

٢٠١٠٠٠٠٠٠ ٢٩٩٥

٢٠٠٦٦٣

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة


معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(٤٥٨-٣٨٤هـ)

دراسة وتحقيق، وتخرىج وتعليق
من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من
الطالب / محمد بن حسين الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ
د / أمين محمد عطية باشا
١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ



يمين المكره والناسي وحنثها

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١).

أَصْلُ مَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ يَمِينَ (٢) الْمُكْرَهَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ، لِمَا احْتَجَجْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٣).

أَمَّا الْكِتَابُ: / فَاحْتَجَّ (٤) مِنْهُ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٥).
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا: أَنَّ قَوْلَ الْمُكْرَهِ كَمَا لَمْ يَقُلْ، فِي الْحُكْمِ (٦).
وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ:

[ح/٤١٧] مَا رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

[ح/٤١٧] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (١٩٨/٢)، قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر (ح):

وحدثنا أبو العباس - غير مرة - ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد: قالوا: ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح» به بلفظه.

ومن طريق الحاكم (بالإسناد الأول) المصنف في «السنن الكبرى» (٦١/١٠).

(١) من (م).

(٢) قوله: «أن يمين» وقع في (م): «يمين يمين» (مكزراً خطأ).

(٣) الأم (٧٧/٧).

(٤) انظر «الأم» (٧٦/٧).

(٥) سورة النحل ٤: ١٠٦.

(٦) «الأم» (٧٦/٧) وانظر المختصر (ص ٢٩٤). أحكام القرآن (ص ٤٥٧ - ٤٥٨).

ورواه الحاكم - أيضاً - عن «أبي العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر» به. وقال: «إن الله تجاوز لي عن...» فذكره.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٠/١٠) وفي «الصغير» (٤٤٨/٢ - ٤٤٩) ح/١٨٠٩. وقال في «الكبرى»: «عن أبي العباس عن الربيع أشهر».

تابعه عن أبي العباس (من هذه الطريق): أبوذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكور وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧).

وتابعه عن الربيع (من هذه الطريق - أيضاً -) الطحاوي، ووصيف بن عبد الله، وعبد الله بن علي (ابن الجارود)، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وأحمد بن عمير (ابن جوصاء)، وكهمس بن معمر، وإبراهيم بن إسماعيل الغافقي، والحكم ابن إبراهيم بن الحكم، وأحمد بن محمد بن زنجويه، وأحمد بن علي المدائني، وعبد الله بن أحمد بن أبي الطاهر، والحسن بن عياض الحميري، ومحمد بن زكريا الأسدي، وعبد الله بن يحيى السرخسي، وعيسى بن أحمد الصوفي، وعبد الله بن محمد بن المنهال، وعبد الملك ابن محمد بن عدي الجرجاني، وعلي بن حاتم، وأبومحمد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوري، وموسى بن جعفر بن قرين، وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد، وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري، وفاطمة بنت الحسن بن الريان.

الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣).

وصيف: عند ابن حبان في (٢٠٢/١٦) ح/٧٢١٩.

وابن عدي في (٣٤٧/٢).

ابن الجارود فمن بعده إلى علي بن حاتم: عند ابن عدي (في الموضع السابق).

أبومحمد بن صاعد فمن بعده إلى عبد الله بن أحمد المصري: عند الدارقطني في (١٧٠/٤ - ١٧١).

فاطمة: عند ابن حزم في «الإحكام» (١٤٩/٥).

وتابعه عن بشر بن بكر: أبو يعقوب البيهقي والحسين بن أبي معاوية.

البيهقي: عند ابن عدي (في الموضع السابق).

.....

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (٦١/١٠).

الحسين بن أبي معاوية: ذكره ابن عدي في (٣٤٦/٢).

وذكره - أيضاً - المصنف (في الموضوع السابق).

* بشر بن بكر التَّيْسِي: أبو عبدالله البجلي، دمشقي الأصل. ثقة يُغْرَب. من التاسعة ت (٢٠٥هـ/خ د س ق).

التاريخ الكبير (٧٠/٢). الجرح والتعديل (٣٥٢/٢). تهذيب التهذيب (٣٨٨/١). التقريب (٦٧٨).

خالفه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم. فرواه عنه عن عطاء عن ابن عباس به.

أخرجه ابن ماجة في (٦٥٩/١) ح/٢٠٤٥. ك: الطلاق/ ب: طلاق المكره والناسي. وقال فيه: «إن الله وضع عن أمي...».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧ - ٣٥٧).

* الوليد بن مسلم القرشي: ثقة، كثير التدليس والتسوية. تقدّم.

* عبيد بن عمير بن قتادة الليثي: قال الحافظ: مجمع على ثقته. ت (٦٨هـ)/ ع.

[ح/٤١٧] درجته :

إسناده صحيح.

صححه: ابن حبان، والحاكم - وتقدم في مصنفيهما - وابن حزم فذكره في «الإحكام» (١٤٩/٥) والذهبي في «التلخيص على المستدرک» - وتقدم -، والعلامة أحمد شاکر في تعليقه على «الإحكام» والعلامة الألباني في «الإرواء» (١٢٣/١). وحسنه النووي في «الأربعين» () وأقره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٠١/١).

وقال أبوحاتم - كما في العلل (٤٣١/١) -: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنه سمع من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح الحديث ولا يثبت إسناده» اهـ.

وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» (٥٦١/١): «سألت أبي عنه فأنكره جدًّا»^(١) اهـ.

قال الألباني في «الإرواء»: «ولست أرى ما ذهب إليه أبوحاتم - رحمه الله - فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة - لاسيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي - بمجرد دعوى عدم السماع. ولذلك

(١) وانظر بسط الكلام حول الحديث في «جامع العلوم والحكم» (ص ٤٤٢ - ٤٤٤) ح/٣٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَوْلُ عَطَاءٍ: إِنَّهُ يُطْرَحُ^(١) عَنِ النَّاسِ الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ^(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا فَمَرَّ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَهُوَ عَامِدٌ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ: فِيهَا قَوْلَانِ:

فَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ فَلَا يَحْنُ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ [إِلَى]^(٣) أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ.

وَفِي قَوْلِ غَيْرِهِ يَحْنُ^(٤).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٤١٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَبَادِ بْنِ [أَبِي]^(٥) صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

نحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه. سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء، والحسن (مرسلاً) وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً اهـ.

[ح/٤١٨] **تخرجه:**

أخرجه ابن أبي شيبة في (٣/١١٢) ح/١٢٥٩١. قال: «حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عباد بن أبي صالح» به وقال: «اليمين على... بدون» إنما.

ومن طريقه: مسلم في (٣/١٢٧٤) ك: الإيمان/ ب: يمين الحالف على نية المستحلف

ح/٢١ وابن ماجه في (١/٦٨٥) ح/٢١٢٠. ك: الكفارات/ ب: من

(١) قوله: «إنه يطرح» وقع في (م): «إنه كان يطرح» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٢) «الأم» (٧/٧٥).

(٣) سقطت من (م).

(٤) «الأم» (٧/٨٠).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) من (م).

[ح/٤١٩] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَهَذَا فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحُكُومَاتِ عِنْدَ الْحُكَّامِ (١).

ورى في يمينه.

كلاهما بلفظ ابن أبي شيبة المتقدم).

ومن طريقه - أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠) (من طريق عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة به، بلفظه هنا. وفي «الصغير» (٤٥/٢) ح/١٨١٤. (من طريق عثمان بن سعيد عن ابن أبي شيبة به) بلفظه هنا.

تابعه عن هشيم (المعنى): يحيى بن يحيى التميمي، وعمرو الناقد، وعمرو بن عون الواسطي، ومسدد، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع بن الفرات، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم. وسيأتون في [ح/٤١٩].

* عبّاد: (ويسمى - أيضاً - عبدالله) ابن أبي صالح السَّمان. لئن الحديث. تقدم. ووافقه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عند أحمد في (٣٣١/٢)، قال: «ثنا أبوالنضر، ثنا أبو عقيل قال أحمد:

اسمه عبدالله بن عقيل الثقفي، ثقة، ثنا عبدالله بن سعيد، عن أبيه» به.

خالفه عن عبدالله بن سعيد: عمر بن علي بن مقدّم. فرواه عنه عن جده عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨/٥ - ١٢٩) ح/١٨٧٣.

* عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: أبو عباد الليثي، المدني. متروك/ ت ق.

التاريخ الكبير (١٠٥/٥). الجرح والتعديل (٧١/٥). تهذيب التهذيب (٢٠٩/٥). التقريب (٢٣٦٧).

[ح/٤١٨] درجته :

صحيح؛ هو في صحيح مسلم.

[ح/٤١٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١٧/١١): «وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا ادّعى رجل على رجل حقاً فحلّفه القاضي فحلّف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التّزويه وهذا مُجمَع عليه» اهـ.

.....

إسحاق الفقيه، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا هشيم (ح).

قال: وأخبرني أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف - واللفظ له - ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب، قالوا: ثنا مسدد، ثنا هشيم، أخبرني عبدالله بن أبي صالح - أخو سهيل - عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظه.

وأخرجه في «الصغير» (٤٥٠/٢) ح/١٨١٣. من طريق «عثمان بن سعيد أخبرني مسدد» بالإسناد المتقدم.

تابعه عن يحيى: مسلم في (١٢٧٤/٣) ك: الأيمان/ ب: يمين الحالف على نية المستحلف. ح/٢٠.

وتابعه عن مسدد: أبو داود في (٢٢٤/٣) ح/٣٢٥٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: المعارض في اليمين.

وتابعهما عن هشيم: عمرو الناقد، وعمرو بن عون الواسطي، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع بن الفرات، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويزيد بن هارون.

عمرو الناقد: عند مسلم (في الموضوع السابق).

عمرو بن عون: عند أبي داود (في الموضوع السابق).

والحاكم في (٣٠٣/٤).

قتيبة وابن منيع: عند الترمذي في (٦٢٧/٣) ح/١٣٥٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء أن اليمين على ما يصدق به صاحبه. وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبدالله بن أبي صالح».

عمرو بن رافع: عند ابن ماجة في (٦٨٦/١) ح/٢١٢١. ك: الكفارات/ ب: من وري في يمينه.

أحمد بن حنبل: في (٢٢٨/٢).

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧/٥) ح/١٨٧٢.

قَالَ [الشَّيْخُ] (١) أَحْمَدُ:

[ر/١٧١] رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحَيْنِ -: قَدْ يَكُونُ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

والدارقطني في (١٥٧/٤).

عثمان بن أبي شيبة: عند الدارمي في (١٨٧/٢) ك: النذور والأيمان / ب: الرجل يحلف

على الشيء وهو يورِّي على يمينه.

شجاع ويعقوب: عند الدارقطني (في الموضوع السابق).

يزيد بن هارون (المعنى). تقدّم في [ح/٤١٨].

[ح/٤١٩] درجته :

صحيح؛ وهو في صحيح مسلم.

[ر/١٧١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦١/١٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: الحين قد يكون... فذكره.

تابعه عن أبي معاوية: أبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن محمد الزعفراني

ابن أبي شيبة: في (٩٩/٣) ح/١٢٤٦٩.

الحسن بن محمد: عند ابن جرير في (٢٠٧/١٣).

وتابعه عن الأعمش: شعبة، ومحمد بن عبيد، والثوري، وزائدة، وشريك.

شعبة: عند ابن جرير (في الموضوع السابق).

إلحاقون: عند ابن جرير (في الموضوع السابق).

وتابعه عن أبي ظبيان: قابوس بن أبي ظبيان

عند ابن جرير (في الموضوع السابق).

[ر/١٧١] درجته :

حَسَنٌ بِطَرِيقِهِ. فَإِنَّ الْأَعْمَشَ مَدْلُوسٌ مُعْتَمَنٌ، وَتَابِعَهُ قَابُوسٌ وَهُوَ لَيْتَنٌ. فَبِاجْتِمَاعِهِمَا يَصْبِحُ حَسَنًا. والله أعلم.

[١٧٢/ر] وَعَنْ عَلِيٍّ: قَالَ^(١): سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

[١٧٣/ر] وَعَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٣):

مَا يُدْرِي كَمْ أَتَى مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَوَوَّأَ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(٤): مَا بَيْنَ صِرَامِ النَّخْلِ إِلَى وَقْتِ ثَمَرِهَا^(٥).

[١٧٢/ر] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن معن، سمع محمد بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن جده، سمع علياً - رضي الله عنه - قال: الحين ستة أشهر».

* محمد بن عبد الله بن حنين: لم أقف على ترجمته. وسائرهم ثقات. وأبو أحمد بن فارس هو الدلال، وعبد الله بن حنين: هو الهاشمي، وأبوه صحابي.

[١٧٢/ر] **درجته :**

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

[١٧٣/ر] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا أبو ثعلبة، ثنا ابن الغسيل، أخبرني عكرمة، قال: أرسل إليَّ عمر بن عبد العزيز، فقال: إني حلفت أن لا أصنع حيناً كذا وكذا، فما الحين الذي لا يُدْرِك؟ قال: فقراً: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ ما يدري كم أتى منذ خلقه الله. وأما الحين الذي يدرك: قول الله - تعالى -: ﴿تَوَوَّأَ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾، ما بين صرام النخل إلى ثمرها.

(١) في (م): «وعن عليٍّ أنه قال».

(٢) من (م).

(٣) سورة الإنسان: ١.

(٤) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٥) قال في «النهاية» (٢٦/٣): «الصَّرام: قطع الثمرة واجتئاؤها من النخلة» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣٣٦/١٢).

(٦) في (م): «ثمرتها». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

[ر/١٧٤] وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(١)، قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ. ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ حِينٍ﴾^(٢): ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تُوتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(٣) قَالَ: سَبْعَةُ أَشْهُرٍ.

* محمد: هو ابن إسحاق الصفغاني.

* وأبونعيم: هو الفضل بن دكين.

تابعه عن عبدالرحمن بن الغسيل: أبو أحمد الزبيري وقال في آخره: «ما بين العام إلى العام المقبل». أخرجه ابن جرير في (٢٠٩/١٣ - ٢١٠).

* عبدالرحمن بن سليمان: بن عبدالله بن حنظلة (الغسيل) المدني، الأنصاري. قال ابن معين وأبوزرعة والدارقطني: ثقة. وعن ابن معين - أيضاً -: صويلح. وقال الحافظ: صدوق فيه لين، من السادسة. ت (١٧٢هـ) / خ م د تم ق.

التاريخ الكبير (٢٨٩/٥). الجرح والتعديل (٢٣٩/٥) تهذيب التهذيب (١٧٢/٦). التقريب (٣٩٠١).

خالفه عن عكرمة (في بعض لفظه): أيوب. فقال: «قال عكرمة: سئلت عن رجل حلف أن لا يصنع كذا وكذا إلى حين. فقلت: إن من الحين حيناً يدرك ومن الحين حيناً لا يدرك. فالحين الذي لا يدرك قوله: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ والحين الذي يدرك...» فذكر الباقي بنحو لفظ المصنف وقال: «وذلك من حين تصرم النخلة إلى حين تطلع. وذلك ستة أشهر». أخرجه ابن جرير في (٢٠٨/١٣) وفي (١٨٩/٢٣) وإسناده صحيح.

[ر/١٧٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن الغسيل. والشطر الثاني من الأثر صحيح؛ لوروده من وجه آخر صحيح. والله أعلم

[ر/١٧٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن

(١) سورة ص: ٨٨.

(٢) سورة الذاريات: ٤٣.

(٣) سورة إبراهيم: ٢٥.

٢٩٩٥

[ر/١٧٥] وَقَالَ مَرَّةً: سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب؛ ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد عن قتادة... فذكره بلفظه.

* يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. تقدم.

* عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ. تقدم.

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة (في الجزء الأول): يزيد بن زريع:

عند ابن جرير في (١٨٩/٢٣).

وإسناده حسن.

[ر/١٧٤] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن أبي طالب وعبد الوهاب بن عطاء. والجزء الأول منه صحيح

لمجيئه من طريقين حسنين.

[ر/١٧٥] تخريجه :

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ.

والذي صح عنه في هذه الآية: ﴿تَوَقَّأْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ قال: «يؤكل ثمرها في الشتاء والصيف».

أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٣٤٢/٢). قال: «عن معمر عن قتادة» فذكره.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير (٢١٠/١٣).

ورواه عن قتادة - أيضاً - سعيد بن أبي عروبة.

عند ابن جرير (في الموضع السابق).

قلت: فلعل المصنف أراد هذا المعنى.

يدلُّ لذلك ما أخرجه ابن جرير في (٢٠٩/١٣)، قال: «حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد،

عن قتادة» فذكر الآية وقال: «والحين: ما بين السبعة والستة، وهي تؤكل شتاءً وصيفاً» وإسناده

حسن.

[ر/١٧٥] درجته :

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ - كما تقدم - وقد روي ما يدلُّ عليه بإسناد حسن كما ذكرته في

التخريج.

[١٧٦/ر] وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالسَّبْعَةِ.

[١٧٧/ر] وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: شَهْرَيْنِ.

[١٧٨/ر] وَقَالَ - مَرَّةً - : سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

[١٧٦/ر] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٣٤٢/٢)، قال: «قال معمر: وقال الحسن... فذكره.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير في (٢٠٩/١٣).

مَعْمَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ شَيْئاً كَمَا فِي «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٧١).

[١٧٦/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين معمر والحسن.

[١٧٧/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة،

أن رجلاً سأل ابن المسيب، قال: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً؟ قال: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ

رَبِّهَا﴾، قال: هي النخلة يكون حملها شهراً وشهرين، فنرى الحين شهرين».

تابعه عن محمد بن مسلم الطائفي: أبو أحمد الزبيري.

عند ابن جرير في (٢١٠/١٣). غير أنه قال فيه: «هي النخلة لا يكون

منها أكلها إلا شهرين. فالحين شهران».

وتابعه عن إبراهيم بن ميسرة: حماد بن سلمة. وقال: «الحين شهران. النخلة تطعم السنة كلها إلا

شهرين» أخرجه ابن أبي شيبة في (١٠٠/٣) ح/ ١٢٤٧٥.

[١٧٧/ر] درجته :

إسناده صحيح.

[١٧٨/ر] تخريجه :

لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج معناه ابن أبي شيبة في (١٠٠/٣) ح/ ١٢٤٧٢. قال: «حدثنا عبدالرحيم عن عبدالرحمن

ابن حرملة، قال: سمعت ابن المسيب وسأله رجل فقال: إني حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها

[ر/١٧٩] وَقَالَ رَبِيعَةُ: (١) سَنَةٌ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَيَّ أَنَّ الْحِينَ لَا حَدَّ لَهُ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

لَيْسَ فِي الْحِينَ وَقْتُ مَعْلُومٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحِينَ قَدْ يَكُونُ مُدَّةَ الدُّنْيَا كُلَّهَا
- وَمَا هُوَ أَقْلٌ / مِنْهَا - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالْفُتْيَا لِمَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّمَا حَلَفْتَ عَلَيَّ مَا لَا تَعْلَمُ، وَلَا
نَعْلَمُ (٢) فَنَصِيرُكَ (٣) إِلَى عِلْمِنَا (٤). وَالْوَرَعُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ.
وَلَا تُحِثُّكَ (٥) أَبَدًا.

حيناً؟ فقال: الحين ما بين أن يُطْلَع النخل إلى أن يُثْمَرَ، وما بين أن يُثْمَرَ إلى أن يُطْلَع. فقال سعيد:
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً﴾ إلى قوله: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.
وهذا إسناد حسن إلا أن لفظه مخالف للأثر السابق عنه.

[ر/١٧٨] **درجته :**

إسناده لم أقف عليه بهذا اللفظ - كما تقدم في التخريج - وقد روي معناه بإسناد حسن - كما في
التخريج - وهو مخالف للأثر المتقدم عنه في [ر/١٧٧].

[ر/١٧٩] **تخرجه :**

لم أقف على إسناده. وقال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٢): «وذكر عن ربيعة بن أبي
عبدالرحمن أنه قال: «الحين سنة».

[ر/١٧٩] **درجته :**

إسناد المصنف مُعَلَّق.

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي - مولاهم - أبو عثمان المدني «بيعة الرأي» ثقة فقيه مشهور من الخامسة.
ت (١٣٦هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٣/٢٨٦). الجرح والتعديل (٣/٤٧٥). تهذيب التهذيب (٣/٢٢٣). التقريب (١٩١٦).

(٢) في (أ): «ولا نعلمك». وهو خطأ. وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) في (م): «فيصيرك». وهو خطأ. وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) في (م): «إلى ما علمنا». فتكون «ما» مصدرية أو موصولة أو موصوفة وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٥) في (م): «نحيثك». وهو خطأ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْضِيَنَّ حَقَّكَ إِلَيَّ حِينَ - فَذَكَرَهُ^(١).
 قَالَ^(٢): وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ^(٣): قَالَ الشَّافِعِيُّ:
 وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ مَا لَهُ مَالٌ، وَلَهُ عَرَضٌ أَوْ دَيْنٌ أَوْ هَمَّا: حَنْثٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى شَيْئًا.
 قَالَ [الشَّيْخُ] ^(٤) أَحْمَدُ:

[ح/٤٢٠] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ»^(٥).

[ح/٤٢٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٤/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري (ح): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي: قالا: ثنا روح بن عباد، ثنا أبونعامة العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال...» فذكره بلفظه.
 قال: «وفي رواية الدوري قال: سمعت النبي ﷺ يقول».

قلت: أخرجه - أيضاً - في «الصغير» (٤٤٩/٢) ح/١٨١١. ولم يفصل بين الإسنادين فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، قالا...» فذكره بلفظ الدوري. وأشار إلى رواية ابن المنادي

(١) «الأم» (٧٧/٧). وانظر «مختصر المزني» (ص ٢٩٥).

(٢) هو أبو سعيد.

(٣) هو الربيع.

(٤) من (م).

(٥) قال في «النهاية» (٦٥/١): «مهرة مأمورة: هي الكثيرة النسل والتاج، يقال أمرهم الله، فأمرؤا، أي كثروا». وقال في (١٣/١): «وسكَّةٌ مأبورة: السكَّة: الطريقة المصطفة من النخل. والمأبورة: المُلْفَحَة، يقال: أبرت الثخلة وأبزتها، فهي مأبورة ومؤبرة. والاسم: الإبار. وقيل: السكَّة: سكة الحرث. والمأبورة: المصلحة له. أراد خير المال: نتاج أو زرع» اهـ.

.....

تابعهما عن روح: أحمد بن حنبل والحسن بن الخلال.

أحمد: في (٤٦٨/٣). وقال في إسناده: «عن النبي ﷺ بلفظه. ثم قال: «وقال رُوْحٌ في بيته - وقيل له إنك قلت لنا: سمعت رسول الله ﷺ - فقال: سمعت النبي ﷺ -».

الحسن: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٩/١) و(١٤٤/٤) فأشار إلى الحديث وقال فيه: «سمعت النبي ﷺ».

وقال ابن سعد في (٥٥/٧): «قال روح بن عباد» فذكره بإسناده ولفظه. وقال فيه: «سمعت النبي ﷺ» ووافقهم عن رُوْح: إدريس بن جعفر العطار.

عند الطبراني في (٩١/٧) ح/٦٤٧١. غير أنه قال: «قال رسول الله ﷺ».

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (النسخة الرامفورية) - كما في هامش المطبوع: ٣٤٩/١ - حدثني غير واحد عن أبي نعامة العدوي» فذكره بإسناده بلفظ: «خير المال سكة مأبورة وفرَس مأمورة».

ومن طريق أبي عبيد: القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٣٠/٢ - ٢٣١) ح/١٢٥٠. خالفه عن أبي نعامة: عبدالوارث بن سعيد ومعاذ بن معاذ:

فرواه عنه عبدالوارث بإسناده إلى «سويد بن هبيرة: قال النبي ﷺ».

ورواه عنه معاذ بإسناده إلى «سويد بن هبيرة، قال: بلغني عن النبي ﷺ».

عبدالوارث: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٨/١ - ٤٣٩).

وأشار إليه في (١٤٤/٤) وقال: «وقال عبدالوارث: عن النبي ﷺ والطبراني في (٩١/٧) ح/٦٤٧٠.

معاذ: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٩/١) و(١٤٤/٤).

وخالفه عن أبي نعامة - أيضاً -: حمّاد بن أسامة فرواه عنه بإسناده وقال: «مسلم بن نذير» مكان «مسلم بن بديل».

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٣١/٢) ح/١٢٥١.

* سويد بن هبيرة بن عبدالحارث الديلي - وقيل العبدي - قال أبو حاتم: «تابعي، ليست له صحبة»

وقال: «غلط روح بن عباد» يعني حين روى عن «سويد قال: سمعت النبي ﷺ» وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[ح/٤٢١] وَرَوَيْنَا عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ^(١): «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ» وَأَكَلَهَا.

وَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَا لَا يُصْطَبَغُ بِهِ^(٢) - إِذَا سُمِّيَ فِي الْعَادَةِ - أُدْمًا^(٣).

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١١٥/٢). الإصابة (١٠٠/٢) التاريخ الكبير (١٤٤/٤). الجرح والتعديل (٢٣٣/٤). الثقات (٣٢٣/٤).

[ح/٤٢٠] درجته :

إسناده ضعيف، لإرساله؛ فإن سويد بن هبيرة تابعي، ليست له صحبة، على الصحيح.

[ح/٤٢١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٣/١٠)، وفي «الصغير» (٤٤٩/٢) ح/١٨١٠. قال في «الكبرى»: «أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبدالله بن سلام» به بلفظه. وقال: «فأكلها». ولفظ إسناده في «الصغير»: «أخبرنا أبو محمد المؤملي، أخبرنا أبو عثمان بن عبدالله البصري أخبرنا علي بن عبدالعزيز» به.

تابعه عن علي بن عبدالعزيز البغوي: الطبراني في (٢٨٦/٢٢) ح/٧٣٢.

وتابعه عن عمر بن حفص: هارون بن عبدالله الحمّال وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، وفهد بن سليمان.

هارون: عند أبي داود في (٢٢٥/٣) ح/٣٢٦٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: الرجل يحلف أنه لا يأتدم.

وفي (٣٦٢/٣) ح/٣٨٣٠. ك: الأظعمة/ ب: في التمر.

الدارمي: عند الترمذي في «المشائل» (ص ٩٤) ح/١٨٤.

(١) في (م): «فقال».

(٢) في (أ): «فيه».

(٣) في (أ): «إدماً».

.....

ومن طريقه: البغوي في (٦/٩٥) ح/٢٨٨٠.

فهد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٢٢٨) ح/٤٤٥٣.

خالفه عن محمد بن أبي يحيى: يحيى بن العلاء. فرواه عنه عن يوسف بن عبدالله عن أبيه (مرفوعاً).

أخرجه أبويعلى في (٧/٤٨٢) ح/٧٤٥٦. قال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبدالغافر بن حكيم الخزاعي، قال: حدثني يحيى بن العلاء المدني «به».

خالفه عن يحيى بن العلاء: محمد بن عيسى (أبو جعفر الطباع)، فرواه عنه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ... فذكره نحوه.

قلت: الاضطراب فيه من يحيى بن العلاء؛ فإنه متروك.

* يزيد بن أبي أمية الأعور: مجهول من الرابعة / د تم.

التاريخ الكبير (٨/٣١٩). الجرح والتعديل (٩/٢٥٤). تهذيب التهذيب (١١/٢٧٥). التقريب (٧٧١٨).

* يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي: أبويعقوب المدني. صحابي صغير/ يخ ع.

الاستيعاب (هامش الإصابة: ٣/٢٧٩). الإصابة (٣/٦٧١). تهذيب التهذيب (١١/٣٦٥).

[ح/٤٢١] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل يزيد بن أمية.

من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَنْ قَالَ مَالِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دَارِي هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَمْلِكُ، صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ عَلَى مَعَانِي الْأَيْمَانِ:

فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءً أَنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ كَقَارَةَ يَمِينٍ. [ر/ ١٨٠]

وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَهُ^(١) فِي كُلِّ مَا حُنِثَ فِيهِ، سِوَى عِتْقٍ وَطَلَاقٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ^(٢)، وَالْقِيَّاسُ، وَمَذْهَبُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^(٣) ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٤)

[ر/ ١٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

[ر/ ١٨٠] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٤٨٤/٨) ح/ ١٥٩٩٢. قال: «عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ؟ قال: يمين وعن رجل قال: عَلَيَّ أَلْفُ حَجَّةٍ؟ قال: يمين. وعن رجل قال: مَالِي هَذِهِ؟ قال: يمين. وعن رجل قال: مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ؟ قال: يمين».

[ر/ ١٨٠] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/ ١٨١] رجال السند :

* ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

* ابن وهب: عبدالله بن وهب.

(١) في (م): «حاله» وهو خطأ. وما أثبتته من (أ)، وهو موافق لما في «الأم».

(٢) سيأتي في [ر/ ١٨١، ١٨٢].

(٣) منهم ابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة. وسيأتي ذلك في [ر/ ١٨٥].

(٤) «الأم» (٢/ ٢٥٤).

أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:]^(١) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا فِي رِتَاجِ^(٢) الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَمِينٌ يُكْفَرُ.

* عبدالله بن عمر: ابن حفص العُمري. ضعيف. تقدم .

* منصور بن عبدالرحمن بن طلحة: العبدري، الحجبي. ثقة، من الخامسة. ت (١٣٧ أو ١٣٨هـ) /

خ م د س ق .

التاريخ الكبير (٣٤٤/٧). الجرح والتعديل (١٧٤/٨). تهذيب التهذيب (٢٧٥/١٠). التقريب (٦٩٢٩).

* أم منصور: صفية بنت شيبه العبدرية. لها رؤية. تقدمت.

[١٨١/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠). وفي «الصغير» (٤٥١/٢) ح/١٨١٥. قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبدالله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى - يعني ابن سعيد - عن منصور بن عبدالرحمن - رجل من بني عبدالدار - عن أمه صفية أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - وإنسان يسألها عن الذي يقول: كل مال في سبيل الله، أو كل مال له في رتاج الكعبة، ما يكفر ذلك؟ قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين».

تابعهما عن منصور: أيوب بن موسى، والثوري

أيوب: عند مالك في «الموطأ» رواية الشيباني (١٧٥/٣، ١٧٦) ح/٧٥٤. ك:

الأيمان و النذور/ ب: الرجل يقول: ماله في رتاج الكعبة رواية يحيى الليثي (٣٨٣/٢) ك: النذور والأيمان ب: جامع الأيمان.

ورواية سويد (ص٢١٦، ٢١٧) ك: النذور والكفارات/ ب: من قال:

كل مالي... أو في رتاج الكعبة.

(١) سقط من (أ).

(٢) قال في «لسان العرب» (٢٧٩/٢): «الرتج والرتاج: الباب العظيم» اهـ.

وفي «النهاية» (١٩٣/٢): «جعل ماله في رتاج الكعبة: أي لها. فكأن عنها بالباب» اهـ. وانظر «شرح السنة» (٢٩٣ - ٢٩٤).

[ر/١٨٢] قَالَ^(١): وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ / عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

ب/٢٤٦٦

ورواية أبي مصعب (٢/٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب على من قال: مالي... أو في رتاج الكعبة.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٥/٢٩٣) ح/٢٤٤٢.

غير أنه في رواية الشيباني وقع هكذا «عن منصور، عن عبدالرحمن الحجبي، عن أبيه»؛ خالف فيه الجماعة عن مالك.

سيأتي في [ر/١٨٣].

الثوري:

عطاء بن أبي رباح

وتابعه عن صفية:

عند عبدالرزاق في (٨/٤٨٣) ح/١٥٩٨٧. قال: «عن ابن جريج قال

أخبرني عطاء، عن صفية بنت شيبة» به وقال فيه: «مالي ضرائب في

رتاج الكعبة أو في سبيل الله» وقال ابن جريج في آخره: «وأخبرني حاتم

خَتَنَ عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك».

خالفه عن ابن جريج: ابن وهب، فرواه عنه عطاء عن عائشة. وسيأتي في [ر/١٨٢].

أئوب السخيتاني.

ورواه عن عائشة:

عند عبدالرزاق في (٨/٤٨٣) ح/١٥٩٨٩.

وهو منقطع؛ أيوب لم يدرك عائشة.

[ر/١٨١] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر.

والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/١٨٢] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٥)، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عبدالله بن

جعفر بن درستويه، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ، شعبة عن سلمة بن كهيل، عن

عطاء، عن عائشة، في رجل جعل ماله في المساكين صدقة. قالت: كفارة يمين.

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

[ر/١٨٣] وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا
أَوْ امْرَأَةً سَأَلْتَهَا عَنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي قَرَابَةٍ لَهَا فَجَعَلَتْ^(١) إِنْ كَلَّمْتَهُ
فَمَالُهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ.
وَهُوَ فِي «الْجَامِعِ»^(٢).

خالفه عن ابن جريج: عبدالرزاق، فرواه عنه عن صفية بنت شيبة عن عائشة» به. وتقدم في
[ر/١٨١].

[ر/١٨٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ عطاء إنما رواه عن صفية، عن عائشة، كما تبينته رواية عبدالرزاق.
والأثر صحيح كما تقدم في [ر/١٨١] وانظر [ر/١٨٣].

[ح/١٨٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٥/١٠)، قال: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر
العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان» به بلفظه،
وقال فيه: «فَحَلَفْتُ إِنْ كَلَّمْتَهُ».

* أبو بكر الأردستاني، وأبو نصر العراقي، وسفيان بن محمد الجوهري، وعبدالله بن الوليد العدني.
تقدموا. وتقدم أن أبا نصر لم أجد له ترجمة. وسائرهم بين ثقة وصدوق.

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق في (٤٨٣/٨) ح/١٥٩٨٨. فقال: «عن الثوري، عن منصور
ابن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن رجل
جعل كُلَّ ماله في رِتَاجِ الكعبة في شيء كان بينه وبين عمّة له قالت
عائشة...».

[ر/١٨٣] درجته :

إسناده من هذا الوجه فيه أبو نصر العراقي، لم يَبَيِّنْ حاله. والأثر صحيح من طريق آخر عن
الثوري - أيضاً - وتقدم في التخريج ومن طرق أخرى تقدمت في [ر/١٨١].

(١) كذا في الأصل. وفي «السنن الكبرى» - وذكرته في التخريج -: «فَحَلَفْتُ». وقال في «الصغير» (٤٥١/٢):

«ورواه الثوري عن منصور، وزاد فيه: «فَحَلَفْتُ...».

(٢) يعني «جامع الثوري» كما تقدم مراراً.

[ح/٤٢٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ر/١٨٤] أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدْتَ تَسْأَلِنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ».

[ح/٤٢٢] تخريجه :

[ر/١٨٤] الحديث في «سنن أبي داود» (٣/٢٢٧ - ٢٢٨) ح/٣٢٧٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين في قطيعة رحم. بسنده ولفظه وقال: «إن عدت تسألني عن القسمة». وقال: «ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

تابعه عن يزيد: مسدد، وأحمد بن عبيدالله البصري العنبري، وعلي بن المديني.

مسدد: عند ابن حبان في (١٠/١٩٧) ح/٤٣٥٥.

والحاكم في (٤/٣٠٠) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أحمد بن عبيدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٥ - ٦٦).

وفي «الصغير» (٢/٤٥١ - ٤٥٢) ح/١٨١٦.

ابن المديني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣).

[ح/٤٢٢] درجته :

[ر/١٨٤] إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعمر - رضي الله عنه -؛ إذ ليس لسعيد عن عمر سماع على الراجح. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦٤).

- [١٨٥/ر] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ: فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِأَنَّ مَالَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ؟ فَأَمَرُوهَا أَنْ تُكْفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخْلِي بَيْنَهُمَا.
- [١٨٦/ر] وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

[١٨٥/ر] تخريجهما :

- [١٨٦/ر] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠) قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المٌحمَّدُ أباذِي، ثنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا الأشعث، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، أنه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلقت مولاة له (ح):
- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا أشعث، ثنا بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حرٌّ، وكلُّ مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تُفَرِّقْ بينهما. فسألت عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدان أن تكوني مثل هاروت وماروت^(١)، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما - لفظ حديث الأنصاري. وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة» اهـ.
- قلت: إسناد الدارقطني الذي تحوّل إليه المصنف، ولفظه، في سنن الدارقطني (١٦٣/٤ - ١٦٤). تابعهما عن أشعث (عن بكر، عن أبي رافع، عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة): النضر بن شميل، فذكره مختصراً (وليس فيه ذكر التفريق).
- أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨١/٥).
- ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).
- وتابعه عن بكر (عن أبي رافع عن حفصة وابن عمر): سليمان التيمي وحמיד الطويل.
- سليمان: عند عبدالرزاق في (٤٨٦/٨ - ٤٨٧) ح/١٦٠٠٠.

(١) يريدون بذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَوَاتِ عَلَى مَلَكٍ مُبِينٍ وَمَا كَفَرُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَنْ أَسْتَرِيهَ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ خَلْقٍ وَكَيْفٍ مَا سَرَوْا بِهِمْ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[سورة البقرة: ١٠٢].

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ -: فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْقُولٌ مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءٍ^(١): أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنَ التُّسُكِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ: فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا حَنَثَ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا صَوْمٌ^(٢).

وَمَذْهَبُهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لِلَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِفَرْضٍ^(٣) يُؤَدِّيهِ، مِنْ فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) أَوْ تَبَرُّرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ، فَأَمَّا عَلَى غَلَقِ الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُ تَبَرُّراً^(٥).

قال: «عن ابن التيمي عن أبيه» به (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠). من طريق يحيى القطان عن سليمان» به.

تابعه عن سليمان التيمي: إسحاق بن راهوية. فذكره بإسناده مختصراً مقتصراً على ابن عمر).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨١/٥).

حميد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).

وتابعه عن بكر (عن أبي رافع عن أم سلمة وابن عمر): غالب القطان.

أخرجه الدارقطني في (١٦٤/٤).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).

وتابعه عن أبي رافع (عن حفصة وابن عمر): علي بن زيد وثابت البناني (فذكره مختصراً).

كلاهما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨١/٥).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٦/١٠).

* أبو رافع: نفع بن رافع الصائغ، المدني، نزيل البصرة. ثقة ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية/ع.

الجرح والتعديل (٤٨٩/٨). تهذيب التهذيب (٤٢٠/١٠). التقريب (٧٢٠٨).

(١) تقدم تخريجه في [١٨٠].

(٢) والثاني أن عليه المشي كما يكون عليه إذا نذر تبرراً. وسيأتي ص ٨٨٩.

(٣) قوله: «إلا بفرض» في (أ): «إلا الفرض بفرض» أفحمت كلمة «الفرض» فيه. وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٤) كذا في الأصل و«الأم» (٦٨/٧). وفي «الأم» (٢٥٥/٢): «من فروض الله عليه».

(٥) «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٧/٧ - ٦٨).

قَالَ أَحْمَدُ:

قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -».

[ح/٤٢٣] أَخْبَرَنَا هُ عُبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

[١/٢٤٧] أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ / بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/١٨٥] **درجته** : إسناده صحيح.

[ح/٤٢٣] **رجال السند** :

* عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق بن إسحاق: المؤذن، الشافعي النيسابوري، أبو القاسم، قال عبد الغافر الفارسي: «مشهور، ثقة، كثير الحديث والرواية ت (٤٠٥هـ).
المتخب من السياق (ص ٣٥٩).

* أبو بكر بن خنّب: هو محمد بن أحمد بن خنّب، البخاري، ثم البغدادي، الدهقان نزيل بخارى، ومُسْنَدُهَا. قال الذهبي: الشيخ العالم المحدث الصدوق المسند. ق (٣٥٠هـ).
السير (١٥/٥٢٣). تاريخ بغداد (١/٢٩٦).

* أبو إسماعيل الترمذي: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف، السَلَمِيُّ، الترمذي.. ثقة حافظ. من الحادي عشر ت (٢٨٠هـ) / ت س.
الجرح والتعديل (٧/١٩٠). تهذيب التهذيب (٩/٥٣). التقريب (٥٧٥٦).

* أيوب بن سليمان بن بلال التيمي: - بالولاء - المدني، أبو يحيى. قال الحافظ: ثقة. لِيَنَّهُ السَّاجِيُّ بلا دليل. من التاسعة. ت (٢٢٤هـ) / خ د ت س.
التاريخ الكبير (١/٤١٥). الجرح والتعديل (٢/٢٤٨). تهذيب التهذيب (١/٣٥٣). التقريب (٦١٤).

* أبو بكر بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي: مشهور بكنيته. ثقة. من التاسعة ت (٢٠٢هـ) / خ م د ت س.
التاريخ الكبير (٦/٥٠). الجرح والتعديل (٦/١٥). تهذيب التهذيب (٦/١٠٧). التقريب

.....

(٣٧٧٩).

* عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش: ابن أبي ربيعة، المخزومي، المدني، أبوالحارث، قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن المديني. ووثقه العجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق له أوهام. من السابعة. ت (١٤٣هـ) / يخ ٤.

التاريخ الكبير (٢٧١/٥). الجرح والتعديل (٢٢٤/٥). الثقات (٦٩/٧). ميزان الاعتدال (٥٥٤/٢). تهذيب التهذيب (١٤١/٦). التقريب (٣٨٤٣).

[ح/٤٢٣] **تفريجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٥/١٠) وفي «الصغير» (٤٥٣/٢) ح/١٨٢٠ بإسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء - راحلة رسول الله ﷺ - حتى أناخت عند المسجد، فقالت: يا رسول الله، نذرتُ لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنّامها. قال: بثما جزئتها. ليس هذا نذراً؛ إنّما النذرُ...» فذكره بلفظه.

تابعه عن سليمان: خالد بن مخلد.

عند الدارقطني في (١٦٢/٤ - ١٦٣)

وتابعه عن عبدالرحمن بن الحارث: المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ويحيى بن عبدالله بن سالم (العدوي).

المغيرة: عند أبي داود في (٢٢٨/٣) ح/٣٢٧٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: اليمين في قطعة رحم. وقال في لفظه: «لا نذر إلا فيما يتغى به وجه الله ولا يمين في قطعة رحم» ولم يذكر القصة.

ابن أبي الزناد: عند أحمد في (١٨٣/٢، ٢١١) (من طريق سريج بن النعمان، عن ابن أبي الزناد) بلفظ المصنف. إلا أنه ذكر قصتين أُخرَيَيْن في سبب الحديث في كل موضع قصّة تختلف عن الأخرى.

وعند أحمد - أيضاً - في (١٨٥/٢). (من طريق إسحاق بن عيسى) بلفظ أبي داود المتقدم، ولم يذكر قصة.

خالفه عن ابن أبي الزناد: آدم بن أبي إياس. فرواه عنه عن أبيه عن عمرو بن شعيب وذكر القصتين اللتين أوردهما أحمد.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

[ح/٤٢٤] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، فِي آخِرِينَ، قَالَوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ. فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنْ ذَكَرَ أَبِي الْخَيْرِ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ^(١)، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٨/٦).

يحيى بن عبدالله: عند أبي داود في (٢٥٨/٢) ح/٢١٩٢. ك: الطلاق/ ب: في الطلاق قبل النكاح (مطولاً).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦٧/١٠). (ولم يذكر القصة).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: عبدالرحمن بن حرملة. عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩/١٠) ح/٤١٦٢.

(بلفظه فيهما ولم يذكر القصة).

[ح/٤٢٣] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل عبدالرحمن بن الحارث، ثم هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[ح/٤٢٤] رجال السند :

* كعب بن علقمة بن كعب المصري: التتوخي، أبو عبدالحميد، صدوق، من الخامسة. ت (١٢٧هـ) أو بعدها/ يخ م ت س.

التاريخ الكبير (٢٢٥/٧). الجرح والتعديل (١٦٢/٧). تهذيب التهذيب (٣٩١/٨). التقريب (٥٦٦٢).

* عبدالرحمن بن شماس، المهري، المصري. ثقة، من الثالثة. ت (١٠١هـ) أو بعدها/ م ٤.

التاريخ الكبير (٢٩٥/٥). الجرح والتعديل (٢٤٣/٥). تهذيب التهذيب (١٧٦/٦) التقريب (٣٩٠٩).

[ح/٤٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٤٢٤] تخريجه :

أخرجه المصنّف في «السنن الكبرى» (٦٧/١٠) وفي «الصغير» (٤٥٢/٢) ح/١٨١٧. قال في «الكبرى»: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس» به بلفظه.

وقال في «الصغير»: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو العباس» به بلفظه. تابعه عن ابن وهب: يونس بن عبد الأعلى (في رواية أحمد بن يحيى الوزير والحارث بن مسكين، والطحاوي في إحدى طريقه عنه). وتقدّم في [ح/٣٨٣]. وخالفه عن ابن وهب: أحمد بن عيسى، ويونس بن عبد الأعلى (في بعض الروايات عنه)، وهارون بن سعيد الأيلي.

فرووه عنه بإسناده وقالوا فيه: «عن عبد الرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عقبه».

أحمد بن عيسى ويونس : تقدّم في [ح/٣٨٣].

هارون: سيأتي في [ح/٤٢٥].

وانظر تمام متابعاته ومخالفاته في [ح/٣٨٣].

[ح/٤٢٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ سقط منه راو بين عبد الرحمن بن شماسه، وعقبه بن عامر. وهو أبو الخير. وتقدم ذلك في [ح/٣٨٣]. وانظر ما بعده:

[ح/٤٢٥] رجال السند :

* أبو الوليد: حنّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الفقيه. تقدّم.

* الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز: أبو العباس الشيباني، الخراساني، النسوي. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثبت» ت (٣٠٣هـ).

الجرح والتعديل (١٦/٣). الأنساب (١/٢٧٠)، و(٤٨٧/٥). السير (١٤/١٥٧).

* هارون بن سعيد الأيلي: السعدي - مولاهم - أبو جعفر، نزيل مصر. ثقة فاضل من العاشرة.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَشْيِ، فَحَنَثَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ: فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بِهَذَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذَا قَوْلٌ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ^(١).
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ مُتَبَرِّراً^(٢).
وَقَالَ غَيْرُهُ فِي الصَّدَقَةِ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَحْسِبُ قَدْرَ مَا يَقْوَتُهُ، فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِالَّذِي حَسِبَ^(٣).
وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلْثِ مَالِهِ^(٤).

ت (٢٥٣هـ) / م د س ق.

الجرح والتعديل (٩١/٩). تهذيب التهذيب (٧/١١). التقريب (٧٢٥٦).

* أبو الخير: مرثد بن عبد الله اليزني. تقدم.

[ح/٤٢٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «الصغير» (٤٥٢/٢) ح/١٨١٨. بإسناده ولفظه.

تابعه عن هارون: مسلم في (١٢٦٥/٣) ك: النذر/ب: في كفارة النذر. ح/١٣.

وتابعه عن ابن وهب: أحمد بن عيسى، ويونس بن عبد الأعلى (في بعض الروايات عنه). وتقدم في [ح/٣٨٣]. وتمام تخريجه هناك. وانظر ما قبله.

[ح/٤٢٥] درجته : إسناده صحيح. والحديث في صحيح مسلم.

(١) كذا في الأصل. وعبارة الربيع في «الأم» هكذا: «وللشافعي قول آخر، أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين».

قال الربيع: «وسمعت الشافعي أفتى بذلك رجلاً. فقال: هذا قولك يا أبا عبد الله؟» فذكر الباقي بحروفه.

وراجع «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٧/٧). والأثر عن عطاء تقدم تخريجه في [ح/١٨٠].

(٢) «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٨/٧).

(٣) ذكره الشيباني في «الموطأ» (١٧٦/٣ - ١٧٧). قال: «وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهاءنا» اهـ.

(٤) هو قول مالك. انظر: «الموطأ» رواية يحيى (٢٨٣/٢). ورواية سويد (ص٢١٧)، ورواية أبي مصعب (٢١٤/٢).

وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة^(١).
قال أحمد:

[ر/١٨٧] قَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَاضِرٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَالَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا^(٢)، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ
عُمَرَ؟ فَقَالَا: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتَعَتَّقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَتَصَدَّقُ^(٣) بِزَكَاةِ مَالِهَا.
وَقَدَّرَوْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِيرِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ر/١٨٧] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٨/٤٨٥ - ٤٨٦) ح/١٥٩٩٨. قال: «أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية
عن عثمان بن أبي حاضر، قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله،
وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا - لشيء كرهه زوجها - فحلف زوجها أن لا يفعله. فسئل عن
ذلك ابن عمر وابن عباس...» فذكره.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٨). بنحو لفظ عبدالرزاق.

* عثمان بن أبي حاضر: صوابه عثمان بن حاضر الحميري - ويقال: الأزدي - أبو حاضر القاص.
قال الميموني عن أحمد: «وظنَّ عبدالرزاق - غلطاً - فقال: عثمان بن أبي حاضر. وإنما هو عثمان
ابن حاضر» وقال مرة: «أظنه غلطاً» وقال الحافظ: صدوق من الرابعة/ د ق.
بحر الدم (ص ٢٩١). التاريخ الكبير (٦/٢١٧). الجرح والتعديل (٦/١٤٧). تهذيب التهذيب
(٧/١٠١). التقريب (٤٤٧٣).
وسائر رجاله ثقات.

[ر/١٨٧] درجته : حسن؛ من أجل عثمان بن حاضر.

(١) نسبه ابن البر في «الاستذكار» (١٥/١٠٤) إلى أبي حنيفة وأصحابه. وتقدم ما نقله عنهم محمد بن الحسن
في هامش (٣) ص (٨٨٩).

(٢) في (أ): «يفعل ذلك». وفي (م): «تفعل كذا». فائبت الصواب من كل منهما وهو حكاية لما في الرواية.
انظر التخریج.

(٣) كذا في الأصل: «فتصدق» بمثناة فوقية واحدة. وفي مصنف عبدالرزاق: «فتصدق» على الأصل.

(٤) وهو الذي تقدم في [ر/١٨٥، ١٨٦].

وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثُلْثِ مَالِهِ فِي :
 [ح/٤٢٦] حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ [عَلَيْهِ] (١) : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ
 قَوْمِي الَّتِي (٢) أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى /
 رَسُولِهِ [ﷺ] (٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجْزَىٰ عَنْكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِكَ» ؛
 فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ نَذَرَ شَيْئًا أَوْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَحَنِثَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ
 يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ شُكْرًا لِلَّهِ - تَعَالَى - حِينَ تَابَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُمَسِكَ

[ح/٤٢٦] تخريجه :

أخرجه يعقوب بن سفيان في (٣٨٥/١)، قال: «حدثني الربيع بن روح، ثنا محمد بن حرب الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه: «فرغم حسين أن أبا لبابة قال - حين تاب الله عليه -: يارسول الله، إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنتقل وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ - زعم حسين - يجزى عنك الثلث».

ومن طريق يعقوب: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨١/٤).

خالفه عن محمد بن حرب: كثير بن عبيد، فرواه عنه بإسناده إلى «حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده أبا لبابة حين تاب الله عليه...» ولم يقل: «إن جده حدثه».

أخرجه ابن حبان في (١٦٤/٨ - ١٦٥) ح/٣٣٧١.

وعلقه من هذا الوجه أبو داود في (٢٤١/٣) في إثر ح/٣٣٢٠.

وخالفه عن ابن شهاب: ابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وإسماعيل بن أمية، وعثمان بن حفص، ومعمر، وابن عيينة، واختلفوا.

فقال ابن جريج: «أخبرني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال...».

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «إلى». وهو خطأ.

(٣) ليست في الأصل. ولا في «المعرفة والتاريخ» كما يتضح من سياق الرواية في التخریج، ولا في «السنن الكبرى» للمصنف. فذكرتها تبركاً. وأدخرها عند الله لذلك اليوم.

وقال الذهلي وابن المبارك: «عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه قال: لما تاب الله على أبي لبابة قال أبو لبابة...».

وقال سعدان بن يحيى: «عن ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة - أو غيره -، عن أبيه...».

وقال الليث وأسامة ويونس: «عن الزهري أخبرني - أو حدثني أو عن - بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة أنه قال...».

وقال إسماعيل: «عن الزهري عن عبدالرحمن بن أبي لبابة أن أبا لبابة أخبره...».

وقال عثمان بن حفص: «عن ابن شهاب أن أبا لبابة...».

وقال معمر: «فأخبرني الزهري، قال: كان أبو لبابة...».

وقال ابن عيينة: «عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ - أو أبو لبابة أو من شاء الله -: إن من توبتي...» فذكره.

ابن جريج: عند أحمد في (٣/٤٥٢ - ٤٥٣، ٥٠٢).

ابن أبي حفصة (من طريق الذهلي): عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٨٥ - ٣٨٦).

ابن أبي حفصة (من طريق ابن المبارك): عند الطبراني في (٥/٣٢ - ٣٣) ح/٤٥٠٩.

ابن أبي حفصة (من طريق سعدان): عند البخاري - أيضاً - في «التاريخ الكبير» (٢/٣٨٦).

الليث: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (الموضع السابق).

أسامة: عند الطبراني في (٥/٣٣) ح/٤٥١٠.

يونس: ذكره أبوداود في (٣/٢٤١) في إئرح/٣٣٢٠.

إسماعيل: عند الدارمي في (١/٣٩٠ - ٣٩١) ك: الزكاة/ ب: النهي عن الصدقة

بجميع ما عند الرجل.

عثمان: عند مالك في الموطأ: رواية يحيى الليثي (٢/٣٨٢) ك: النذور

والأيمان/ ب: جامع الأيمان.

ورواية سويد (ص٢١٦) ك: النذور والكفارات/ ب: من قال: كل مالي

في سبيل الله.

بَعْضَ مَالِهِ كَمَا :
[ح/٤٢٧] قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَالَ ذَلِكَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

ورواية أبي مصعب (٢١٣/٢، ٢١٤) ك: النذور والأيمان/ ب: ما يجب على من قال: مالي في سبيل الله... (جميعهم عن مالك، عن عثمان، به).
عند عبدالرزاق في (٤٠٦/٥) في إثرح/٩٧٤٥ معمر:

وعند أبي داود في (٢٤٠/٣ - ٢٤١) ح/٣٣٢٠ ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، وقال: «حدثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبدالرزاق، قال: أخبرني معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبولبابة» فذكره.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٦٨/١٠).

عند أبي داود في (٢٤٠/٣) ح/٣٣١٩ ابن عيينة:

* حسين بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر: الأنصاري، المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن أبيه المراسيل. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ د.

التاريخ الكبير (٣٨٥/٢). الجرح والتعديل (٥٣/٣). الثقات (١٥٥/٤). تهذيب التهذيب (٢٩٤/٢) التقريب (١٣٢٧).

* أبولبابة الأنصاري: المدني. اسمه بشير - وقيل رفاعة - ابن عبد المنذر صحابيٌّ مشهور. أحد النقباء. توفي في خلافة عليٍّ/ خ م د ق.

الاستيعاب (بهامش الإصابة/٤) (١٦٨). الإصابة (١٦٨/٤). تهذيب التهذيب (٢٣٥/١٢).

[ح/٤٢٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

[ح/٤٢٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٨١/٤)، قال: «حدثنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن عبدالواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أن عبدالله بن كعب قائد كعب حين عمي - من بنيه -

قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله وفيه: قلت: يا رسول الله، إن من توتيت أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله - عز وجل - وإلى الرسول. فقال رسول الله ﷺ: «...» فذكره بلفظه.

وبهذا الاسناد: أخرجه في (٣٣/٩ - ٣٦) مطولاً.

تابعه عن يحيى: البخاري في (٢٩٢) ح/٢٧٥٧. ك: الوصايا/ ب: إذا تصدق أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه. (وسقط من الطبعة المعتمدة اسم عبدالله بن كعب وكعب).

وفي (١٧٦/٣ - ١٨٠) ح/٤٤١٨. ك: المغازي/ ب: حديث كعب بن مالك (مطولاً).

وتابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وعبدالله بن صالح (كاتب الليث).

حجاج: عند النسائي في (٢٣/٧) ح/٣٨٢٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر.

وفي «الكبرى» (١٣٩/٣) ح/٤٧٦٧.

وفي (٣٥٩/٦ - ٣٦١) مطولاً.

وأحمد في (٤٥٩/٣ - ٤٦٠).

عند ابن جرير في (٦٢/١١).

وتابعه عن ابن شهاب: يونس بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبدالله الزهري، وابن جريج، وعبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري.

يونس: عند البخاري في (٢٣٩/٣) ح/٤٦٧٦. ك: التفسير/ سورة براءة/ ب:

١٧. قال: «حدثني أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال:

أخبرني يونس (ح)، قال أحمد: وحدثنا عنبة، حدثنا يونس، عن ابن

شهاب، قال: أخبرني عبدالرحمن بن كعب، قال: أخبرني عبدالله بن

كعب، به.

وفي (٢٢٧/٤) ح/٦٦٩٠. ك: الأيمان/ ب: إذا أهدى ماله على وجه

النذر والتوبة. قال: «حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني

يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب» به.

خالفه عن أحمد بن صالح: أبوداود في (٣/٢٤٠) ح/٣٣١٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن نذر أن يتصدق بماله. فرواه بإسناده إلى «ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه» به.

ورواه الطبراني في (١٩/٥٦، ٥٦ - ٥٧) ح/٩٦، ٩٧. فقال: «حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح» فذكره بإسناده على الوجهين (عند البخاري وأبي داود).

وتابعه عن ابن وهب: سليمان بن داود (المهري)، وابن السرح (أحمد بن عمرو). كلاهما عند أبي داود في (٣/٢٤٠) ح/٣٣١٧.

وخالفه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، فروياه عنه بإسناده إلى «ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه» به.

يونس بن عبدالأعلى: عند النسائي في (٧/٢٢) ح/٣٨٢٣. ب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى.

وفي «الكبرى» (٣/١٣٨) ح/٤٧٦٥ (وقال: يشبه أن يكون الزهري سمعه من عبدالله بن كعب بن مالك وسمعه من عبدالرحمن بن عبدالله عنه في الحديث الطويل).

خالفه عن يونس بن عبدالأعلى: ابن جرير في (١١/٥٨ - ٦٢) فرواه بإسناده إلى ابن شهاب (مرسلاً).

ابن عبدالحكم: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٨).

محمد بن إسحاق: عند أبي داود في (٣/٣٤١) ح/٣٣٢١. (من طريق عبدالله بن إدريس قال: قال ابن إسحاق) فذكره.

والطبراني في (١٩/٤٦ - ٥٢) ح/٩١ (من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق) به.

خالفه عن ابن إسحاق: جرير بن حازم. فرواه عنه، قال: حدثني الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: قال كعب... فذكره.

أخرجه الطبراني في (١٩/٥٢) ح/٩٢.

محمد بن عبدالله الزهري: عند أحمد في (٣/٤٥٦ - ٤٥٩) مطولاً.

والطبراني في (١٩/٥٢) ح/٩٣.

- ابن جريج: عند أحمد في (٤٥٤/٣).
- عبدالرحمن الأنصاري: عند ابن أبي شيبة في (٤٢٣/٧ - ٤٢٤) ح/٣٧٠٠٧.
- ومن طريقه: الطبراني في (٥٣/١٩ - ٥٦) ح/٩٥.
- خالقهم عن الزهري: معمر، وإسحاق بن راشد، ومعقل بن عبيدالله، وصالح بن أبي الأخضر، وابن عيينة، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن مُرّة.
- واختلفوا:
- فرواه معمر عن الزهري «عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه» به.
- ورواه إسحاق، عنه «عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك...» فذكره.
- ورواه معقل وصالح، عنه «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب» عن عمّه عبدالله بن كعب عن «كعب بن مالك» به.
- ورواه ابن عيينة واختلف عليه.
- فرواه يحيى الحمّاني، عنه «عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه» به. وقال فيه: «يجزىء عنك الثلث».
- ورواه عبيدالله بن عمر القواريري، عنه «عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ أو أبولبابة...».
- ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب» به.
- ورواه الزبيدي، عن الزهري «عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، أنّ جدّه كعب بن مالك...» فذكره.
- ورواه إبراهيم بن مُرّة، عن الزهري «عن عبدالله بن كعب بن مالك حين تاب الله عليه...» ولعله سقط منه قوله: «عن أبيه».
- عند عبدالرزاق في (٣٩٧/٥ - ٤٠٥) ح/٩٧٤٤. قال: «عن معمر» به.
- (وسقط من أصله اسم: عبدالرحمن بن كعب).
- ومن طريق عبدالرزاق: الترمذي في (٢٨١/٥ - ٢٨٣) ح/٣٠١٢. ك:

معمر:

- التفسير / سورة التوبة .
 وأحمد في (٦/٣٨٧ - ٣٩٠).
 والطبراني في (١٩/٤٢ - ٤٦) ح/٩٠ .
 إسحاق بن راشد: عند الطبراني في (١٩/٥٨) ح/١٠١ . (من طريق عبيدالله بن عمر عن إسحاق، به). وفي (١٩/٥٨) ح/١٠٢ . (من طريق موسى بن أعين عن إسحاق، به مطولاً).
 وأصله من هذا الوجه عند البخاري في (٣/٢٣٩ - ٢٤٠) ح/٤٦٧٧ .
 مَعْقِل: عند النسائي في (٧/٢٣) ح/٣٨٢٦ . ب: إذا أهدى ماله على وجه النذر .
 وفي «الكبرى» في (٣/١٣٩ - ١٤٠) ح/٤٧٦٧ . (الرقم مكرر).
 صالح: عند الطبراني في (١٩/٥٧) ح/٩٨ .
 يحيى الحماني (عن ابن عيينة): عند الطبراني في (١٩/٥٨) ح/١٠٤ .
 عبيدالله بن عمر (عن ابن عيينة): عند أبي داود في (٣/٢٤٠) ح/٣٣١٩ .
 إسماعيل بن أمية: عند الطبراني في (١٩/٥٧) ح/٩٩ .
 الزبيدي: عند الطبراني في (١٩/٥٧ - ٥٨) ح/١٠٠ .
 إبراهيم بن مُرَّة: عند الطبراني في (١٩/٥٣) ح/٩٤ .
 * كعب بن مالك بن أبي كعب: الأنصاري، السَّلَمي، المدني . صحابي مشهور أحد الثلاثة الذين خَلَفُوا . توفي في خلافة عليّ/ع .
 الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/٢٨٦) . الإصابة (٣/٣٠٢) . تهذيب التهذيب (٨/٣٩٤) .

[ح/٤٢٧] درجته :

صحيح . متفق عليه .

والرواية المعتمدة هي رواية البخاري ومسلم «عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه» به .
 وكذلك الرواية «عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه» به . ولهذا قال النسائي - كما تقدّم - : «يشبه أن يكون الزهري سمعه من عبدالله بن كعب بن مالك، وسمعه من عبدالرحمن بن عبدالله عنه في الحديث الطويل» اهـ .
 قلت: أما سائر الروايات فتأخذ حكم الشاذّ . والله أعلم .

من نذر نذراً في معصية الله - جل وعز - (١)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَأَصْلُ مَعْقُولٍ [قَوْلٍ] (٢) عَطَاءٍ فِي مَعَانِي التُّدُورِ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ (٣)، وَلَا كَفَّارَةٌ. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ، إِنْ شَفَانِي أَوْ شَفَى فُلَانًا، أَنْ أَنْحَرَ إِنِّي أَوْ أَفْعَلَ كَذَا مِنْ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَبْطَلَ اللَّهُ النَّذْرَ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ. وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ (٤).

[ح/٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[ح/٤٢٨] رجال السند :

* طلحة بن عبد الملك الأيلي: ثقة. من السادسة/ خ ٤٠٤.

التاريخ الكبير (٣٤٨/٤). الجرح والتعديل (٤٧٨/٤). تهذيب التهذيب (١٨/٥). التقريب (٣٠٣٧).

* القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم.

(١) في (م): «عز وجل».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) كذا في الأصل و«الأم» (٢٥٥/٢). ووقع في الأم (٦٨/٧): «لم يكن عليه قضاء».

(٤) «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٨/٧).

[ح/٤٢٨] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/١٧٠) ح/٧٥٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

ورواية يحيى الليثي - (٢/٣٧٩). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سويد (ص٢١٨). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢/٢١٦). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١٠/٢٣٣، ٢٣٥) ح/٤٣٨٧، ٤٣٨٩.

والبغوي في (٥/٢٨٤) ح/٢٤٣٤.

وهو في «الأم» (٢/٢٥٥) و(٧/٦٨).

وفي «المستند» (٢/١٤٨) ح/٢٤٦.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٦٨).

ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي، وابن راهويه، ويعقوب بن سفيان، والطحاوي، والمصنف، وابن عبد البر.

البخاري: في (٤/٢٢٨، ٢٢٩) ح/٦٦٩٦، ٦٧٠٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر في الطاعة، ب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (رواية أبي نُعَيْم - الفضل - وأبي عاصم النبيل).

أبوداود: في (٣/٢٣٢) ح/٣٢٨٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في النذر في المعصية (رواية القعني).

الترمذي: في (٤/١٠٤) ح/١٥٢٦. ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر أن يطع الله فليطعه (رواية قتيبة بن سعيد).

النسائي: في (٧/١٧) ح/٣٨٠٦، ٣٨٠٧. ك: النذور والأيمان/ ب: النذر في الطاعة، ب: النذر في المعصية.

- وفي «الكبرى» (١٣٤/٣) ح/٤٧٤٨، ٤٧٤٩.
- (رواية قتبية بن سعيد ويحيى بن سعيد القطان، في كلٍّ منهما).
- ومن طريق النسائي (من رواية قتبية): ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٤/٦).
- أحمد: في (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤). (رواية ابن مهدي وعبد الله بن إدريس).
- الدارمي: في (١٨٤/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: لا نذر في معصية الله (رواية خالد بن مخلد).
- ابن راهويه: في (٣٩١/٢ - ٣٩٢) ح/٩٤٤. (رواية روح بن عبادة)
- يعقوب بن سفيان: في (٥/٣). (رواية القعني، وابن بكير).
- الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٣). (رواية عثمان بن عمر بن فارس وابن وهب ويحيى بن حسان).
- وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٥/٥) ح/٢١٤٦ (رواية ابن وهب).
- وفي (٣٦٠/١٠) ح/٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥. (رواية عثمان بن عمر، وابن وهب، ويحيى بن حسان).
- المصنّف: في «السنن الكبرى» (٢٣١/٩) (رواية ابن وهب).
- وفي (٦٨/١٠، ٧٤ - ٧٥) (رواية القعني، وابن بكير، وأبي عاصم النبيل).
- وفي «الصغير» (٤٥٣/٢) ح/١٨١٩. (رواية القعني).
- ابن عبد البر: في «التمهيد» (٩٠/٦، ٩٠ - ٩١، ٩١ - ٩٢، ٩٢ - ٩٣، ٩٣ - ٩٤). (رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعمر بن علي المُقَدَّمي، وعبد الله ابن عبد الحكم، ويحيى بن سعيد القطان، وأبونعيم - الفضل - وخلف بن هشام).
- تابعه عن طلحة: عبيد الله بن عمّر، ويحيى بن سعيد.
- عبيد الله: عند الترمذي في (١٠٤/٤ - ١٠٥) في إثر ح/١٥٢٦.
- والنسائي في (١٧/٧) ح/٣٨٠٨.
- وفي «الكبرى» (١٣٤/٣) ح/٤٧٥٠.

وابن أبي شيبه في (٦٦/٣) ح/١٢١٤٦. قال: «حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن عبيدالله» به.

ومن طريقه (عن أبي أسامة): ابن ماجه في (٦٨٧/١) ح/١٢٦. ك:
الكفارات/ ب: النذر في المعصية.

وأحمد في (٤١/٦، ٢٢٤).

وابن الجارود في (ص٢٣٥) ح/٩٣٤.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٢٩٥) ح/٢١٤٥. و(١٠/٣٦٠) ح/٤١٦٦.

وابن عبدالبرّ في «التمهيد» (٦/٩٠ - ٩١، ٩٢).

حفص بن غياث؛ فرواه عنه عن القاسم به (فأسقط اسم طلحة).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٢٩٤) ح/٢١٤٤.

عند أحمد في (٦/٢٢٤).

أيوب، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن أبان.

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٤) .. (وأحال على الشطر الثاني).

وابن حبان في (١٠/٢٣٤) ح/٤٣٨٨.

عند أحمد في (٦/٢٠٨).

وابن راهويه في (٢/٣٩١) ح/٩٤٣.

(كلاهما: عن وكيع، ثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به،

فذكر أحمد الشطر الثاني، وأمّا ابن راهويه فذكره كاملاً بتقديم وتأخير).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (في الموضوع السابق).

وابن حبان (في الموضوع السابق).

خالفه عن عبيدالله:

يحيى بن سعيد^(١):

وتابعه عن القاسم:

أيوب:

يحيى:

(١) قال أحمد: «ثنا ابن نمير، قال: ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن عبدالمك» به. وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» (٥/١٨) - في ترجمة طلحة - أن من جملة من روى عنه: يحيى القطان. فكأنه يعني هذه الرواية. والذي أراه أن يحيى بن سعيد هنا هو الأنصاري؛ لأن ابن نمير - وهو عبدالله - اشتهر بالرواية عنه. والله أعلم.

[ح/٤٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(كلاهما - أعني البخاري وابن حبان - من طريق عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، بإسناد أحمد المتقدم ولفظه).

أبان بن يزيد، وحرب بن شداد؛ فروياه، عنه، عن محمد بن أبان اليمامي - وقيل المدني - عن القاسم به. (وذكر الشطر الثاني).

عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣/١، ٣٤-٣٣).

وأبي يعلى في (٤٢١/٤) ح/٤٨٤٣.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٩/٥) ح/٢١٦٦.

وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٤/٦ - ٩٥، ٩٥).

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٨/٥) ح/٢١٦٥.

عند يعقوب بن سفيان في (٥/٣).

وابن حبان في (٢٣٥/١٠) ح/٤٣٩٠.

(كلاهما من طريق الأوزاعي، عن محمد بن أبان، به. فذكر الشطر الثاني).

[ح/٤٢٨] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح البخاري.

[ح/٤٢٩] **رجال السند :**

* أبو قلابَةَ: عبدالله بن زيد الجَرَمِيُّ: ثقة فاضل. كثير الإرسال. تقدّم.

* أبوالمهلب: الجَرَمِيُّ، البصري، عمُّ أبي قلابَةَ. اسمه عَمْرُو أو عبدالرحمن بن معاوية أو ابن

عمرو، وقيل: غير ذلك. ثقة. من الثانية/ يخ م ٤.
التاريخ الكبير (٨٧/٨ كنى). الجرح والتعديل (٢٦٠/٦). تهذيب التهذيب (٢٧٣/١٢) التقريب
(٨٤٣٨).

[ح/٤٢٩] تخريجه :

الحديث في «المسند» للشافعي (١٥٠/٢) ح/٢٥١ بإسناده ولفظه.
وفيه - أيضاً - (١٤٩/٢) ح/٢٤٨. قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب» به بلفظه.
وفي «الأم» (٢٥٥/٢) و(٦٨/٧) قال: «أخبرنا سفيان عن أيوب...» فذكر الحديث مطولاً،
فذكر قصته، ثم أدخل عليه إسناده عن عبد الوهاب. وستأتي قصته في [ح/٤٣٠].
وكذلك في «المسند» (١٤٩/٢، ١٥٠) ح/٢٥٠. (مطولاً فذكر قصته).
ومن طريق الشافعي (عن ابن عيينة وعبد الوهاب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩) -
(١١٠). قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد بن أبي عمرو،
قالا: ثنا أبو العباس» به. وفي (٦٨/١٠ - ٦٩) قال: «أخبرنا أبوسعيد بن
أبي عمرو، ثنا أبو العباس» به.

ومن طريق الشافعي (عن عبد الوهاب): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩) قال: «أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا وأبو بكر، ثنا أبو العباس» به.
وفي (٢٣١/٩ - ٢٣٢) قال: «ثنا أبوزكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس
الأصم» به بلفظه (مطولاً).
وفي «الصغير» (٤٥٤/٢). وذكر إسناده في (٣٣٠/٢).

تابعه عن ابن عيينة: محمد بن منصور المكي، وسهل بن أبي سهل، والحميدي.
محمد بن منصور: عند النسائي في (١٩/٧، ٣٠) ح/٣٨١٢، ٣٨٥١. ك: الأيمان والنذور/
ب: النذور فيما لا يملك، ب: كفارة النذر.

وفي «الكبرى» (١٣٦/٣) ح/٤٧٥٤.

سهل: عند ابن ماجة في (٦٨٦/١) ح/٢١٢٤. ك: الكفارات/ب: النذر في المعصية.
الحميدي: في (٣٦٥ - ٣٦٧) ح/٨٢٩ (مطولاً).

وتابعه عن عبد الوهاب: ابن راهويه، وابن أبي عمير.

ابن راهويه: عند مسلم في (١٢٦٣/٣) ك: النذر/ب: «لا وفاء لنذر في معصية الله

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -:
[ح/٤٣٠] وَكَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ -: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ

ولا فيما لا يملك العبد» ح/٨.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩).
عند مسلم (في الموضوع السابق).
حماد بن زيد، وابن عُلَيَّةَ، ومعمر، ومحمد بن بشار.
عند مسلم في (٣/١٢٦٣) ح/٨ (مطولاً).
وأبي داود في (٣/٢٣٩ - ٢٤٠) ح/٣٣١٦. ك: الأيمان والنذور/ ب:
في النذر فيما لا يملك (مطولاً).
وأحمد في (٤/٤٣٠). (مطولاً).
والدارقطني في (٤/١٨٢ - ١٨٣). (مطولاً).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩). (مطولاً).
عند مسلم في (٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣) ح/٨. (مطولاً).
وأحمد في (٤/٤٣٣ - ٤٣٤). (مطولاً).
وابن الجارود في (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) ح/٩٣٣. (مطولاً).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٥). (مطولاً).
عند عبدالرزاق في (٨/٤٣٤) ح/١٥٨١٤.
عند ابن حبان في (١٠/٢٣٦) ح/٤٣٩١.
الحسن البصري.
عند النسائي في (٧/٢٩) ح/٣٨٤٩. ب: كفارة النذر.
وفي «الكبرى» (٥/٢٣١) ح/٨٧٦٢.
وابن حبان في (١٠/٢٣٧) ح/٤٣٩٢. (مطولاً).

ابن أبي عمير:

وتابعهما عن أيوب:

حماد:

ابن عُلَيَّةَ:

معمر:

ابن بشار:

وتابعه عن عمران:

[ح/٤٢٩] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٤٣٠] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) و(٧/٦٨). (في سياق واحد مع الحديث السابق بلفظ

الْأَنْصَارَ نَذَرْتُ وَهَرَبْتُ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [هَذَا الْقَوْلُ] (١) وَأَخَذَ نَاقَتَهُ . وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا
وَلَا تُكْفَّرَ (٢) .

/ قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَبِذَلِكَ نَقُولُ : إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً أَنْ يَنْحَرَ مَالَ غَيْرِهِ ، فَهَذَا نَذْرٌ فِيمَا لَا
يَمْلِكُ ، فَالَّذِي سَاقَطَ عَنْهُ (٣) .

أطول من هذا وليس فيه : «وأخذ ناقته...» . وفي (٢/٢٥٦) بهذا اللفظ .

وفي المسند (٢/١٤٩ ، ١٥٠) ح/ ٢٥٠ . بإسناده . وذكر القصة بأتم من هذا .

ومن طريق الشافعي : المصنف في «السنن الكبرى» (٩/١٠٩) (وليس فيه : وأخذ ناقته...) .

وفي (٩/١٠٩ - ١١٠) قال : «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبوسعيد
ابن أبي عمر قالا : ثنا أبو العباس...» فذكره بإسناده مقروناً بابن عيينة
بلفظ أطول من هذا وقال في آخره : «وقالا معاً أو أحدهما في الحديث :
وأخذ النبي ﷺ ناقته .

وفي (١٠/٦٨ - ٦٩) قال : «أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو ، ثنا
أبو العباس...» فذكر الحديث السابق ثم قال : «قال الشافعي - رحمه
الله - وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي - بهذا الإسناد - أن امرأة...»
فذكره بحروفه إلى قوله : «وأخذ ناقته» . ثم قال : «قال الشافعي : ولم
يأمرها أن تنحر مثلها ولا تكفر» .

تابعه عن عبد الوهاب (٤) : ابن راهويه ، وابن أبي عمير .

ابن راهويه : عند مسلم في (٣/١٢٦٣) ح/ ٨ . (وأحال به على حديث ابن عُلَيَّة المشار
إليه فيما بعد - بنحوه -) .

(١) سقط من (م) .

(٢) يتبين لنا من تخريج الحديث أن قوله : «ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تكفر» مُدرج من كلام الإمام الشافعي .

(٣) «الأم» (٢/٢٥٦) (٧/٦٨) .

(٤) جميع هذه المتابعات تقدم ذكرها في الحديث السابق وليس فيها : «وأخذ ناقته...» . وما اختصرته من
الإحالات فَمَرَّدُهُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ . والله المستعان .

[ح/٤٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا، وَيَصُومَ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيَتِمَّ صَوْمَهُ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩).

عند مسلم (في الموضوع السابق).

حمّاد وابن عُلَيَّة.

ابن أبي عمر:

وتابعه عن أيوب:

عند مسلم في (٣/١٢٦٣) ح/٨ (وأحال به على حديث ابن عُلَيَّة المشار إليه فيما بعد - بنحوه -).

وأبي داود في (٣/٢٣٩ - ٢٤٠) ح/٣٣١٦.

وأحمد في (٤/٤٣٠).

والدارقطني في (٤/١٨٢ - ١٨٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/٩).

عند مسلم في (٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣) ح/٨.

وأحمد في (٤/٤٣٣ - ٤٣٤).

وابن الجارود في (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) ح/٩٣٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٥).

الحسن البصري.

وتابعه عن عمران:

عند ابن حبان في (١٠/٢٣٧) ح/٤٣٩٢.

[ح/٤٣٠] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٤٣١] تخريجه :

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/١٤٨) ح/٢٤٧. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٥) بإسناده ولفظه هنا وقال: «وأن يقعد».

بِكَفَّارَةٍ^(١).

قال أحمد:

هذا مرسلٌ جيّد.

خالفه عن عمرو بن دينار: الحسن بن عمار؛ فرواه عنه، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً وسيأتي في [ح/٤٣٢].

* الحسن بن عمار: متروك. تقدّم.

تابعه عن طاووس: عبدالله بن طاووس.

عند عبدالرزاق في (٤٣٥/٨) ح/١٥٨١٧. قال: «عن معمر عن ابن طاووس» به بنحو لفظه وليس فيه: «ولا يقعد» وقال فيه: فقال له النبي ﷺ: امض لصومك واذكر الله واجلس في الظل» وليس فيه: «ولم يأمره بكفارة».

تابعه عن ابن طاووس: ابن جريج غير أنه قال: «دخل النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي فقبل للنبي ﷺ: هو ذا يارسول الله، لا يقعد...» فذكر نحوه. وليس فيه: «ولم يأمره بكفارة».

أخرجه عبدالرزاق في (٤٣٥/٨) ح/١٥٨١٨.

ومن طريقه - ومحمد بن بكر البرساني -: أحمد في (١٦٨/٤). (إلا أنه قال: عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل. فذكره وليس فيه: ولم يأمره بكفارة).

والحديث روي موصولاً عن ابن عباس وليس فيه: «ولم يأمره بكفارة» وسيأتي في [ح/٤٣٢].

[ح/٤٣١] درجته : إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وقصة أبي إسرائيل صحيحة من حديث ابن عباس (أشرت إليه في التخريج). وليس فيها: «ولم يأمره بكفارة»، إلا في روايتين في إسنادهما الحسن بن عمار - كما سيأتي - وهو متروك. وانظر ما بعده.

(١) قوله: «ولم يأمره بكفارة» مُدرَجٌ من كلام الشافعي، فلم أره في شيء من روايات الحديث غير هذه. قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٢/٥): «قد يجوز أن يكون قد أمره بالكفارة. فقصر عن نقل ذلك إلينا كما قصر في أكثر الروايات في المفطر في رمضان بجماعه أهله بأمر النبي ﷺ إياه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه فيه ذلك الإفطار الذي أمر من أجله بالكفارة التي أمره بها فيه. وهو واجب عليه بلا اختلاف فيه... اهـ».

وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَسِّمْ صَوْمَهُ».

[ح/٤٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

[ح/٤٣٢] تخريجه :

- الحديث في «سنن أبي داود» (٣/٢٣٥) ح/٣٣٠٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما جاء في النذر في المعصية. بإسناده ولفظه. وليس فيه: «ولا يفطر».
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٥). بإسناده ولفظه هنا.
- تابعه عن موسى: البخاري، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، والسريُّ بن خزيمة.
- البخاريُّ: في (٤/٢٢٩) ح/٦٧٠٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر فيما لا يملك وفي معصية وليس فيه: «في الشمس».
- الذُّهلي: عند ابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/٩٣٨.
- السريُّ بن خزيمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٥).
- وفي «الصغير» (٢/٤٥٤) ح/١٨٢١.
- وتابعه عن وهيب: العلاء بن عبد الجبار، وإبراهيم بن الججاج السامي، وجبَّان بن هلال.
- العلاء: عند ابن ماجة في (١/٦٩٠) في إثر ح/٢١٣٦. ك: الكفارات/ ب: من خلط في نذره طاعة بمعصية.
- إبراهيم: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٤١١ - ٤١٢) ح/٢١٦٨.
- وابن جبَّان في (١٠/٢٣٠ - ٢٣١) ح/٤٣٨٥.
- جبَّان: عند الدارقطني في (٤/١٦١ - ١٦٢).
- وتابعه عن أيوب: جرير بن حازم، ومُجاعة بن الزبير.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقَالَ قَائِلٌ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ قَالَ - : يَذْبَحُ كَبْشًا^(١).

- جرير: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١١/٥) ح/٢١٦٧.
- مُجَاعَةَ: عند الطبراني في (٣٢٠/١١) ح/١١٨٧١.
- خالقه عن عكرمة: معمر؛ فرواه عنه مرسلًا.
- أخرجه عبدالرزاق في (٤٣٦/٨ - ٤٣٧) ح/١٥٨٢١.
- وتابعه عن ابن عباس: عطاء وكريب (مولى ابن عباس).
- عطاء: عند ابن ماجة في (٦٩٠/١) ح/٢١٣٦.
- كريب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧٥/١٠). وزاد فيه: «وكَفَّرَ» فقال المصنف: هو تصحيف من «صَمَّ».
- ووافقه عن ابن عباس: سعيد بن جبير، وعبيدالله بن عبدالله، وطاووس، وفيه: «ولم يأمر بالكفارة».
- جميعهم عند الدارقطني في (١٦٠/٤ - ١٦١، ١٦١).
- وفي إسنادهم الحسن بن عمارة. وهو متروك. تقدم.
- والحديث أرسله حميد بن قيس، وثور بن زيد الديلي، وحسن بن مُسْلِمٍ (ولم يُسَمِّوا الرجل)، وطاووس.
- حميد وثور: في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٣٧٨/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.
- ورواية سويد (ص ٢١٧، ٢١٨). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.
- ورواية أبي مصعب (٢/٢١٥). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.
- جميعهم عن مالك، عن حميد وثور، به.
- حسن بن مسلم: عند عبدالرزاق في (٤٣٤/٨ - ٤٣٥) ح/١٥٨١٦.
- طاووس: تقدم في [ح/٤٣١].

(١) في [ر/١٨٨-١٩١] عن ابن عباس، وانظر مذاهب علماء الأمصار في ذلك في «الاستذكار» (٥٣/١٥ - ٥٨).

وَقَالَ قَائِلٌ - فِي رَجُلٍ آخَرَ - : يَنْحَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ^(١) .
 وَاحْتَجًّا مَعًا فِيهِ بِشَيْءٍ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .
 ثُمَّ سَأَلَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْكَلَامَ فِي حُجَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ
 قَالَ : فَاجْعَلْهُ أَصْلًا بِقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ . قِيلَ لَهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ
 قَوْلُهُ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ ^(٢) وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَةٌ بِإِبْطَالِهِ ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ السُّنَّةِ .
 قَالَ أَحْمَدُ :

وَهَذَا كَمَا قَالَ ؛

[ر/١٨٨] فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ ، قَالَ :
 ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٣) ، فَأَفْتَاهُ بِكَبْشٍ .

[ح/٤٣٢] درجته :

إسناده صحيح .

والمحدث في صحيح البخاري .

[ر/١٨٨] رجال السند :

* ابن أبي مريم : هو عبدالله بن محمد بن سعيد . قال ابن عدي : يحدث بالبواطيل . تقدم .

* الفريابي : محمد بن يوسف .

* سفیان : هو الثوري .

[ر/١٨٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٣/١٠) بإسناده ولفظه .

(١) سيأتي في [ر/١٩٣] عن ابن عباس .

(٢) في الأصل : «الأصل» .

(٣) سورة الأحزاب : ٢١ .

[١٨٩/ر] وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ.
وَرَوَايَةُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

تابعه عن سفيان الثوري: عبدالله بن الوليد.

عند المصنف (في الموضوع السابق).

وتابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

عبدالرزاق: في (٨/٤٦٠) ح/١٥٩٠٤. وزاد: «ثم تلا: ﴿وَقَدَّيْنَتْهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾» [سورة الصافات]. وقال فيه: «فأمره بذبح كبش» وإسناده صحيح.

يحيى بن سعيد: سيأتي في [١٩٠/ر]. وإسناده صحيح.

تابعه عن ابن جريج - أيضاً -: عثمان بن عمر إلا أنه قال: «إني نذرت أن أذبح ابني» وسيأتي في [١٨٩/ر].

وتابعه عن ابن عباس: عكرمة، إلا أنه قال - في بعض الروايات عنه -: «نذر أن يذبح ابنه» وسيأتي في [١٩١/ر].

وخالفه عن ابن عباس: القاسم وكريب (مولى ابن عباس) واختلفا:

القاسم: قال: «عن ابن عباس في امرأة نذرت أن تذبح ابنها قال: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك» وسيأتي في [١٩٢/ر].

كريب: قال: «عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي... قال: أتجد مائة من الإبل...» وسيأتي في [١٩٣/ر].

[١٨٨/ر] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل عبدالله بن محمد بن أبي مريم والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدّمت في التخرّيج.

وانظر ما بعده.

[١٨٩/ر] **تخرّيجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي،

(١) في (م): «عثمان بن عمرو» وهو خطأ. والصواب ما أثبتته من (أ). وقد تقدّمت ترجمته. انظر التخرّيج.

[ر/١٩٠] / فَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِيمَنْ نَذَرَ [٢٤٨/ب] أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ.

ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبا ابن جريج، عن عطاء، أن رجلاً قال لابن عباس - رضي الله عنهما -: إني نذرت أن أنحر ابني. فأمره ابن عباس - رضي الله عنهما - بكبش، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]. قال المصنف: «كذا وجدته في هذه الرواية» يعني: بلفظ: «أن أنحر ابني». رجاله ثقات. وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. تقدم.

[ر/١٨٩] درجته :

إسناده صحيح.

وقوله: «إني نذرت أن أنحر ابني» خالفه فيه الثوري كما تقدم. في [ر/١٨٧] ويحيى بن سعيد الأنصاري كما سيأتي في [ر/١٨٩]. وقد رجح روايتهما المصنف كما ترى. قلت: ويمكن - أيضاً - حمل الاختلاف على تعدد القصة.

[ر/١٩٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٣/١٠) قال: «أخبرنا منصور بن عبد الوهاب، أنبا أبو عمرو بن حمدان، أنبا عبدالله بن محمد بن سيار، ثنا عبدالملك بن شعيب، ثنا ابن وهب (ح) وأنبا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد، أنبا محمد ابن المظفر الحافظ، ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر، ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي. فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]. ثم تلا ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿وَقَدَيْتَهُ يَذْبُجُ عَظِيمًا﴾ [سورة الصافات].»

تابعه عن عبدالملك بن شعيب: أحمد بن رشددين.

عند الطبراني في (١٨٦/١١) ح/١١٤٤٣.

رجال المصنف في الإسناد الأول ثقات.

[ر/١٩٠] درجته : إسناده صحيح.

[ر/١٩١] وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي [رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ. قَالَ: يَذْبَحُ كِبْشًا.

[ر/١٩٢] وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي^(١) امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَهَا. قَالَ: لَا تَنْحَرِي ابْنِكَ، وَكَفِّرِي عَنِ يَمِينِكَ.

[ر/١٩١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المُحَمَّدُ أَبَا ذِي، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب ابن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة وخالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في رجل . . .» فذكره بلفظه. تابعه عن خالد: عبّاد بن العوّام.

عند ابن أبي شيبة في (١٠٤/٣) ح/١٢٥١٥.

وتابعه عن عكرمة: يحيى بن أبي كثير، وقال: «عن عكرمة - قال أحسبه - عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً. ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].»

أخرجه عبدالرزاق في (٤٦٠/٨) ح/١٥٩٠٥.

ومن طريقه: الطبراني في (٣٥٣/١١ - ٣٥٤) ح/١١٩٩٥.

وخالفه عن عكرمة: عمرو بن دينار؛ فذكر معنى ما في الرواية وقال: «فأمره بمائة ناقة» وسيأتي في [ر/١٩٣].

وخالفه عن ابن عباس: كريب والشعبي؛ فذكرا معنى ما في الرواية وقال: «أتجد مائة من الإبل» وسيأتيان في [ر/١٩٣].

[ر/١٩١] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/١٩٢] تخريجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الشيباني (١٧١/٣، ١٧٢) ح/٧٥١. ك: الأيمان والنذور/ ب: من حلف أو نذر في معصية.

(١) ما بين حاصرتين مقط من (م).

وَرَوَاهُ كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: آتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: أَتَجِدُ مِائَةَ مَنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْحَرْ فِي كُلِّ عَامٍ ثَلَاثًا^(١)؛ لَا يَفْسُدِ اللَّحْمُ.

ورواية يحيى الليثي (٣٧٩/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية سويد (ص ٢١٨، ٢١٩). ك: النذور والكفارات/ ب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

ورواية أبي مصعب (٢/٢١٥، ٢١٦). ك: النذور والأيمان/ ب: ما لا يجب من النذور في معصية الله.

جمعهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد^(١) فذكروه بآتم مما هنا.

ومن طريق مالك - أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى» (٧٢/١٠) (رواية ابن بكير).

تابعه عن يحيى بن سعيد: ابن جريج، والثوري، وعبدالرحيم بن سليمان المرزوي، وجعفر بن عون.

ابن جريج والثوري: عند عبدالرزاق في (٨/٤٥٩، ٤٦٠ - ٤٦١) ح/١٥٩٠٣، ١٥٩٠٦. وفي رواية ابن جريج «سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة»

عبدالرحيم: عند ابن شعبة في (٣/١٠٤ - ١٠٥) ح/١٢٥١٦

جعفر بن عون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧٢/١٠).

وفي «الصغير» (٢/٤٥٦) ح/١٨٢٤.

[ر/١٩٢] درجته :

إسناده صحيح.

(١) في (م): «ثلاثاً» وهو خطأ.

[ر/١٩٣] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو مُحَمَّدٍ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ]^(٢)، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ.

[ر/١٩٣] رجال السند :

* عبدالله بن يوسف بن أحمد بن بامويه، الأصبهاني. تقدّم.

* أبو سعيد ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، الصوفي، البصري. نزيل مكة. وشيخ الحرم. قال الذهبي: الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام. وقال: وكان كبير الشأن بعيد الصيت، عالي الإسناد. ت (٣٤٠هـ).

حلية الأولياء (٣٧٥/١٠) المنتظم (٨٨/١٤) السير (٤٠٧/١٥). لسان الميزان (٣٣٧/١).

* سالم بن أبي الجعد: - رافع - الغطفاني، الأشجعي - مولاهم - الكوفي. ثقة، وكان يرسل كثيراً من الثالثة. ت (٩٧هـ أو ٩٨ أو ١٠٠ أو بعدها) / ع.

التاريخ الكبير (١٠٧/٤). الجرح والتعديل (١٨١/٤). تهذيب التهذيب (٣٧٣/٣). التقريب (٢١٧٦).

* كريب بن أبي مسلم: الهاشمي مولى ابن عباس. تقدم.

[ر/١٩٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر» به بلفظه (مُطَوَّلًا).

تابعه عن الأعمش: عبدالله بن نمير، والثوري.

كلاهما عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧٣/١٠ - ٧٤).

وقال في رواية الثوري: «ورواه الثوري عن الأعمش بمعناه وزاد: قال

الأعمش: فبلغني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لو اغتلك

(١) كذا في الأصل. وقد جرى من عادة المصنف إذا قدّم المتن على الإسناد أن يقول: «أخبرناه».

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

وَإِخْتِلَافٌ فَتَاوِيهِ فِي هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا عَلَى رَأْيِهِ، وَلَوْ كَانَ عَرَفَ فِيهِ تَوْقِيفاً لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِيهِ.

[ح/٤٣٣] وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ»: فَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَلِيٌّ لِأَمْرَتِهِ بِكَبْشٍ.

وأخرج معناه - من وجه آخر - عبدالرزاق في (٤٦١/٨ - ٤٦٢) ح/١٥٩١١. قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة أخبیره، أن رجلاً جاء ابن عباس» وفيه: «فأمره بمائة ناقة».

رجالہ ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (١٠٤/٣) ح/١٢٥١٤ من طريق عامر الشعبي، قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه؟ قال: ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبدالمطلب ابنه». ورجالہ ثقات - أيضاً -.

[ر/١٩٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لتدليس الأعمش وقد عنعن. والأثر صحيح من وجهين آخرين تقدماً في التخريج.

[ح/٤٣٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالله بن عثمان، أنبأ عبدالله - هو ابن المبارك -، أنبأ يونس» به، بلفظه.

والحديث في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/٣) بإسناده ولفظه وقال: «في معصية الله». وقال يعقوب (في الموضوع السابق) - أيضاً -: «حدثنا عبدالله بن عثمان - في كتاب يونس في الأصل - قال: ثنا عبدالله (هو ابن المبارك)، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، وبلغني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة قالت...». فذكره بلفظه موقوفاً عليها.

ومن طريقه: المصنف (في الموضوع السابق).

تابعه عن ابن المبارك (مرفوعاً): إسماعيل بن إبراهيم القطيعي (أبومعمر)، ويحيى بن آدم.

إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (١).

- إسماعيل بن إبراهيم: عند أبي داود في (٣/٢٣٢) ح/٣٢٩٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.
- يحيى بن آدم: عند النسائي في (٧/٢٦) ح/٣٨٣٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.
- وتابعه عن يونس: عبدالله بن وهب، وعبدالله بن سعيد (أبو صفوان)، وعثمان بن عمر، وأنس بن عياض (أبو ضمرة)، والليث بن سعد، وعنبسة بن خالد.
- ابن وهب: عند أبي داود في (٣/٢٣٢) ح/٣٢٩١ (المعنى). والنسائي في (٧/٢٦) ح/٣٨٣٤.
- وابن ماجة في (١/٦٨٦) ح/٢١٢٥. ك: الكفارات/ ب: النذر في المعصية. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٠٣) ح/٢١٥٨.
- أبو صفوان: عند الترمذي في (٤/١٠٣) ح/١٥٢٤. ك: النذور والأيمان/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية. وفي «العلل الكبير» (ص ٢٥٠) ح/٤٥٠.
- عثمان بن عمر: والنسائي في (٧/٢٧) ح/٣٨٣٧.
- عند النسائي في (٧/٢٦ - ٢٧) ح/٣٨٣٦.
- وأحمد في (٦/٢٤٧).
- أبو ضمرة: عند النسائي في (٧/٢٧) ح/٣٨٣٨. وقال فيه: عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة به.
- الليث وعنبسة: عند يعقوب بن سفيان في (٣/٣، ٤).
- ومن طريقه (عن عنبسة خاصة): المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

❦ - يونس : هو ابن عبيد .

(١) قوله: «عن أبي سلمة» أقحم قبله في (أ) قوله: «ويمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير». قلت: رواية الأوزاعي إنما هي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير. وستأتي عند المصنف في [ح/٤٢٦]. وهذا اللفظ المقحم سيأتي بحروفه هناك.

خالفهم عن ابن شهاب: محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة؛ فروياه عنه «عن سلمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة» به. وسيأتيان في [ح/٤٣٤].

[ح/٤٣٣] درجته :

ذهب البخاري وأبوداود والترمذي والمصنف إلى أنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

قال الترمذي - بعد إخرجه له -: «هذا حديث لا يصح؛ لأنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة».

قال: «سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال محمد: والحديث هو هذا» اهـ.

وقال في «العلل الكبير» - بعد إخرجه له -: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى ابن المبارك عن يونس عن الزهري، قال: أخبرت عن أبي سلمة عن عائشة». ثم ذكر رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق.

ونقل أبوداود - إثر إخرجه له - عن أحمد بن شَبُويه أنَّ الزهريَّ قال في هذا الحديث: حدث أبو سلمة. قال: فدَلَّ ذلك على أنَّ الزهريَّ لم يسمعه من أبي سلمة».

قال أبوداود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث! قيل له: وصحَّ إفسأده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه - يعني أيوب بن سليمان بن بلال - وقد رواه أيوب» اهـ.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/١٠): «هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة» ثم أسند عن أبي داود ما ذكرته عنه آنفاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/٦) بعد ذكره له: «حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث. وإنما انفرد به الزهري عن سليمان بن أرقم. وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم» اهـ.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١٦/٨): «والذي يتلخَّص من كلامهم: أنَّ الزهري - رحمه الله - إنما رواه عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم دَلَّسه

[ح/٤٣٤] كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ .
وَسَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ مَثْرُوكًا .

عن أبي سلمة بإسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة... .
قال: «ولم تطمئن نفسي لهذا؛ لأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة - مباشرة - عن عائشة، والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة. ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في رواية له. فقال النسائي: أخبرنا هارون ابن موسى الغروي، قال: حدثنا أبوضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبوسلمة... .
«قلت (القائل الألباني): وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، غير الغروي، وهو ثقة. وكان النسائي اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحاً فقال: «وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة» فأشار بقوله: «قيل» إلى تضعيف هذا القول، وعدم تبيّنه إياه والله أعلم» اهـ بتصرف يسير.

[ح/٤٣٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٦٩/١٠)، قال: «حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني - إملاءً - أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، بمكة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصمّار، قال: ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان - هو ابن بلال - عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير - الذي كان يسكن اليمامة - حدثه، أنه سمع أباسلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين». قوله «حدثني أخي». هو أبو بكر بن أبي أويس.

تابعه عن إسماعيل بن أبي أويس: يعقوب بن سفيان في (٤/٣)، قال: «وأعطاني ابن أبي أويس كتاباً فكتبت منه: حدثني أخي» به.

تابعه عن أبي بكر بن أبي أويس: أيوب بن سليمان بن بلال.

عند أبي داود في (٢٣٣/٣) ح/٣٢٩٢. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

والترمذي في (١٠٣/٤ - ١٠٤) ح/١٥٢٥. ك: النذور والأيمان/ ب:

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ غَيْرِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ
الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[ح/٤٣٥] كَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية.
والنسائي في (٢٧/٧) ح/٣٨٣٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة
النذر.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٣).
وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٤/٥ - ٤٠٥) ح/٢١٥٩.
والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).

* محمد بن عبدالله بن أبي عتيق: - محمد - ابن عبدالرحمن بن أبي بكر، التيمي، المدني. قال
الذهلي: حسن الحديث عن الزهري. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول، من
السابعة/ خ د س ت.

التاريخ الكبير (١٢٨/١). الثقات (٢٦٤/٧). تهذيب التهذيب (٢٤٦/٩). التقريب (٦٠٦٧).

* موسى بن عقبة بن أبي عياش: ثقة فقيه إمام في المغازي. تقدّم.
* سليمان بن أرقم: متروك. تقدّم.

خالفه عن يحيى بن أبي كثير: علي بن المبارك، والأوزاعي؛ فروياه عنه، عن محمد بن الزبير
الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، مرفوعاً. وسيأتي في
[ح/٤٣٥].

[ح/٤٣٤] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل سليمان بن أرقم.

[ح/٤٣٥] **تخويجه :**

أخرجه النسائي في (٢٧/٧ - ٢٨) ح/٣٨٤٠. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر. قال:
«أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن ابن المبارك - وهو عليٌّ - به. بلفظ: «لا نذر في معصية،
وكفارته كفارة يمين».

وذكره أبوداود في (٢٣٣/٣) في إثر ح/٣٢٩٢. فقال: «قال أحمد بن محمد المروزي: إنما
الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن

.....

عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

ونقله عنه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٠/١٠).

تابعه عن يحيى: الأوزاعي.

عند النسائي في (٢٨/٧) ح/٣٨٤١. قال: «أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةٌ عن أبي عَمْرٍو - وهو الأوزاعي - به بلفظه.

خالفه عن الأوزاعي: هِجْلٌ والوليد بن يزيد؛ فروياه عنه «عن يحيى. حدثني رجل من بني حنظلة - زاد هقل: عن أبيه - عن عمران» به بلفظ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» وسيأتي في [ح/٤٣٦].

خالفه عن يحيى: عبدالله بن بشر وشيبان وأبان بن يزيد؛ فرووه عنه بإسناده فقالوا: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» وسيأتي في [ح/٤٣٧].

وخالفه عن يحيى: معمر بن راشد، فرواه عنه «عن رجل من بني حنيفة عن عمران» به.

أخرجه عبدالرزاق في (٤٣٤/٨) ح/١٥٨١٥. وقال فيه: «لا نذر في غضب ولا في معصية الله...».

والحاكم في (٣٠٥/٤) وقال فيه: «لا نذر في معصية». ثم قال: الرجل الذي لم يسمه معمر عن يحيى هو محمد بن الزبير بلا شك. فإنه أراد أن يقول: من بني حنظلة، فقال من بني حنيفة».

قال: «وليس بصحيح» اهـ.

وخالفه عن يحيى - أبيضاً - سليمان بن أرقم؛ فرواه عنه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، مرفوعاً. وتقدم في [ح/٤٣٤].

وتابعه عن محمد بن الزبير: سعيد بن أبي عروبة. وقال: «لا نذر في معصية الله...» وسيأتي في [ح/٤٣٨].

وخالفه عن محمد بن الزبير: عبدالوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وجريز بن حازم، وعَبَّاد بن العوام، وعبدالوهاب بن عطاء، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عَلِيَّة) وخالد ابن عبدالله الواسطي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو بكر النهشلي.

خالفه في الإسناد تارةً وفي اللفظ أخرى، وسيأتي في [ح/٤٣٧، ٤٣٩].

عبدالوارث:

حمّاد وجريّر وعَبّاد: رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِهِ بَلْفِظٍ: «لَا نَذِرُ فِي غَضَبٍ وَكُفَّارَتِهِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ» وَسَيَأْتُونَ فِي [ح/٤٣٧].

عبد الوهاب: رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِمْرَانَ، بِهِ (وَإِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي اللَّفْظِ). وَسَيَأْتِي فِي [ح/٤٣٩].

ابن عليّة، وخالد بن عبد الله: رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّابِقِ بَلْفِظٍ: «لَا نَذِرُ فِي غَضَبٍ وَكُفَّارَتِهِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ» وَسَيَأْتِي فِي [ح/٤٣٩].

ابن إسحاق: رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ صَحَّحَهُ، عَنْ عِمْرَانَ» بِهِ (مَطْوِلاً) وَسَيَأْتِي فِي [ح/٤٤٠].

الثوري وأبو بكر: رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ» بِهِ، بِنَحْوِ لَفْظِهِ، وَزَادَ الثُّورِيُّ: «وَلَا غَضَبٌ» وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي [ح/٤٤١].

* علي بن المبارك الهنّائي: البصري. قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال الحافظ: ثقة. كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان. أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء. من كبار السابعة/ع.

بحر الدم (ص ٣٠٦). التاريخ الكبير (٦/٢٩٥). الجرح والتعديل (٦/٢٠٣). تهذيب التهذيب (٧/٣٢٨). التقريب (٤٨٠٣).

* محمد بن الزبير الحنظلي: التميمي، البصري. متروك. من السادسة/مدس.

التاريخ الكبير (١/٨٦). الجرح والتعديل (٧/٢٥٩). تهذيب التهذيب (٩/١٤٧). التقريب (٥٩٠٣).

* الزبير التميمي: الحنظلي، البصري، والد محمد. قال الذهبي: تفرد عنه ابنه. وقال الحافظ: لئّن الحديث. من الخامسة/س.

ميزان الاعتدال (٢/٦٩). تهذيب التهذيب (٣/٢٧٦). التقريب (٢٠١٢).

[ح/٤٣٥] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير. مع ما فيه من الاضطراب في إسناده ومثته - كما تقدم في التخریج -.

- [ح/٤٣٦] وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ».
- [ح/٤٣٧] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

[ح/٤٣٦] تخريجه :

أخرجه ابن عدي في (٢٠٣/٦) قال: «حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر بن طويط، قال: ثنا عبدالملك بن شعيب، حدثني أبي، عن جدِّي اللَّيْثِ، عن هِجْلٍ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ . . .» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧٠/١٠) وتحرف فيه «نصر» إلى «نضير».

وخالفه عن الأوزاعي: الوليد بن مزيد؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران به. فلم يسمه ولم يقل «عن أبيه».

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وخالفه عن الأوزاعي - أيضاً -: بقية بن الوليد؛ فرواه عنه، عن يحيى، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران، به بلفظ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين». وتقدم في [ح/٤٣٥] وتام تخريجه هناك.

[ح/٤٣٦] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير. وانظر ما بعده.

[ح/٤٣٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٠/١٠)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين».

تابعه عن حماد: قتيبة بن سعيد، ويحيى بن حسان، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

قتيبة: عند النسائي في (٢٨/٧) ح/٣٨٤٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

يحيى: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣).

[ح/٤٣٨] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ...».

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٧/٥) ح/٢١٦١.

إسحاق: عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٦/١٣).

وتابعه عن محمد بن الزبير: جرير بن حازم، وعَبَادُ بن العوام، وعبدالوارث بن سعيد، ويحيى بن

أبي كثير (في رواية عبدالله بن بشر، وشيبان، وأبان بن يزيد).

جرير: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٦/٥) ح/٢١٦٠.

وابن عدي في (٢٠٣/٦).

عَبَادُ: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٧/٥) ح/٢١٦٢.

عبدالوارث: عند الطيالسي في (ص١١٣) ح/٨٣٩. وانظر [ح/٤٣٩].

عبدالله بن بشر وشيبان (عن يحيى): عند النسائي في (٢٨/٧) ح/٣٨٤٢، ٣٨٤٣.

أبان (عن يحيى): عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣).

[ح/٤٣٧] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير.

[ح/٤٣٨] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد،

أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن

محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين».

* عبد الملك بن محمد: هو أبو قلابة الرقاشي.

* وروح: هو ابن عبادة.

[ح/٤٣٨] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير.

[ح/٤٣٩] وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: / سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عِمْرَانَ.

[ح/٤٣٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٥٦/١٠ - ٥٧، ٧٠) وفي «الصغير» (٤٥٥/٢) ح/١٨٢٢. قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبدالرحمن بن المبارك، ثنا عبدالوارث» به بلفظه.

تابعه عن عبدالوارث: محمد بن عبيد بن حساب، وقال: «لا نذر في معصية...» أخرجه ابن عدي في (٢٠٣/٦).

خالفه عن عبدالوارث: مسدد وعفان بن مسلم، فروياه عنه بإسناده بلفظ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين».

مسدد: عند النسائي في (٢٩/٧) ح/٣٨٤٦. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر.

عفان: عند أحمد في (٤٤٠/٤).

وخالفه عن عبدالوارث - أيضاً - الطيالسي؛ فرواه عنه عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران» به بلفظ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» فخالفه في إسناده ومثته. وتقدم في [ح/٤٣٧].

تابعه عن محمد بن الزبير: عبدالوهاب بن عطاء.

عند الحاكم في (٣٠٥/٤). قال: «أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب» به. وقال: «لا نذر في معصية...».

خالفه عن عبدالوهاب: علي بن معبد؛ فرواه بإسناده وقال: «لا نذر في معصية...».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٣).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٠٧/٥ - ٤٠٨) ح/٢١٦٣.

- [ح/٤٤٠] وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ صَحِبَهُ، عَنْ عِمْرَانَ .
 [ح/٤٤١] وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَضَبٍ...» .

وخالفه عن محمد بن الزبير: ابن عُلَيَّةَ وخالد بن عبدالله الواسطي؛ فروياه بإسناده وقالوا: «لا نذر في غضبٍ...» .

ابن عُلَيَّةَ: عند أحمد في (٤/٤٤٠) .
 خالد بن عبدالله: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٩ - ١٣٠) .
 وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٤٠٨) ح/٢١٦٤ .

[ح/٤٣٩] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير - كما تقدم مراراً - .
 وفي إسناده - أيضاً - مجهول مع الاضطراب في إسناده ومتمته .

[ح/٤٤٠] **تخريجه :**

أخرجه ابن عَدِيٍّ في (٦/٢٠٣) قال: «حدثنا أبو عَرُوبَةَ، ثنا محمد بن الحارث البزاز، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق» به بلفظ: «النذر نذران فما كان من نذرٍ في طاعة الله فذلك لك، وفيه الوفاء. وما كان في معصية الله فذلك للشيطان، فلا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين» .
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٠) .

تابعه عن محمد بن سلمة: محمد بن وهب .

عند النسائي في (٧/٢٨ - ٢٩) ح/٣٨٤٥ . ك: الأيمان والنذور / ب:
 كفارة النذر وقال: «فما كان من نذرٍ في طاعة الله فهو الله» .

[ح/٤٤٠] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير - كما تقدم - وفيه تدليس ابن إسحاق وقد عنعن، مع الاضطراب في إسناده ومتمته - كما تقدم - .

[ح/٤٤١] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (٤/٤٤٣) قال: «ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان» به بلفظه .
 ومن هذا الوجه علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٠) .

تابعه عن الثوري: أبوداود (كذا لم يُنسَبْ فعله الطيالسي)، وأبونعيم (الفضل)، وأبو حذيفة

فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ نَظْرٌ .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ^(١) يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ^(٢) .

النهدي، ومعاوية بن هشام. إلا أن أبانعيماً وأباحذيفة ومعاوية لم يذكروا لفظ الغضب.

أبوداود: عند النسائي في (٢٩/٧) ح/٣٨٤٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: كفارة النذر. وقال: «ولا غضب» مكان: «أو في غضب».

أبونعيم، وأبو حذيفة: عند الحاكم في (٣٠٥/٤).

معاوية: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧٠/١٠).

وتابعه عن محمد بن الزبير: أبو بكر النهشلي.

عند النسائي في (٢٩/٧) ح/٣٨٤٨. من طريق عبيد بن يحيى.

وابن عدي في (٢٠٣/٦). من طريق جبارة (وهو ابن المغلس).

كلاهما عن أبي بكر النهشلي به.

وخالفه عن أبي بكر النهشلي: إسماعيل بن أبان الوراق؛ فرواه بإسناده بلفظ: «لا نذر في غضب..»

[ح/٤٤١] «رجته»: إسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن الزبير.

والحسن لم يسمع من عمران على الصحيح^(٣).

(١) محمد بن أحمد بن حماد، الأنصاري، الرازي، الحافظ، أبوبشر الدُّولابي. صاحب «الكنى». قال الدارقطني: تكلموا فيه، وما يتبين من أمره إلا خير. وقال ابن يونس: كان يَضَعُف. وقال الذهبي: المحافظ البارع. السير (٣٠٩/١٤). ميزان الاعتدال (٤٥٩/٣).

(٢) إسناده حسن. وقد ذكره ابن عدي في الكامل (٢٠٣/٦). بإسناده. ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧١/١٠).

وقول البخاري: «منكر الحديث» هو في الضعفاء الصغير (ص ١٠٠).

وقوله: «فيه نظر» هو في «التاريخ الكبير» (٨٦/١).

(٣) قال يحيى القطان - وقد قيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن الحصين - فقال: «أما عن ثقة فلا» وأنكر =

قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِيهِ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ، أَنَّ غُلَامًا لِأَبِيهِ أَبَوْ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَقُلْ لِأَبِيكَ: فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ. قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[ح/٤٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ،

[ر/١٩٤] قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سِنَانَ الْعَوْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ.

[ح/٤٤٢] رجال السند :

[ر/١٩٤] * أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل: البغدادي، الحنبلي، أبوبكر، النجّاد. قال الدارقطني:

حدّث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. وقال الخطيب: كان صدوقاً عارفاً. صنّف السنن. وقال الذهبي: صدوق. ت (٣٤٨هـ).

تاريخ بغداد (٤/١٨٩). ميزان الاعتدال (١/١٠١). السير (١٥/٥٠٢).

* جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: البغدادي، أبو الفضل. قال الخطيب: كان ثقة ثباتاً،

صعب الأخذ، حسن الحفظ. وقال أبو الحسين ابن المنادي: كان مشهوراً بالإتقان والحفظ والصدق. ت (٢٨٢هـ).

تاريخ بغداد (٧/١٨٨). تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٦). السير (١٣/٣٤٦).

* محمد بن سنان: الباهلي، البصري، أبوبكر، المعروف بـ«العوقي» ثقة ثبت. من كبار العاشرة ت

(٢٢٣هـ) / خ د ت ق.

أحمد سماعه من عمران.

وقال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت» اهـ. وقال

أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين وليس يصح من وجه يثبت» اهـ.

وخالفهم يحيى بن معين، فقد سئل: هل لقي الحسن عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا وأما في حديث الكوفيين. نعم».

وانظر «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص ٤٠). جامع التحصيل (ص ١٩٧).

..... ١

التاريخ الكبير (١٠٩/١). الجرح والتعديل (٢٧٩/٧). تهذيب التهذيب (١٨٢/٩) التقريب (٥٩٥٤).

* همّام بن يحيى بن دينار: العَوْدِي: تقدّم.

* هِجَاج بن عمران بن الفضيل: التميمي، البُرْجُمِيُّ، البصري. قال علي بن المديني: مجهول. قال الذهبي: فصدق عليّ. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: روى عن عمران بن حصين وسَمُرَةَ بن جندب في النهي عن المُثَلَّةِ، روى عنه الحسن البصري. وقال - أيضاً - مقبول من الثالثة/ د.

التاريخ الكبير (٢٤٢/٨). الجرح والتعديل (١١٢/٩). ميزان الاعتدال (٣١٨/٤). تهذيب التهذيب (٧٩/١١). التقريب (٧٣٨٢).

[ح/٤٤٢] تخريجه :

[ر/١٩٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧١/١٠ - ٧٢) بإسناده ولفظه. وقال في آخره: «وبعثني إلى سمرة فقال: سمعت النبي ﷺ يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المُثَلَّةِ فقل لأبيك يَكْفُرُ عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه».

قال المصنف: «وهذا إسناد موصول إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسَمُرَةَ» اهـ.

تابعه عن همّام: عفان بن مسلم، وبهز العَمِّي.

عفان: عند أحمد في (٤/٤٢٨).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧١/١٠ - ٧٢).

وفي «الصغير» (٤٥٥/٢) ح/١٨٢٣.

بَهْز: عند أحمد (في الموضوع السابق).

وتابعه عن قتادة: معمر، وسعيد بن أبي عروبة

مَعْمَر: عند عبدالرزاق في (٤٣٦/٨) ح/١٥٨١٩.

ومن طريقه: أحمد في (٤/٤٢٨).

ابن أبي عروبة: عند أحمد (في الموضوع السابق).

وتابعه عن قتادة - أيضاً -: هشام الدستوائي، غير أنه لم يذكر فتوى الصحابين الجليلين صراحة.

أخرجه أبو داود في (٥٣/٣) ح/٢٦٦٧. ك: الجهاد/ ب: النهي عن

هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عِمْرَانَ .
وَاخْتَلَفَ فِي الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ :
فَقِيلَ : هَكَذَا (١) .

وَقِيلَ : حَيَّانُ بْنُ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ (٢) .

وَالْأَمْرُ بِالتَّكْفِيرِ فِيهِ مَوْقُوفٌ عَلَى عِمْرَانَ وَسَمْرَةَ .

[ح/٤٤٣] وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً (٣) : «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ» :
لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المُثَلَّةُ .

وذكره البخاري في (١٣٣/٣) في إثر ح/٤١٩٢ ، بإسناده إلى قتادة قال : «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك (٤) كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلَّة» .

هذا ، وللحديث أصل عند أحمد في (٤/٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥) . وفي (٥/١٢ ، ٢٠) .

[ح/٤٤٢] **درجته :**

[ر/١٩٤] إسناده ضعيف ؛ من أجل هياج ؛ فإنه «مقبول» كما قال الحافظ فيما تقدم في ترجمته (٥) .

[ح/٤٤٣] **تخريجه :**

هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في [ح/٣٨١] .

وهذا الجزء المذكور في الحديث في جميع المواضع المشار إليها هناك ، إلا موضعين :

- (١) يعني : هياج بن عمران البرجمي .
- (٢) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» . ولم أجد له ذكراً في غيرهما ولا ترجمة . قال ابن التُّرْكْمَانِي في تعليقه على قول المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٢) : «وأما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا ، وقيل : حيان . . .» قال ابن التُّرْكْمَانِي : «قلت : هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف» .
- (٣) في (م) : «موقوفاً» والصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبتته من (أ) .
- (٤) يشير إلى ما ذكره في حديث سابق عنده ، في قصة عكل وعُرَيْبَةَ ، وفيه أن النبي ﷺ سَمَرَ أعينهم وقَطَعَ أيديهم . وقد تقدم تخريجه في [ح/٢٢٩] .
- (٥) ومع هذا فقد قال في «الفتح» (٧/٥٢٤) : «وإسناده هذا الحديث قويٌّ ؛ فإن هياجاً - هو ابن عمران البصري - وثقه ابن سعد وابن حبان . وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ .

وَحَكَيْنَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَفِيهَا قَوْلٌ
آخَرُ:

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةً فَلَا يَفْعَلُهَا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَ:
وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ فُلَانًا، فَلَا يَقْتُلُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.
/ قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ يُوَافِقُ هَذِهِ الْآثَارَ.


[٢٤٩/ب]

الموضع المشار إليه في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤١/١) ح/١٣٢٦.

والموضع المشار إليه عند ابن أبي شيبة في (٦٨/٣) ح/١٢١٧٦.

[ح/٤٤٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. وتقدم بيان ذلك في [ح/٣٨١].



باب النذور

[ح/٤٤٤] رَوَى الشَّافِعِيُّ - فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَ الَّذِي :

[ح/٤٤٤] رجال السند :

* أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني. ثقة فقيه. من الخامسة ت (١٣٠) أو بعدها/ع.

التاريخ الكبير (٨٣/٥). الجرح والتعديل (٤٩/٥). تهذيب التهذيب (١٧٨/٥). التقريب (٣٣١٣).

* الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدني. ثقة ثبت عالم، من الثالثة. ت (١١٧هـ)/ع.

التاريخ الكبير (٣٦٠/٥). الجرح والتعديل (٢٩٧/٥). تهذيب التهذيب (٢٦٠/٦). التقريب (٤٠٤٧).

[ح/٤٤٤] تخريجه :

أخرجه الحميدي في (٤٧٣/٢) ح/١١١٢. قال: «ثنا سفیان، ثنا أبو الزناد» به بلفظه. وقال: «ولكنه شيء». مكان «وإنما هو شيء».

تابعهما عن سفیان: أحمد بن حنبل، ويونس بن عبد الأعلى (بنحو لفظه)، وابن أبي عمير. (وصدروه بـ«قال الله»).

أحمد: في (٢٤٢/٢).

يونس: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٩/٢) ح/٨٤٢.

ابن أبي عمير: سيأتي في [ح/٤٤٥].

وتابعهم عن سفیان: عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري وعبيدالله (كذا لم ينسب). (ولم يصدراه بـ«قال الله»). وفي سياق رواية عبدالله ما يفيد بأنه حديث قدسي).

عبدالله: عند النسائي في (١٦/٧) ح/٣٨٠٤. ك: الأيمان والنذور/ب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره.

- وفي «الكبرى» (٣/١٣٣ - ١٣٤) ح/٤٧٤٦.
- عبيدالله (المعنى): عند ابن ماجة في (١/٦٨٦) ح/٢١٢٣. ك: الكفارات/ ب: النهي عن النذر وزاد فيه: «وقد قال الله: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ».
- وهذه الزيادة عند أحمد (في الموضع السابق) إثر الرواية المذكورة بالاستناد نفسه.
- وتابعه عن أبي الزناد: شعيب بن أبي حمزة ومالك (ولم يُصَدِّرَاهُ بِ«قال الله» وفي سياق رواية مالك ما يفيد بأنه حديث قدسي).
- شعيب: عند البخاري في (٤/٢٢٨) ح/٦٦٩٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: الوفاء بالنذر.
- مالك: عند أبي داود في (٣/٢٣٢) ح/٣٢٨٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: النهي عن النذر.
- وتابعه عن الأعرج: عمرو بن أبي عمرو (ولم يصدِّره ب«قال الله»).
- أخرجه مسلم في (٣/١٢٦٢) ك: النذر/ ب: النهي عن النذر وأنه لا يرُدُّ شيئاً. ح/٧.
- وأحمد في (٢/٣٧٣).
- وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٣٦) ح/٣١٢.
- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣١٠) ح/٨٤٣.
- والحاكم في (٤/٣٠٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة»^(١) ووافقه الذهبي.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٧).
- وتابعه عن أبي هريرة: همام بن منبه، وعبدالرحمن بن يعقوب الحرقي (ولم يصدِّراه ب«قال الله».
- وفي سياق رواية همام ما يفيد بأنه حديث قدسي).
- همام: في «صحيفته» (ص١٦) ح/٤٠.
- ومن طريقه: البخاري في (٤/٢١١) ح/٦٦٠٩. ك: القَدَر/ ب: إلقاء العبد النذر إلى القَدَر.

(١) مع أن مسلماً قد أخرجه من هذا الوجه - كما ترى - بنحو لفظه.

[ح/٤٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
الإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ح].

وأحمد في (٣١٤/٢).

وابن الجارود في (ص٢٣٤) ح/٩٣٢.

عبدالرحمن: (وقال فيه: لا تنذروا فإن النذر لا يغني - أولاً يرد - من القدر شيئاً. وإنما

يستخرج به من البخيل).

أخرجه مسلم في (١٢٦١/٣) ح/٥، ٦.

والترمذي في (١١٢/٤) ح/١٥٣٨. ك: النذور والأيمان/ ب: النذر

يستخرج به من البخيل.

والنسائي في (١٦/٧ - ١٧) ح/٣٨٠٥.

وفي «الكبرى» (١٣٤/٣) ح/٤٧٤٧.

وأحمد في (٤١٢/٢، ٤٦٣).

وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٧/١) ح/٣١٣.

وابن حبان في (٢٢٠/١٠) ح/٤٣٧٦.

وتابعه عن أبي هريرة - أيضاً - سعيد بن أبي سعيد المقبري. وسيأتي في [ح/٤٤٦].

[ح/٤٤٤] درجته :

إسناد المصنّف معلق.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.

والحديث القدسي في صحيح البخاري.

والحديث النبوي متفق عليه.

[ح/٤٤٥] رجال السند :

* محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن أحمد، الرزجاني، البسطامي، أبو عمرو الأديب. قال

عنه عبدالغافر: «الثقة، الشافعي: الفاضل، المحدث الكثير» ت(٤٢٧هـ).

المنتخب من السياق (ص٤١). السير (٥٠٤/١٧). طبقات السبكي (١٥١/٤).

* أبو بكر الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني بن العباس الجرجاني صاحب

[ح/٤٤٦] وَعَنْ ابْنِ عَجْلَانَ^(١)، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا^(٢) لَمْ أَقْدَرُهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ

«المستخرج على صحيح البخاري» وله مصنفات أخرى. ثقة حافظ. ت (٣٧١هـ).
تاريخ جرجان (ص ١٠٨). المتظم (٢٨١/١٤). السير (٢٩٢/١٦).
* عبدالله بن صالح بن عبدالله بن الضحاك: البغدادي، البخاري، أبو محمد. قال الإسماعيلي: ثقة ثبت. ت (٣٠٥هـ).
تاريخ بغداد (٤٨١/٩). السير (٢٤٣/١٤).
* ابن أبي عمر: محمد بن يحيى العَدَنِي: لازم ابن عينة. صدوق. تقدم.
* الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.

[ح/٤٤٥] تخريجه :

مُكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ.

[ح/٤٤٥] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل ابن أبي عمْر.

والحديث صحيح، متفق عليه. بالتفصيل المتقدم في [ح/٤٤٤].

[ح/٤٤٦] رجال السند :

* محمد بن عجلان المدني: صدوق، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة. تقدم.
* سعيد بن أبي سعيد: - كيسان - المقْبِرِيُّ، أبوسعْد المدني. ثقة، من الثالثة. وتغيّر قبل موته بأربع سنين. ت في حدود (١٢٠هـ)/ع.
التاريخ الكبير (٣٧٤/٣). الجرح والتعديل (٥٧/٤). تهذيب التهذيب (٣٤/٤) التقريب (٢٣٢٨).

(١) هو معطوف على الإسناد السابق فيكون مع ما قبله هكذا: «قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد... وعن ابن عجلان عن المقبري...» أي أن ابن عينة يرويه على الوجهين.

(٢) كذا في «الأصل» وهو موافق لما في «مسند الحميدي». منصوب على الاتساع، وأصله هكذا: «لا يأتي على ابن آدم بشيء» كما في «مسند أحمد» وغيره وفي بعض الروايات: «لا تقرب لابن آدم شيئاً».

أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ»^(١).
هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^(٢)
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنِ الْأَعْرَجِ، بِمَعْنَاهُ^(٣).

[ح/٤٤٦] تخريجه :

الحديث من هذا الوجه لم أره عند غير المصنف هنا.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (٣/٩٤ - ٩٥) ح/١٢٤٣١ من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد
- كيسان - المقبري، عن جده، عن أبي هريرة (المعنى).
* عبدالله بن سعيد المقبري: متروك. تقدم.

[ح/٤٤٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرّد به من هذا الوجه ابن عجلان.
والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/٤٤٤].

(١) ظاهر الحديث أن النذر مكروه. وقد جاء في بعض ألفاظه: «لَا تَنْذِرُوا» كما تقدم في [ح/٤٤٤]. وكذلك جاء
النهي مُصْرَحاً به في الحديث المتفق عليه «عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال:
إنه لا يردُّ شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل» (لفظ البخاري).
قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/٣٧٠): «معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون
به بعد إيجابه. ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفْعَلَ لكان في ذلك إبطال حُكْمِهِ، وإسقاط الوفاء به؛ إذ كان
بالتهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به».
قال: «وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً.
ولا يرد شيئاً قضاء الله».

ونقل الحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٧) عن الغزالي وغيره: أن النذر مُسْتَحَبٌّ؛ لأن الله أثنى على من وقى به
ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قُرْبَةً. وقال: يمكن أن يُتَوَسَّطَ فيقال: الذي دلَّ الخبر على كراهته نذر
المجازاة. وأما نذر التبرُّر فهو قربة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً. وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب،
وهو فوق ثواب التطوع» اهـ.

(٢) شعيب بن أبي حمزة - دينار - الأوي - مولاهم - أبوبشر الحمصي. ثقة عابد. من السابعة. ت (١٦٢هـ) / ع
التاريخ الكبير (٤/٢٢٢). الجرح والتعديل (٤/٣٤٤). تهذيب التهذيب (٤/٣٠٧). التقريب (٢٨٠٦).

(٣) لفظه: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدره الله له. ولكن النذر يوافق القدر. فَيُخْرِجُ بذلك من
البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» اهـ.

من نذر أن يمشي إلى بيت الله - عز وجل - (١)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَمَنْ نَذَرَ تَبْرُراً (٢) أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَاهْرَاقَ (٣) دَمًا أَحْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ كَمَا نَذَرَ (٤).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٩٥] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهَذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

[ر/١٩٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٨/١٠)، قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، وحفص بن مسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال... فذكره.

تابعه عن نافع: عبيدالله بن عمر

عند ابن أبي شيبة في (٩٣/٣) ح/١٢٤٢٢.

[ر/١٩٥] درجته :

إسناده صحيح.

- (١) كذا في الأصل ووقعت ترجمة الباب في «السنن الكبرى» للمصنف هكذا: «من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام» ومثله في «الصغير» غير أنه تحوّل فيه «تبرراً» إلى «نذراً».
- (٢) أي طلباً للتبرّ، وتقرباً إلى الله تعالى، وانظر «النهاية» (١/١١٦).
- (٣) في (م): «وأهدى» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».
- (٤) «الأم» (٢/٢٥٥).

وَأَمَّا الرُّكُوبُ عِنْدَ الْعَجْزِ:

[ح/٤٤٧] فَلَمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [بْنُ دَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا] ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَوَيْهِ بْنِ عَبَّاسِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُهَادِي ^(٢) بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَكَبَ.

[ح/٤٤٧] رجال السنن :

* محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان: الرازي. قال الحافظ: اتهمه ابن عساکر. لسان الميزان (٤٥٠/٥).

[ح/٤٤٧] تخريجہ : أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٨/١٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي حاتم: عبدوس بن الحسين النيسابوري.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٤٦٠/٢) ح/١٨٣١.

تابعه عن محمد بن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٢٣٥/٣).

وتابعه عن حميد: معاوية الفزاري، ويحيى القطان، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وحماد ابن مسعدة، ويزيد بن هاورن، وعبدالله بن بكر السهمي، وعبدالصمد بن عبدالوارث.

الفزاري: عند البخاري في (٢٠/٢) ح/١٨٦٥. ك: الْمُخَصَّرُ/ ب: من نذر المشي إلى الكعبة.

ومسلم في (١٢٦٣-١٢٦٤) ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/٩.

القطان: عند البخاري في (٢٢٩/٤) ح/٦٧٠١ ك: الأيمان والنذور/ ب: النذر

(١) سقط من الأصل، فاستدركه من «السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله. انظر: «النهاية» (٢٥٥/٥).

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ.

- فيما لا يملك وفي معصية (مختصراً).
 وأبي داود في (٢٣٥/٣) ح/٣٣٠١. ك: الإيمان والنذور/ ب: من رأى
 عليه إذا كان في معصية.
 وأحمد في (١١٤/٣، ١٨٣).
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣).
 عند مسلم (في الموضوع السابق).
 يزيد بن زريع:
 وأبي يعلى في (٣٧٩/٣) ح/٣٤١١، و(٦٥/٤) ح/٣٨٣٠.
 ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (٢٢٨/١٠) ح/٤٣٨٣.
 خالد بن الحارث:
 عند الترمذي في (١١١/٤) ح/١٥٣٧. ك: النذور والإيمان/ ب: ما
 جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.
 والنسائي في (٣٠/٧) ح/٣٨٥٣. ك: الإيمان والنذور/ ب: ما الواجب
 على من أوجب على نفسه نذراً فعمز عنه؟
 حماد بن مسعدة:
 عند النسائي في (٣٠/٧) ح/٣٨٥٢.
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٧٨/١٠).
 يزيد بن هارون:
 عند ابن أبي شيبة في (٩٢/٣، ٢١٥) ح/١٢٤١٣، ١٣٥٧٦.
 وابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/٩٣٩.
 عبدالله بن بكر:
 عند أبي يعلى في (٤٢١/٣) ح/٣٥١٩، و(٧٧/٤) ح/٣٨٦٩.
 عبدالصمد:
 عند ابن خزيمة في (٣٤٧/٤) ح/٣٠٤٤.
 خالفه عن حميد:
 ابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، وأبو خالد
 الأحمر؛ فرووه عنه عن أنس. ولم يذكروا «ثابتاً».
 ابن أبي عدي:
 عند الترمذي في (١١١/٤) في إثر ح/١٥٣٧.
 وأحمد في (١٠٦/٣).
 يحيى بن سعيد:
 عند النسائي في (٣٠/٧) ح/٣٨٥٤. قال: «أخبرنا أحمد بن حفص، قال:
 حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد» به.
 خالفه عن إبراهيم بن طهمان: رواد بن الجراح؛ فرواه عنه «عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس» به.
 أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٤٥/٢) ح/٢٨٤٠. وذكره في

[ح/٤٤٨] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ / - أَيْضاً - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢٩٠/١) ح/٨٦٨ . وقال عن أبيه: «إنما هو إبراهيم عن حميد الطويل

عن أنس عن النبي ﷺ» .

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٨ - ١٢٩ ، ١٢٩)

(وَصَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ حَمِيدٍ مِنْ أَنَسٍ) .

وابن حبان في (١٠/٢٢٧ - ٢٢٨) ح/٤٣٨٢ . (وَصَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ حَمِيدٍ

مِنْ أَنَسٍ) .

عند (أحمد في (٣/٢٧١) .

حمَّاد:

عند ابن أبي شيبة في (٣/٢٥١) ح/١٣٥٧٦ .

أبوخالد الأحمر:

ورواه عن حميد - أيضاً - : بشر بن المفضل فقال: «ثنا حميد، قال: إما سمعت أنساً، وإمَّا عن

ثابت، عن أنس» به .

أخرجه ابن خزيمة في (٤/٣٤٧) ح/٣٠٤٤ .

حمَّاد بن زيد:

وتابعه عن ثابت:

عند أحمد في (٣/٢٧١) .

[ح/٤٤٧] درجته :

إسناده فيه محمد بن مهرويه، فيه مقال تقدَّم في ترجمته .

والحديث متفق عليه .

[ح/٤٤٨] تخريجه :

أخرجه مسلم في (٣/١٢٦٤) ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/١٠ . قال:

«حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجر، قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن عمرو

- وهو ابن أبي عمرو - عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين

ابنيه يتوكأ عليهما . فقال النبي ﷺ: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يارسول الله، كان عليه نذر . فقال النبي

ﷺ: اركب أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك .

قال: «واللفظ لقتيبة وابن حُجر» .

الحسن بن سفيان:

تابعه عن قتيبة:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٨) .

عند المصنف في (٤/٣٤٧) ح/٣٠٤٣ .

وتابعه عن ابن حُجر:

ابن خزيمة في (٤/٣٤٧) ح/٣٠٤٣ .

[ح/٤٤٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي ^(١) أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ ^(٢) وَغَيْرِهِ، عَنْ رَوْحٍ.

وتابعهم عن إسماعيل: أبو الربيع الزهراني.

عند أحمد في (٣٧٣/٢).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٧٨/١٠).

وتابعه عن عمرو: عبدالعزيز الدراوردي.

عند مسلم (في الموضوع السابق).

وابن ماجة في (٦٨٩/١) ح/٢١٣٥. ك: الكفارات/ ب: من نذر أن يحج ماشياً.

[ح/٤٤٨] **درجته** : صحيح؛ وهو في صحيح مسلم كما ذكر المصنف.

[ح/٤٤٩] **رجال السند** :

* يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري.

* أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني (تقدماً).

[ح/٤٤٩] **تخریجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٨/١٠ - ٧٩) وفي «الصغير» (٤٦٠/٢) ح/١٨٣٢

(١) لم يُعَرَّفِ اسمها كما قال الحافظ في «الفتح» (٩٥/٤). وأما «أم حبان بنت عامر» فإنها أخت عقبة بن عامر بن نابه الأنصاري. وانظر «الطبقات» لابن سعد (٢٩٤/٨).

(٢) هو محمد بن حاتم بن ميمون، البغدادي، السمين، صدوق، ربما وهم. من العاشرة ت (٢٣٥ أو ١٣٦هـ) م د الجرح والتعديل (٢٣٧/٧). تهذيب التهذيب (٨٩/٩). التقريب (٥٨١١).

- ولفظه. وقال فيهما: «فاستفتيت النبي ﷺ».
- تابعه عن روح: محمد بن حاتم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.
- ابن حاتم وابن أبي خلف: عند مسلم في (٣/١٢٦٥). ك: النذر/ ب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/١٢.
- محمد بن إسماعيل: عند المصنف (في الموضوعين السابقين).
- وتابعه عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل.
- عند البخاري في ك: جزاء الصيد/ ب: من نذر المشي إلى الكعبة^(١).
- وابن الجارود في (ص٢٣٦) ح/٩٣٧.
- خالفه عن ابن جريج: هشام بن يوسف، وعبدالرزاق، وحجاج بن محمد المصيصي، ومحمد ابن بكر البرساني. فرووه عنه: «أخبرنا - أو أخبرني أو حدثني - سعيد بن أبي أيوب أن - أو عن - يزيد بن أبي حبيب أخبره» به.
- هشام: عند البخاري في (٢/٢٠) ح/١٨٦٦. ك: الصَّيْدُ/ ب: من نذر المشي إلى الكعبة.
- عبدالرزاق: في (٨/٤٥١) ح/١٥٨٧٣.
- ومن طريقه: مسلم في (٣/١٢٦٤) ح/١٢ (قال: حدثني محمد بن رافع، ثنا عبدالرزاق).
- وأبوداود في (٣/٢٣٤ - ٢٣٥) ح/٣٢٩٩. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. (قال: ثنا مخلد بن خالد، ثنا عبدالرزاق).
- وأحمد في (٤/١٥٢). (قال: ثنا عبدالرزاق).
- والطبراني في (١٧/٢٧٣) ح/٧٥٠. (من طريق إسحاق الدَّبْرِي، عن عبدالرزاق).
- خالفهم عن عبدالرزاق: أحمد بن صالح المصري، فرواه عنه بإسناده فقال: «لتركب ولتصم ثلاثة أيام».

(١) هذه الرواية سقطت من الطبعة المعتمدة للجامع الصحيح. وكان ينبغي أن توضع في مكانها بإثر ح/١٨٦٦. والمحدث في طبعة دار الفكر (٢/٢٢٠).

- أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨/٥) ح/٢١٥٠.
- قلت: تفرّد بروايته هكذا: عبيد بن رجال (شيخ الطحاوي)، عن أحمد ابن صالح، عن عبدالرزاق. مخالفاً عدداً من الثقات.
- حجاج: عند النسائي في (١٩/٧) ح/٣٨١٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله - تعالى - .
- محمد بن بكر: وفي «الكبرى» (١٣٦/٣) ح/٤٧٥٦.
- وتابعه عن يزيد: عند أحمد (في الموضوع السابق).
- ابن عياش: عبدالله بن عياش، وعمرو بن الحارث.
- عمرؤ: عند مسلم في (١٢٦٤/٣) ح/١١.
- ورواه عن عقبة: والمصنف في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠).
- عكرمة ودُخَيْنِ الحَجْرِيِّ وأبو عبدالرحمن الحُبَلِيِّ وعبدالله بن مالك. فزادوا ما ليس في رواية أبي الخير. ثم اختلفوا في هذه الزيادة: فقال عكرمة: «لِتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً».
- وفي رواية: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».
- عكرمة (الرواية الأولى): وقال دُخَيْنِ: «مُرُوها فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ».
- عند أحمد في (٢٠١/٤). قال: «ثنا عَمَّان، قال ثنا عبدالعزيز بن مسلم ثنا مطر (هو الوراق) عن عكرمة» به. (وتحرّف فيه مطر إلى مُطْرَف).
- وقال أبو عبدالرحمن: «مُرْ أختك، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام».
- وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٣).
- وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨/٥ - ٣٩٩) ح/٢١٥٢.
- (من طريق عيسى بن إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن مسلم ثنا مطر عن عكرمة به).
- خالفه عن مطر: إبراهيم بن طهمان؛ فرواه عنه «عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت...» فذكره بنحوه. وسيأتي في [ح/٤٥٠].
- عكرمة (الرواية الثانية): من طريق سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة به. وستأتي في [ح/٤٥٦].

قَالَ أَحْمَدُ:

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِهَذَا اللَّفْظِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْهَدْيِ .
وَقَدْ رَوَى مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ

خالفه عن عكرمة: قتادة، وخالد الحذاء، وأشعث بن سوار؛ فرووه «عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة...»^(١) واختلفوا في لفظه. وسيأتون في [ح/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥].

دُخِين: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٩). والطبراني في (١٧/٣٢٠) ح/٨٨٦. وقال فيه: «فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرَكَبْ وَلْتَحْجْ».

(أخرجاه من طريقين عن يزيد بن أبي منصور الأزدي، عن دخين، به).
* يزيد بن أبي منصور الأزدي: أبوروح البصري لا بأس به، من الخامسة/ م ت.
التاريخ الكبير (٨/٣٦٣). الجرح والتعديل (٩/٢٩١). تهذيب التهذيب (١١/٣١٨). التقريب (٧٨١١).

* دُخِين بن عامر الحَجْرِيّ: أبوليلي المصري. ثقة، من الثالثة ت (١٠٠هـ)/ غخ د س ق.
التاريخ الكبير (٣/٢٥٦). الجرح والتعديل (٣/٤٤٢). تهذيب التهذيب (٣/١٨٠). التقريب (١٨٢٨).

أبو عبدالرحمن الحُبْلِيّ: سيأتي في [ح/٤٥٨].

عبدالله بن مالك: سيأتي في [ح/٤٥٩، ٤٦٠].

[ح/٤٤٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه.

أمّا الاختلاف على ابن جريج: فأجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٦٩) بقوله: «والذي ظهر لي من صنع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين» اهـ.
وأمّا الروايات المخالفة الأخرى فلا يخلو كلٌّ من ضعفٍ كما يتبيّن من تخريجها في مواضعها المشار إليها. والله أعلم.

(١) ورواية أشعث مختصرة ولم يذكر أنها أخت عقبة.

نَدَرْتُ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً».

[ح/٤٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ. فَذَكَرَهُ.

[ح/٤٥٠] رجال السند :

* أبو الحسن العلوي: محمد بن الحسين بن داود بن علي، العلوي الحسني النيسابوري. قال الحاكم: «عقدت له مجلس الإملاء، وانتقيت له ألف حديث». وقال الذهبي: «المحدث الصدوق». ت (٤٠١هـ).

السِّيَر (٩٨/١٧). العبر (١٩٩/٢). طبقات السبكي (١٤٨/٣).

* أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد: السلمي النيسابوري، أبو علي بن أبي عمر، صدوق من الحادية عشرة. ت (٢٥٨هـ) / خ د س.

الجرح والتعديل (٤٨/٢). تهذيب التهذيب (٢١/١). التقريب (٢٧).

* حفص بن عبدالله بن راشد: السلمي، أبو عمرو النيسابوري - قاضيها - صدوق من التاسعة ت (٢٠٩هـ) / خ د س ق.

التاريخ الكبير (٣٦١/٢). الجرح والتعديل (١٧٥/٣). تهذيب التهذيب (٣٤٧/٢) التقريب (١٤١٤).

* إبراهيم بن طهمان الخراساني: ثقة يُغْرَب، تَكَلَّم فيه؛ للإرجاء. تقدم.

* مطر بن طهمان الورَّاق: السلمي - مولا هم - الخراساني، أبو رجاء، سكن البصرة. صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات دون الأصول. من السادسة. ت (١٢٥ أو ١٢٩هـ) / خ ت م ٤.

التاريخ الكبير (٤٠٠/٧). الجرح والتعديل (٢٧٨/٨). تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠). التقريب (٦٧٢١).

[ح/٤٥٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠) بإسناده لفظه.

تابعه عن أحمد بن حفص: أبو داود في (٢٣٥/٣) ح/٣٣٠٣. ك: الأيمان والندور/ ب: من رأى

[ح/٤٥١] وَهَكَذَا^(١) رَوَاهُ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عليه كفارة إذا كان في معصية .

خالفه عن إبراهيم: خالد بن نزار؛ فرواه عنه عن مطر عن قتادة عن عكرمة» به (فزاد فيه قتادة).

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٢٩). ونقل عن الدارقطني أنه تفرد به أبو الحسن البغوي، عن طاهر بن خالد، عن أبيه» به.

وخالفه عن مطر: عَفَّانُ بن مسلم، وعبدالعزیز بن مسلم، فروياه عنه، عن عكرمة، عن عقبه، بنحو لفظه. وتقدم في [ح/٤٤٩].

وانظر تمام متابعاته ومخالفاته في [ح/٤٥١].

[ح/٤٥٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ مطر الوراق مع الاختلاف عليه في إسناده.

[ح/٤٥١] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٧٩)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا هُدْبَةُ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال للنبي ﷺ: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت. فقال: إن الله غني عن نذر أختك. لتحجج راجبة وتهدي بدنة».

تابعه عن هدبة: زكريا بن يحيى الساجي.

عند الطبراني في (١١/٣٠٨) ح/١١٨٢٨.

وتابعه عن هَمَّام: عبد الصمد بن عبد الوارث، وبهز العَمِي وعَفَّان، بن مسلم، ويزيد بن هارون. وأبوداود الطيالسي، وحفص بن عمر الحَوْضِي.

عند أحمد في (١/٣١١).

وأبي يعلى في (٣/١٦٧) ح/٢٧٢٩.

عند أحمد في (١/٢٣٩).

بَهْز:

(١) في (أ): «وهذا».

[ح/٤٥٢] وَرُوي عَنْهُ - فِي رِوَايَةِ أُخْرَى - : «وَتُهْدِي هَدِيًّا» .

- عَمَّان: عند أحمد - أيضاً - في (٢٥٣/١ ، ٣١١) .
- يزيد: عند أحمد - أيضاً - في (٢٣٩/١) . قال: «ثنا يزيد» به .
- تابعه عن يزيد: علي بن شيبه، غير أنه قال: «فلتركب ولتختمر ولتهد هدياً» . وسيأتي في [ح/٤٥٢] .
- أبوداود: عند ابن الجارود في (ص ٢٣٦) ح/٩٣٦ . ووقع اسمه في الأصل «داود» .
- والطبراني في (٢٧٢/١٧) ح/٧٤٥ .
- حفص بن عمر: عند الطبراني في (٣٠٨/١١) ح/١١٨٢٨ .
- وتابعه عن هَمَّام - أيضاً - : أبو الوليد الطيالسي، غير أنه قال: «وتهدى هدياً» وسيأتي في [ح/٤٥٢] .
- ورواه عن قتادة: هشام الدستوائي فقال: «مرها فلتركب» فلم يذكر الهدي فيه . وسيأتي في [ح/٤٥٣] .
- وخالفه عن قتادة: ابن أبي عَرُوبَة؛ فرواه عنه عن عكرمة (مرسلاً) وسيأتي في [ح/٤٥٤] .
- وتابعه عن عكرمة: مطر الوراق (في رواية إبراهيم بن طهمان عنه) .
- وتقدّم في [ح/٤٥٠] .
- ورواه عن عكرمة: خالد الحذاء، وأشعث بن سوار ولم يذكر الهدي فيه وسيأتيان في [ح/٤٥٥] .
- وخالفه عن عكرمة: سعيد بن مسروق الثوري؛ فرواه عنه «عن عقبه بن عامر، أنه قال للنبي ﷺ . . .» فذكره دون ذكر الهدي فيه . وسيأتي في [ح/٤٥٦] .

[ح/٤٥١] **درجته :**

إسناده صحيح . إلا أن قوله: «وَلتُهْدِي بَدَنَةً» مختلف فيه كما تبين في التخريج . فتكون هذه الزيادة وحدها ضعيفة لاضطرابها ثم لمخالفتها لما جاء في لفظ الحديث المتفق عليه عن عقبه المتقدم في [ح/٤٤٩] . فقد جاء فيه «لتمش ولتركب» . والله أعلم .

[ح/٤٥٢] **تخرجه :**

أخرجه أبوداود في (٢٣٤/٣) ح/٣٢٩٦ . ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية . قال: «حدثنا محمد بن المشني، ثنا أبو الوليد، ثنا هَمَّام» بإسناد الحديث السابق . وقال

[ح/٤٥٣] وَخَالَفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ .

فيه: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً». تابعه عن أبي الوليد الطيالسي: الدارمي في (١٨٣/٢ - ١٨٤) ك: النذور والأيمان/ ب: في كفارة النذر. وقال فيه: «فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب ولتهدي هدياً».

وتابعه عن همام: يزيد بن هارون (في رواية علي بن شيبة عنه). أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١/٣). وقال فيه: «مرها فلتركب ولتختمر ولتهدي هدياً».

[ح/٤٥٢] درجته :

إسناده صحيح. إلا أن قوله: «وتهدي هدياً» مُخْتَلَفٌ فيه كمتبين في تخريج [ح/٤٥١]. مع مخالفته لما جاء في لفظ حديث عقبة في الصحيحين وغيرهما. وانظر ما بعده.

[ح/٤٥٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠)، قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي» به. وقال فيه: «فقال له النبي ﷺ: إن الله لغني عن نذرها فمرها فلتركب».

تابعه عن مسلم: أبوداود وأبوأمية (الطرسوسي). في (٢٣٤/٣) ح/٣٢٩٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

أبوأمية: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩/٥ - ٤٠٠) ح/٢١٥٣. خالفه عن مسلم: أبو مسلم الكجّي فرواه عنه بمثل رواية حفص وهُدْبَةَ عن همام، المتقدمة في [ح/٤٥١]. (وقد جاءت بلفظ: فلتركب ولتهدي بدنة).

أخرجه الطبراني في (٣٠٩/١١) ح/١١٨٢٩. وتابعه عن عكرمة: خالد الحذاء، وأشعث بن سوار. وسيأتيان في [ح/٤٥٥].

[ح/٤٥٣] درجته :

إسناده صحيح.

ورواية أبي مسلم الكجّي شاذّة.

- [ح/٤٥٤] وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ .
 فَرَوِيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ . وَأَرْسَلَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ .
 [ح/٤٥٥] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ .

[ح/٤٥٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن قتادة، عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل عقبة رسول الله ﷺ فقال: مرها أن تركب. فإن الله تعالى غني عن نذر أختك - أو مشي أختك. شك سعيد».

تابعه عن سعيد: ابن أبي عدي.

عند أبي داود في (٣/٢٣٤) ح/٣٢٩٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وقال: «بمعنى هشام». ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).

[ح/٤٥٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. والحديث صحيح. انظر [ح/٤٥١].

[ح/٤٥٥] تخريجه :

أخرجه الطبراني في (١١/٣٤١) ح/١١٩٤٩. قال: «حدثنا عبد الرحمن بن خلاد، ثنا عمرو بن مخلد، ثنا بشر ثنا خالد (هو الحداء) عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية. قال: لتركب؛ فإن الله - عز وجل - غني عن مشيها». * عبد الرحمن بن خلاد الدورقي وعمرو بن مخلد اللبني: لم أقف على ترجمتهما.

وسائر رجاله ثقات. وبشر هو ابن المفضل.

والحديث علقه أبو داود في (٣/٢٣٤) في إثر ح/٣٢٩٨. وقال: «بمعنى هشام» اهـ قلت: هو المتقدم في [ح/٤٥٣].

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠).

وعلقه - أيضاً - ابن الجارود في (ص٢٣٦) في إثر ح/٩٣٦. ثم قال: «ولم يذكر: ولشهد بدنة».

تابعه عن عكرمة: أشعث بن سوار وقاتدة (في رواية هشام الدستوائي عنه)

[ح/٤٥٦] وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. دُونَ ذِكْرِ
الْهَدْيِ فِيهِ.

أشعث: عند الطبراني في (٢٧١/١١) ح/١١٧٠٥ (مختصراً).

هشام عن قتادة: تقدم في [ح/٤٥٣].

[ح/٤٥٥] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.

والحديث صحيح من وجه آخر تقدم في [ح/٤٥٣].

[ح/٤٥٦] تفريجه :

أخرجه أبوداود في (٢٣٥/٣ - ٢٣٦) ح/٣٣٠٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة
إذا كان في معصية. قال: «حدثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان» به إلى «عقبة
ابن عامر الجهني، أنه قال للنبي ﷺ إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: إن الله لا يصنع
بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧٩/١٠ - ٨٠).

* شعيب بن أيوب الصّريفي: صدوق يدلّس. تقدم.

* معاوية بن هشام: - ويقال له ابن العباس - القصار، أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام. من
صغار التاسعة. ت (٢٠٤هـ) / يخ م ٤.

التاريخ الكبير (٣٣٧/٧). الجرح والتعديل (٣٨٥/٨). تهذيب التهذيب (١٩٦/١٠). التقريب
(٦٧٩٥).

ورواه عن عكرمة: مطر الوراق (في رواية عبدالعزيز بن مسلم عنه). فذكره بإسناده، غير أنه
قال فيه: «لتزكّب ولتهدّ بدنة». وتقدم في [ح/٤٤٩].

وخالفه عن عكرمة: قتادة، وخالد الحذاء، وأبوسعد البقال؛ فرووه عنه عن ابن عباس
وتقدموا في [ح/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥].

وخالفه عن عقبة: أبو عبد الرحمن الحُبلي، وعبدالله بن مالك. فروياه عنه وقالوا فيه: «فلتركب
ولتختمر - أو فلتختمر ولتركب - ولتصم ثلاثة أيام» وسيأتيان في
[ح/٤٥٨، ٤٥٩].

[ح/٤٥٧] وَرَوَاهُ شَرِيكُ الْقَاضِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ^(١) - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ^(٢) فِيهِ: «لِتَحْجَّ رَاكِبَةً ثُمَّ تُكْفَرُ»^(٣) عَنْ يَمِينِهَا.

وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ.

[ح/٤٥٦] درجته :

إسناده شاذ؛ خالفه عدد من الثقات، روه عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

[ح/٤٥٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك» به بلفظه.

تابعه عن سعيد: إبراهيم بن أبي داود.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٠).

وفي شرح مشكل الآثار (٥/٣٩٦) ح/٢١٤٧.

وتابعه عن شريك: أبو النضر (هاشم)، وأبو كامل (مظفر)، ويحيى بن آدم، وبشر بن الوليد، والفضل بن موسى.

أبو النضر: عند أبي داود في (٣/٢٣٤) ح/٣٢٩٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان معصية.

أبو كامل ويحيى: عند أحمد في (٤/٣١٠، ٣١٥).

بشر: عند أبي يعلى في (٣/٤٤ - ٤٥) ح/٢٤٣٧.

الفضل: عند الحاكم في (٤/٣٠٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

* محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي: مولى آل طلحة. كوفي ثقة. من السادسة/ يخ م ٤. التاريخ الكبير (١/١٤٦). الجرح والتعديل (٧/٣١٨). تهذيب التهذيب (٩/٢٦٦). التقريب (٦٠٩٧).

(١) في (م): «مولى أبي طلحة». وهو خطأ.

(٢) في (م): «قال».

(٣) في (أ): «وتكفر يمينها» وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» وانظر التخريج.

[ح/٤٥٨] وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي (١) حَدِيثِ حُيِّ (٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ (٤) عَنْ عُقْبَةَ .
وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

[ح/٤٥٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرّد به شريك وهو سيء الحفظ.

[ح/٤٥٨] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٣) وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧/٥) ح/٢١٤٨. قال: «حدثنا يونس، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حُيِّ بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: مُرْ أَخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

* حُيِّ بن عبد الله المعافري: المصري. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عن ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق يهم. من السادسة. ت (١٤٨هـ) / ٤.

بحر الدّم (ص ١٢٩). التاريخ الكبير (٧٦/٣). الثقات (٢٣٥/٦). الكامل (٤٤٩/٢). تهذيب التهذيب (٦٤/٣). التقريب (١٦١٠).

* أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري، المصري. ثقة، من الثالثة. ت (١٠٠هـ) / بخ م ٤.

التاريخ الكبير (٢٢٦/٥). الجرح والتعديل (١٩٧/٥). تهذيب التهذيب (٧٤/٦). التقريب (٣٧٢٣).

تابعه عن عقبة: عبدالله بن مالك الجيشاني.

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «حسين». وهو خطأ.

(٣) في (م): «المعافري» بمعجمة بعد الميم خطأ.

(٤) في (م): «الحبلي» وهو خطأ.

[ح/٤٥٩] وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِهَيْبَةَ اللَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

وسياتي في [ح/٤٥٩].

[ح/٤٥٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرد به من هذا الوجه - حَيٍّ. وهو مختلف فيه. أما متن الحديث: فإن قوله: «فلتركب» ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من رواية أبي الخير عن عقبة. وتقدم في [ح/٤٤٩].

وقوله: «ولتختمر» تابعه عليه عن عقبة الحَجْرِي. وتقدم في [ح/٤٤٩]. وله شاهد من حديث ابن عباس، في رواية علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن همام، بإسناد تقدم في [ح/٤٥١]. ولا يتعارض مع الروايات الأخرى.

وقوله: «ولتصم ثلاثة أيام» تابعه عليه عن عقبة عبدالله، عن مالك، وسياتي في [ح/٤٥٩]، [٤٦٠].

وتابعه عنه - أيضاً - أبو الخير في رواية تفرد بها عبيد بن رجال عن أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق، بإسناد تقدم في [ح/٤٤٩].

وهذه الزيادة تتعارض مع زيادة وردت في حديث ابن عباس - في القصة نفسها - بلفظ: «ولتهد بدنة» وفي رواية: «ولتهد هدياً» وتقدمت في [ح/٤٥١، ٤٥٢].

[ح/٤٥٩] تفريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٠)، قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد» به بلفظه.

تابعه عن جعفر: الدارمي في (٢/١٨٣) ك: النذور والأيمان/ ب: في كفارة النذر. وتابعه عن يحيى الأنصاري: يحيى القطان، وابن جريج، وعبدالله بن نمير، وهشيم، وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن فضيل، ويزيد بن هارون، وجريير بن عبد الحميد، والثوري.

- يحيى القطان: عند أبي داود في (٢٣٣/٣) ح/ (٣٢٩٣) ك: الأيمان والنذور/ ب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.
- والنسائي في (٢٠/٧) ح/ ٣٨١٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا حلفت المرأة لتمشين^(١) حافية غير مختمرة.
- وفي «الكبرى» (١٣٦/٣) ح/ ٤٧٥٧.
- وأحمد في (١٥١/٤).
- ابن جريج: عند أبي داود في (٢٣٣/٣ - ٢٣٤) ح/ ٣٢٩٤.
- وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (٨٠/١٠).
- ابن نمير: عند ابن ماجة في (٦٨٩/١) ح/ ٢١٣٤. ك: الكفارات/ ب: من نذر أن يحج ماشياً.
- وأحمد في (١٤٩/٤).
- هشيم: عند أحمد في (١٤٣/٤).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٣).
- والطبراني في (٣٢٣/١٧) ح/ ٨٩٤.
- أبوخالد وابن فضيل: عند ابن أبي شيبة في (٩٢/٣، ٢١٥ - ٢١٦) ح/ ١٢٤١٢، ١٣٥٧٧.
- يزيد: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٣).
- وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧/٥) ح/ ٢١٤٩.
- والطبراني في (٣٢٣/١٧) ح/ ٨٩٣.
- جرير: أسنده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٨٧/٣).
- الثوري: سيأتي في [ح/ ٤٦٠].
- * عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ الضَّمْرِيُّ: - مولا هم - الإفريقي. ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. وقال الترمذي عن البخاري إنه قال عنه: ثقة. وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه. وقال الحاكم: لين الحديث. وقال الحافظ: صدوق يخطيء من السادسة/ بخ ٤.

(١) في الأصل: «لتمشي» وهو لحن؛ لأنه حكاية يمين. فافتراه بنون التوكيد لازم. وفي «الكبرى» ترجمه هكذا: «إذا حلفت المرأة أن تمشي...» وهو متجه.

[ح/٤٦٠] وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»^(١): لَا يَصِحُّ فِيهِ الْهَدْيُ. يَعْنِي فِي حَدِيثِ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

بحر الدم (ص ٢٨٥ - ٢٨٦). علل الترمذي الكبير (ص ١٩٠). الجرح والتعديل (٣١٥/٥). علل
الدارقطني (١٣٨/٢). الكامل (٣٢٤/٤). ميزان الاعتدال (٦/٣). تهذيب التهذيب (١٢/٧).
التقريب (٤٣٠٦).

وتابعه عن أبي سعيد: بكر بن سودة

عند أحمد في (١٤٧/٤).

وفي إسناده ابن لهيعة.

* أبو سعيد الرُّعَيْنِيُّ: جُعِلَ^(٢) بن هاعان، القُتَيْبَانِيُّ، المصري. صدوق فقيه. من الرابعة. ت
(١١٥هـ) تقريباً/٤.

الجرح والتعديل (٥٤٢/٢). تهذيب التهذيب (٦٨/٢). التقريب (٩٢٥).

* عبدالله بن مالك بن أبي الأسحَم: المصري، أبو تميم الجيشاني. ثقة. مخضرم. ت (٧٧هـ) / م
قد ت س ق.

التاريخ الكبير (٢٠٣/٥). الجرح والتعديل (١٧١/٥). تهذيب التهذيب (٢٣٢/٥). التقريب
(٣٥٧٥).

وتابعه عن عقبة: أبو عبد الرحمن الحُبْلِيُّ. وتقدّم في [ح/٤٥٨].

[ح/٤٥٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ عبيدالله بن زحر: ضعفه كثيرٌ من النقاد. وأمّا متن الحديث فقد سبق تفصيل
القول فيه في [ح/٤٥٨].

[ح/٤٦٠] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١٤٥/٤)، قال: «ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان» بإسناد ولفظ الحديث السابق.

خالقه عن الثوري: عبدالرزاق في (٤٥٠/٨ - ٤٥١) ح/١٥٨٧١. فرواه عنه عن يحيى بن سعيد
عن عبيدالله بن زحر عن عبدالله بن مالك عن أبي سعيد اليحصبي أن

(١) «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٥). وأسند المصنف في «السنن الكبرى» (٨٠/١٠).

(٢) وسماه في «الجرح والتعديل»: «جعيلاً» والصواب ما أثبتته وانظر الإكمال (١٠٧/٢).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/١٩٦] وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ (١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ

مَاشِياً: فَلْيُهْدِ هَدِياً وَلْيَرْكَبْ.

[ر/١٩٧] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرْكَبْ.

عقبة بن عامر الجهني... فذكره بلفظه. فقدّم وأخر في رجال إسناده.
وزاد: «أبوسعيد اليحصبي» (٢).

[ح/٤٦٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل عبيدالله بن زحر كما تقدم في [ح/٤٥٩]. وانظر [ح/٤٥٨].

[ر/١٩٦] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص١١٢) ح/٨٣٦. قال: «حدثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلّا حثنا فيها على الصدقة ونهانا عن المثلة. وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن ينذر أنه يحج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨٠/١٠).

تابعه عن صالح: محمد بن عبدالله الأنصاري.

عند أحمد في (٤/٤٢٩) قال: «ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى» بلفظه .
والحاكم في (٤/٣٠٥) من طريق «أبي حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله»
به بلفظه.

تابعهما عن محمد: أبوقلابة (عبد الملك بن محمد) إلّا أنه قال: «فليهد بدنة وليركب» وسيأتي في [ر/١٩٧].

[ر/١٩٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح.

[ر/١٩٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا عبدالله بن

(١) في (م): «الحسين». وهو خطأ.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٥).

وَرَوِيَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ (١).

- وَكِلَاهُمَا (٢) مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ ..

[ر/١٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (٣)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشِيَّ - قَالَ: يَمْشِي. فَإِنْ عَجَزَ رَكَبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً.

إسحاق البغوي، ببغداد، أنبأ أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري «بالإسناد السابق في [ر/١٩٦]. وبلفظ المصنف هنا.

[ر/١٩٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من عمران على الصحيح.

[ر/١٩٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨١/١٠) بإسناده ولفظه وقال: «يحلف عليه المشي».

تابعه عن سعيد بن أبي عروبة: عبدالرحيم بن سليمان. وقال: «إن شاء ركب وأهدى» ولم يُبين.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٩٣/٣) ح/١٢٤١٦.

وذكره في (٢١٦/٣) ح/١٣٥٧٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة - أيضاً - من وجه آخر في (٩٣/٣) ح/١٢٤١٧ قال: «حدثنا عبدالرحيم

وأبو خالد الأحمر: عن حجاج، عن الحكم، عن عليٍّ، في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله.

قال عبدالرحيم: يركب ويهريق دماً. وقال أبو خالد: يُهْدَى بَدَنَةً».

وفي (٢١٦/٣) ح/١٣٥٧٨ قال: «حدثنا حفص عن حجاج...» فذكره بإسناده ولفظ أبي خالد

الأحمر. وقال: «إذا جعل عليه المشي فلم يستطع».

* عبدالرحيم: هو ابن سليمان، وحفص: هو ابن غياث، وحجاج: هو ابن دينار الواسطي،

والحكم هو ابن عتبية الكندي.

قلت: هذا إسناد منقطع؛ الحكم لم يدرك عليًّا.

(١) أسنده المصنف فيما يلي.

(٢) يعني الأثرين عن عمران وعليٍّ.

(٣) في (م): «أبي عليه». وهو خطأ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَهُمْ يَقُولُونَ: يَمْشِي إِنْ أَحَبَّ وَكَانَ مُطِيقًا^(١)، وَإِلَّا رَكِبَ وَأَهْدَى
شَاةً.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَبَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ [أَنْ يَمْشِيَ]^(٢) بِحَالٍ.
وَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى. فَإِذَا صَحَّ مَشَى الَّذِي رَكِبَ وَرَكِبَ الَّذِي مَشَى
حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَمَا نَذَرَهُ.
وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى:

[ر/١٩٩] مَا أَخْبَرَنَا [بِهِ]^(٣) أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا

خالفه عن الحكم: شعبة؛ فرواه عنه عن إبراهيم عن علي. وقال: «يهدي بدنة - أو جزوراً -
أخرجه الشيباني في «زوائد الموطأ» (٣/١٦٥) ح/٧٤٦. ك: الأيمان
والنذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز. قال: «أخبرنا شعبة»
به.

وعبدالرزاق في (٨/٤٥٠) ح/١٥٨٦٩. قال: «عن عبدالله عن شعبة» به.

* إبراهيم: هو النخعي. وهو لم يدرك عليًا. فإسناده ضعيف.

[ر/١٩٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. الحسن لم يسمع من علي.

[ر/١٩٩] رجال السند :

* عُرْوَةُ بْنُ أُذَيْنَةَ: اللبثي، المدني. قال البخاري وأبو حاتم: روى عنه مالك وعبيدالله بن عمر. وقال
الذهبي: روى عن ابن عمر وأبي ثعلبة. صدوق.
التاريخ الكبير (٧/٣٣). الجرح والتعديل (٦/٣٩٦). ميزان الاعتدال (٣/٦٣). تعجيل المنفعة

(١) في (أ): «وكان مطيقاً». وما أثبتته من (م) هو الذي يناسب المقام.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

كَانَتْ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ: مَرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهَا هَدْيِي.

(ص ١٨٩).

[١٩٩/ر] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/١٦٤) ح/٧٤٥. ك: الأيمان والنذور/ ب: من جعل
على نفسه المشي ثم عجز.

رواية يحيى الليثي (٢/٣٧٧) ك: النذور والأيمان/ ب: فيمن نذر مشياً
إلى بيت الله فعجز.

ورواية سويد (ص ٢١٣). ك: النذور والكفارات/ ب: ما يعمل من نذر
مشياً إلى بيت الله الحرام فعجز.

ورواية أبي مصعب (٢/٢٠٨). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر مشياً
إلى البيت فعجز ماذا يفعل؟
جميعهم عن مالك. به بنحو لفظه.

وقال يحيى في آخره: «وسمعت مالكا ونرى عليها - مع ذلك - الهدي».

وهو في «المسند» للشافعي (١/٦٠٦) ح/١٠٠٦.

تابعهم عن مالك: عبدالله بن إدريس وعبدالله بن وهب.

ابن إدريس: عند ابن أبي شيبة في (٣/٩٢ - ٩٣، ٢١٦ - ٢١٧) ح/١٢٤١٤،
١٣٥٨٥.

ابن وهب: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨١).

وتابعه عن عروة: عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر (كذا).

عبيدالله: عند ابن أبي شيبة (في الموضوع السابق).

عبدالله: عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضوع السابق).

وأخرج عبدالرزاق في (٨/٤٤٨) ح/١٥٨٦٣ عن ابن عمر ما يخالف هذا؛ قال: «أخبرنا ابن
جريج، عن عطاء: أن امرأة جاءت إلى ابن عمر فقالت له: نذرت إلى الله أن أمشي إلى مكة، فلم
أستطع. فقال: فامشي ما استطعت، واركبي ثم اذبحي وتصدّقي إذا وصلت مكة» اهـ.

[ر/٢٠٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا فَأَصَابَتْهُ (١) خَاصِرَةٌ (٢) فَكَرَبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَهَذَا إِذَا أُرِدَّه الْإِزَامُ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ/ فِي إِجَابِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَزُوْا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمَرُوها بِهَدْيٍ. [ر/٢٠١] وَفِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي إِجَابِ الْمَشْيِ (٣) وَهُمْ أَمَرُوهُ بِهَدْيٍ وَلَمْ يَأْمُرُوهُ بِمَشْيٍ (٤).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٠/١٥). وقال: «رواية عطاء أصح عند أهل العلم» اهـ.

[ر/١٩٩] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل عُرْوَةٍ. إلا أن رواية عطاء أقوى منها، إلا إذا حُمِلَتْ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ وَتَعَدُّدِ الْفَتْوَى. فَاللهُ أَعْلَمُ.

[ر/٢٠٠] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (١٦٦/٣) ح/٧٤٧. ك: الأيمان والنذور/ ب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز.

ورواية يحيى الليثي (٣٧٧/٢) ك: النذور والأيمان/ ب: فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز.

ورواية سويد (ص ٢١٣). ك: النذور والكفارات/ ب: ما يعمل من نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فعجز.

(١) في (م): «فأصابني».

(٢) قال في «النهاية» (٣٧/٢): «أي وجع في خاصرتي. قيل: إنه وجع في الكليتين» اهـ.

(٣) في (أ): «الهدى». وهو خطأ.

(٤) في (م): «بمشي».

قَالَ أَحْمَدُ :

[٢٠١/ر] وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُنْحَرُ بَدَنَةً.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَوْلَاهُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ: مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٠٢/ر] وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يَمْشِي مِنْ مِيقَاتِهِ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ [قَدْ]^(٢) نَوَى

ورواية أبي مصعب (٢/٢٠٩). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر مشياً

إلى البيت فعجز ماذا يفعل.

جميعهم عن مالك، به بلفظه.

ومن طريق مالك - أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨١) بإسناده ولفظه.

[٢٠٠/ر] **درجته :**

إسناده صحيح.

[٢٠١/ر] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨١)، قال: «أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، أنبا محمد، أنبا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي» به بلفظه.

* محمد: هو ابن عبدالله بن عبدالحكم.

تابعه عن عن الثوري: عبدالرزاق في (٨/٤٤٩) ح/١٥٨٦٥.

وتابعه عن إسماعيل: عبدالله بن نمير، وأبو أسامة (حمّاد)، ويعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون.

ابن نمير وأبو أسامة: عند ابن أبي شيبة في (٣/٩٣، ٢١٦) ح/١٢٤١٥، ١٣٥٧٩.

ووقع في رواية ابن نمير: «أو يهدي بدنة». وصوابه «ويهدي بدنة».

يعلى ويزيد: عند المصنف (في الموضوع السابق).

[٢٠١/ر] **درجته :** إسناده صحيح.

(١) وهو أنّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إن قدرَ عليه وإلا ركب واهراق دمًا. وتقدم ص(٩٣٧).

(٢) من (م).

مَكَاناً - حَتَّى يُصْدِرَ .

[٢٠٣/ر] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْإِنْتِهَاءِ .

[٢٠٢/ر] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٤٥٢/٨) ح/١٥٨٧٦ . قال : «عن ابن جريج، قال : سمعت عطاء سئل عن رجل نذر لِيُحْجَرَ أَوْ لِيَعْتَمَرَ ما شيئاً ولم يَنْوِ في نفسه من أين يمشي؟ قال : لِيَمْشُرَ من ميقاته» .

[٢٠٢/ر] درجته : إسناده صحيح .


[٢٠٣/ر] تخريجه :

أخرجه المصنّف في «السنن الكبرى» (٨١/١٠ - ٨٢) قال : «أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين، ثنا أحمد بن عبدالعزيز، ثنا الوليد بن مسلم، قال : سألت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - عمّن جعل عليه المشي إلى بيت الله؟ من أين يمشي؟ قال : إن كان نوى مكاناً فمن حيث نوى . وإن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته . وأخبرني عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بذلك .

✽ إبراهيم بن محمد بن الحسين وأحمد بن عبدالعزيز : لم أقف على ترجمتهما .
وسائر رجاله ثقات .

[٢٠٣/ر] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته .



نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَمْشِيَ، وَإِلَى [مَسْجِدِ] ^(١) بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ يَمْشِيَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ» ^(٢) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ^(٣).

[ح/٤٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ» ^(٤) إِلَّا [إِلَى] ^(٥) ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/٤٦١] رجال السند :

* أبو عبد الله الشيباني: محمد بن يعقوب (ابن الأخرم).

* يحيى بن محمد بن يحيى: هو الذهلي (حيكان).

[ح/٤٦١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢)، قال: «أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان،

(١) سقطت من (أ). فأثبتها من (م). وهو موافق لما في «الأم».

(٢) في (م): «الرجال». وهو خطأ ظاهراً.

(٣) «الأم» (٢/٢٥٦) و(٧/٦٩) ولفظ الحديث في الموضعين هكذا: «... المسجد الحرام ومسجدي هذا...».

(٤) في (م): «الرجال». وهو خطأ.

(٥) سقطت من (أ).

..... ١

بغداد، أنبأ أبوسهل بن زياد القَطَّان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدّد وعلي بن عبدالله، قالوا: ثنا سفيان» به.

تابعهما عن مسدّد: أبوداود في (٢١٦/٢) ح/٢٠٣٣. ك: المناسك/ ب: في إتيان المدينة. وتابعه عن علي بن عبدالله (ابن المديني): البخاري في (٣٦٧/١) ح/١١٨٩. ك: فضل الصلاة/ ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

وتابعهما عن ابن عيينة: عمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن منصور المكي، والحميدي، وسَمَاعَة بن حَمَّاد، ويحيى بن الربيع المكي، وأحمد بن حنبل. عند مسلم في (١٠١٤/٢) ك: الحج/ ب: لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح/٥١١. وفي لفظ عمرو: «مسجدي هذا ومسجد الحرام...».

محمد بن منصور: عند النسائي في (٣٧/٢) ح/٧٠٠. ك: المساجد/ ب: ما تُشدُّ إليه الرحال من المساجد.

وفي «الكبرى» (٢٥٨/١) ح/٧٧٩.

في (٤٢١/٢) ح/٩٤٣.

عند الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٢/٩).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٤/٥).

وفي «الصغير» (٤٦١/٢) ح/١٨٣٣.

سيأتي في [ح/٤٦٢].

وتابعه عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وصالح بن أبي الأخضر، ومعمّر.

الزبيدي: (وقال: إنما الرّحلة إلى ثلاثة مساجد).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩/٢) ح/٥٩٣.

وابن حبان في (٥٠٩/٤ - ٥١٠) ح/١٦٣١.

عبدالرحمن (وقال: إنّما الرّحلة...).

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧/٢) ح/٥٨٧.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨/٢) ح/٥٩٢.

ابن أبي الأخضر:

.....

- معمر: سيأتي في [ح/٤٦٢].
 وتابعه عن أبي هريرة: أبوسلمة بن عبدالرحمن، وسلمان الأغر.
 أبوسلمة: عند أحمد في (٥٠١/٢).
- والدارمي في (٣٣٠/١) ك: الصلاة/ ب: لا تشدُّ الرِّحالَ إلَّا...
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧/٢ - ٥٨، ٥٩، ٥٩ - ٦٠) ح/٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٥.
 وابن حبان في (٥٠٩/٤ - ٥١٠) ح/١٦٣١.
- خالفه عن أبي سلمة: محمد بن إبراهيم التيمي، ويحيى بن أبي كثير، واختلفا:
 فرواه محمد بن إبراهيم عنه عن أبي هريرة عن بصرة بن أبي بصرة
 مرفوعاً.
 ورواه يحيى عنه عن أبي هريرة عن أبي بصرة مرفوعاً.
- محمد بن إبراهيم: عند مالك في «الموطأ» - رواية يحيى الليثي - (١١٠/١ - ١١١) ك:
 الجمعة؛ ب: ما جاء في الساعة التي في الجمعة.
 ورواية سويد (ص١٣١، ١٣٢). ك: الصلاة/ ب: ما جاء في الساعة
 التي في يوم الجمعة.
 ورواية أبي مصعب (١/١٧٧، ١٧٨). ك: الجمعة/ ب: الساعة التي
 في يوم الجمعة.
 جميعهم «عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن
 إبراهيم» به.
 ومن طريق مالك - أيضاً -: أحمد في (٧/٦). (رواية عبدالرحمن بن
 مهدي).
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» في (٥٤/٢ - ٥٥، ٥٨) ح/٥٨١،
 ٥٩٠. (رواية ابن وهب).
 ومن غير طريق مالك:
 عند النسائي في (٣/١١٣ - ١١٥) ح/١٤٣٠. ك: الجمعة/ ب: الساعة
 التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة.

- وفي «الكبرى» (١/٥٤٠ - ٥٤١) ح/١٧٥٤ .
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٥٤، ٥٦، ٥٨) ح/٥٨٠،
 ٥٨٣، ٥٨٩، ٥٩١ .
 يحيى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٥٧) ح/٥٨٦ .
 تابعه عن أبي بصرة: عمر بن عبدالرحمن بن الحارث .
 عند أحمد في (٦/٧) .
 والطيالسي في (ص ١٩٢) ح/١٣٤٨ .
 سلمان الأغزر: (وقال: إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة...) .
 أخرجه مسلم في (٢/١٠١٥) ح/٥١٣ .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٤) .
 خالفه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري (في الإسناد) وخثيم بن مروان السلمي (في
 المتن) .
 فرواه سعيد عن أبي هريرة عن جميل بن بصرة الغفاري .
 ورواه خثيم عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «لا تشد المطي إلا إلى
 مسجد الخيف ومسجد الحرام» .
 سعيد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٥٥، ٥٦) ح/٥٨٢، ٥٨٤،
 ٥٨٥ .
 خثيم: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢١٠) . وقال: «لا يعرف لخثيم
 سماع من أبي هريرة» .

[ح/٤٦١] درجته :

إسناده صحيح .

والحديث متفق عليه . والروايات المخالفة شاذة .

[ح/٤٦٢] وَكَانَ سُفْيَانُ^(١) يَقُولُ - أَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ^(٢) - : «تُشَدُّ الرَّحَالُ^(٣) إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

[ح/٤٦٣] وَرَوَاهُ قَزَعَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

[ح/٤٦٢] تخريجه :

أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في (٢/٢٣٨) قال: «ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى. قال سفيان: ولا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ سِوَاءِ». تابعه عن الزهري: معمر.

عند مسلم في (٢/١٠١٥) ك: الحج/ب: لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (بلفظ المصنف).

وابن ماجة في (١/٤٥٢) ح/١٤٠٩. ك: إقامة الصلاة/ب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس. إلا أنه قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ...».

وأحمد في (٢/٢٣٤).

جميعهم من طريق عبد الأعلى عن معمر به.

وعند عبدالرزاق في (٥/١٣٢) ح/٩١٥٨. (بلفظ المصنف).

ومن طريقه: أحمد في (٢/٢٧٨) إلا أنه قال: «لا تُشَدُّ...».

وابن حبان في (٤/٤٩٨) ح/١٦١٩. (بلفظ أحمد هذا).

[ح/٤٦٢] درجته : إسناده صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٦٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن

(١) قال المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٢): «قال علي بن المدني: وأكثر لفظه - يعني سفيان -: تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» اهـ.

وهو موصول بالإسناد الذي نقلته عن المصنف في تخريج [ح/٤٦١].

وانظر ما نقلته عن الإمام أحمد في إسناد هذا الحديث.

(٢) كذا في (م). وفي (أ): لم تعجم الياء.

(٣) في (م): «الرجال». وهو خطأ مُكْرَرٌ فيها.

.....

عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعَةَ - مولى زياد - قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي ﷺ . . . فذكر حديثاً مطولاً وفيه: «لا تشدَّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى - أو قال: بيت المقدس -».

تابعه عن أبي الوليد: البخاري في (٣٦٩/١) ح/١١٩٧. ك: فضل الصلاة/ ب: مسجد بيت المقدس.

وتابعه عن شعبة: سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، ومحمد بن جعفر (غندر)، وعفَّان ابن مسلم، ووهب بن جرير.

سليمان: عند البخاري في (٢٠/٢) ح/١٨٦٤. ك: جزاء الصيد/ ب: حج النساء.

حجاج: عند البخاري - أيضاً - في (٥٧/٢) ح/١٩٩٥. ك: الصوم/ ب: صوم يوم النحر.

غندر: عند مسلم في (٩٧٦/٢) ك: الحج/ ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ح/٤١٦.

وأحمد في (٣٤/٣).

عفَّان: عند أحمد - أيضاً - في (٣٤/٣، ٧١).

وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢/٢ - ٥٣) ح/٥٧٧.

وتابعه عن عبد الملك: جرير بن عبد الحميد، وابن عينة، وزهير بن حرب، ويحيى بن يعلى.

جرير: عند مسلم في (٩٧٥/٢ - ٩٧٦) ح/٤١٥.

وأبي يعلى في (٥٥/٢) ح/١١٥٥.

ابن عينة: عند الترمذي في (١٤٨/٢) ح/٣٢٦. ك: الصلاة/ ب: ما جاء في أي

المساجد أفضل؟ وقال: حسن صحيح.

وأحمد في (٧/٣).

والحميدي في (٣٣٠/٢) ح/٧٥٠.

وابن حبان في (٤٩٥/٤ - ٤٩٦) ح/١٦١٧.

عند أحمد في (٥١/٣ - ٥٢).

زهير:

يعلى بن يعلى: عند ابن أبي شيبة في (١٥٠/٢) ح/٧٥٣٨.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يَجِبَ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا يَبِينُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ الْبِرَّ بِإِتْيَانِ بَيْتِ اللَّهِ فَرَضٌ، وَالْبِرُّ بِإِتْيَانِ هَذَا هَذَا نَافِلَةٌ.

وتابعه عن قزعة: قتادة، وإبراهيم بن سهل، وقنم (مولى عمارة)، وسهم بن منجاب. عند أحمد في (٤٥/٣).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣/٢) ح/٥٧٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٥٢/٢).

وأصله عند مسلم في (٩٧٦/٢) ح/٤١٨.

عند أحمد في (٧٧/٣، ٧٨).

إبراهيم وقسم:

عند أبي يعلى في (٥٨/٢) ح/١١٦٢.

سهم:

وأصله عند مسلم في (٩٧٦/٢) ح/٤١٧.

وتابعه عن قزعة - أيضاً - : وقال (عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو): يزيد بن أبي مريم.

عند ابن ماجه في (٤٥٢/١) ح/١٤١٠. ك: إقامة الصلاة/ ب: ما جاء

في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤/٢) ح/٥٧٩.

* قزعة بن يحيى: - ويقال: ابن الأسود - أبو الغادية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان ويقال مولى

عبد الملك بن مروان. ثقة من الثالثة/ ع.

التاريخ الكبير (١٩١/٧). الجرح والتعديل (١٣٩/٧). تهذيب التهذيب (٣٣٧/٨). التقريب

(٥٥٦٤).

وتابعه عن أبي سعيد: شهر بن حوشب، وأبو الودّاء.

عند أحمد في (٩٣/٣).

شهر:

وأبي يعلى في (١١٠/٢ - ١١١) ح/١٣٢١.

عند أحمد في (٥٣/٣).

أبو الودّاء:

[ح/٤٦٣] درجته :

صحيح. متفق عليه.

وَأَقَامَ - فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ^(١) - الْأَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مُقَامَ مَا هُوَ
أُذِنِي مِنْهُ.

[ح/٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ
دَرَسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ
الرَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ/ عَنْ عَطَاءٍ [ح].

[ح/٤٦٤] رجال السند :

* عبدالله بن جعفر بن درستويه: النحوي المشهور، ضعفه اللالكائي هبة الله، والبرقاني، ووثقه ابن
منده ونقل قول الشيرازي ثقة، ثقة، وقال الذهبي: كان ثقة. وقال - أيضا - لم يضعفه أحد
بحجة. ت (٣٤٧هـ).

تاريخ بغداد (٩/٤٢٨). السير (١٥/٥٣١). العبر (٢/٧٦).

* يعقوب بن سفيان بن حوان: الفارسي، أبو يوسف. قال ابن أبي حاتم: «ما فاتك من المشايخ
فاجعل بينك وبينهم يعقوب بن سفيان، فإنك لا تجد مثله». وقال الحافظ: ثقة حافظ، من
الحادية عشرة ت (٢٧٧هـ أبو بعدها) / ت س.

السير (١٣/١٨٠). تهذيب التهذيب (١١/٣٨٨). التقريب (٧٨٤٦).

* بَكَّارُ الرَّامِ: كذا في الأصول. ولم أقف على أحد بهذا الاسم في كتب الرجال التي بين يدي. وفي
«السنن الكبرى» (١٠/٨٢) قال: «ثنا أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا:
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا بَكَّارُ بْنُ الْخَصِيبِ (وفي نسخة:
الخصيب) ثنا حبيب بن الشهيد» به بنحو لفظه. وفي «المشيخة» ليعقوب بن سفيان (٢/ق
١٤ب): ذكر مشايخه، ومنهم بَكَّارُ بْنُ خَصِيفٍ. وفي «الكامل» لابن عدي (٢/٤٥) أخرج
الحديث بإسناد إلى بَكَّارِ أَبِي يُونُسَ الْقَافِلَانِيِّ، ثنا حبيب بن الشهيد» به بنحو لفظه. وقال: «وهذا
الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه إلا عن بَكَّارِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ»

وقال: «ولا أعلم له من الأحاديث إلا مقدار خمسة أو ستة وأرجو أنه متماسك بمقدار ما يرويه». وفي
«ميزان الاعتدال» (١/٣٤٢): «بَكَّارُ بْنُ يُونُسَ الْخَصَّافِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ مَنكَرٍ

(١) هو يوسف بن يحيى القرشي - مولاهم أبو يعقوب البويطي. صاحب الشافعي. ثقة، فقيه. من أهل السنة. ت
(٢٣١ أو ٢٣٢هـ) ل ت.

الجرح والتعديل (٩/٢٣٥). تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩). تهذيب التهذيب (١١/٣٧٦). الضريب (٧٩٢١).

[ح/٤٦٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ زَمَنَ الْفَتْحِ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ^(١) هَاهُنَا» فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَسَأْنُكَ إِذَا». هَذَا [لَفْظًا]^(٢) حَدِيثِ ابْنِ الشَّهِيدِ.

الحديث. قال الأزدي: بكار بن يونس القافلاني: قال: حدثنا حبيب ابن الشهيد فذكره بإسناد المصنف بنحو لفظه. وقال: «رواه عنه معمر بن سهيل». وفي «لسان الميزان» (٥٦/٢): فرق بينهما. فقال: «بكار بن يونس الخصاف: عن داود بن أبي هند. منكر الحديث. قاله الأزدي. ثم قال: «بكار بن يونس القافلاني: قال: حدثنا حبيب بن الشهيد...» فذكر كلام الذهبي المتقدم. وقال: «قال ابن عدي؛ أرجو أنه متمسك».

[ح/٤٦٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨٢/١٠) من طريق محمد بن سنان القزار ثنا بكار بن الخصيب، ثنا حبيب بن الشهيد به. وابن عدي في (٤٥/٢) من طريق معمر بن سهيل ثنا بكار أبو يونس القافلاني به. تابعه عن حبيب بن الشهيد: قريش بن أنس. عند المصنف في «السنن الكبرى» (٨٢/٩٠). وفي «الصغير» (٤٦٢/٢) ح/١٨٣٤. وتابعه عن عطاء: حبيب المعلم. وسيأتي في [ح/٤٦٥].

[ح/٤٦٤] درجته : إسناده فيه بكار الرّام. ولم يتبين من هو. والحديث صحيح من وجوه أخرى. انظر مابعده [ح/٤٦٥] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» في (٢٣٦/٣) ح/٣٣٠٥. ك: الأيمان والندور/ ب: من نذر أن

(١) في (م): «صلى». وهو لحن.

(٢) من (أ).

وَفِي حَدِيثِ الْمُعَلَّمِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟
[ح/٤٦٦] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ^(٢) مَرَّةً: رَكَعَتَيْنِ -
قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ.
فَقَالَ^(٣): «فَشَأْنُكَ إِذَا».

يصلي في بيت المقدس بإسناده ولفظه. وقال: «أن أصلي في بيت المقدس ركعتين».
وقال - أيضاً -: «شأنك إذا».

تابعه عن حماد بن سلمة: عَمَّان بن مسلم وحجاج بن منهال ويزيد بن هارون والخصيب بن ناصح
ومسلم بن إبراهيم.

عَمَّان: عند أحمد في (٣/٣٦٣)

حجاج: عند الدارمي في (٢/١٨٤ - ١٨٥). ك: النذور والأيمان/ ب: من نذر
أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة؟.

والحاكم في (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) وقال: «صل هاهنا - يعني في المسجد
الحرام» وقال: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٣/٩٦) ح/١٢٤٣٩. وقال: «فَصَلِّ هُنَا - يعني في
المسجد الحرام» وقال: «فَصَلِّ حَيْثُ قَدَّرْتَ».

وابن الجارود في (ص ٢٣٧ - ٢٣٨) ح/٩٤٥. وقال: «فَصَلِّ هَاهُنَا -
يعني في المسجد الحرام».

الخصيب: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٢٥).

مسلم: عند الحاكم (في الموضوع السابق مقروناً بحجاج بن منهال).

[ح/٤٦٥] **درجته** : إسناده المصنف صحيح. وإسناده أبو داود صحيح على شرط مسلم.

وكذلك رجال أحمد والدارمي وابن أبي شيبة، كلهم رجال مسلم.

[ح/٤٦٦] **تخریجه** : أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود في الموضوع المشار إليه في تخریج [ح/٤٦٥]. وتقدم بيان

(١) في (أ): «وقال». وما أثبتته من (م) موافق لما في سنن أبي داود.

(٢) هو حماد بن سلمة.

(٣) في (أ): «قال».

[ح/٤٦٧] وَرَوَيْنَا عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ :
 [ر/٢٠٤] صَلَّى فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «صَلَاةٌ
 فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» .

ذلك هناك .

[ح/٤٦٦] **درجته :**

إسناد أبي داود صحيح على شرط مسلم - كما تقدم - .

[ح/٤٦٧] **تخریجه :**

[ر/٢٠٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ
 أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن نافع، عن إبراهيم
 بن عبد الله بن معبد، أنه قال: اشتكت امرأة شكوى فقالت: لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في
 بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها
 ذلك. فقالت: اجلسي فكلي ممًا صنعت وصلّي في مسجد الرسول ﷺ فإنني» فذكره بلفظه .
 تابعه عن قتيبة: النسائي في (٣٣/٢) ح/٦٩١. ك: المساجد/ ب: فضل الصلاة في
 المسجد الحرام.

وفي «الكبرى» (٢٥٦/١) ح/٧٧٠.

(اختصره فيهما؛ فلم يذكر قصة المرأة).

خالفه عن قتيبة: مسلم في (١٠١٤/٢) ك: الحج/ ب: فضل الصلاة بمسجدي مكة
 والمدينة ح/٥١٠؛ فرواه عنه بإسناده إلى «إبراهيم بن عبد الله بن معبد
 عن ابن عباس أنه قال: أن امرأة . . .» فذكره بنحو لفظه. فزاد فيه «ابن
 عباس» .

وتابعه عن الليث: حجاج بن محمد، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب .

حجاج : عند أحمد في (٣٣٣/٦).

وفي (٣٣٤/٦) (مختصراً).

عبد الله بن صالح: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٢/١).

خالفه عن عبد الله بن صالح: مطلب بن شبيب الأزدي. فرواه عنه بإسناده إلى إبراهيم بن عبد الله عن
 ابن عباس أن ميمونة به .

- أخرجه الطبراني في (٤٢٥/٢٣) ح/ (١٠٢٩).
- ابن وهب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٤/٢) ح/ ٦٠٣.
- وخالفه عن الليث: محمد بن ربح؛ فرواه بإسناد مسلم المتقدم.
- أخرجه مسلم (في الموضوع السابق).
- وتابعه عن نافع: ابن جريج (في رواية ابن المبارك، وأبي عاصم النبيل، عنه).
- ابن المبارك: عند أحمد في (٣٣٤/٦).
- أبو عاصم: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٢/١).
- وأبي يعلى في (٣٢٣ - ٣٢٤) ح/ ٧٠٧٧.
- وخالفه عن نافع: ابن جريج (في رواية عبدالرزاق، ومكي بن إبراهيم)؛ فرواه عنه عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة^(١) به.
- عبدالرزاق: في (١٢١/٥) ح/ ٩١٣٥.
- ومن طريقه: النسائي في (٢١٣/٥) ح/ ٢٨٩٨. ك: الحج/ ب: فضل الصلاة في المسجد الحرام.
- وفي «الكبرى» (٣٩٠/٢) ح/ ٣٨٨١.
- (من طريقين في كل منهما، عن عبدالرزاق) إلا أنه سقط حرفٌ من إسناده في «المجتبى» قال: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع: قال إسحاق: أنبأنا وقال محمد: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة...».
- وصوابه: «يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن معبد أن ابن عباس حدثه أن ميمونة...»^(١).
- ومن طريق عبدالرزاق - أيضاً - أحمد في (٣٣٤/٦).
- والطبراني في (٤٢٤ - ٤٢٥) ح/ ١٠٢٨.
- عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٢/١ - ٣٠٣).
- مكي:

(١) يَدُلُّ لذلك أنه قال في «الكبرى» في إثر هذه الرواية: «رواه الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس». قاله مينا مخالفة الليث لابن جريج في الرواية التي أخرجها.

.....

* إبراهيم بن عبدالله بن مَعْبُد بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي: المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «نُقِلَ أنه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا» وقال الحافظ: صدوق من الثالثة/ م د س ق.

التاريخ الكبير (٣٠٢/١). الجرح والتعديل (١٠٨/٢). الثقات (٦/٦) تهذيب التهذيب (١١٩/١). التقريب (٢١).

[ح/٤٦٧] **درجته :**

[ر/٢٠٤] اختلف البخاري ومسلم في هذا الحديث.

فذهب مسلم إلى أن الصواب في إسناده أنه من طريق إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة، به.

وأخرجه في صحيحه من هذا الوجه كما تقدم.

خالفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٢/١ - ٣٠٣) فقال: «ولا يصح فيه ابن عباس» وتبع البخاري الدارقطني فقال في «العلل» (كما في شرح النووي لصحيح مسلم: ١٦٦/٩): «وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة. وليس يثبت» اهـ.

ثم نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس أنه قال أن امرأة اشتكت» اهـ.

يعني أنه دخل حرف «عن» قبل «ابن عباس» فحصل الوهم.

قلت: أما الجزء المرفوع من الحديث فله شواهد كثيرة، عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن الزبير وجابر بن عبدالله - وأسانيدها صحيحة - وسعد بن أبي وقاص - وإسناده جيد - وأنس وأبي الدرداء.

نذر النحر^(١) بموضع

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ^(٢) بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ
يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا - لِيَتَصَدَّقَ - لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا حَيْثُ نَذَرَ.
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٣).

[ح/٤٦٨] وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا
بِ«بُوَانَةَ»^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنُّ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ
يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[ح/٤٦٨] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٢٣٨/٣) ح/٣٣١٣. ك: الإيمان والنذور/ ب: ما يؤمر به من الوفاء
بالنذر. قال: «حدثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير،
قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن
ينحر إبلًا بـ«بوانة»...». فذكره بلفظه. وزاد في آخره: «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما
لا يملك ابن آدم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨٣/١٠).

وفي «الصغير» (٤٦٢/٢) ح/١٨٣٥.

(١) في (م): «البحر» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (م): «وان نذرت أن تنحر». والسياق ياباه. وفي «الأم»: «وإذا نذر الرجل أن ينحر».

(٣) في «الأم» (٢٥٦/٢).

(٤) قال في «معجم البلدان» (٣٠٠/٢): «بوانة: بالضم وتخفيف الواو، هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.
وقريب منها مائة تسمى القصبة. وماء آخر يقال له المجاز» اهـ. وانظر «النهاية» (١٦٤/١) و«لسان العرب»
(٦٢/١٣).

[ح/٤٦٩] وَرُويَ ذَلِكَ مُخْتَصِرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

تابعه عن داود بن رُشَيْد: عبدالله بن أحمد بن حنبل .
عند الطبراني في (٢/٧٥ - ٧٦) ح/١٣٤١ . قال: «حدثنا عبدالله » به .
وَلَهُ شاهد من حديث ابن عباس، وحديث ميمونة بنت كَرْدَم . وسيأتيان في [ح/٤٦٩ ، ٤٧٠] .

[ح/٤٦٨] **درجته :**

إسناده صحيح .

[ح/٤٦٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٤)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - في «غرائب الشيوخ» - أنبأ أحمد بن سلمان النقي، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبدالله بن رجاء الغُدَّاني، ثنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح بـ«بوانة». فقال: في قلبك من الجاهلية شيء؟ قال: لا . قال: أوفِ بنذرك .

تابعه عن الغُدَّاني: محمد بن يحيى الذهلي، وعبدالله بن إسحاق الجوهري، وحفص بن عمر الرَّقَبي، ومحمد بن زكريا الغلابي .

الذهلي والجوهري: عند ابن ماجه في (ج١/٦٨٧) ح/٢١٣٠ . ك: الكفارات / ب: الوفاء بالنذر .

الرَّقَبي والغلابي: عند الطبراني في (١٢/٢٢ - ٢٣) ح/١٢٣٥٦ .

* عبدالله بن رجاء الغُدَّاني: صدوق يهيم قليلاً . تقدم .

* المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال ابن جَبَّان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . وقال الذهبي: سيء الحفظ . وقال الحافظ:

صدوق اختلط، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . من السابعة / خت ٤ .

التاريخ الكبير (٥/٣١٤) . الجرح والتعديل (٥/٢٥٠) . ميزان الاعتدال (٢/٥٧٤) . تهذيب

التهذيب (٦/١٩٠) . التقريب (٣٩٣٣) .

[ح/٤٦٩] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل المسعودي .

والحديث له شاهد صحيح تقدم في [ح/٤٦٨] . وانظر [ح/٤٧٠] .

[ح/٤٧٠] وَرَوَى^(١) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةٍ. فَذَكَرَهُ. لَمْ يَذْكُرِ الْعِيدَ.

[ح/٤٧٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨٣/١٠ - ٨٤)، قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عبدالله بن يزيد بن مقسم - وهو ابن ضبّة -، حدثني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقه وأنا مع أبي - فذكر الحديث - قالت: فقال له أبي في ذلك المقام: إني نذرت أن أذبح عدّة من الغنم - قال: لا أعلم إلا قال: خمسين شاة - على رأس «بوانة». فقال رسول الله ﷺ هل عليها من هذه الأوثان شيء؟ قال: لا. قال: فأوف لله ما نذرت له...».

تابعه عن يزيد: الحسن بن علي بن راشد، وأحمد بن حنبل.
الحسن بن علي: عند أبي داود في (٢٣٨/٣) ح/٣٣١٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

أحمد: في (٣٦٦/٦). بآتمّ مما هو عند المصنف في «السنن الكبرى». وتابعه عن عبدالله بن يزيد: عبدالصمد بن عبدالوارث. عند أحمد في (٣٦٦/٦).

* عبدالله بن يزيد بن مقسم الثقفي: ابن ضبّة، البصري، أصله من الطائف. صدوق، من التاسعة/د. التاريخ الكبير (٢٢٧/٥). الجرح والتعديل (٢٠٠/٥). تهذيب التهذيب (٧٢/٦). التقريب (٣٧١٧).

* سارة بنت مقسم الثقفي: قال الذهبي: تفرّد عنها ابن أخيها عبدالله بن يزيد. وقال الحافظ: لا تُعرف. من الرابعة/د.

ميزان الاعتدال (٦٠٧/٤). تهذيب التهذيب (٤٥٢/١٢). التقريب (٨٦٤٨).

تابعها عن ميمونة: عمرو بن شعيب، وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي. عمرو: عند أبي داود في (٢٣٩/٣) ح/٣٣١٥. (وفيه زيادة). خالفه عن عمرو: ابن جريج وابن لهيعة. واختلفا:

(١) في (م): «ورويت». وهو خطأ.

فقال ابن جریج: «سمعت عمرو بن شعيب يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ...» فذكر معناه.

(وهذا مرسل).

وقال ابن لهيعة: «ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أن كَرْدَمَ بن سفيان الثقفي...» فذكر معناه.
وابن لهيعة: ضعيف.

عبدالله: عند ابن أبي شيبة في (٣/٩٦) ح/١٢٤٣٨. قال: «ثنا مروان بن معاوية، عن عبدالله» به.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١/٦٨٨) ح/٢١٣١. ك: الكفارات/ ب: الوفاء بالندر.

والطبراني في (٢٥/٤٠) ح/٧٤.

خالفه عن عبدالله: أبو نعيم (الفضل) وأبو أحمد الزبيري. فروياه عنه عن يزيد بن مقسم عن ميمونة» به.

عند ابن ماجة في (١/٦٨٨) في إئرح/٢١٣١.

والطبراني في (١٩/١٨٩ - ١٩٠) ح/٤٢٦. وفي (٢٥/٣٩-٤٠) ح/٧٣.

وخالفها عن ميمونة: عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب؛ فرواه عنها عن أبيها، فجعله من مسند أبيها. وقال: عن نذر نذره في الجاهلية؟ (لم يُبين).
أخرجه أحمد في (٣/٤١٩).

* ميمونة بنت كَرْدَمَ بن سفيان الثقفية: لها صحبة. وقد جاء في بعض ألفاظ حديث الباب أنها كانت رديفة لأبيها حال سؤاله النبي ﷺ وفي رواية عمرو بن شعيب عند أبي داود المشار إليها في التخریج أنها سألت هي - أيضاً - عن نذر على أمها.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ٤/٤٠٨). الإصابة (٤/٤١٥). تهذيب التهذيب (١٢/٤٨١).

والحديث أخرجه ابن سعد في (٦/٥٢) قال: «أخبرنا محمد بن عُمَرَ، قال: حدثنا ابن جریج،

قال: جاء كَرْدَمَ بن سفيان الثقفي. فذكر معناه. وقال فيه: «إني نذرت أن أنحر عشرة أبعرة».

وإسناده ضعيف جداً. من أجل محمد بن عمر وهو الواقدي. وفيه إعضال بين ابن جریج

وكَرْدَمَ.

* كَرْدَمُ بن سفيان بن أبان بن أنمار: الثقفي. قال الحافظ: «قال البخاري وابن السكن وابن حبان له صحبة».


الاستيعاب (بهامش الإصابة ٣/٣١٤). الإصابة (٣/٢٩٠).

[ح/٤٧٠] درجته :

إسناد المصنف: ضعيف فيه مجهول. وهي سارة بنت مقسم. والأسانيد الأخرى مضطربة.

وبعضها ضعيف جدًا - كما تقدم في التخريج -.

والحديث مشهور من حديث «ثابت» المتقدم في [ح/٤٦٨].



من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحي

/ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ [٢٠٥/ر] قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فَلَانٌ، فَقَدِمَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ النَّحْرِ أَوْ التَّشْرِيقِ^(١): لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ طَاعَةٌ، فَلَا قِضَاءَ لِمَا لَا طَاعَةَ فِيهِ.

[ح/٤٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

[ر/٢٠٥] مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ^(٢) مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ^(٣) الْأَسْلَمِيُّ، سَمِعَ^(٤) رَجُلًا يَسْأَلُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ - سَمَاءُ - إِلَّا وَهُوَ

صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ يَوْمٌ فِطْرٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥)، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ

الْأَضْحَى وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ.

[ح/٤٧١] رجال السند :

[ر/٢٠٥] * فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ: أَبُو سُلَيْمَانَ، الْبَصْرِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ هُوَ

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر. قال في «النهاية» (٢/٤٦٤): «سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ وَهُوَ تَقْدِيدُهُ وَبَسْطُهُ فِي الشَّمْسِ لِيَجْفَأَ».

قال: «وقيل: سميت به لأن الهذلي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس: أي تطلع» اهـ.

(٢) في (م): «بن». وهو خطأ.

(٣) في (م): «خيرة» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

(٤) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» و«الصغير» وفي البخاري «أنه سمع».

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

..... |

بشيء ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. ليس بالقوي، وقال صالح جزرة: منكر الحديث. وقال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير. وساق ابن عدي له أحاديث فيها غرابة. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له خطأ كثير. من الثامنة ت (١٨٣هـ) / ع.

الكامل (١٩/٦). ميزان الاعتدال (٣/٣٦١). تهذيب التهذيب (٨/٢٦٢). التقريب (٥٤٤٤).

* حكيم بن أبي حُرّة الأسلمي: صدوق. من الثالثة/ خ ق.

التاريخ الكبير (٣/١٤). الجرح والتعديل (٣/٢٠٣). تهذيب التهذيب (٢/٣٨٤) التقريب (١٤٧٤).

[ح/٤٧١] تخريجه :

[ر/٢٠٥] أخرجه يوسف بن يعقوب في «كتاب الصيام» - كما في «الفتح» (١١/٥٩٩ - ٦٠٠) - بإسناده ولفظه.

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٤) و«الصغير» (٢/٤٦٣) ح/١٨٣٥.

تابعه عن محمد بن أبي بكر: البخاري في (٤/٢٢٩) ح/٦٧٠٥. ك: الأيمان والنذور ب: من نذر أن يصوم أياً ما فوافق النحر أو الفطر. وقال فيه: «لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما».

وتابعه عن ابن عمر: زياد بن جبير. إلا أنه قال فيه: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم هذا اليوم» فلم يقطع بأنه لا يصومه وسينبه المصنف على ذلك عندما يأتي في [ح/٤٧٢، ر/٢٠٦].

[ح/٤٧١] درجته :

[ر/٢٠٥] إسناده ضعيف؛ من أجل فضيل بن سليمان. وكان البخاري - رحمه الله - إنما أخرجه متابعة لحديث زياد بن جبير المشار إليه في التخريج. فالقدر المشترك بينهما صحيح لغيره. وما انفرد به أو خالف فيه - فهو باق على ضعفه. والله أعلم.

[ح/٤٧٢] وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:
 [ر/٢٠٦] قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا^(٢) أَنْ نَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ.
 فَكَأَنَّهُ عَلَّقَ فِيهِ الْقَوْلَ^(٣).
 وَقَدْ قَطَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِأَنَّهُ لَا يَصُومُهُ. وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ
 بِالْقَضَاءِ.
 وَقَدْ أَخْبَرَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعاً أَنَّ نَذْرَهُ صَادَفَ يَوْماً لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ.

[ح/٤٧٢] تخريجه :

[ر/٢٠٦] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٤ - ٨٥)، قال: «أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ
 أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، يونس بن عبيد،
 عن زياد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر - رضي الله عنهما - فأتاه رجل، فقال: إني نذرت أن
 أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فإن وافقت هذا اليوم يوم نحر. فقال ابن عمر - رضي الله
 عنهما -...» فذكره بنحوه.

تابعه عن يزيد: القعني وأحمد بن عبدة الضبي.

القعني: عند البخاري في (٤/٢٢٩ - ٢٣٠) ح/٦٧٠٦. ك: الأيمان والنذور/

ب: من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر.

الضبي: عند المصنف في «الصغير» (٢/٤٦٣) ح/١٨٣٦ (مختصراً).

وتابعه عن يونس: ابن علية، وشعبة.

ابن علية: عند أحمد في (٢/١٣٨ - ١٣٩).

شعبة: عند الطيالسي في (ص ٢٠٠) ح/١٩٢٢. إلا أنه قال: «سئل ابن عمر عن رجل

نذر أن يصوم يوم الجمعة فقال...» فذكره.

وتابعه عن زياد: عبدالله بن عون.

عند البخاري في (٢/٥٧) ح/١٩٩٤. ك: الصوم/ ب: صوم يوم

النحر. (وقال: نذر أن يصوم يوماً - قال: أظنه قال الاثنين -).

(١) في (م): «جبر». وهو خطأ.

(٢) في (م): «ونهيانا» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الصغير» وبعض نسخ «السنن الكبرى».

(٣) قال الخطابي - كما في «الفتح» (٤/٢٨٤) -: «تورّع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه» اهـ.

[ح/٤٧٣] وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».
وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومسلم في (٢/٨٠٠) ك: الصيام/ ب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم
الأضحى ح/١٤٢. (مختصراً).
وأحمد في (٢/٥٩ - ٦٠).


* زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب، الثقفى، البصرى. ثقة، وكان يرسل، من الثالثة/ ع.
التاريخ الكبير (٣/٣٤٧). الجرح والتعديل (٣/٥٢٦). تهذيب التهذيب (٣/٣٠٨). التقريب
(٢٠٦٦).

[ح/٤٧٢] **درجته :**

[ر/٢٠٦] صحيح. متفق عليه.

[ح/٤٧٣] **تخريجه :**

هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في [ح/٤٢٨].
وتقدم أنه في صحيح البخاري.



كتاب أدب القاضي (١)

قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٢).

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] (٣) الْعُمَّالَ وَالْقُضَاةَ (٤).
وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ (٥).

[ح/٤٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ (٦) بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٧) أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: / حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

[ح/٤٧٤] رجال السند :

* محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، الأزرق البغدادي. قال الخطيب: كتبت عنه،

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٩٩/٥): «القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح، يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته».

قال: «والقضاء: الحكم». قال الله - سبحانه - : في ذكر من قال: ﴿قَاضٍ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [سورة طه: ٧٢] أي اصنَعْ واحْكَمْ. ولذلك سُمِّيَ القاضي قاضياً؛ لأنه يُحْكِمُ الأحكام وَيُنْفِذُهَا اهـ.

وقال في «النهاية» (٧٨/٤): «وقال الزُّهْرِيُّ: القضاء في اللغة على وجه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكلُّ ما أَحْكَمَ عَمَلُهُ، أو أَيْمٌ، أو أُدِّيَ، أو أُوجِبَ، أو أُعْلِمَ، أو أُنْفِذَ، أو أُقْضِيَ: فَقَدْ قُضِيَ» اهـ.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) ليست في (أ).

(٤) قال عبدالرزاق في «(٣٢٨-٣٢٧/١١) ح/٢٠٦٧٣: «عن معمر عن قتادة قال: كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة: عمره وعليه وأبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وأبوموسى الأشعري، وزيد بن ثابت» اهـ. وانظر [ح/٤٩٩، ٥٠٥].

(٥) انظر: «أخبار القضاة» لوكيع (١٠٢/١) فما بعدها.

(٦) في (م): «أبو الحسن» وهو خطأ.

(٧) في (م): «أبنا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ (١) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ (٢): رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَةٍ (٣) فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً (٤) فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا (٥)».

وكان ثقةً. وقال الذهبي: مجمع على ثقته. ت (٤١٥هـ).

تاريخ بغداد (٢/٢٤٩). السير (١٧/٣٣١).

* عبدالله بن جعفر بن دَرَسْتَوِيَه: النحوي المشهور. ضَعَفَه اللالكائي هبة الله، والبرقاني، ووثقه ابن منده والخطيب ونقل قول الشيرازي: ثقة ثقة. وقال الذهبي: كان ثقة. تقدم.

* يعقوب بن سفيان بن حَوَّان، الفارسي، الفسوي، أبو يوسف. تقدم.

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: - مولاهم - البجلي، ثقة. ثبت من الرابعة ت (١٤٦هـ) / ع.

التاريخ الكبير (١/٣٥١). الجرح والتعديل (٢/١٧٤). تهذيب التهذيب (١/٢٥٤) التقريب (٤٣٩).

* قيس بن أبي حازم البجلي: الكوفي، أبو عبدالله ثقة. مخضرم. ويقال له رؤية. يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ت (بعد ٩٠هـ) وقيل: قبلها. تغير بأخرة/ ع.

التاريخ الكبير (٧/١٤٥). الجرح والتعديل (٧/١٠٢). تهذيب التهذيب (٨/٣٤٨). التقريب (٥٥٨٣).

(١) قال في «النهاية» (١/٣٨٣): «الْحَسَدُ: أَنْ يَرَى الرَّجُلُ لِأَخِيهِ نِعْمَةً فَيَتَمَنَّى أَنْ تَزُولَ عَنْهُ، وَتَكُونَ لَهُ دُونَهُ. وَالغَبْطُ: أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهَا، وَلَا يَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْهُ. وَالْمَعْنَى: لَيْسَ حَسَدٌ - لَا يَضُرُّ - إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» اهـ.

وقال في «الفتح» (١/٢٠١): «وَأَمَّا الْحَسَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الْغَبْطَةُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحَسَدُ مَجَازًا».

قال: «ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع. والتقدير: نفي الحسد مطلقاً. لكن هاتان الحَصْلَتَانِ مَحْمُودَتَانِ، وَلَا حَسَدَ فِيهِمَا، فَلَا حَسَدَ أَصْلًا» اهـ.

(٢) في (م): «اثنتين» ومثله في «شرح السنة» وما أثبتته من (أ) موافق لأكثر مصادر التخريج.

(٣) قال في «الفتح» (١١/٢٠١): «هَلَكَةٍ: أَي إِهْلَاكِهِ. وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَى مِنْهُ شَيْئًا. وَكَمَّلَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الْحَقِّ» أَي فِي الطَّاعَاتِ لِيُزِيلَ عَنْهُ إِبْهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ» اهـ.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (٦/٩٨): «وَالْحِكْمَةُ: كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيحِ» اهـ.

(٥) قال النووي (في الموضوع السابق): «مَعْنَاهُ: يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا احْتِسَابًا».

[ح/٤٧٤] تخريجه :

- الحديث في «مسند الحميدي» (٥٥/١) ح/٩٩ . بإسناده ولفظه .
 وفي «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٦٩٦/٢) بإسناده ولفظه وقال : «الحكمة» .
 ومن طريقهما (الحميدي فيعقوب) : المصنف في «السنن الكبرى» (٨٨/١٠) بإسناده ولفظه .
 ومن طريق الحميدي - أيضاً - : البخاري في (٤٣/١) ح/٧٣ . ك : العلم / ب : الاغتباط في العلم .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق) .
 وفي «الصغير» (٤٦٤/٢) ح/١٨٣٧ .
 (من طريق بشر بن موسى عن الحميدي به ، فيهما) .
 وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٠/١) ح/٦٤ .
 أبو عامر العقدي ، وحامد بن يحيى :
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩/١ - ٤٠٠) ح/٤٥٨ .
 عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٠/١ ، ٨١) ح/٦٥ .
 يحيى بن سعيد القطان ، وإبراهيم بن حميد ، ووكيع ، وعبد الله بن نمير ،
 ومحمد بن بشر ، وجريز بن عبد الحميد ، ويزيد بن هارون ، والمعتمر بن
 سليمان ، وداود الطائي ، وعبد الله بن المبارك .
 عند البخاري في (٤٣٥/١) ح/١٤٠٩ . ك : الزكاة . ب : إتفاق المال في
 حقه .
 ومن طريقه : ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨١/١) ح/٦٦ .
 وعند أحمد في (٣٨٥/١) .
 عند البخاري في (٣٢٩/٤) ح/٧١٤١ . ك : الأحكام / ب : أجر من قضى
 بالحكمة .
 وفي (٣٦٧/٤) ح/٧٣١٦ . ك : الاعتصام بالسنة / ب : ما جاء في
 اجتهاد القضاة بما أنزل الله . . .
 في «الزهد» (٧٥٣/٣) ح/٤٤٠ .
 ومن طريقه : مسلم في (٥٥٩/١) ك : صلاة المسافرين / ب : فضل من

تابعه عن ابن عينة :

أبو عامر :

حامد بن يحيى :

وتابعه عن إسماعيل :

يحيى بن سعيد :

إبراهيم بن حميد :

وكيع :

[ح/٤٧٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهٖ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (١) حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَهُ.

يقوم بالقرآن ويعلمه. ح/٢٦٨.
والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٢٦) ح/٥٨٤٠.
وأحمد في (١/٤٣٢).
وأبو يعلى في (٥/١٠٨) ح/٥٢٠٥.
ابن نمير وابن بشر: عند مسلم (في الموضع السابق)
وابن ماجة في (٢/١٤٠٧) ح/٤٢٠٨. ك: الزهد/ ب: الحسد.
وأبي يعلى في (٥/٥١) ح/٥٠٥٦.
جرير: عند النسائي في «الكبرى» (في الموضع السابق).
يزيد: وأبي يعلى في (٥/٩٤) ح/٥١٦٤.
المعتمر: عند أحمد في (١/٤٣٢).
داود الطائي: عند أبي عبد الله المروزي في «زيادته» (ص ٣٥٣) ح/٩٩٤.
ابن المبارك: عند ابن حبان في (١/٢٩٢) ح/٩٠.
وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري.

[ح/٤٧٤] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

[ح/٤٧٥] **رجال السند :**

* أبو طاهر الفقيه: محمد بن محمد بن مَحْمِش الزياتي. تقدّم.
* حاجب بن أحمد بن يَرْحُم بن سفيان: الطوسي، أبو محمد. قال الذهبي: وثقه ابن منده، وأتَّهمه الحاكم، وقال لم يسمع شيئاً ورواياته من كتب عمّه.
ميزان الاعتدال (١/٤٢٩). السَّير (١٥/٣٣٦).

(١) في (م): «حدثنا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ (١) .
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ (٢) أَخْرَجَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ .
 وَهَذَا فِيمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِوَأَجِبَاتِ الْقَضَاءِ .
 فَإِنْ كَانَ يَضْعُفُ عَنْهُ أَوْ يَرَى (٣) أَنَّهُ يُعْجِزُ عَنْهُ :
 [ح/٤٧٦] فَقَدْ قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَحَبُّ لَكَ (٤) مَا أَحَبُّ
 لِنَفْسِي . إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ أَثْنِينَ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

* أبو عبد الرحمن المروزي : لم يتبين لي من هو؟ وأرى أنه تحرف من أبي عبد الله المروزي، وهو
 الحسين بن الحسن السلمي صاحب ابن المبارك .

[ح/٤٧٥] **تخريجه :**

الحديث في «الزهد» لابن المبارك (ص ٤٢٤) ح/١٢٠٥ .
 ومن طريقه : النسائي في «الكبرى» (٣/٤٢٦) ح/٥٨٤٠ .
 والبخاري في (١/٢٣٥ - ٢٣٦) ح/١٣٨ .

[ح/٤٧٥] **درجته :**

إسناد المصنف فيه من لم يتبين لي . وهو : أبو عبد الرحمن المروزي .
 وإسناد ابن المبارك صحيح على شرطهما .
 والحديث متفق عليه .

[ح/٤٧٦] **تخريجه :**

أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٦٣) ، قال : «ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ،
 ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن جعفر ، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه ، عن أبي
 ذرٍّ ، أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ . . . » فذكره بلفظه .
 ومن طريقه : المصنف في «السنن الكبرى» (٣/١٢٩) .

- (١) وكذلك من وجهين آخرين عن إسماعيل كما تقدم في [ح/٤٧٤] .
 (٢) في (أ) : «وجه» والصواب الذي أثبتته من (م) : فقد رواه من ثلاثة أوجه عن إسماعيل كما تقدم في
 [ح/٤٧٤] .
 (٣) في (م) : «يروى» . وهو خطأ .
 (٤) في (م) : «إليك» . وهو خطأ .

تابعه عن أبي عبدالرحمن: زهير بن حرب، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن علي الخلال، والعباس بن محمد الدوري، وابن سعد، وعبدالرحمن بن الأزهر، ويزيد بن سنان، وعلي بن شيبه، وموسى بن النعمان، وإبراهيم بن متقذ، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأبويحيى بن أبي ميسرة، وبشر بن موسى، وهارون بن عيسى.

زهير وإسحاق: عند مسلم في (٣/١٤٥٧ - ١٤٥٨) ك: الإمارة/ ب: كراهة الإمارة بغير ضرورة/ ح/ ١٧. بنحو لفظه مع تقديم وتأخير في بعض أجزاءه.

الحسن: عند أبي داود في (٣/١١٤) ح/ ٢٨٦٨. ك: الوصايا/ ب: ما جاء في الدخول في الوصايا.

العباس: عند النسائي في (٦/٢٥٥) ح/ ٣٦٦٧. ك: الوصايا/ ب: النهي عن الولاية على مال اليتيم.

وفي «الكبرى» (٤/١١٢ - ١١٣) ح/ ٦٤٩٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٣).

ابن سعد: في (٤/١٧٤).

عبدالرحمن بن الأزهر: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٢١).

يزيد وعلي وموسى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٤٥) ح/ ٥٦.

إبراهيم: عند الطحاوي في (الموضع السابق).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٣).

أحمد بن إبراهيم: عند ابن حبان في (١٢/٣٧٥) ح/ ٥٥٦٤.

أبويحيى بن أبي ميسرة: عند الحاكم في (٤/٩١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه»^(١) ووافقه الذهبي.

بشر: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٩٥).

وفي «الصغير» (٢/٤٦٥) ح/ ١٨٤٠.

هارون: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وتابعه عن أبي ذر: ابن حُجيرة الأكبر (فذكر معنى الجزء المتعلق بالإمارة).

(١) مع أن مسلماً أخرجه من هذا الوجه كما ترى.

[ح/٤٧٧] وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَتَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا»^(١) بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا.

وسياتي في [ح/٤٧٧].

[ح/٤٧٦] درجته :

صحيح . وهو في صحيح مسلم .

[ح/٤٧٧] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد حسن بن محمد الفقيه، قال: قرأت على أبي بكر محمد بن إسماعيل، قلت: حدثكم عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: قلت: يارسول الله، استعملني، قال: فضرب يده على منكبي ثم قال...» فذكره بلفظه.

تابعه عن عبد الملك: مسلم في (١٤٥٧/٣) ك: الإمارة/ ب: كراهة الإمارة بغير ضرورة. ح/١٦.

خالفه عن شعيب: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ فقال: «ثنا شعيب، ثنا أبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، أن أبا ذرٍّ...» فذكره.

أخرجه الحاكم في (٩٢/٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وتابعه عن الليث: عبد الله بن صالح (كاتب الليث).

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥/١ - ٤٦) ح/٥٧.

خالفه عن الحارث: ابن لهيعة؛ فقال: «ثنا الحارث بن يزيد، قال: سمعت ابن حنبل

الشيخ، يقول: أخبرني من سمع أبا ذرٍّ يقول: ناجيت رسول الله ﷺ إلى الصبح فقلت...» فذكر نحوه.

أخرجه أحمد في (١٧٣/٥).

* ابن لهيعة: سيء الحفظ. تقدم.

(١) في (م): «أخذ». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» ومصادر التخريج.

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ وَرَدَ:

[ح/٤٧٨] مَا أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَشْمَرْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(٢)، عَنْ عُمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَانَ مِمَّا

ورواه عن الحارث - أيضاً - : يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فقال: «عن الحارث بن زيد (صوابه يزيد) عن أبي ذرٍّ قال...» فذكره. فلم يذكر ابن حجرية. أخرج الطيالسي في (ص ٦٦) ح/٤٨٥. قال: «حدثنا سلام بن سليم عن يحيى» به وهذه تتفق مع ما تقدم عند الحاكم من رواية ابن عبدالحكم، عن شعيب، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد» به.

[ح/٤٧٧] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم - كما تقدم -.

أما رواية ابن عبدالحكم - عند الحاكم - وأبي الأحوص - عند الطيالسي - ففيهما انقطاع؛ إذ بين وفاة أبي ذر ووفاة الحارث بن يزيد قرابة مائة عام^(٣). مع التصريح بالواسطة بينهما في رواية مسلم وغيره. والله أعلم.

[ح/٤٧٨] رجال السند :

* أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: هو العنبر بن الطيب. تقدم.

* محمد بن عمرو قشمردي: تقدم. ولم أقف على ترجمته.

* القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة. تقدم.

* عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس: الثقفى، الأحنسى. نُقِلَ توثيقه عن ابن معين والبخاري. وقال النسائي: ليس بذلك القوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السادسة/ ٤.

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «ابن ذئب». وهو خطأ. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن القرشي. تقدم في [ر/١٢].

(٣) توفي أبودر بالريكة سنة ثنتين وثلاثين. وتوفي الحارث سنة (١٣٠هـ) وانظر تهذيب التهذيب (١٤٢/٢) و(٩٩/١٢).

ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(١).
 [ح/٤٧٩] وَقَدْ رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ فِي «الْجَامِعِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشُّقَّةُ، عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ. بِمَعْنَاهُ.

التاريخ الكبير (٢٤٩/٦). «الكبرى» للنسائي (٤٦٢/٣). ميزان الاعتدال (٥٢/٣). تهذيب التهذيب
 (١٣٨/٧). التقريب (٤٥٣١).
 * سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

[ح/٤٧٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٩٦/١٠) بإسناده، وتحول إلى إسناده من طريق محمد بن
 أيوب - الآتي - عن القعني. به بلفظه وقال: «فقد ذبح نفسه بغير سكين». تابعه عن القعني:
 إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن أيوب (ابن الضريس)، فذكراه
 بإسناده وقالوا: «سعيد» - أيضاً - (لم ينسبوا).
 عند وكيع في «أخبار القضاة» (٩/١). وقال: «هكذا عن سعيد ولم
 ينسبه. فأظنه فرّ من أن يقول: ابن المسيب؛ لأنه غلط» اهـ.
 عند المصنف في «السنن الكبرى» (٩٦/١٠). وتقدمت الإشارة إليه.
 وفي «الصغير» (٤٦٥/٢ - ٤٦٦) ح/١٨٤١.
 وتابعه عن ابن أبي ذئب: أبو علي الحنفي (عبيدالله بن عبدالمجيد)، وبشار بن عيسى، ويحيى بن
 سعيد القطان.
 عند النسائي في «الكبرى» (٤٦٢/٣) ح/٥٩٢٤. وقال: «عن سعيد
 المقبري» ثم قال: «عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذلك القوي وإنما

(١) قال في «معالم السنن» (٢٠٤/٥): «قوله: بغير سكين، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به ﷺ عن غير ظاهر العرف. وصرفه عن سنن
 العادة إلى غيرها، ليُعْلَمَ أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه، دون هلاك بدنه». والوجه الآخر: أن الذبح هو الوَجْءُ، الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة وخلصها من طول الألم
 وشدته، إنما يكون بالسكين؛ لأنه يُجْهَزُ عليه. وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً. فضرب المثل
 في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه» اهـ.

(٢) في (م): «ابن أبي محمد» هو خطأ. وترجمته في «رجال السنن».

ذكرناه لثلاث يخرج عثمان من الوسط. وليس ابن أبي ذئب عن سعيد»
اهـ.

ووكيع في «أخبار القضاة» (٩/١). وقال: «سعيد» (لم ينسبه).

عند وكيع (في الموضوع السابق) وقال: «عن المقبري».

بشار:

عند الحاكم في (٩١/٤) وقال: «عن سعيد المقبري» ثم قال: «صحيح
الإسناد» ووافقه الذهبي.

يحيى القطان:

خالفه عن ابن أبي ذئب: معن عيسى، ورؤح بن عبادة، وحماد بن خالد الخياط، ويوسف بن سيار
وعبدالله بن نافع المخزومي؛ فقالوا: سعيد بن المسيب».

واختلفوا:

فرواه معن ورؤح وحماد عن ابن أبي ذئب، عن عثمان الأحنسي، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه يوسف بن سيار بإسناده هذا إلى سعيد بن المسيب (مرسلاً).

ورواه عبدالله بن نافع بإسناده هذا إلى سعيد بن المسيب (مقطوعاً عليه).

عند أبي يعلى في (٢٣١/٥ - ٣٣٢) ح/ ٥٨٤٠.

معن:

ووكيع في «أخبار القضاة» (٩/١).

عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٠/١).

رؤح:

ذكره الدارقطني في «العلل» (٤٠٠/١٠)، وقال: «وَوَهُمَ؛ إنما هو سعيد
المقبري» اهـ.

حماد:

ذكره الدارقطني - أيضاً - في «العلل» (٤٠١/١٠).

يوسف:

عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٠/١).

عبدالله:

وتابعه عن عثمان الأحنسي: عبدالله بن جعفر المخزومي، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند وعثمان بن
الضحاك.

عند ابن أبي شيبة في (٥٤٣/٤) ح/ ٢٢٩٨٧. قال: «حدثنا يعلى (صوابه

عبدالله بن جعفر:

مُعَلَّى) بن منصور عن عبدالله بن جعفر» به.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٧٧٤/٢) ح/ ٢٣٠٨. ك: الأحكام/ ب:

ذكر القضاة.

تابعه عن عبدالله: بشر بن عمر وأبوسلمة الخزاعي (منصور بن سلمة) وهشام بن عبدالله الرازي والعلاء بن عبد الجبار. (وقرنا بالمقبري الأعرج).

بشر:

عند أبي داود في (٣/٢٩٨ - ٢٩٩) ح/٣٥٧٢.

أبوسلمة:

عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٦٢) ح/٥٩٢٥، ٤٦٢٦. فذكره بإسناده عن المقبري عن أبي هريرة به ثم قال: «قال أبوسلمة وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبري».

وأحمد في (٢/٢٦٥). وذكره - أيضاً - بإسناده عن المقبري (وحده) عن أبي هريرة به.

ووكيع في «أخبار القضاة» (٧/١).

هشام:

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٧/١)، قال: «حدثنا العباس بن محمد الدوري».

والدارقطني في (٤/٢٠٤) من طريق محمد بن عمران بن حبيب.

(كلاهما عن هشام به).

خالفهما عن هشام: إسحاق بن الحسن؛ فقال «عن هشام الرازي، قال: «حدثنا عبدالله بن جعفر، عن محمد بن إبراهيم - قال أحسبه عن المقبري والأعرج» به.

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٨/١). وقال: «قوله محمد بن إبراهيم: غلط. والقول ما قاله الدوري - يعني المتقدم - اهـ.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٩٦).

العلاء:

أبو عامر العقدي؛ فقال: «حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة» به. فلم يذكر المقبري.

ورواه عن عبدالله:

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٧/١).

والخطيب البغدادي في (٦/١٥١).

عند أبي يعلى في (٦/١١٠) ح/٦٥٨٢. قال: «حدثنا أحمد بن إبراهيم الدوري، حدثنا صفوان، عن عبدالله بن سعيد» به.

عبدالله بن سعيد:

ووكيع في «أخبار القضاة» (٩/١) من طريق «محمد بن أبي بكر المقدمي عن حميد بن الأسود، وصفوان بن عيسى، عن عبدالله بن سعيد» به .
وفي (٩٨/١) من طريق «المغيرة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعيد» به .
والدارقطني في (٤/٢٠٣ - ٢٠٤) من طريق الدراوردي عن عبدالله» به .
خالفه عن صفوان: أحمد بن حنبل في (٢/٢٣٠)، فرواه عنه، عن عبدالله بن سعيد، عن سعيد المقبري، به، فلم يذكر عثمان بن محمد الأحنسي .
وخالفه عن عبدالله بن سعيد: خارجة بن مصعب؛ فرواه عنه عن سعيد المقبري به . (ولم يذكر عثمان) .
أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٠١) . (وإسناده ضعيف جداً) .
عثمان بن الضحّاك: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٠/١) . من طريق إبراهيم بن المنذر ودُحَيْم، عن أبي ضمرة (أنس بن عياض)، عن عثمان، به .
خالفهما عن أبي ضمرة: أبو حذافة السهمي؛ فرواه عنه عن عثمان بن الضحّاك، عن سعيد بن المسيب (مُرْسَلًا) .
أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١٠/١) .
ورواه عن عثمان بإسناده - أيضاً: الثقة عند الشافعي . وسيأتي في [ح/٤٧٩] .
وخالفه عن عثمان الأحنسي: عبدالعزيز بن المطلب، فرواه عنه عن سعيد المقبري (مقطوعاً عليه) .
ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/٤٠٢) .
وتابعه عن سعيد المقبري: عمرو بن أبي عمرو (مولى المطلب) وداود بن خالد العطار، وزيد بن أسلم .
عمرو: عند أبي داود في (٣/٢٩٨) ح/٣٥٧١ . ك: الأفضية/ب: في طلب القضاء .
والترمذي في (٣/٦٠٥) ح/١٣٢٥ . ك: ت الأحكام/ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ عن القاضي .
ووكيع في «أخبار القضاة» (١٢/١) .
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٩٦) .
جميعهم من طريق «نصر بن علي الجهضمي، ثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو» به .

- وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه».
- والدارقطني في (٢٠٤/٤) من طريق «أبي كامل (مظفر)، عن الفضيل بن سليمان» به.
- يوسف بن خالد السهمي: وافقه عن عمرو:
- عند ابن عدي في (١٦٢/٧). (وإسناده ضعيف جداً).
- عند النسائي في «الكبرى» (٤٦٢/٣) ح/٥٩٢٣. من طريق «مُعَلَّى بن منصور ثنا داود بن خالد» به.
- داود بن خالد:
- يحيى بن عبد الحميد، فرواه عنه عن سعيد المقبري (مرسلاً).
- أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١٢/١).
- عند ابن عدي (٣٢/٢).
- زيد بن أسلم:
- ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٧٠/٢) ح/١٢٦١.
- وعند القضاة في «مسند الشهاب» (٢٤٦/١) ح/٣٩٥.
- والطبراني في «الصغير» (٢٩٦/١) ح/٤٩١.
- أخرجوه من طرق، عن الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا بكر بن بكار، ثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم» به.
- ورواه عن الزعفراني: وكيع في «أخبار القضاة» (١١/١) فذكره بإسناده وقال: «عن سعيد أو أبي سعيد» (بالشك).
- وخالفه عن بكر: صُرَد بن حمَّاد؛ فرواه عنه بإسناده وقال عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة» به.
- أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١٢-١١/١). (ووقع في الأصل: صرد بن خمارة).
- عبد العزيز بن أبان، وعصام بن يزيد. واختلفا.
- فرواه عبد العزيز، عنه، عن ابن غزية، عن سعيد المقبري، به.
- ورواه عصام، عنه، عن رجل، عن عمارة بن غزية، به.
- عبد العزيز: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٢/١). وقال: «وهذا خطأ من عبد العزيز بن أبان. الحديث حديث بكر بن بكار» اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ:
وَهَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ.
وَلَأَجْلِ ذَلِكَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ التَّسَارُعَ^(١) إِلَيَّ طَلْبِهِ.

عصام: عند ابن عدي في (١/٢٢٢). وقال: «وهذا الرجل الذي لم يسم في هذا الإسناد هو - عندي - إبراهيم بن أبي يحيى، كنى الثوري عن اسمه» اهـ. ورواه عن المقبري بإسناده - أيضاً - بعض المدنيين. أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٢) ح/٢٢٩٨٠. قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين» فذكره.

[ح/٤٧٨] درجته :

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته وهو محمد بن عمرو. والحديث حسن من هذا الوجه - أعني من طريق عثمان الأحنسي. وهو صحيح بمتابعة عمرو بن أبي عمرو وداود بن خالد العطار. والروايات المخالفة شاذة. وسعيد هو المقبري. ومن قال سعيد بن المسيب فقد وهم. قال علي بن المدني في «العلل» (٧٩-٧٨): «والحديث عندي حديث المقبري» اهـ. وقال البزار في (١/١٧٦ أستاذ): «والصواب هو عن المقبري عن أبي هريرة» اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/٤٠٢): «والمحفوظ عن المقبري عن أبي هريرة». وانظر: «المغني» للعراقي (٣/٣١٦). التلخيص الحبير (٤/٢٠٢). المقاصد الحسنة (٤٠٩). كشف الخفاء (٢/٣١٩).

[ح/٤٧٩] تخريجه :

الحديث مكرر ما قبله. ولم أقف على أحد أخرجه من هذا الوجه غير المصنف هنا.

[ح/٤٧٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول، وهو شيخ الشافعي. والحديث صحيح كما تقدم.

(١) في (م): «التسارع». وهو خطأ.

[ح/٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١) إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَإِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ -^(٢) مَلَكَاً يُسَدِّدُهُ».

[ح/٤٨٠] رجال السند :

- * محمد بن كثير: هو العبدى. تقدم.
- * إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدم.
- * عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: الكوفي. ضعفه أحمد وأبو زرعة. وتركه ابن مهدي والقطان وقال الحافظ: صدوق يهيم. تقدم.
- * بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: قاضي البصرة. ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة/ د ت ق.
- التاريخ الكبير (١٠٩/٢). الجرح والتعديل (٣٩٧/٢). ميزان الاعتدال (٣٥٢/١). تهذيب التهذيب (٤٤٢/١) التقريب (٧٨٥).

[ح/٤٨٠] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٣٠٠/٣) ح/٣٥٧٨. ك: الأفضية/ ب: في طلب القضاء والتسرع إليه بإسناده ولفظه.

تابعه عن محمد بن كثير: أبوالمثنى (معاذ بن المثنى)، وقال: «بلال بن أبي موسى» أخرجه الحاكم في (٩٢/٤) وفيه قصة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «عز وجل».

[ح/٤٨١] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) الْأَنْصَارِيِّ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْرِعَ إِلَيَّ الْحُكْمِ.

وتابعه عن إسرائيل: وكيع، وأسود بن عامر، وأبو غسان النهدي (مالك بن إسماعيل). وقالوا: «بلال بن أبي موسى».

وكيع (مختصراً): عند الترمذي في (٣/٦٠٤ - ٦٠٥) ح/١٣٢٣. ك: الأحكام/ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

وابن ماجة في (٢/٧٧٤) ح/٢٣٠٩. ك: الأحكام/ب: ذكر القضاة (مختصراً).

وأحمد في (٣/١١٨).

وابن أبي شيبة في (٤/٥٤٢) ح/٢٢٩٧٨ وقال: «عن بلال بن أبي بردة ابن أبي موسى».

عند أحمد (٣/٢٢٠).

أسود:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٠).

أبو غسان:

خالفه عن عبد الأعلى: أبو عوانة (الوضاح). فرواه عنه «عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيشمة البصري، عن أنس» به بلفظ: «من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إليه، ومن أكره عليه...».

أخرجه الترمذي في (٣/٦٠٥) ح/١٣٢٤. وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٠).

وفي «الصغير» (٢/٤٦٦) ح/١٨٤٣.

[ح/٤٨٠] **درجته** : إسناده ضعيف؛ تفرّد به عبد الأعلى بن عامر الثعلبي. مع الاختلاف عليه.

قال الألباني في «الضعيفة» (٣/٢٩٧): «الصواب أن نجعل اختلاف الثقات عليه دليلاً على ضعفه

هو (يعني عبد الأعلى) وأنه لم يضبط إسناده» اهـ.

[ح/٤٨١] **تخریجه** :

أخرجه أبو داود في (٣/٣٠٠) ح/٣٥٧٧. ك: الأفضية/ب: في طلب القضاء والتسرّع إليه.

(١) في (م): «ابن مسعود». وهو خطأ.

[ح/٤٨٢] وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ [أَبِي] ^(١) أَوْفَى - مَرْفُوعاً - : / «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ^(٢) مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرَ ^(٣) . فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ ^(٤)» . . .

قال: «حدثنا محمد بن العلاء، ومحمد بن المثنى، قالوا: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق، قال: دخل رجلان من أبواب كنده وأبومسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: أَلَا رَجُلٌ يَتَّقِدُ بَيْنَنَا. فقال رجلٌ من الحلقة: أنا. فأخذ أبومسعود كفاً من حصي فرماه به. وقال: مه؛ إنه كان يكره التسرع إلى الحكم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠١/١٠).

خالفه عن الأعمش: سفيان الثوري؛ فرواه عنه بإسناده موقوفاً على أبي مسعود. أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٠/١٠).

* رجاء الأنصاري: الكوفي. مقبول من السادسة/ د ق.

التاريخ الكبير (٣١٢/٣). الجرح والتعديل (٥٠١/٣). تهذيب التهذيب (٣٣٣/٣). التقريب (١٩٣٤).

* عبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري: الأزرق، أبوبشر المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من الثالثة/ م د س.

التاريخ الكبير (٢٦١/٥). الجرح والتعديل (٢١٤/٥). تهذيب التهذيب (١٣٢/٦). التقريب (٣٨٢٣).

[ح/٤٨١] درجته :

إسناده ضعيف. تفرّد به رجاء عن عبدالرحمن عن أبي مسعود. مع الاختلاف على الأعمش في رفعه ووقفه. وفيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

[ح/٤٨٢] تخريجه :

أخرجه ابن عدي في (٦/١٣٣ - ١٣٤) قال: «أخبرنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى [قال] قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بلفظه.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «جل وعز». وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.

(٣) في (م): «يجز». وهو خطأ.

(٤) في (م): «إلى فقه». وهو خطأ.

[ح/٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨٨/١٠).

وخالفه عن أحمد بن سنان: ابن ماجة في (٧٧٥/٢) ح/٢٣١٢. ك: الأحكام/ ب: التلخيص في الحيف والرشوة؛ فرواه عنه بإسناده وقال «حسين يعني ابن عمران».

وخالفه عن محمد بن بلال: محمد بن عبدالله بن نمير، وعلي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي؛ فرواه عنه قال: حدثنا عمران القطان عن حسين بن عمران عن أبي إسحاق الشيباني به. كلاهما عند المزي في «تهذيب الكمال» (٤٥٨/٦).

* محمد بن بلال: أبو عبدالله البصري، التَّمَار. صدوق يُعْرَب. من التاسعة/ يخ د ق. التاريخ الكبير (٤٣/١). الجرح والتعديل (٢١٠/٧). الثقات (٦٠/٩). تهذيب التهذيب (٧١/٩). التقريب (٥٧٨٤).

وخالفه عن عمران: عمرو بن عاصم الكلابي؛ فرواه عنه، عن أبي إسحاق الشيباني به. فلم يذكر «حُسِينًا». وقال في آخره: «فإذا جار تخلَّى عنه - وفي بعضها: بريء منه - ولزمه الشيطان».

أخرجه الترمذي في (٦٠٩/٣) ح/١٣٣٠. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في الإمام العادل. وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان».

وابن حبان في (٤٤٨/١١) ح/٥٠٦٢ (فذكر الشطر الأول منه). والحاكم في (٩٣/٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٨٨/١٠)، (١٣٤).

* عمرو بن عاصم الكلابي القيسي: أبو عثمان البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، في حفظه شيء، من صغار التاسعة/ ع.

التاريخ الكبير (٣٥٥/٦). الجرح والتعديل (٢٥٠/٦). تهذيب التهذيب (٥١/٨). التقريب (٥٠٧١).

[ح/٤٨٢] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لا ضرابه.

[ح/٤٨٣] **رجال السند** :

* محمد بن حسان بن خالد: الضَّبِّي، السَّمْتِي، البغدادي، أبو جعفر، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وكذلك قال الدارقطني. وقال مرة: ثقة، يُحَدَّثُ عن الضعفاء.

أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ السَّمْتِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وقال الحافظ: صدوق، لئن الحديث، من العاشرة ت (٢٢٨هـ) / د.

الجرح والتعديل (٢٣٨/٧). ميزان الاعتدال (٥١٢/٣). تهذيب التهذيب (٩٧/٩). التقريب (٥٨٢٦).

* خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي: - مولاهم - أبو أحمد الواسطي. قال الحافظ: «صدوق، اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد» وقال الحاكم: «إنما أخرج له مسلم في الشواهد». من الثامنة/ بخ م ع. التاريخ الكبير (١٩٤/٣). الجرح والتعديل (٣٦٩/٣). تهذيب التهذيب (١٣٠/٣) التقريب (١٧٣٧).

* أبو هاشم الرماني: الواسطي، اسمه يحيى بن دينار - وقيل ابن الأسود، أو ابن أبي الأسود، وقيل غير ذلك - ثقة، من السادسة ت (١٢٢ أو ١٤٥هـ) / ع. التاريخ الكبير (٢٧١/٨). الجرح والتعديل (١٤٠/٩). تهذيب التهذيب (٢٨٦/١٢). التقريب (٨٤٦٦).

[ح/٤٨٣] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٢٩٩/٣) ح/٣٥٧٣. ك: الأفضية/ ب: في القاضي يخطيء. بإسناده ولفظه.

تابعه عن خلف: إسماعيل بن توبة، وعلي بن عبدالله (ابن المدني)، وسعيد بن منصور. إسماعيل: عند ابن ماجه في (٧٧٦/٢) ح/٢٣١٥. ك: الأحكام/ ب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

ابن المدني: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١٤/١ - ١٥). وقال: «عبدالله بن بريدة».

(١) في (أ): «عن أبي بريدة». وهو خطأ.

- سعيد بن منصور : عند المصنف في «السنن الكبرى» (١١٧/١٠).
- ووقع في رواية ابن ماجه: «ثنا أبوهاشم قال: لولا حديث ابن بريدة عن أبيه...» فذكره.
- وعند المصنف: «ثنا أبوهاشم قال: لولا حديث حدثني ابن بريدة...».
- وتابعه عن ابن بريدة: سعد بن عبيدة وأبو إسحاق السبيعي.
- سعد : عند الترمذي في (٢/٦٠٤) ح/١٣٢٢. ك: الأحكام/ ب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (وتحرّف فيه اسم سعد إلى سهل).
- ووكيع في «أخبار القضاة» (١٣/١ - ١٤).
- والطبراني في (٢/٢٠) ح/١١٥٤.
- وابن عدي في (٢/٤٥٩) و(٤/١٦) بإسناد واحد (في الموضعين) ثم في (٤/١٧) بإسناد آخر.
- ومن طريقه (بالإسناد الأول): المصنف في «السنن الكبرى» (١١٧/١٠).
- وعند الحاكم في (٤/٩٠) وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وتحرّف فيه اسم سعد إلى سعيد.
- (جميعهم من طريق شريك عن الأعمش عن سعد).
- أبو إسحاق : عند ابن عدي في (٦/١٥١). وقال: «لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر» اهـ.
- ذكره في ترجمة محمد بن جابر اليمامي. وهو ضعيف.
- ورواه حكيم بن جبير ويونس بن خباب «عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه» به.
- حكيم : عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/١٥). من طريق جبارة بن المغلس.
- والحاكم في (٤/٩٠). من طريق شهاب بن عبّاد.
- (كلاهما عن عبدالله بن بكير الغنوي عن حكيم به).
- وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» فردّه الذهبي بقوله: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث».
- يونس : عند وكيع (في الموضع السابق).

أَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ] (١) - إِجَازَةٌ - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ (٢) عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ:
أَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ؛ لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ.

وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطَ الْمِضْرِ.
وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بُنِيَ لَهُ الْمَسَاجِدُ.
وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَرْفَقِ (٣) الْأَمَاكِنِ [بِهِ] (٤) وَأَحْرَاهَا أَنْ لَا يُسْرَعَ مَلَائَتُهُ فِيهِ.

وَإِذَا كَرِهْتَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ، كُنْتُ لِأَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُعْزِّرَ (٥) أَكْرَهَ (٦).
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٤٨٤] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ورواه علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

أخرجه الطبراني في (٢١/٢) ح/١١٥٦.

[ح/٤٨٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن حسان.

والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/٤٨٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠١/١٠-١٠٢) وفي «الصغير» (٤٦٧/٢) ح/١٨٤٤.

(١) من (أ).

(٢) في (م): «حدثهم».

(٣) في «الأم»: «أوفق».

(٤) من (أ) و«الأم».

(٥) في (م): «ويعزر» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (١٩٨/٦).

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ^(١) عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ^(٢) احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ».

قال: «أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن مبارك، ثنا صدقة، ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، قال: ثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم، من الأسد، قدم على معاوية. فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ فلما رأيت موقفك جئت أخبرك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكره بلفظه وقال: «حاجاتهم».

تابعه عن صدقة (وهو ابن خالد القرشي): هشام بن عمار، وأبومسر (كذا لم ينسب)، وعبدالله بن يوسف.

هشام: عند ابن سعد في (٣٠٤/٧).

والطبراني في (٣٣١/٢٢) ح/٨٣٢.

أبومسر: عند الدؤلابي في «الكنى» (ص ٥٤).

عبدالله بن يوسف: عند الطبراني (في الموضوع السابق).

وتابعه عن يحيى بن حمزة: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، وعلي بن حنجر، والهيثم بن خارجة.

سليمان: عند أبي داود (١٣٥/٣) ح/٢٩٤٨. ك: الخراج والإمارة والفيء/ب:

فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه. (ولم يسق لفظه).

علي بن حنجر: عند الترمذي في (٦١١/٣) ح/١٣٣٣. ك: الأحكام/ب: ما جاء في إمام

الرعية.

الهيثم: عند الطبراني في (٣٣١/٢٢) ح/٨٣٢.

وتابعه عن يزيد: بقية بن الوليد:

عند الحاكم في (٩٣/٤ - ٩٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم

(١) في (م): «فاحتجت» وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم»: لم أجد من أهل اللغة وشراح الحديث من فرق بين الكلمات الثلاث.

قال في «النهاية» (٧٢/٢): «الخلّة - بالفتح -: الحاجة والفقير». وقال في (٤٨٠/٣): «الفاقة: الحاجة

والفقير». وقال في «تحفة الأحوذى» (٢٧٧/٢): «الحاجة والخلّة والمسكنة ألفاظ متقاربة. وإنما ذكرها للتأكيد

والمبالغة» اهـ.

يخرجاه . وإسناده شاميّ صحيح» .

* يزيد بن أبي مریم : - ويقال ابن ثابت بن أبي مریم - أبو عبد الله الدمشقي . وثقه ابن معين ودُحيم وأبو حاتم . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال الدارقطني ليس بذلك . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحافظ : لا بأس به من السادسة / خ ٤ .

التاريخ الكبير (٣٦١/٨) . الجرح والتعديل (٢٩١/٩) . الثقات (٥٣٦/٥ ، ٦٢٩/٧) . تهذيب التهذيب (٣١٥/١١) . التقريب (٧٨٠٣) .

* القاسم بن مُخَيَّمَرَة : أبو عروة الهمداني ، الكوفي . ثقة فاضل من الثالثة / خت م ٤ . التاريخ الكبير (١٦٧/٧) . الجرح والتعديل (١٢٠/٧) . تهذيب التهذيب (٣٠٢/٨) . التقريب (٥٥١٢) .

ورواه عن أبي مریم الأُسدي : «أبو المعطل - مولى بني كلاب - وقد أدرك معاوية بن أبي سفيان» بلفظ : «من أغلق بابه دون ذوي الفقر والحاجة أغلق الله عن فقره وحاجته باب السماء» .

أخرجه الدُّولابي في «الكنى» (ص ٥٣ - ٥٤) . قال : «حدثنا عبدالرحمن ابن الحسن الدمشقي ، ثنا محمد بن شعيب بن سابور ، قال : أخبرني أبو المعطل» به .

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في «تهذيبه» (١١٦/٦) .

* أبو المعطل : قال أبو زرعة : «ما نعرفه إلا في هذا الحديث» يعني حديث الباب .

ورواه أبو الحسن الجزري عن عمرو بن مُرَّة الجهني - فقيل إن عمراً هذا هو أبو مریم الأُسدي - .

أخرجه الترمذي في (٦١٠/٣) ح / ١٣٣٢ .

وأحمد في (٢٣١/٤) .

وفي «مسند الشاميين» (١٠٠٦/٢) ح / ١٢٠٧ .

ووكيع في «أخبار القضاة» (٧٥/١) .

والحاكم في (٩٤/٤) وقال : «ياسناد البصريين ، صحيح» وواقفه الذهبي . جميعهم من طريق علي بن الحكم عن أبي الحسن عن عمرو بن مُرَّة ، قال : قال عمرو بن مُرَّة لمعاوية : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والحلّة والمسكنة ، إلّا أغلق الله

[ح/٤٨٥] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته» (لفظ الترمذي).

وعند أحمد «أن عمرو بن مرة». وعند الباقرين: «عن عمرو بن مرة».

* أبو الحسن الجزري: مجهول من السادسة/ د ت.

ميزان الاعتدال (٥١٥/٤). تهذيب التهذيب (٧٧/١٢). التقريب (٨٠٨٠).

* أبو مريم الأسدي: - ويقال: الأزدي - حضرمي، صحابي جليل. قيل هو عمرو بن مرة الجهني. طبقات ابن سعد (٣٠٤/٧)، وانظر (٢٨٩/٧). الإصابة (١٥/٣)، و(١٧٩/٤). تهذيب التهذيب (٢٥١/١٢)، و(٩٠/٨).

وفي الباب عن معاذ بن جبل، عند أحمد في (٢٣٨/٥ - ٢٣٩). وإسناده حسن في الشواهد. وعن ابن عمر، عند الطبراني في (٤٤٠/١٢) خ/١٣٦٠٣. وإسناده ضعيف جدًا.

[ح/٤٨٤] **درجته:**

إسناده حسن؛ من أجل يزيد بن أبي مريم.

[ح/٤٨٥] **تفريجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٢/١٠ - ١٠٣) وفي «الصغير» (٤٦٧/٢) ح/١٨٤٥، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، قالوا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، قال: سمعت أبا الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره بلفظه.

وفي «السنن الكبرى» (١٩٦/٦) بهذا الإسناد (ولم يذكر القرشي فيه). وتحوّل إلى إسناد عن ابن

وهب - ستأتي الإشارة إليه -.

تابعه عن المقرئ: زهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر الجشمي، وأحمد بن حنبل، وعباس

ابن عبد الله الترقفي، وحمدان بن الجعيد، وأبويحيى بن أبي مسرة.

عند مسلم في (٣٩٧/١) ك: المساجد/ ب: النهي عن نشد الضالّة في زهير:

المسجد. ح/٧٩.

وابن حبان في (٤/٥٢٩) ح/١٦٥١.

عبدالله: عند أبي داود في (١/١٢٨) ح/٤٧٣. ك: الصلاة/ ب: في كراهية إنشاد الضالّة في المسجد.

أحمد: في (٢/٣٤٩).

عبّاس: عند أبي عوانة في (١/٤٠٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/٤٤٧).

حمدان وأبو يحيى: عند أبي عوانة (في الموضوع السابق).

وتابعه عن حيوة: ابن وهب.

عند مسلم (في الموضوع السابق).

وابن ماجة في (١/٢٥٢) ح/٧٦٧. ك: المساجد/ ب: النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد.

وأحمد في (٢/٤٢٠).

وأبي عوانة في (١/٤٠٦ - ٤٠٧).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/٤٤٧) و(٦/١٩٦).

وفي «الصغير» (١/٥٦٨) ح/١٠٥٢.

ورواه عن أبي هريرة: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وقال فيه: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالّة فقولوا لا أدّى الله عليك».

أخرجه الترمذي في (٣/٦٠١ - ٦٠٢) ح/١٣٢١. ك: البيوع/ ب:

النهي عن البيع في المسجد، وقال: «حسن غريب».

والنسائي في «الكبرى» (٦/٥٢) ح/١٠٠٠٤.

والدارمي في (١/٣٢٦) ك: الصلاة/ ب: النهي عن استنشاد الضالّة في المسجد...

وابن الجارود في (ص١٤٥) ح/٥٦٢.

وابن خزيمة في (٢/٢٧٤) ح/١٣٠٥.

[ح/٤٨٦] وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ [هَذِهِ] ^(١) الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ ^(٢) لِهَذَا الْقَدْرِ ^(٣)، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

والحاكم في (٥٦/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٤٧/٢).

[ح/٤٨٥] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٨٦] تخريجه :

الحديث لم يتأت لي الوقوف على إسناده بهذه السياقة.

وإنما أخرجه المصنف من وجهين ذكر منه في أحدهما ما لم يذكر في الآخر. ففي «السنن الكبرى» (١٠٣/١٠) قال: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا تميم، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة بن عمار بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بَالَ أعرابي في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال النبي ﷺ: لا تُزِرْمُوهُ ^(٤) قال: فلَمَّا فَرَّغَ دَعَاهُ النبي ﷺ فقال: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ لِهَذَا الْقَدْرِ وَالْبَوْلِ وَالخَلَاءِ؛ إِنَّمَا تُتَّخَذُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ...».

وفي (٤١٢/٢ - ٤١٣) قال: أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمود بن غيلان، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة به. بلفظ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله - تعالى - والصلاة وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ...».

تابعه عن أبي حذيفة: محمد بن الحسين بن أبي الحسين.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٤١٣/٢). بلفظ أقرب إلى الأول.

وتابعه عن عمر بن يونس: عند مسلم في (٢٣٦/١ - ٢٣٧) ك: الطهارة/ ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... ح/١٠٠.

أحمد وإبراهيم: عند أبي عوانة في (٢١٤/١).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «لم يُتَّخَذْ». وهو لحن.

(٣) في (م): «القدر» لم تعجم الذال. وهو خطأ.

(٤) أي: لا تقطعوا عليه بَوْلَهُ. وانظر: «النهاية» (٣٠١/٢).

[ح/٤٨٧] وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ -
«جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ
وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ. وَأَجْمِرُوهَا^(١) فِي الْجُمُعِ، وَاتَّخِذُوا عَلَى
أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرَ^(٢)».

وتابعه عن عكرمة: بهز العَمِّي، وأبو الوليد الطيالسي، والنضر بن محمد الجَرَشَمِي (بنحو اللفظ الثاني).

بهز: عند أحمد في (٣/١٩١).

وابن خزيمة في (١/١٤٨ - ١٤٩) ح/٢٩٣.

أبو الوليد: عند أبي عوانة في (١/٢١٤).

وابن حبان في (٤/٢٤٦) ح/١٤٠١.

النضر: عند أبي عوانة (في الموضوع السابق).

هذا، وأصل الحديث له مواطن أخرى غير التي ذكرت، وإنما اقتصرنا على ما فيه لفظ الشاهد.

[ح/٤٨٦] **درجته :**

إسناده بهذه السياقة لم أقف عليه.

والحديث صحيح بلفظ آخر قريب منه - ذكرته في التخريج - وهو في صحيح مسلم.

[ح/٤٨٧] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٣)، قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله الصَّقَّار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا أبو نعيم - يعني النخعي - ثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن وائلة، وعن أبي أمامة - رضي الله عنهم - كلهم يقول: سمعنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أبي نعيم: أحمد بن مخلد بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل الصائغ.

أحمد بن مخلد: عند الطبراني في (٨/١٣٢) ح/٧٦٠١.

(١) أي بخروها بالطيب. وانظر «النهاية» (١/٢٩٣).

(٢) قال في «لسان العرب» (٤/٥٠٦): «والمِطْهَرَةُ: الإِنَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُطَهَّرُ بِهِ». قال: «والجمع: المَطَاهِرُ»

محمد بن إسماعيل: عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٤٧ - ٣٤٨) رقم ١٣٧٩.

* أبونعيم عبدالرحمن بن هاني بن سعيد الكوفي، ابن بنت إبراهيم النخعي: رماه ابن معين بالكذب. وقال الحافظ: صدوق له أغلاط. أفرط ابن معين فكذبه. من التاسعة ت (٢١١) أو (٢١٦هـ) د.ق.

ميزان الاعتدال (٢/٢٩٥). تهذيب التهذيب (٦/٢٥٩). التقريب (٤٠٤٦).

* العلاء بن كثير الليثي: أبوسعيد، مولى بني أمية. دمشق نزل الكوفة. متروك. ورماه ابن حبان بالوضع من السادسة/ تمييز.

التاريخ الكبير (٦/٥٢٠). الجرح والتعديل (٦/٣٦٠). المجروحين (٢/١٨١). تهذيب التهذيب (٨/١٧٠). التقريب (٥٢٧٠).

ورواه عتبة بن يقطان: عن أبي سعيد الشامي عن مكحول (عن وائلة) به. وزاد فيه: «وشراءكم ويحكم».

أخرجه ابن ماجة في (١/٢٤٧) ح/٧٥٠. ك: المساجد والجماعات/
ب: ما يكره في المساجد.

والطبراني في (٢٢/٥٧) ح/١٣٦.

كلاهमान طريق «الحارث بن نبهان ثناعتبة بن يقطان عن أبي سعيد» به.

* أبوسعيد الشامي: مجهول. من السابعة/ ق.

ميزان الاعتدال (٤/٥٣٠). تهذيب التهذيب (١٢/١٢٢). التقريب (٨١٦٦).

خالفه عن مكحول: محمد بن خالد الضبي، وعبدالقدوس بن حبيب؛ فروياه عنه، عن النبي ﷺ (مرسلاً).

محمد بن خالد: عند ابن أبي شيبة في (٥/٥٢٧) ح/٢٨٦٥٣. ولفظه: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم».

ورجاله ثقات. وهو مرسل.

عبدالقدوس: عند عبدالرزاق في (١/٤٤٢) ح/١٧٢٧. ولفظه: «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين».

[ح/٤٨٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشُّعَيْبِيُّ^(١)، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ^(٢) فِيهِ الْحُدُودُ.

* عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي: أبو سعيد الشَّامي^(٣). متروك.
الكامل (٣٤٢/٥). لسان الميزان (٥٥/٤).

وخالفه عن مكحول - أيضاً -: عبدربه بن عبدالله. فرواه عنه عن معاذٍ مرفوعاً بنحو لفظه.
أخرجه عبدالرزاق في (١/٤٤١ - ٤٤٢) ح/١٧٢٦.

* عبدربه بن عبدالله: لم يتبين لي من هو.

[ح/٤٨٧] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل العلاء بن كثير. وانظر ما بعده.

[ح/٤٨٨] رجال السند :

* هشام بن عَمَّار بن نُصير: السلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. من كبار العاشرة ت (٢٤٥هـ)/ خ ٤.
التاريخ الكبير (٨/١٩٩). الجرح والتعديل (٩/٦٦). تهذيب التهذيب (١١/٤٦). التقريب (٧٣٢٩).

* صدقة بن خالد الأموي: - مولاهم - الدمشقي، أبو العباس. ثقة، من الثامنة ت (١٧١ أو ١٨٠هـ أو بعدها)/ خ د س ق.
التاريخ الكبير (٤/٢٩٥). الجرح والتعديل (٤/٤٣٠). تهذيب التهذيب (٤/٣٦٤). التقريب (٢٩٢٢).

* محمد بن عبدالله بن المهاجر الشُّعَيْبِيُّ: صدوق، من السابعة ت (بعد ١٥٠هـ)/ ٤.

(١) في (م): «الشعبي». وهو خطأ.

(٢) في (م): «وأن يقام».

(٣) اجتمع في تخريج الحديث ثلاثة، كلهم شاميون، يزوون عن مكحول. ويكنى كلٌ منهم بأبي سعيد.

التاريخ الكبير (١٣٢/١). الجرح والتعديل (٣٠٤/٧). تهذيب التهذيب (٢٤٩/٩). التقريب (٦٠٧٠).

* زُفْرُ بن وئيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان: النَّصْرِي، الدمشقي، قال ابن معين: ثقة. وعن دحيم عن ابن معين: لم يلق حكيم بن حزام. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: لا يُعْرَف. قال الذهبي: قد وثقه ابن معين ودُحِّيم. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة/ د.

التاريخ الكبير (٤٣١/٣). الجرح والتعديل (٦٠٧/٣). الثقات (٢٦٤/٤). ميزان الاعتدال (٧١/٢). تهذيب التهذيب (٢٨٣/٣). التقريب (٢٠٢٤).

* حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالمزني: القرشي، الأسدي، أبوخالد المكي، وعمته خديجة زوج النبي ﷺ، أسلم عام الفتح، وصحبَّ وله أربع وسبعون سنة، عاش إلى سنة ٥٤هـ أو بعدها، وكان عالماً بالنسب/ ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/٣٢٠). الإصابة (١/٣٤٩). تهذيب التهذيب (٢/٣٨٤).

[ح/٤٨٨] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (١٦٧/٤) ح/٤٤٩٠. ك: الحدود/ ب: في إقامة الحد في المسجد. بإسناده ولفظه.

تابعه عن هشام: الحسين بن إسحاق التستري.

عند الطبراني في (٢٠٤/٣) ح/٣١٣٠.

وتابعه عن صدقة: محمد بن المبارك البصري.

عند الدارقطني في (٨٥/٣).

وتابعه عن الشعيثي: عمر بن علي المقدمي، وزهير بن هنيذ.

المُقَدَّمِي: عند الدارقطني في (٨٥/٣ - ٨٦). وليس فيه: «وأن تُشَدَّ الأشعار».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٨) و(١٠٣/١٠).

وفي «الصغير» (٤٦٧/٢ - ٤٦٨) ح/١٨٤٦.

زُهَيْر: عند الحاكم في (٣٧٨/٤) وليس فيه: «أن يستفاد في المسجد».

خالفه عن الشُّعَيْثِي: وكيع، وحجاج بن محمد. واختلفا:

فرواه وكيع، عنه، عن العباس بن عبدالرحمن المدني، عن حكيم به

وليس فيه: «وأن تُشَدَّ الأشعار».

ورواه حجاج عنه «عن زُقر بن وثيمة، عن حكيم» (موقوفاً عليه).
عند أحمد في (٤٣٤/٣).

وكيع:

وابن أبي شيبة في (٥٢٦/٥) ح/٢٨٦٤٧.

والطبراني في (٢٠٤/٣) ح/٣١٣١.

والدارقطني في (٨٦/٣).

عند أحمد (في الموضوع السابق). وقال: «لم يرفعه - يعني حجاجاً -».

حجاج:

وللحديث شواهد:

منها: حديث ابن عباس (مرفوعاً) بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد».

أخرجه الترمذي في (١٩/٤) ح/١٤٠١.

وابن ماجة في (٨٦٧/٢) ح/٢٥٩٩. ك: الحدود/ ب: النهي عن إقامة

الحدود في المساجد (وذكر الشطر الأول من اللفظ المتقدم).

والدارمي في (١٩٠/٢) ك: الديات/ ب: القود بين الوالد والولد.

والطبراني في (٥/١١ - ٦) ح/١٠٨٤٦.

والدارقطني في (١٤١/٣).

وأبونعيم في «الحلية» (١٨/٤).

والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٢٩ - ٤٣٠) رقم ٧٧٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٩/٨).

جميعهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن

طاووس، عن ابن عباس، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث

إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل

العلم من قبل حفظه» اهـ.

وقال في «الحلية»: «حديث غريب من حديث طاووس تفرد به إسماعيل

عن عمرو» اهـ.

قتادة وعبيدالله بن الحسن العنبري.

تابعه عن عمرو:

عند الدارقطني في (١٤٢/٣). من طريق أبي المغيرة (عبدالقدوس بن

قتادة:

-
-
- الحجاج) نا سعيد بن بشير عن قتادة» به .
 مخالفه عن سعيد: محمد بن عثمان (أبو الجماهر) فرواه عنه عن عمرو بن دينار به . فلم يذكر
 قتادة أخرجه الحاكم في (٤/٣٦٩) . وسكت عنه ، وكذا الذهبي .
 عبيدالله: عند الدارقطني . (في الموضوع السابق) .
 والمصنف (في الموضوع السابق) .
 وخالفه عن عمرو: يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم ؛ فروياه عنه عن طاووس عن النبي ﷺ
 (مرسلاً) .
 أخرجه عبدالرزاق في (١/٤٣٧) ح/١٧١٠ .
 وكل واحدة من هذه المتابعات ضعيفة بمفردها . مع الاختلاف على بعض
 روايتها .
 ومنها: حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ
 نهى عن إقامة الحدّ في المساجد .
 أخرجه ابن ماجة في (١/٨٦٧) ح/٢٦٠٠ .
 من طريق ابن لهيعة ، عن محمد بن عجلان ، أنه سمع عمرو بن
 شعيب . . . « فذكره .
 وابن لهيعة سيء الحفظ .
 وأخرجه عبدالرزاق في (١٠/٢٢) ح/١٨٢٣٤ . عن ابن جريج عن عمرو
 بن شعيب عن النبي ﷺ (مرسلاً) .
 ومنها: حديث مكحول (مرسلاً): «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم» .
 وتقدم في [ح/٤٨٧] ، ورجاله ثقات .
 وفي الباب - أيضاً - عن جبير بن مطعم .
- [ح/٤٨٨] درجته :
- إسناده ضعيف ؛ لا ضرابه .
 والحديث حسن بشواهده .

[ر/٢٠٦م] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) أَنْ لَا تَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ^(٣)؛ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ.

[ر/٢٠٦م] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٣/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى عبدالحميد بن زيد أن لا تقضي بالجور. وكتب إليه أن لا تقضي...» فذكره بلفظه.


* أبو نصر العراقي، وسفيان بن محمد الجوهري، وعلي بن الحسن الهلالي، وعبدالله بن الوليد العدني. تقدّموا، وتقدّم أنّ أبا نصر لم أقف على ترجمته.

* سفيان: هو الثوري.

* جابر: هو ابن يزيد الجعفي.

[ر/٢٠٦م] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي. وفيه من لم أقف على ترجمته.



(١) في (م): «عمرو». وهو خطأ.

(٢) عبدالحميد بن زيد.

(٣) قال شيخنا: «يعني القضاء الرسمي».

التَّشْبِثُ فِي الْحُكْمِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١)
[الآيَةَ] (٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

أَمَرَ اللَّهُ مَنْ يُمِضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَشْبِتًا (٣) قَبْلَ أَنْ
يُمِضِيَهُ.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْحُكْمِ خَاصَّةً - أَنْ لَا يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ
غَضْبَانٌ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ مَخُوفٌ (٤) عَلَى أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: قَلَّةُ التَّشْبِثِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْغَضْبَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْعَقْلُ وَيَتَقَدَّمُ (٥) بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مَا
لَمْ يَتَقَدَّمْ (٥) عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَضِبَ (٦).
وَذَكَرَ:

(١) سورة الحجرات، والآية بنماها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ فَتَصِفُوهُمْ عَنِ مَا فَعَلْتُمْ
نَتَدِيمِينَ ﴾.

وقد وقع في (أ) : «فتبينوا» مكان «فتبينوا». وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف. انظر: «النشر في
القراءات العشر» (٢/٢٥١).

وهذه القراءة موافقة لترجمة الباب من جهة الاشتقاق.

(٢) من (م).

(٣) في (م) : «مستبتاً». وما أثبت من (أ) موافق لما في «أحكام القرآن». وفي «الأم» : «مستبتاً» وهذا - كما ترى -
موافق لرسم حروفه.

(٤) في (أ) : «متخوف». وما أثبت من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) كذا في الأصل. وهو موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٧/٩٤) وانظر: «أحكام القرآن» (ص ٤٦٢).

[ح/٤٨٩] مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ - أَوْ لَا يَقْضِي^(١) الْقَاضِي - بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ».

[ح/٤٨٩] رجال السند :

* عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي: الكوفي - ويقال: الفرسبي - المعروف بـ«القبطي» قال الحافظ: ثقة فصيح عالم فقيه. تغير حفظه. وربما دلّس. وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة الرابعة. ت (١٣٦هـ) / ع.
التاريخ الكبير (٤٢٦/٥). الجرح والتعديل (٣٦٠/٥). تهذيب التهذيب (٣٦٤/٦). التقريب (٤٢١٤). تعريف أهل التقديس (ص ٩٦).

[ح/٤٨٩] تخويجه :

الحديث في «الأم» (٩٤/٧).
و«المسند» (٣٧٨/٢ - ٣٧٩) ح/٦٢٥.
(بإسناده ولفظه فيهما).
وفي «الأم» (١٩٩/٦).
و«المسند» (٣٧٨/٢) ح/٦٢٤.
(بإسناده. وقال فيه: لا يقضي القاضي - أو لا يحكم الحاكم - بين اثنين وهو غضبان).
ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب... بإسناده وأحال به على معنى اللفظ. الآتي في [ح/٤٩٠].
تابعه عن أبي العباس: عبدالعزيز الخلال، وأبو بكر الحيري.
كلاهما عند البغوي في (٢٣٥/٥) ح/٢٤٩٢. بلفظ الشك - أيضاً -.
وتابعه عن الربيع: أبو عوانة في (١٦/٤).

(١) قوله: «لا يقضي» كذا رُسمت في أكثر مصادر التخريج. فتكون «لا» نافية. والنفي بمعنى النهي. أي لا ينبغي له ذلك. وهو ما جاء مصرحاً به في بعض الروايات (انظر التخريج).

وتابعه عن ابن عيينة: هشام بن عمار، ومحمد بن عبدالله بن يزيد القرشي، وأحمد بن ثابت الجعفري، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وعبدالرحمن بن بشر، وعلي بن حرب الموصلي.

هشام ومحمد الجعفري: عند ابن ماجة في (٧٧٦/٢) ح/٢٣١٦. ك: الأحكام/ ب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان بلفظ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان». وقال: قال هشام في حديثه: «لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان».

أحمد: في (٣٨/٥) بلفظ: «لا ينبغي للقاضي - وقال سفيان مرة: للحاكم - أن يحكم...».

الحميدي ابن بشر: في (٣٤٨/٢) ح/٧٩٢. بلفظ «لا ينبغي للحاكم أن يحكم...» عند أبي عوانة في (١٥/٤ - ١٦). بلفظ: «إنه لا ينبغي للحاكم أن يقضي...».

علي بن حرب: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٨١/١) بلفظ: «لا ينبغي للقاضي أن يقضى...».

وتابعه عن عبدالملك: شعبة، والثوري، وأبوعوانة (الوضّاح)، وهشيم، وحمّاد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، وعبيدة بن حميد، وعبيدالله بن عمرو.

شعبة: عند البخاري في (٣٣٢/٤) ح/٧١٥٨. ك: الأحكام/ ب: هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟ وقال: «لا يقضينَّ حَكَم...».

ومسلم في (١٣٤٣/٣) ك: الأفضية/ ب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ح/١٦. وأحال به على لفظ: «لا يحكم أحد...».

وأحمد في (٥٢/٥). بلفظ: «لا يقضي حكم...».

والطيالسي في (ص ١١٥) ح/٨٦٠. وقال: «لا يقضي رجل بين رجلين أو بين خصمين...».

ومن طريقه: أبوعوانة في (١٦/٤ - ١٧).

وعند أبي عوانة - أيضاً - من غير طريق الطيالسي (في الموضع السابق).

ووكيع في «أخبار القضاة» (٨٢/١) بلفظ: «لا يقضي الرجل...». والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٢/٢) ح/٦٢٩. بلفظ: «لا يحكم أحدكم...».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٤/١٠ - ١٠٥).

وفي «الصغير» (٤٦٨/٢ - ٤٦٩) ح/١٨٤٧.

بلفظ: «لا يقضي حكم...» في الموضوعين.

عند مسلم (في الموضوع السابق).

الشوري:

وأبي داود في (٣٠٢/٣) ح/٣٥٨٩. ك: الأفضية/ ب: القاضي يقضي

وهو غضبان. بلفظ: «لا يقضي الحكم...».

وأحمد في (٣٦/٥) بلفظ: «لا يقضي الحاكم...».

وأبي عوانة في (١٥/٤).

ووكيع في «أخبار القضاة» (٨١/١ - ٨٢). بلفظ: «لا يقضي

الحكم...».

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٢/٢ - ٩٣) ح/٦٣٠. بلفظ

أحمد السابق آنفاً.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠).

عند مسلم في (٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣) ح/١٦ بلفظ: «لا يحكم أحد...».

أبوعوانة:

والترمذي في (٣/٦١١) ح/١٣٣٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء لا يقضي

القاضي وهو غضبان. بلفظ: «لا يحكم الحاكم...».

والنسائي في (٨/٢٣٧ - ٢٣٨) ح/٥٤٠٦. ك: آداب القضاة/ ب: ذكر

ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه. بلفظ: «لا يحكم أحد...».

وأبي عوانة (يعقوب) في (١٦/٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠).

عند مسلم في (٣/١٣٤٣) ح/١٦. وأحال به على لفظ: «لا يحكم

هشيم:

أحد...».

والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٧٤ - ٤٧٥) ح/٥٩٦٢. بلفظ: «لا يقضي

القاضي...».

وأحمد في (٣٧/٥).

وابن الجارود في (ص ٢٥٠) ح/٩٩٧.

وأبي عوانة في (١٧/٤).

وابن حبان في (٤٤٩/١١ - ٤٥٠، ٤٥٠ - ٤٥١) ح/٥٠٦٣، ٥٠٦٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠).

(أحمد فمن بعده: بلفظ النسائي السابق).

عند مسلم (في الموضوع السابق).

حمّاد وزائدة:

عبدالرحمن بن المحارب: عند أحمد في (٤٦/٥). بلفظ: «لا يحكم أحد...».

عبيدة: عند ابن أبي شيبة في (٥٤١/٤) ح/٢٢٩٧٢ بلفظ: «لا يحكم

الحاكم...».

عند أبي عوانة في (١٧/٤).

عبيدالله:

وتابعه عن عبدالرحمن: جعفر بن إياس.

عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٢/٣) ح/٥٩٨٣. من طريق «مبشر بن

عبدالله النيسابوري، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس»

به. وقال فيه: «ولا يقضي أحدٌ بين خصمين وهو غضبان».

ووكيع في «أخبار القضاة» (٨٢/١). من طريق عمر بن عبدالله

النيسابوري (أخو مبشر، المتقدم في رواية النسائي) عن سفيان بن

حسين» به. بلفظ: «لا يقضي القاضي...».

خالقهما عن سفيان بن حسين: إبراهيم بن صدقة؛ فرواه عنه عن أبي بشر (جعفر بن إياس) عن ابن

جوشن، عن أبي بكرة» به فجعل ابن جوشن مكان عبدالرحمن.

أخرجه الدارقطني في (٤/٢٠٥ - ٢٠٦).

[ح/٤٨٩] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

وإنما فصلتُ بذكر الفروق بين الروايات - على غير العادة - من أجل الشك الذي جاء في رواية

[ح/٤٩٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ،
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».
وَلَمْ يَشُكَّ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ -:

[ح/٤٩١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ
عَوْفٍ -: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ

الإمام الشافعي؛ ليتبين أن هذا الشك له أصل عند رواة الحديث. والله أعلم.

[ح/٤٩٠] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٥)، بإسناده، وقرن أباعبدالله الحافظ بأبي بكر
وأبي زكريا وأبي عبدالرحمن السلمي. بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة (بهذا اللفظ): هشام بن عمار، ومحمد بن عبدالله بن يزيد. وتقدم في
[ح/٤٨٩].

وتابعه عن عبدالملك بن عمير (بهذا اللفظ): هُشَيْمٌ وتقدم في [ح/٤٨٩].

وتابعه عن عبدالرحمن بن أبي بكر (بهذا اللفظ): جعفر بن إياس. وتقدم في [ح/٤٨٩]. وتمام
التخريج هناك.

[ح/٤٩٠] **درجته :**

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة - كما تقدم في [ح/٤٨٩] -.

[ح/٤٩١] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٦٩١) ك: حسن الخلق/ ب: ما جاء في الغضب.

ورواية سويد (ص ٤٨٨) ح/ ٦٨٠ ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغضب.

ورواية أبي مصعب (٢/٧٧) ك: الجامع/ ب: ما جاء في الغضب.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه.

تابعهم عن مالك: القعني. وسيأتي في [ح/٤٩٢].

أَعِشْ^(١) بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ». [ح/٤٩٢]
 أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ - فِيمَا قَرَأَ
 عَلَى مَالِكٍ - فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
 وَهَذَا مُرْسَلٌ.

[ح/٤٩٣] وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ.

خالفه عن الزهري: معمر وابن عيينة، فقالا: «عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رجلاً...». وسيأتي في [ح/٤٩٣].

[ح/٤٩١] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح كما سيأتي في [ح/٤٩٣].

[ح/٤٩٢] تخريجه :

مكرر ما قبله.

[ح/٤٩٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وانظر ما بعده.

[ح/٤٩٣] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (١١/١٨٧) ح/٢٠٢٨٦. قال: «عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رجل: أوصني يا رسول الله. قال: لا تغضب. قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله».

(١) في (م) و(الموطأ) - برواياته -: «أعيش». وما أثبتته من (أ) موافق للقاعدة العربية؛ إذ الفعل «أعش» مجزوم؛ لكونه جواباً للطلب، أو جواباً لشرط مقدر. فالتقى ساكنان (حرف المد والشين) على غير حدّهما فذهب السابق منهما. والله أعلم.

(٢) في (م): «الزبيرى». وهو خطأ.

[ح/٤٩٤] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومن طريقه:

أحمد في (٣٧٣/٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠).

تابعه عن الزهري: ابن عينة:

عند أحمد في (٤٠٨/٥)، قال: ثنا سفيان» به بلفظ: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بكلمات أعيش بهن ولا تكثر عليّ فأنسى. قال: اجتنب الغضب. ثم أعاد عليه. فقال: اجتنب الغضب». وابن أبي شيبة في (٢١٧/٥) ح/٢٥٣٨٦. بنحو لفظ أحمد.

[ح/٤٩٣] درجته :

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[ح/٤٩٤] تخريجه :

أخرجه البخاري في (١١٢/٤) ح/٦١١٦. ك: الأدب/ ب: الحذر من الغضب. قال: «حدثنا يحيى بن يوسف، أخبرنا أبو بكر - هو ابن عياش -، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: لا تغضب. فردّ مراراً. قال: لا تغضب».

تابعه عن يحيى بن يوسف: تتمام (محمد بن غالب).

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠).

وتابعه عن أبي بكر: أبو كريب (محمد بن العلاء)، وأسود بن عامر.

أبو كريب: عند الترمذي في (٣٧١/٤) ح/٢٠٢٠. ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في

كثرة الغضب. وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

أسود: عند أحمد في (٤٦٦/٢).

خالقه عن أبي صالح: الأعمش فرواه عنه، عن أبي سعيد مرفوعاً. وميأتي في [ح/٤٩٥].

وتابعه عن أبي هريرة: القاسم مولى يزيد^(١):

عند أحمد في (٣٦٢/٢).

[ح/٤٩٤] درجته :

صحيح. وهو - كما ذكر المصنف - في صحيح البخاري.

(١) وهو القاسم بن عبدالرحمن الشامي.

[ح/٤٩٥] وَقِيلَ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

[ر/٢٠٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَكَانَ قَاضِيًا - : أَنَّهُ رُؤِيَ [١/٢٥٤] يَأْكُلُ^(١) خُبْزًا بِجُبْنٍ^(٢) . فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ : أَخَذُ حِلْمِي^(٣) .

[ح/٤٩٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٥/١٠) قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علّمني عملاً أدخل به الجنة، وأقلل لعلي أعقل. قال: لا تغضب».

ورواه عن الأعمش: أبو معاوية. فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» به بنحو لفظه.

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ والvirفي، قالوا: ثنا أبو العباس - هو الأصم -، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية» به.

* أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي: أبو عمر الكوفي: ضعيف. قال الحافظ: وسماعه للسيرة صحيح، ولم يثبت أن أباداود أخرج له. ت (٢٧٢هـ).

الجرح والتعديل (٦٤/٤). تهذيب التهذيب (١/٤٤). التقريب (٦٤).

[ح/٤٩٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه تدليس الأعمش وقد عنعن. مع مخالفته للرواية الصحيحة التي أخرجها البخاري وغيره كما تقدم في [ح/٤٩٤] وانظر «الفتح» (١٠/٥٣٦).

[ر/٢٠٧] تخريجه :

لم أقف على إسناده:

وعلقه الشافعي في «الأم» (٧/٩٤) بالسياقة التي نقلها عنه المصنف.

(١) في «الأم»: «أنه يأكل».

(٢) قوله: «وقد روي عن الشعبي...» وقع في (م) هكذا: «وقد روي الشعبي - وكان قاضياً - يأكل خبزاً بجبن».


وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم».

(٣) في «الأم»: «حكيم». وما أثبت من الأصل أسوغ. وانظر ما بعده.

قال الشافعي:
كَأَنَّهُ^(١) يُرِيدُ أَنَّ الطَّعَامَ يُسَكِّنُ حَرَّ الطَّبِيعَةِ، وَأَنَّ الْجُوعَ يُحَرِّكُ حَرَّهَا،
وَتَتَوَقَّ^(٢) النَّفْسُ إِلَى الْمَأْكَلِ فَيَسْتَعِزُّ^(٣) عَنِ الْحُكْمِ^(٤).

[ر/٢٠٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لكونه مُعَلَّقًا.



- (١) في (م): «كان» .
(٢) في (م): «ويتوق» بالتشديد . والصواب ما أثبتته من (أ) . وهو موافق لما في «الأم» .
(٣) في (أ): «فستغل» . والصواب ما أثبتته من (م) . وهو موافق لما في «الأم» .
(٤) «الأم» (٧/٩٤) .

مشاورة القاضي

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

قَالَ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - (١): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٢).

[ح/٤٩٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ،

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ

ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقَالَ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ (٣) -: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ -:

[ح/٤٩٦] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٩٥/٧).

و«المسند» في (٣٧٩/٢) ح/٦٢٦.

(بإسناده ولفظه فيهما).

تابعه عن الزهري: معمر وقال: «أكثر مشورة».

أخرجه عبدالرزاق في (٣٣١/٥) ح/٩٧٢٠. قال: «قال معمر».

ذكره مُدْرَجًا (بإسناده ولفظه) في سياق غزوة الحديبية الذي رواه الزهري

عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم (٥).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/١٠).

والحديث علّقه الترمذي في (٢١٤/٤) في إثر ح/١٧١٤. ك: الجهاد/ ب: ما جاء في

(١) في (م): «جل ثناؤه». وفي «الأم»: «تبارك وتعالى». وفي «أحكام القرآن»: «عز وجل».

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) في (م): «عز وجل».

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٥) وهو الحديث الذي تقدّم تخريجه في [ح/١٤٣].

[ر/٢٠٨] وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ.

[ر/٢٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لُؤَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)، قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ.

المشورة. فقال: «ويُرَوَى عن أبي هريرة قال...» فذكره بلفظه وقال فيه: «أكثر مشورة».

[ح/٦٩٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وأبي هريرة.

[ر/٢٠٨] **تخرجه :**

الأثر علقه الشافعي في «الأم» (٧/٩٥) بلفظه وقال: «لغنيًا عن مشاورتهم».

ومن طريقه: المزني في «المختصر» (ص ٢٩٩).

والمصنف في «أحكام القرآن» (ص ٤٦٣).

وسياتي معناه موصولاً في [ر/٢٠٩].

[ر/٢٠٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لكونه مُعَلَّقًا.

[ر/٢٠٩] **رجال السند :**

* أبو الوليد: هو حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري، الفقيه. تقدّم.

* إبراهيم بن إسحاق بن يوسف النيسابوري: الأنماطي. قال الذهبي: «الإمام الحافظ المحقق».

وقال في مكان آخر: «الحافظ الثبت» ت (٣٠٣هـ).

طبقات علماء الحديث (٢/٤٢٢). السّير (١٤/١٩٣). تذكرة الحفاظ (٢/٧٠١).

* لؤين: هو محمد بن سليمان بن حبيب: الأسدي، أبو جعفر العلاف. ثقة من العاشرة. ت (٢٤٥)

أو ٢٤٦هـ/ د س.

التاريخ الكبير (١/٩٨). الجرح والتعديل (٧/٢٦٨). تهذيب التهذيب (٩/١٧٦). التقريب (٥٩٤٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنَّمَا أَمَرْتُهُ بِالْمَشُورَةِ لِأَنَّ الْمُسِيرَ يَنْبَهُهُ لِمَا يَغْفُلُ عَنْهُ وَيَدُلُّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ
عَلَى مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَجْهَلَهُ.

فَأَمَّا أَنْ يُقَلَّدَ مُسِيرًا فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

* سفيان: هو ابن عيينة.

* عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حنّان الضبي: أبو شبرمة الكوفي، القاضي. ثقة فقيه. قال علي بن
المديني: «قلت لسفيان: أكان ابن شبرمة جالس الحسن؟ قال: لا» اهـ. من الطبقة الخامسة/
خت م د س ق.


التاريخ الكبير (١١٧/٥). الجرح والتعديل (٨٢/٥). تهذيب التهذيب (٢٢٠/٥) التقريب
(٣٣٩١).

[٢٠٩/ر] تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور في (٣/١٠٩٨ حميد) ح/٥٣٤. قال: «نا سفيان» به. بلفظ: «قد علم
الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده».
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠٩/١٠)

[٢٠٩/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن شبرمة والحسن.



اجتهاد الحاكم

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ر/٢١٠] قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمِدَ هَذَا بِصَوَابِهِ وَأَثْنَى عَلَيَّ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

[ر/٢١٠] تخريجه :

الأثر علَّقه الشافعي في «الأم» (٩٣/١٧) بلفظه.

ومن طريقه: المزني في «المختصر» (ص ٢٩٩).

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١١٨/١٠) عن الشافعي معلقاً عن الحسن.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٨٢/٢) ح/١٦٦١. قال: «قرأت على أحمد بن عبدالله، أن الحسن بن إسماعيل حدثهم بمصر، ثنا عبدالملك بن بحر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سنيذ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن بسطام بن مسلم، عن عامر الأحول، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: والله لولا ما ذكره الله من أمر هذين الرجلين - يعني داود وسليمان - لرأيت أن القضاة قد هلكوا، وأنه أثنى على هذا بعلمه، وعَدَّر هذا باجتهاده» اهـ. وهذا إسناده حسن.

وأخرج معناه: وكيع في «أخبار القضاة» (٣١٣/١)، قال: «حدثني عبدالله بن أبي الدنيا، حدثنا بسام ابن يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، أن إياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن، فبكى إياس. فقال له الحسن: ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩. ووقع في (م) - وهو سهو - «وكنا» مكان «وكلاً».

[ح/٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ»^(١) فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [ح/٤٩٨] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ

اجتهد فأصاب فهو في الجنة. قال الحسن: إن فيما قصَّ الله مُرَبِّياً داود وسليمان - صلى الله عليهما - ما يردُّ قول هؤلاء...» فذكر الآيتين ثم قال: «فأثنى الله على سليمان. ولم يذمَّ داود...» اهـ.

* بسام بن يزيد النقال أبو الحسن: قال الأزدي: تكلم فيه أهل العراق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: هو وسط في الرواية. وقال الحافظ: روى عنه أبو يعلى الموصلي وآخر من حدَّث عنه أبو القاسم البغوي. الثقات (٨/١٥٥). ميزان الاعتدال (١/٣٠٨). لسان الميزان (٢/١٩). وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٦٥٠): «وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق حماد بن سلمة» فذكره. وقد أورد البغوي هذا الأثر في (٥/٣٥١) فقال: «رُوي عن الحسن...» فذكره بلفظ يجمع بين اللفظين السابقين.

[ر/٢١٠] **درجته :**

إسناده ضعيف، لكونه معلقاً.

والأثر حسن.

[ح/٤٩٧] **رجال السند :**

[ح/٤٩٨] * عبد العزيز بن محمد: هو الدِّراوَرْدِي. صدوق. تقدّم.

(١) في (م): «الإمام». وما أثبتته من (أ) هو الصواب الموافق لما في مصاوه التخريج.

يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(١)، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَاللَيْثِ بْنِ
سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ.

* بُشَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ: العابد، مولى ابن الحضرمي. ثقة جليل. من الثالثة. ت (١٠٠هـ) / ع.
التاريخ الكبير (١٢٣/٢). الجرح والتعديل (٤٢٣/٢). تهذيب التهذيب (٣٨٣/١). التقريب
(٦٦٧).

* أَبُو قَيْسِ السَّهْمِيِّ: مولى عمرو بن العاص، اسمه: عبدالرحمن بن ثابت - على الصحيح - ثقة. من
الثانية. ت (٥٤هـ) / ع.

طبقات ابن سعد (٣٥٤/٧). تهذيب التهذيب (٢٢٨/١٢). التقريب (٨٣٥٥).

[ح/٤٩٧] تخريجه :

[ح/٤٩٨] الحديث في «الأم» (٢٠٠/٦) و(٩٣/٧)، (٢٧٨، ٣٠٢).

وفي «الرسالة» (ص ٤٩٤).

(بالإسنادين في جميع المواضع. وبلفظه. وقال في «الرسالة»: «ثم أخطأ» مكان: «فأخطأ».)

ومن طريق الشافعي: أبو عوانة في (١٣/٤ - ١٤).

والبغوي في (٣٥٠/٥ - ٣٥١).

(بالإسنادين معاً، عندهما).

تابعه عن الدراوردي (بالإسنادين): إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ومحمد بن أبي عمر، وعبدالله

ابن عمر القواريري، وهشام بن عمار.

إسحاق بن إبراهيم: عند مسلم في (١٣٤٣/٣) ك: الأفضية/ ب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد

فأصاب أو أخطأ. ح/١٥.

والنسائي في «الكبرى» (٤٦١/٣) ح/٥٩١٨.

(١) قوله: «فحدت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وهو خطأ.

ابن أبي عمّار:

عند مسلم (في الموضوع السابق).
عند أبي داود في (٢٩٩/٣) ح/٣٥٧٤. ك: الأفضية/ ب: في القاضي
يخطئ.

القواريري:

وأبي عوانة في (١٣/٤ - ١٤).

والدارقطني في (٢١٠/٤ - ٢١١).

هشام: عند ابن ماجة في (٧٧٦/٢) ح/٢٣١٤. ك: الأحكام/ ب: الحاكم
يجتهد فيصيب الحق.

وعند ابن حبان في (٤٤٧/١١) ح/٥٠٦١ (واقصر على الإسناد الأول).

وتابعه عن الدراوردي (عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم): يحيى بن يحيى التميمي.

عند مسلم (في الموضوع السابق).

وتابعه عن ابن الهاد (بالإسنادين): حيوة بن شريح، والليث بن سعد، وعبدالعزیز بن أبي حازم.

حيوة: عند البخاري في (٣٧٢/٤) ح/٧٣٥٢. ك: الاعتصام بالسنة/ ب: أجر

الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

والنسائي في «الكبرى» (٤٦١/٣) ح/٥٩١٩.

وأحمد في (١٩٨/٤).

وأبي عوانة في (١٢/٤ - ١٣).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢/١) ح/٥١، و(٢٢٣/٢)

ح/٧٥٣.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٨/١٠ - ١١٩).

وفي «الصغير» (٤٧١/٢) ح/١٨٥١.

عند مسلم (في الموضوع السابق).

الليث:

وأبي عوانة في (١٤/٤).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣/١) ح/٥٢. وتحرف فيه «ابن

الهاد» إلى «أبو الزناد».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٩/١٠).

وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٨٢/٢) ح/١٦٦٢.

ابن أبي حازم: عند الدارقطني في (٢١١/٤).

وتابعه عن ابن الهاد (عن محمد بن إبراهيم): بكر بن مضر.

عند أحمد في (٢٠٤/٤).

وأبي عوانة (١٣/٤).

وتابعه عن أبي بكر بن محمد: يحيى بن سعيد الأنصاري.

عند الترمذي في (٦٠٦/٣) ح/١٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في
القاضي يصيب ويخطيء.

والنسائي في (٢٢٣/٨ - ٢٢٤) ح/٥٣٨١. ك: آداب القضاة/ ب:
الإصابة في الحكم.

وفي «الكبرى» (٤٦١/٣) ح/٥٩٢٠.

وابن الجارود في (ص ٢٤٩ - ٢٥٠) ح/٩٩٦.

وأبي عوانة في (١٤/٤).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣/١) ح/٥٣.

وابن حبان في (٤٤٥/١١ - ٤٤٦) ح/٥٠٦٠.

والدارقطني في (٢٠٤/٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٩/١٠).

جميعهم من طريق «عبدالرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى
ابن سعيد» به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث
سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر عن
سفيان الثوري».

وقال ابن حبان: «ما رَوَى مَعْمَرٌ عن الثوري مُسْنَدًا إلا هذا الحديث».

[ح/٤٩٧] درجته :

[ح/٤٩٨] إسناده المصنف صحيح.

والحديث - بالإسنادين - متفق عليه.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُجْتَهِدِينَ: إِذَا اخْتَلَفُوا وَكَانُوا مِمَّنْ لَهُ "الْاجْتِهَادُ" وَذَهَبُوا مَذْهَبًا مُحْتَمَلًا: لَا يَجُوزُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقَالَ [لَهُ] (١) أَخْطَأَ مُطْلَقًا (٢)، وَلَكِنْ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَطَاعَ فِيمَا كُفِّ، وَأَصَابَ فِيهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَ مِثَالَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ، إِذَا اجْتَهَدُوا فِيهَا فَاخْتَلَفُوا. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ أَحَدَهُمَا اسْمُ الْخَطَأِ.

قِيلَ: أَمَا فِيمَا كُفِّ فَلَا، وَأَمَا خَطَأُ عَيْنِ الْبَيْتِ فَنَعَمْ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يَكُونُ فِي جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَكُونُ مُطِيعًا بِالْخَطَأِ.

قِيلَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَاهِلٍ؛ يَكُونُ مُطِيعًا بِالصَّوَابِ لِمَا كُفِّ مِنْ الْاجْتِهَادِ، وَغَيْرِ آئِمٍ بِالْخَطَأِ؛ إِذْ لَمْ يُكَلِّفْ صَوَابَهُ، لِمَغِيبِ الْعَيْنِ عَنْهُ (٣). وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْاجْتِهَادِ:

إِذَا اجْتَهَدَ فَجَمَعَ الصَّوَابَ بِالْاجْتِهَادِ وَصَوَابَ الْعَيْنِ الَّتِي اجْتَهَدَ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَتَانِ.

وَإِنْ أَصَابَ بِالْاجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ الْعَيْنَ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

(١) من (م).

(٢) من قوله: «إذا اختلفوا...»، إلى قوله: «مطلقاً» وقع في «الأم» هكذا: «إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً».

(٣) «الأم» (٣٠٢/٧).

وَلَا يُثَابُ^(١) مَنْ يُؤَدِّي [فِي]^(٢) أَنْ يُخْطِيَاءَ الْعَيْنِ. وَ[نَحْسَبُ]^(٣) مَنْ يُؤَدِّي فَيُخْطِيَاءُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ^(٤).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكْلَفْ صَوَابَ الْعَيْنِ فِي حَالِ^(٥).
قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٦):

مَنْ حَكَمَ أَوْ أَفْتَى بِخَبْرٍ لَازِمٍ^(٧) أَوْ قِيَاسٍ عَلَيْهِ فَقَدْ أَدَّى مَا كَلَّفَ،
وَحَكَمَ وَأَفْتَى مِنْ حَيْثُ أَمَرَ، فَكَانَ فِي النَّصِّ^(٨) مُؤَدِّيًا مَا / أَمَرَ بِهِ نَصًّا،
وَفِي الْقِيَاسِ مُؤَدِّيًا مَا أَمَرَ بِهِ اجْتِهَادًا، وَكَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ^(٩)، ثُمَّ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ رَسُولِهِ، ثُمَّ
الاجْتِهَادِ^(١٠).

[ح/٤٩٩] فَيُرَوَّى أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ: «بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ
تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَيَسُنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١١) قَالَ: «فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ؟» قَالَ: أُجْتَهَدُ. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ».

[ح/٤٩٩] تخريجه :

الحديث علَّقه الشافعي في «الأم» (٣٠٠/٧) بهذه الصيغة، بلفظه. وقال فيه: «بسنة رسول الله

- (١) في (م): «ولا يصاب». وهو خطأ.
- (٢) سقطت من (م).
- (٣) سقطت من (أ).
- (٤) قوله: «ونحسب» إلى قوله: «يكفر عنه». وقع في «الأم» هكذا: «ويحسن من يؤدي أن يكفر عنه». وهو خطأ.
- (٥) «الأم» (٣٠٢/٧). وانظر فصل في الاجتهاد في «الرسالة» (ص ٤٨٧ - ٥٠٣).
- (٦) من (م).
- (٧) وهو النص ويلحق به الظاهر. وانظر سياق الكلام.
- (٨) في (م): «البصر». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم». وأراه الصواب.
- (٩) في (م): «بالأمرين» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم». وهو الصواب.
- (١٠) «الأم» (٣٠٠/٧).
- (١١) من (م).

«قال - أيضاً - : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ» .

وفي (٢٠٠/٦) «قال في جواب على سؤال قيل له: أقرب ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ: كيف تقضي...» فذكره بلفظه. وقال فيه: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يحبُّ رسول الله» .

وقد أخرجه أبوداود: في (٣٠٣/٣) ح/٣٥٩٣. ك: الأفضية/ ب: اجتهاد الرأي في القضاء (من طريق يحيى القطان).

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠).

والترمذي: في (٦٠٧/٣) ح/١٣٢٨. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (من طريق غندر وعبدالرحمن بن مهدي). وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل» .

وأحمد: في (٥/٢٣٠، ٢٤٢). (من طريق غندر، وعقمان بن مسلم).

والدارمي: في (٦٠/١) المقدمة/ ب: الفتيا وما فيه من الشدة (من طريق يحيى بن حماد).

وابن أبي شيبة: في (٥٤٣/٤) ح/٢٢٩٨٨ و(١٣-١٤/٦) ح/٢٩١٠٠ (من طريق وكيع).

والطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٢١٢/٩ - ٢١٣) ح/٣٥٨٢، ٣٥٨٣. (من طريق أسد بن موسى وعاصم بن علي بن عاصم).

جميعهم - خلا ابن القطان وابن مهدي - عن شعبة عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمر والهمداني، عن ناس - أو رجال - من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ فذكروه بنحو لفظه.

وقال ابن القطان - بإسناده -: «عن ناس من أصحاب معاذ» وقال ابن مهدي - بإسناده -: «عن أناس من أهل حمص» .

هنا؛ فرواه عنه بإسناده، وقال: «عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ فذكره. خالفه عن وكيع:

أخرجه الترمذي في (٦٠٧/٣) ح/١٣٢٧.

ورواه عن شعبة: الطيالسي في (ص٧٦) ح/٥٥٩. فذكره بإسناده وقال: «عن أصحاب معاذ من أهل حمص - وقال مرة: عن معاذ - أن رسول الله ﷺ» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَمَنْ اسْتَجَارَ أَنْ يَحْكَمَ أَوْ يُفْتِيَ بِلَا خَبَرَ لَازِمٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ، كَانَ

ومن طريقه: ابن سعد في (٤٣٨/٣). (وقرنه بيزيد بن هارون، وتحول إلى إسناده).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٤/١٠).

وفي «الصغير» (٤٧٠/٢ - ٤٧١) ح/١٨٥٠.

ورواه عن شعبة: يزيد بن هارون، فذكره بإسناده وقال: «أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل، قال: لما بعثني...».

أخرجه ابن سعد في (٢٦٤/٢ - ٢٦٥) و(٤٣٨/٣).

وخالفه عن شعبة: حفص بن عمر؛ فرواه بإسناده وقال: «عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ...».

أخرجه أبو داود في (٣٠٣/٣) ح/٣٥٩٢.

وخالفه عن أبي عون: أبو إسحاق الشيباني؛ فرواه عنه، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً... فذكره (مرسلاً).

أخرجه ابن أبي شيبة في (٥٤٣/٤) ح/٢٢٩٨٩.

* أبو عون الثقفي: محمد بن عبيد الله بن سعيد، الكوفي، الأعمش. ثقة. من الرابعة/ خ م د ت س. التاريخ الكبير (١٧٠/١). الجرح والتعديل (١/٨). تهذيب التهذيب (٢٨٦/٩). التقريب (٦١٢٧).

* الحارث بن عمرو: ابن أخي المغيرة بن شعبة، الثقفي. قال البخاري عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه أبو عون ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا. وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث (حديث الباب) وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مجهول، من السادسة. ت (بعد ١٠٠هـ) د ت.

التاريخ الكبير (٢٧٧/٢). الجرح والتعديل (٨٢/٣). الثقات (١٧٣/٦). الكامل (١٩٤/٢). تهذيب التهذيب (١٣٢/٢). التقريب (١٠٤٢).

[ح/٤٩٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن عمرو. ثم لجهالة الرجال من أصحاب معاذ.

مَحْجُوجاً؛ فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ، أَفَعَلُ مَا هَوَيْتُ وَإِنْ لَمْ أُوْمَرْ بِهِ^(١).
 وَقَدْ قَضَى اللَّهُ^(٢) - عَزَّ وَجَلَّ - بِخِلَافِ مَا قَالَ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا إِلَّا
 مُتَعَبِّدًا؛ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ -^(٣): ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(٤).
 فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ السُّدَى: الَّذِي لَا
 يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى^(٥).
 قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢١١] قَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

[ر/٢١٢] وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[ر/٢١١] تخريجه :

الأثر في تفسير مجاهد (٧٠٩/٢).

ومن طريقه: ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر

ابن جرير: في (٢٩٠/٢٠٠ - ٢٠١) من طريق «عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد».

عبد بن حميد وابن المنذر: ذكرهما في «الدرر المشورة» (٣٦٣/٨).

[ر/٢١١] درجته :

إسناده ضعيف؛ ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

[ر/٢١٢] تخريجه :

أخرجه ابن جرير في (٢٩٠/٢٠٠) قال: «حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن

علي، عن ابن عباس: قوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(٣٦): يقول: هملاً».

وعلقه البخاري في (٣١٨/٣) ك: التفسير/ سورة القيامة/ ب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(٣٦)

[ر/٢١٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس.

(١) «الأم» (٣٠٠/٧).

(٢) في (م): «وقد قضى رسول الله ﷺ».

(٣) في (م): «عز وجل».

(٤) سورة القيامة: ٣٦.

(٥) «الأم» (٢٩٨/٧). «أحكام القرآن» (ص٤٦٧). وانظر «الرسالة» (ص٢٥). «السنن الكبرى» (١١٣/١٠).

إذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في معنى هذا^(١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

رَدَّهُ، وَلَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ^(٢).

[ح/٥٠٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا
مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

[ح/٥٠٠] رجال السند :

- * إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد.
قال الحافظ: ثقة حجة تكلّم فيه بلا قادح. من الثامنة ت (١٨٥هـ) أو قبلها/ع.
التاريخ الكبير (٢٨٨/١). الجرح والتعديل (١٠١/٢). تهذيب التهذيب (١٠٥/١). التقريب
(١٧٧).
- * سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: ولي قضاء المدينة. وكان ثقة فاضلاً عابداً من
الخامسة. ت (١٢٥هـ)/ع.
التاريخ الكبير (٥١/٤). الجرح والتعديل (٧٩/٤). تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣) التقريب
(٢٢٣٤).

(١) لفظ الترجمة منقول من كلام الإمام الشافعي «الأم» (٩٤/٧). وانظر «الأم» (٢٠٤/٦). وانظر «المختصر»
(ص٢٩٩).

(٢) «الأم» (٩٤/٧). وانظر: «المختصر» (ص٢٩٩).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/١٢): «قال أهل العربية: الردّ هنا بمعنى المردود. ومعناه: فهو باطلٌ غير
مُعتدّ به».

قال: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام. وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في ردّ كل البدع
والمخترعات. وفي الرواية الثانية (يعني من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...) زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض
الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتجّ عليه بالرواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيُحتجّ عليه بالثانية
التي فيها التصريح بردة المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها.
ثم قال: «وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به» اهـ.

* القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

[ح/٥٠٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٠/١٠) وفي «الصغير» (٤٧١/٢، ٤٧٢) ح/١٨٥٢ قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن سعد» به. بلفظه وقال: «في أمرنا هذا».

تابعهما عن إبراهيم: يعقوب الدورقي، وعبد الله بن عون الهلالي، ومحمد بن عيسى، ومحمد ابن عثمان العثماني، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وأبوداود الطيالسي، والعباس بن سليمان بن داود، وداود بن عبد الحميد، وزكريا بن عدي، ومحمد بن خالد الواسطي، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وإسحاق بن إبراهيم المروزي، ومحمد بن الصباح. جميعهم قال: «من أحدث في أمرنا هذا...» إلا من ذكرته - بعد - بغيره.

يعقوب الدورقي: عند البخاري في (٢٦٧/٢) ح/٢٦٩٧. ك: الصلح/ ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. قال: «حدثنا يعقوب^(١)، حدثنا إبراهيم ابن سعد» به.

ابن عون: عند مسلم في (١٣٤٣/٣). ك: الأفضية/ ب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور. ح/١٧.

محمد بن عيسى: عند أبي داود في (٢٠٠/٤) ح/٤٦٠٦. ك: السنة/ ب: لزوم السنة وقال: «من صنع أمراً على غير أمرنا».

ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥١/١٠).

محمد بن عثمان: عند ابن ماجه في (٧/١) ح/١٤. المقدمة/ ب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد: عند أحمد في (٢٧٠/٦).

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٣٥٥/٥ - ٣٥٦) اختلافهم في تعيين يعقوب على أربعة أقوال: أهو ابن محمد الزهري أو ابن حميد بن كاسب أو ابن إبراهيم بن سعد أو ابن إبراهيم الدورقي. ثم رجّح هذا الأخير. قلت: كنت لبثت حيناً من الدهر أراه يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ لمجيئه كذلك عند أحمد وابن الجارود، ثم عدلتُ إلى ما استظهره الحافظ لَمَّا رأيتُه يجزِم بأن يعقوب بن سعد توفي قبل رحلة البخاري. فالله أعلم.

- وابن الجارود في ص (٢٥١) ح/١٠٠٢ .
- يزيد: عند أحمد في (٦/٢٤٠) (بلفظ الشافعي).
- الطيالسي: في (ص٢٠٢) ح/١٤٢٢ وقال: «من فعل في أمرنا ما لا يجوز» .
- ومن طريقه: أبو عوانة في (٤/١٧ - ١٨).
- العباس وداود وزكريا: عند أبي عوانة في (٤/١٨).
- محمد بن خالد: عند ابن حبان في (١/٢٠٧ - ٢٠٨) ح/٢٦ .
- أحمد وإسحاق: عند الدارقطني في (٤/٢٢٤ - ٢٢٥).
- محمد بن الصباح: سيأتي في [ح/٥٠١].
- وتابعه عن سعد: عبدالله بن جعفر المُخَرَّمِي، وعبدالواحد بن أبي عون.
- قال عبدالله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا». وقال عبدالواحد: «من فعل أمراً ليس عليه أمرنا».
- عبدالله بن جعفر: عند مسلم في (٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤) ح/١٧ .
- وأبي داود (في الموضوع السابق).
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥١).
- وعند أحمد في (٦/٧٣، ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦).
- وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٨) ح/٥٢ .
- وأبي عوانة في (٤/١٨، ١٩-١٨).
- والدارقطني في (٤/٢٢٧).
- وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٩٧).
- عبدالواحد: عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٨) ح/٥٣ .
- والدارقطني في (٤/٢٢٧).
- وأسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٩٧ - ٣٩٨).
- وتابعه عن القاسم: زُفَر بن عَقِيل الفَهْرِي.
- عند الدارقطني في (٤/٢٢٧). وقال فيه: «كل أمر لم يكن عليه أمرنا...» .

[ح/٥٠١] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

ورجال الشافعي رجال الشيخين.
والحديث متفق عليه.

[ح/٥٠١] رجال السند :

* إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، الجرجاني. تقدّم.
* أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى، التميمي، الموصلي الإمام الحافظ، محدث الموصلي، وصاحب «المسند» و«المعجم» ت (٣٠٧هـ).
السير (١٤/١٧٤). تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧). الوافي بالوفيات (٧/٢٤١).
* محمد بن الصباح الدولابي: أبو جعفر البغدادي. ثقة حافظ من العاشرة. ت (٢٢٧هـ)/ع.
التاريخ الكبير (١/١١٨). الجرح والتعديل (٧/٢٨٩). تهذيب التهذيب (٩/٢٠٣). التقريب (٥٩٨٥).

[ح/٥٠١] تخريجه :

الحديث في «مسند» أبي يعلى (٤/٣٢٥) ح/٤٥٧٥. بإسناده بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ».
ومن طريقه: ابن حبان في (١/٢٠٩) ح/٢٧. بلفظ أبي يعلى.
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١١٩). قال: «ثنا أبو عمر ومحمد بن عبدالله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى» به. لفظه كلفظ الحديث السابق في [ح/٥٠٠].
تابعه عن ابن الصباح: مسلم، وأبو داود.
مسلم: في (٣/١٣٤٣) ك: الأفضية/ب: بعض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور. ح/١٧.

(١) في (م): «أخبرنا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ لَمْ يَرُدَّهُ.
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(١).

[ر/٢١٣] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَسْأَلَةِ «الْمُشْرَكَةِ»^(٢): أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَكَ
الْإِخْوَةَ مِنْ^(٣) الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، قِيلَ لَهُ: لَقَدْ
قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلَ بَغْيٍ هَذَا. قَالَ: تِلْكَ عَلَيَّ مَاقِضِينَا، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَاقِضِينَا.

أبو داود: في (٤/٢٠٠) ح/٤٦٠٦. ك: السنة/ ب: لزوم السنة.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥١).

وتابعه عن إبراهيم بن سعد: عَدَدَ تَقَدُّمُوا فِي [ح/٥٠٠]. وتام تخريجه هناك.

[ح/٥٠١] **درجته**: إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه كما تقدم في [ح/٥٠٠].

[ر/٢١٣] **تخريجه**:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٠) قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ
أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن
المبارك، أنبأ معمر، قال: سمعت سماك بن الفضل^(٤) الخولاني يحدث عن وهب بن منبه، عن
الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أشرك الإخوة من الأب
والأم مع الإخوة من الأم في الثلث. فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا! قال: فكيف
قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأب والأم ولم تجعل للإخوة من الأم شيئاً. قال: تلك...»
فذكره بلفظه.

(١) انظر «الأم» (٧/٩٤).

(٢) هي كل مسألة يجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثان فصاعداً من ولد الأم وعصبته من ولد الأبوين. وسميت
مشركة: لأن عمر - رضي الله عنه - شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم
بالسوية. وبعض العلماء يحرم العصب من أولاد الأبوين لاستكمال أصحاب الفروض فروضهم. انظر:
«المغني» (٦/١٨٠-١٨١).

(٣) في (م): «مع» وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «المفضل». وهو خطأ.

- تابعه عن ابن المبارك: ابن أبي شيبة، وبشر بن محمد، وأبو النعمان (محمد بن الفضل)، ويحيى بن عيسى.
- ابن أبي شيبة: في (٢٤٧/٦) ح/٣١٠٩٧.
- بشر: عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٣١ - ٣٣٢).
- أبو النعمان: عند يعقوب بن سفيان في (٢/٢٢٣).
- يحيى بن عيسى: ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/٢٥٥).
- وتابعه عن معمر: عند يعقوب بن سفيان في (٢/٢٢٤).
- عبدالرزاق: عبدالرزاق، ومحمد بن ثور.
- عبدالرزاق: في (١٠/٢٤٩ - ٢٥٠) ح/١٩٠٠٥.
- ابن ثور: ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/٢٥٥).
- عند يعقوب بن سفيان في (٢/٢٢٣ - ٢٢٤).
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٦/٢٥٥).
- خالفه عن معمر: سفيان بن عيينة؛ فرواه عنه عن سماك عن مسعود بن الحكم (هكذا) عن عمر.
- فخالفه من جهتين:
- الأولى: في تسمية مسعود بن الحكم. وهو الحكم بن مسعود.
- الثاني في إسقاط اسم وهب بن منبه من إسناده.
- أخرجه سعيد بن منصور في (١/٥٠) ح/٦٢.
- ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في (٢/٢٢٤).
- * الحكم بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي: أخو أبي عبيد صاحب المنبر، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، قال أبو حاتم: وهو الصحيح. وقال البخاري: لا يصحُّ قال: ولم يتبين سماع وهب من الحكم. قال الحافظ: «شهد الجسر مع أخيه واستشهد به» اهـ. قلت: وقعة الجسر كانت سنة ثلاث عشرة. وولد وهب سنة أربع وثلاثين.
- التاريخ الكبير (٢/٣٣١). الجرح والتعديل (٣/١٢٧). الإصابة (١/٣٤٨) و(٤/١٣١). البداية والنهاية (٧/٣١).
- وانظر ترجمة وهب في تهذيب التهذيب (١١/١٤٨).

[ر/٢١٤] وَرُوي فِي ذَلِكَ / عَنْ عَلِيٍّ . وَغَيْرِهِ . (١)

وسائر المتفردين به ثقات .

[ر/٢١٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ وهب لم يدرك الحكم - كما تقدم - .

[ر/٢١٤] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٠) . قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: لو كان عليٌّ طاعناً على عمر - رضي الله عنهما - يوماً من الدهر، لطن عليه يوم أتاه أهل نجران . وكان عليٌّ - رضي الله عنه - كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ فكثروا في عهد عمر - رضي الله عنه - حتى خافهم على الناس فوق بينهم الاختلاف . فأتوا عمر - رضي الله عنه - فسألوه البدل، فأبدلهم . قال: ثم ندموا ووُضِعَ بينهم شيء فأبوه، فاستقالوه فأبى أن يقيلهم . فلما وليَ عليٌّ - رضي الله عنه - أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين، شفاعتك بلسانك، وخطك يمينك . فقال عليٌّ - رضي الله عنه - ووحكمكم! إن عمر - رضي الله عنه - كان رشيد الأمر» اهـ .

هذا الإسناد فيه تدليس الأعمش وقد عنعن .

قال المصنف: «وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود سليمان بن سلام، نيسابوري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عطاء بن مسلم، قال سمعت صالحاً المرادي يقول: قال عَبْدُ خَيْرٍ: كنت قريباً من عليٍّ - رضي الله عنه - حين جاءه أهل نجران» فذكر معنى ما تقدم .

وهذا الإسناد أعرف بعض رجاله وهم سليمان بن سلام وصالح المرادي .

[ر/٢١٤] درجته :

حسن بطريقه .

(١) رُوي عن معاوية وشريح وعبد الملك بن مروان .

المسألة عن الشهود

قَالَ الشَّافِعِيُّ - بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ مَسْأَلَةِ الْقَاضِي عَنِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ - : وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ مِنَ الْجَارِحِ عَلَى الْمَجْرُوحِ بِالسَّمَاعِ أَوْ الْعِيَانِ . وَأَكْثَرُ مَنْ ^(١) يُنْسَبُ إِلَيَّ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ بَغْيًا ^(٢) حَتَّى يَغْدُو ^(٣) الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَكُونُ جَرْحًا جَرْحًا ^(٤) .

وَحَكَى فِيهِ حِكَايَةَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَرَحَ رَجُلًا بِأَنْ رَأَهُ بِأَلٍ قَائِمًا ^(٥) .

قَالَ : وَلَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلَ إِلَّا بِأَنْ يُوقَفَ ^(٦) الْمُعَدَّلَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : عَدُلُ عَلَيَّ وَلِي .

ثُمَّ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ هَكَذَا حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً ظَاهِرَةً لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ ^(٧) .

(١) في (م) : «ما» . وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المختصر» .

(٢) في (م) : «يعبا» وهو خطأ . وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«المختصر» .

(٣) في الأصل : «يعلوا» لم تعجم العين . وفي «الأم» : «يعتد» . وفي «المختصر» : «يُعَدُّ» . والذي أثبتته هنا يحتمله رسم الأصل ويؤدي المعنى المفهوم من «الأم» و«المختصر» .

(٤) في الأصل : «جرحه» وما أثبتته من «الأم» و«المختصر» هو الصواب «جرحا» - الأولى - : خير كان . و«جرحا» - الآخرة - خير يندو .

ومعنى العبارة - كما أفهمها - : أكثر ما يُجرح به الرجال أمور يسيرة لا تكفي للجرح . كأن يقول رأيت يبول قائما .

(٥) انظر «الأم» (٧/٢٠٥) .

(٦) كذا في «الأصل» . وفي «الأم» : «يوقفه» .

(٧) «الأم» (٧/٢٠٥) . وانظر «المختصر» (ص ٣٠٠) .

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٠٢] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ وَلَا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ. قَالَ: «لَيْسَتْ تِلْكَ مَعْرِفَةً».

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَهَادَةً، فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ - وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ - إِنَّتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفُضْلِ. قَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ:

[ح/٥٠٢] تخريجه :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (ص ٢٠٤) قَالَ: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ» بِهِ بَلْفِظُهُ وَقَالَ: «لَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ». وَفِي طَرِيقِهِ: الْمَصْنُفُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠/١٢٥)، وَسَقَطَ مِنْهُ اسْمُ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ: «لَيْسَتْ تِلْكَ بِمَعْرِفَةٍ».

خَالَفَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَبُو عِبَادٍ (كَذَا لَمْ يَنْسِبْ)، فَرَوَاهُ عَنْهُ «عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْعَرِفُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَأَيْنَ مَنْزِلُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَلَيْسَ هَذِهِ بِمَعْرِفَةٍ».

أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (الموضع السابق).

* أَبُو عِبَادٍ: لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَنْ هُوَ؟

وَسَائِرُهُمْ ثِقَاتٌ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَدْلُوسٌ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ.

[ح/٥٠٢] درجته :

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ. وَفِيهِ تَدْلِيسُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَقَدْ عَنَعْنَا. وَالرِّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهَا - أَيْضًا - مَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَهُوَ أَبُو عِبَادٍ.

فَمُعَامِلُكَ^(١) بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لَا.
 قَالَ: فَزَيْدُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا.
 قَالَ: فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ. ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ بِمَنْ يَعْرِفُكَ.
 [ر/٢١٥] أَخْبَرَنَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشَّرِيحِيُّ^(٢)، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ.

[ر/٢١٥] رجال السند :

- * أبو الفتح: ناصر بن الحسين بن محمد، القرشي، العمري. تقدّم.
- * أبو محمد الشَّرِيحِيُّ: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، الأنصاري، الهروي. صدوق. تقدم.
- * عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان: أبو القاسم البغوي، البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة
 ثباتاً، مكثراً، فهماً عارفاً. وقال الذهبي: الحافظ الإمام الحجة المَعْمَرُ. ت (٣١٧هـ).
 الكامل (٢٦٧/٤). تاريخ بغداد (١١١/١٠). السير (٤٤٠/١٤). ميزان الاعتدال (٤٩٢/٢).
- * داود بن رُشَيْدٍ الهاشمي: - مولا هم - أبو الفضل الخوارزمي. سكن بغداد. ثقة. من العاشرة. ت
 (٢٣٩هـ) / خ م د س ق.
- التاريخ الكبير (٢٤٤/٣). الجرح والتعديل (٤١٢/٣). تهذيب التهذيب (١٥٩/٣). التقريب
 (١٧٩٠).
- * الفضل بن زياد الطَّاسِ: أبو العباس البغدادي. قال أبو زرعة: كتبت عنه، شيخ ثقة. وقال
 الخطيب: كان ثقة. وقال العقيلي والذهبي: لا يُعْرَفُ.
- الجرح والتعديل (٦٢/٧). تاريخ بغداد (٣٦٠/١٢). الضعفاء للعقيلي (٤٥٤/٣). ميزان
 الاعتدال (٣٥١/٣).
- * شيبان بن عبدالرحمن التميمي: - مولا هم - النحوي، البصري، أبو معاوية، المؤدب، ثقة،
 صاحب كتاب. من السابعة. ت (١٦٤هـ) / ع.
- التاريخ الكبير (٢٥٤/٤). الجرح والتعديل (٣٥٥/٤). تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤). التقريب

(١) في (م): «فعاملك». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».
 (٢) في (م): «الزنجي». وهو خطأ.

[ر/٢١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا بَلَغَهُ - عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرثَدٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنبَسٍ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَجُلٍ [أَنَّهُ سَرَقَ] ^(١). فَقَالَ السَّارِقُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا أَنْزَلَ عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ. فَأَمَرَ بِالنَّاسِ فَضُرِبُوا حَتَّى اخْتَلَطُوا، ثُمَّ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَأْتِيَا، فَدَرَأَ الْحَدَّ.

(٢٨٤٤).

* سليمان بن مُسهر الفزاري: الكوفي، ثقة، من الرابعة. ووهم من ذكره في الصحابة/ م د س. التاريخ الكبير (٣٦/٤). الجرح والتعديل (١٤٤/٤). تهذيب التهذيب (١٩٢/٤). التقريب (٢٦١٧).

* خرشة بن الحرّ: الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، قال الحافظ: فيكون من الثانية. ت (٧٤هـ)/ ع. التاريخ الكبير (٢١٣/٣). الجرح والتعديل (٢٨٩/٣). تهذيب التهذيب (١١٩/٣). التقريب (١٧١٢).

[ر/٢١٥] **تخرجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٥/١٠ - ١٢٦) وفي «الصغير» (٤٧٤/٢) ح/١٨٥٦. بإسناده ولفظه. وقال: «لست تعرفه». وقال في «الصغير»: «شعاملته» مكان «فعماملك». تابعه عن داود: موسى بن علي الختلي عند العُقَيْلي في «الضعفاء» (٤٥٤/٣، ٤٥٥) رقم/١٥٠٨.

[ر/٢١٥] **درجته :**

إسناده ضعيف، فيه تدليس الأعمش وقد عنعن.

[ر/٢١٦] **رجال السند :**

* ابن مهدي: هو عبدالرحمن. تقدّم.
* علقمة بن مرثد الحضرمي: أبو الحارث الكوفي. ثقة. من السادسة/ ع.

(١) سقط من (أ).

/ أوردَهُ فِيمَا أُلْزِمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ .

[٢١٧/ر] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا بَلَّغَهُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتَ الْمَالِ. فَأَضْرَطَّ بِهِ^(٢)، وَقَالَ^(٣): لَا أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَسَّمَهُ إِلَى اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ^(٤). فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ سُحْتٌ.

وَهَذَا - أَيْضًا - أوردَهُ فِيمَا أُلْزِمَهُمْ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ .
وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ مُوسَى بْنُ طَرِيفٍ غَيْرٌ مُخْتَجٌّ بِهِ^(٥).

التاريخ الكبير (٤٢/٧). الجرح والتعديل (٤٠٦/٦). تهذيب التهذيب (٢٤٦/٧). التقريب (٤٦٩٨).

* حُجْرُ بْنُ عَبْسٍ: الحضرمي، الكوفي، صدوق مخضرم، من الثانية/ زد ت.

التاريخ الكبير (٧٣/٣). الجرح والتعديل (٢٦٦/٣). تهذيب التهذيب (١٨٨/٢). التقريب (١١٤٨).

[٢١٦/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (١٨١/٧) بإسناده ولفظه. ووقع فيه: «أخبرنا ابن مهدي» وفي لفظه: «لنزل عذرى».

[٢١٦/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وابن مهدي، كما يدلُّ له قوله: «فيما بلغه».

[٢١٧/ر] رجال السند :

(١) في (م): «ابن عباس». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فاضطرط». وما أثبتته من (م) هو الصواب. وهو موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى». قال في «النهاية» (٨٤/٣): «فاضطرط به: أي استخفَّ به».

(٣) قوله: «وقال» جاءت مكررة في (م).

(٤) في (م): «لو عرضته» وما أثبتته من (أ) هو الصواب وهو موافق لما في «الأم». والمقصود: لو عوّضت هذا الرجل الذي قسّمه بأن يعطيه شيئاً. وانظر لفظ [٢١٨/ر].

(٥) انظر «السنن الكبرى» (١٣٢/١٠).

* أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي: الكوفي، الحنَّاط. قال ابن معين: ثقة. زاد أحمد: رُبَّما غلط. وعنه - أيضاً -: كثير الغلط جداً. وضعَّفه يحيى القطان وابن المديني. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكرأ من رواية ثقة عنه. وقال الذهبي: صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم. وقال الحافظ: ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. من السابعة/ خ مق ٤.

بحر الدم (ص ٤٨٧). التاريخ الكبير (٨/ كنى ١٤). الكامل (٤/ ٢٥). ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٩). تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٧). التقريب (٨٠١٤).

* عبدالعزيز بن زُفيع الأسدي: المكي، نزيل الكوفة. أبو عبدالله. ثقة، من الرابعة. ت (١٠٣هـ) أو بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٦/ ١١). الجرح والتعديل (٥/ ٣٨١). تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠١). التقريب (٤١٠٩).

* موسى بن طريف: الأَسَدِيُّ، الكوفي. قال ابن معين والدارقطني: ضعيف. وقال المصنف: غير مُخْتَجَّ به. قال الذهبي: «كذَّبه أبو بكر بن عياش».

التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٧). الجرح والتعديل (٨/ ١٤٨). ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٨). لسان الميزان (٦/ ١٤١).

[٢١٧/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٧/ ١٧٨) بإسناده ولفظه. ووقع فيه «أخبرنا أبو بكر بن عياش». ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٢). بإسناده ولفظه وقال فيه: «قال الشافعي - رحمه الله - حكاية عن أبي بكر بن عياش».

خالفه عن عبدالعزيز: سفيان الثوري؛ فرواه عنه، عن موسى بن طريف، عن أبيه، أن علياً... «فزاد فيه «عن أبيه» وسيأتي في [٢١٨/ر].

[٢١٧/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف.

وفيه - أيضاً - انقطاع بين الشافعي وأبي بكر بن عياش، كما يدل له قوله: «فيما بلغه عن أبي بكر ابن عياش».

[ر/٢١٨] وَقَدْ قِيلَ : عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَلَا نَرَى عَلِيًّا يُعْطِي شَيْئًا يَرَاهُ سُخْتًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - (١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ - فِي الْقِسْمَةِ :

إِذَا أَرَادَهَا بَعْضُهُمْ وَهُوَ ضَرَرٌ عَلَى كُلِّهِمْ فَلَا يُقْسَمُ (٢) بَيْنَهُمْ .

قَالَ : وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ لَقِينَا .

وَقَدْ رَوَى فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صُدَيْقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] (٣) أَبِي

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا

تَعْضِيَةٌ» (٥) عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقِسْمُ» .

[ر/٢١٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٣/١٠)، قال : «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجلدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبدالعزیز بن رفیع، عن موسى ابن طريف، عن أبيه، أن عليًا - رضي الله عنه - قَسَمَ شَيْئًا فَدَعَا رَجُلًا يَحْسَبُ، فَقِيلَ لَوْ أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا . قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَهُوَ سُخْتٌ» .

خالفه عن عبدالعزیز : أبو بكر بن عياش . فرواه عنه، عن موسى، عن علي، ولم يقل «عن أبيه» . وتقدم في [ر/٢١٧] .

[ر/٢١٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن طريف .

(١) «الأم» (١٧٨/٧) . وانظر «السنن الكبرى» (١٣٢/١٠) .

(٢) في (أ) : «فَلَا تُقْسَمُ» .

(٣) سقط من (م) .

(٤) قوله : «عن أبي بكر» وقع في الأصل : «أو عن أبي بكر» زيدت «أو» خطأ .

(٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٧/٢) : «قوله : لا تعضية في ميراث : يعني أن يموت الرجل ويدعُ شيئاً إن

قسم بين ورثته - إذا أراد بعضهم القسمة - كان في ذلك ضررٌ عليهم . يقول : فلا يقسم ذلك والتعضية التفریق

وهو مأخوذ من الإعضاء، يقال : عضيت اللحم : إذا فَرَّقْتَهُ» اهـ .

وفي «النهاية» (٢٥٦/٣) في معنى الحديث : «هو أن يموت الرجل ويدعُ شيئاً إن قُسم بين ورثته استَضَرُّوا، أو =

[ح/٥٠٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَّاحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَدِيقُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [عَنْ أَبِيهِ] ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِينَا مِنْ فُقَهَائِنَا ^(٢). قَالَ أَحْمَدُ:

وَضَعَّفَ هَذَا لِانْقِطَاعِهِ ^(٣). فَأَمَّا رَوَاتُهُ ^(٤) فَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ح/٥٠٣] رجال السند :

- * أبو جعفر الرزاز: هو محمد بن عمرو بن البختري. تقدم.
- * محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام: الرياحي. صدوق. تقدم.
- * روح: هو ابن عبادة. تقدم.
- * صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام: أبو بكر. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ليس بالحجة.
- طبقات ابن سعد (٣٩٣/٥) و(٣٣/٦). التاريخ الكبير (٣٣٠/٤). الجرح والتعديل (٤٥٥/٤).
- الثقات (٣٨٥/٤). ميزان الاعتدال (٣١٤/٢). لسان الميزان (٢٣٠/٣).

[ح/٥٠٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٣/١٠) وفي «الصغير» (٤٧٨/٢) ح/١٨٦٣ بإسناده

بعضهم. كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك اهـ.

- (١) سقط من (م).
- (٢) انظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٣٣/١٠).
- (٣) أي لإرساله.
- (٤) في (م): «رواية». والصواب ما أثبتته من (أ).
- (٥) قال في «لسان العرب» (٣٧١/١٠): «ورجل ثقة، وكذلك الاثنان والجمع. وقد يجمع على ثقات» اهـ. قلت: وقد ذكرت في ترجمة صديق قول الذهبي: ليس بالحجة.

ولفظه في الموضوعين .

تابعه عن روح : خلاد بن أسلم .

عند الدارقطني في (٢١٩/٤) .

وتابعه عن ابن جريج : حجاج .

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٣/١٠) .


خالفه عن ابن جريج : أبوبكر بن أبي سبرة ، فرواه عنه «عن صدّيق ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر ،

عن أبيه ، أن النبي ﷺ . . . » فذكره .

أخرجه الدارقطني في (٢١٩/٤) .

[ح/٥٠٣] درجته :

إسناده ضعيف ؛ لإرساله . وصدّيقٌ مختلف فيه .



باب ما على القاضي في الخصوم [والشهود] (١)

[ر/٢١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ^(٢)، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ^(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ، وَأَسْ^(٤) بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَتَأَسَّ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ. الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا^(٥) أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا. وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ/ أَمْدًا^(٦) يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَتِهِ أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أُبْلَغُ فِي

[ر/٢١٩] رجال السند :

* محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى: الأسدي، أبو عبدالله الكوفي. المعروف بـ«ابن كُنَاسَةَ» وهو لقب أبيه، وقيل لقب جدّه. صدوق، عارف بالآداب، من التاسعة. ت (٢٠٧هـ) / م.
التاريخ الكبير (١/١٣٥). الجرح والتعديل (٧/٣٠٠). تهذيب التهذيب (٩/٢٣١). التقريب (٦٠٤٦).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «يوقان». وهو خطأ.

(٣) في (م): «كنت». وهو خطأ.

(٤) قال في «النهاية» (١/٥٠): «أس بين الناس في وجهك وعدلك: أي اجعل كل واحد منهم أسوة خصمه» اهـ. وفي «لسان العرب» (١٤/٣٥): «أي سَوَّ بينهم واجعل كل واحد منهم إسوة خصمه» اهـ.

(٥) في (م): «الأصلح». وهو لحن.

(٦) في (م): «أمرأ». وهو خطأ.

العذر^(١) وَأَجَلِي لِلْعَمَى. وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَائِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَأَجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ^(٢) وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرَأَجَعَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لَا يُبْطَلُ الْحَقُّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ^(٣)، إِلَّا مَجْلُودًا^(٤) فِي حَدٍّ أَوْ مُجْرَبًا^(٥) عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِينًا^(٦) فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ -^(٧) تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ. ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِي^(٨) إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَائِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمُدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى، وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ. وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلْقَ^(٩) وَالضَّجَرَ^(١٠)، وَالتَّأْذِيَّ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَالتَّنَكُّرَ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي

* جعفر بن بُرْقَانَ: الكلابي، أبو عبدالله الجزري، الرَّقِّي. وثقه أحمد وابن معين وابن نمير وغيرهم، إلا في حديثه عن الزهري. وقال الحافظ: صدوق بهم في حديث الزهري. من السابعة. ت (١٥٠هـ). وقيل بعدها/ بخ م ٤.

- (١) في (أ): «للعذر». وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.
- (٢) كذا في الأصل و«السنن الكبرى» للمصنف وحُثُّهُ أَنْ يَكُونَ: «فَرَأَجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ» وقد جاء في بعض الروايات: «رأجت فيه نفسك» وفي بعضها: «رأجت الحق».
- (٣) في (م): «الشهادات». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.
- (٤) في الأصل: «إلا مجلودًا». وهو لخن.
- (٥) في الأصل: «أو مجرب». وهو لخن.
- (٦) في الأصل: «أو ظنين». وهو لخن.
- قال في «النهاية» (١٦٣/٣): «ولا ظنين في ولاء: هو الذي ينتمي إلى غير مواليه؛ لا تقبل شهادته للثمة» اهـ. قلت: والذي فسره في «النهاية» هنا جملة من حديث سيأتي في ص ١١٤٢.
- (٧) في (أ): «جل وعز» وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف.
- (٨) في (م): «أدى». وما أثبتته من (أ) هو الذي يقتضيه المقام.
- (٩) في (م): «والقلق» ومثله في «أخبار القضاة» (٧٢/١). وما أثبتته من (أ) موافق لأكثر المصادر التي ذكرت الأثر.
- (١٠) في (أ): «أو الضجر».

مَوَاطِنَ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الدُّخْرَ^(١)، فَمَنْ خَلَصَتْ
نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ
لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَقْبَلُ مِنْ
الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا. وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ
وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

[ر/٢٢٠] وَهَذَا الْكِتَابُ قَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ.

التاريخ الكبير (١٨٧/٢). الجرح والتعديل (٤٧٤/٢). تهذيب التهذيب (٧٣/٢). التقريب
(٩٣٤).

* معمر البصري: هو ابن راشد الأزدي. تقدم.

* أبو العوام البصري: هو عبدالعزيز بن الربيع، الباهلي. ثقة. من السابعة/بخ.

التاريخ الكبير (٢٠/٦). الجرح والتعديل (٣٨١/٥). تهذيب التهذيب (٣٠٠/٦). التقريب
(٤١٠٦).

[ر/٢١٩] **تخرجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٠/١٠) بإسناده ولفظه.

[ر/٢١٩] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي العوام وعمر.

والأثر صحيح من وجه آخر؛ وانظر ما بعده.

[ر/٢٢٠] **تخرجه:**

أخرجه الدارقطني في (٢٠٧/٤)، قال: «نا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل،
حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال:
هذا كتاب عمر - ثم قرأ على سفيان - من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد فإن القضاء
فريضة محكمة...» فذكره بنحو لفظ الأثر السابق.

تابعه عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار الرمادي، ويحيى بن الربيع المكي.

(١) قال في «القاموس» (٣٤/٢): «ذَخَرَهُ كَمَتَّعَهُ ذُخْرًا، وَادَّخَرَهُ اخْتَارَهُ أَوْ اتَّخَذَهُ» اهـ.

وقال في «تاج العروس» (٣٢٢/٢): «وفي الأساس: خِبَاءٌ لِحَاجَتِهِ» اهـ.

[ر/٢٢١] وَرَوَى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ .
وَهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ^(١) ، لَا بَدَّ لِلْقَضَاةِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

إبراهيم بن بشار: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٧٠/١ - ٧٣، ٢٨٣ - ٢٨٤).

والخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (٢٠٠/١). (وفيه اختصار).

يحيى بن الربيع: عند المصنف في «الصغير» (٤٧٣/٢ - ٤٧٤) ح/١٨٥٥.

وفي «السنن الكبرى» (١١٩/١٠، ١٣٥) فذكر جزئين منه في
الموضعين.

* إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي: ثقة، من السابعة/ع.

التاريخ الكبير (٣٧/٢). الجرح والتعديل (٢٦٣/٢). تهذيب التهذيب (١٧١/١). التقريب
(٢٩٦).

* سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: ثقة ثبت. روايته عن ابن عمر مرسلة. فكذاك روايته
عن عمر. تقدم.

[ر/٢٢٠] **درجته :**

إسناده صحيح وجادة.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٤١/٨) - بعد أن أشار إلى إخراج الدارقطني والمصنف من
طريق ابن عينة -: «وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة
تابعي صغير، روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر. لكن قوله: «هذا كتاب عمر»
وجادة. وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات. وهي حجة» اهـ.

[ر/٢٢١] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٢٠٦/٤ - ٢٠٧)، قال: «حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد
النعمانى، نا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خدّاش، نا عيسى بن يونس، نا عبيدالله بن أبي حميد عن
أبي المليح الهذلي. قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء

(١) واعتنى به الفقهاء والأدباء والمؤرخون.

وانظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٧١-٧٢). «أعلام الموقعين» (١/٨٦ فما بعدها). «البيان والتبيين»

(ص٢٣٧). «العقد الفريد» (١/٦٣ - ٦٤). «عيون الأخبار» (١/٦٦). «مقدمة ابن خلدون» (التاريخ:

١/٣٩٠-٣٩١).

[ح/٥٠٤] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ.

[ح/٥٠٥] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

فريضة محكمة . . . « فذكره بنحو الأثرين السابقين .

* عبيد الله بن أبي حميد الهذلي: أبو الخطاب البصري. متروك الحديث. من السابعة/ ق.

التاريخ الكبير (٣٧٧/٥). الجرح والتعديل (٣١٢/٥). تهذيب التهذيب (٩/٧). التقريب (٤٣٠١).

[ر/٢٢١] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل عبيد الله بن أبي حميد.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدم في [ر/٢٢٠].

[ح/٥٠٤] **تخريجه :**

أخرجه أبو داود في (٣٠٢/٣) ح/٣٥٨٨. ك: الأفضية/ ب: كيف يجلس الخصمان بين يدي
القاضي. قال: «حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت عن عبدالله بن
الزبير . . . « فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٥/١٠). وفي «الصغير» (٤٧٢/٢ - ٤٧٣)
ح/١٨٥٤.

تابعه عن ابن المبارك: خلف بن الوليد

عند أحمد في (٤/٤). وذكر فيه قصة.

* مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام: الأسدي. لئن الحديث. من السابعة. ت
(١٥٧هـ)/ د س ق.

التاريخ الكبير (٣٥٣/٧). الجرح والتعديل (٣٠٤/٨). ميزان الاعتدال (١١٨/٤). تهذيب
التهذيب (١٤٤/١٠). التقريب (٦٧٠٨).

[ح/٥٠٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل مصعب بن ثابت.

[ح/٥٠٥] **رجال السند :**

* عمرو بن عون بن أوس: الواسطي. تقدم.

أَبُودَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١) شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - ^(٢) سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ^(٣) لَكَ الْقَضَاءُ».

قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا - أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ -

* شريك: هو ابن عبد الله القاضي.

* سماك: هو ابن حرب (تقدموا).

* حنش بن المعتمر: - ويقال: ابن ربيعة - الكناني، الكوفي، أبوالمعتمر. قال ابن حبان: حنش بن المعتمر، هو الذي يقال له: حنش بن ربيعة، والمعتمر كان جدّه، وكان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن عليٍّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممّن لا يحتج به. وقال ابن المديني: لا أعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: وثقه أبو داود. وقال الحافظ: «وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء» وقال الحافظ - أيضاً -: صدوق له أوهام ويرسل. من الثالثة/ د ت س.

«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٩١). ميزان الاعتدال (١/٦١٩). تهذيب التهذيب (٣/٥١).

التقريب (١٥٨٢).

[ح/٥٠٥] تخويجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/٣٠١) ح/٣٥٨٢. ك: الأفضية/ ب: كيف القضاء؟ بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنّف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٠). بإسناده ولفظه.

تابعه عن شريك: وكيع، وأسود بن عامر، وأبو داود الطيالسي، والفضل بن عنبسة، وزكريا

(١) في (م): «حدثنا».

(٢) في (م): «عزّ وجلّ».

(٣) في (م): «يبين».

ابن يحيى (زحموية)، وأبو الربيع الزهراني، وعلي بن حكيم الأودي،
ومحمد بن جعفر الوركاني، وعبدالله بن عامر الحضرمي، وداود بن عمر
الضبي، ومحمد بن سليمان (لُوَيْنُ)، ومالك بن إسماعيل (أبو غسان)،
وقريش بن إسماعيل، وسعيد بن منصور (ولفظ الشاهد عندهم بنحو لفظ
المصنف).

وكيع وأسود:
الطيالسي:

عند أحمد في (١/٩٦، ١١١). وحديث وكيع مختصر.

في (ص ١٩) ح/١٢٥. (وفيه تقديم وتأخير).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤١).

وفي «الصغير» (٢/٤٧٢) ح/١٨٥٣.

عند ابن سعد في (٢/٢٥٧).

الفضل:

عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٤٩).

زحمويه:

وأبي يعلى في (١/٢١١) ح/٣٦٧.

عند عبدالله بن أحمد (في الموضوع السابق).

أبو الربيع:

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٦).

علي بن حكيم فمن بعده إلى داود بن عمرو: عند عبدالله بن أحمد (في الموضوع السابق).

عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٤٩ - ١٥٠).

لُوَيْنُ:

عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٨٦).

مالك وقريش:

عند الحاكم في (٤/٩٣). وقال: «حديث صحيح». ووافقه الذهبي.

سعيد:

زائدة بن قدامة، وسليمان بن معاذ، ومحمد بن جابر بن سيّار، وأبان بن

وتابعه عن سماك:

تغلب، وحاتم بن أبي صغيرة (وبعضها مختصر).

عند الترمذي في (٣/٦٠٩) ح/١٣٣١. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في

زائدة:

القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما. وقال: «حديث

حسن».

وأحمد في (١/٩٠، ١٤٣).

والطيالسي (في الموضوع السابق).

ومن طريقه: المصنف (في الموضوعين السابقين).

سليمان:

عند الطيالسي (في الموضوع السابق).

ومن طريقه: المصنف (في الموضوعين السابقين).

محمد بن جابر:

عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٤٩).

أبان:

عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٨٦).

حاتم:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٠).

وتابعه عن سماك - أيضاً - : أسباط بن نصر وسليمان بن قرم.

وليس عندهما: «فإذا جلس...».

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/٨٥ - ٨٦).

قلت: والحديث أخرجه: ابن ماجة في (٢/٧٧٤) ح/٢٣١٠. ك: الأحكام/ ب: ذكر القضاة.

وأحمد في (١/٨٣).

وابن سعد في (٢/٢٥٧).

وابن أبي شيبة في (٦/٣٦٥ - ٣٦٦) ح/٣٢٠٦٨.

وعبد بن حميد في (١/١٤٣) ح/٩٤.

وأبو يعلى في (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) ح/٣٩٧.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٨٤ - ٨٥).

والحاكم في (٣/١٣٥). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه

الذهبي.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٦).

أخرجوه من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن

علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلي اليمن، فقلت: يارسول الله تبعثني

وأنا شاب أفضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟! قال: فضرب يده في

صدري، ثم قال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. قال: فما شككت بعد في

قضاء بين اثنين».

(لفظ ابن ماجة. وغيره بنحوه: وعند الحاكم: قال: قال علي).

خالفه عن الأعمش: صالح بن أبي الأسود، فرواه عنه «عن أبي ظبيان عن علي».

ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/١٦٨) ح/٤٩١.

خالفه عن عمرو بن مرة: شعبة وأبان بن تغلب وعبدان بن جامع.

فرواه شعبة عنه عن أبي البختري. قال: «أخبرني من سمع علياً فذكره.

ورواه أبان عنه «عن أبي البختري أن النبي ﷺ بعث علياً» (مرسلاً).

ورواه عبدان عن عبدالله بن سلمة عن علي.

عند أحمد في (١/١٣٦).

شعبة:

وأبي داود الطيالسي في (ص ١٦) ح/ ٩٨.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٨٦ - ٨٧).

وعند أبي يعلى في (١/١٨٩) ح/ ٣١١.

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٨٥).

وذكره الدارقطني في (٤/١٦٧ - ١٦٨) ح/ ٤٩١. وقال: «هو الصواب».

أبوخالد الأحمر، فرواه عنه عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن أبي سلمة.

خالفه عن شعبة:

ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/١٦٧-١٦٨) ح/ ٤٩١. وقال: «هو وهم».

ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/١٦٨) ح/ ٤٩١. وقال: «عن أبي

أبان:

البختري عن علي: أصح».

عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٨٥).

عبدان:

* أبوالبختري: سعيد بن فيروز الطائي. لم يسمع علياً. تقدم.

وأخرجه - أيضاً - أحمد في (١/٨٨، ١٥٦).

وابن سعد في (٢/٢٥٧).

ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٨٥).

من طريق «إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي

- رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول

الله إنك تبعثني إلى قوم هم أسنُّ لأقضي بينهم؟ قال: اذهب؛ فإن الله

- تعالى - يُبَيِّتُ لسانك ويهدي قلبك».

شيبان بن عبدالرحمن؛ فرواه عنه «عن عمرو بن حُشَيِّب عن حارثة» به.

خالفه عن أبي إسحاق:

أخرجه ابن سعد (في الموضع السابق) قال: «أخبرنا عبيدالله بن موسى

العبيسي، أخبرنا شيبان» به.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٠٦] وَرَوَى^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلًا - : أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلِيًّا / عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «قَدَّمَ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدَّمَ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ».

خالفه عن عبيدالله: زهير بن حرب وجعفر بن محمد الراسبي؛ فروياه عنه بإسناده إلى عمرو ابن حُبَيْبٍ عن عليٍّ به فلم يذكر حارثة.
زهير: عند أبي يعلى في (١٨٠/١ - ١٨١) ح/٢٨٨.
الراسبي: عند الدارقطني في «العلل» (١٦٨/٤) ح/٤٩١.
وخالفه عن عبيدالله - أيضاً -: إبراهيم بن هاني ومحمد بن إشكاب.
فرواه ابن هاني عنه عن سفيان أو شيبان عن أبي إسحاق بإسناد زهير وجعفر المتقدم.
ورواه ابن إشكاب عنه عن سفيان عن أبي إسحاق بإسناد زهير وجعفر المتقدم.
ذكرهما الدارقطني (في الموضع السابق).
ورواه عن علي - أيضاً -: أبو جحيفة، فذكره بنحو حديث الباب.
أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٨٧/١). قال: «أخبرني سهل، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة» به.

[ح/٥٠٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل حنش.
والحديث حسن بمجموع طرقه.

[ح/٥٠٦] تخريجه :

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠١ - ٢٠٢)، قال: «عن عبدالله بن محمد بن يحيى، عن محمد بن المغيرة المخزومي المدني، عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة، عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري، قال: لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن. قال علي - رضي الله

(١) في (م): «روى».

[ح/٥٠٧] وَقَالَ الْمُزْنِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا (١) الثَّقَةُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدَّ حَقَّ الضَّعِيفِينَ، الْأَزْمَلَةَ وَالْمِسْكِينَ».

عنه -: دعاني فأوصاني، وقال لي... « فذكره بلفظه. وزاد: «وقدّم الرجال على النساء».

* سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير الأسدي: مقبول، من السادسة/ مد.

ميزان الاعتدال (٢/٢٢٢). تهذيب التهذيب (٤/١٩١). التقريب (٢٦١٥).

وسائر رجاله بين صدوق وثقة.

* عبدالله بن عبدالعزيز: ابن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري. الزاهد. ثقة من

السابعة. ت (١٨٤هـ)/ مد.

التاريخ الكبير (٥/١٤٠). الجرح والتعديل (٥/١٠٣). تهذيب التهذيب (٥/٢٦٤). التقريب

(٣٤٥٦).

والحديث علّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٤) بلفظه هنا.

[ح/٥٠٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه مع ذلك تفرد سليمان بن محمد الأسدي.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٢٢٢) - في ترجمة سليمان بن محمد - قال: «روى حديثاً

مرسلاً، لا، بل معضلاً: يا عليّ قدّم الضعيف على القوي - يعني في الحكم -».

[ح/٥٠٧] **رجال السند :**

* عثمان بن محمد الأخنسي: صدوق له أوهام. تقدّم.

* المقبري: سعيد بن أبي سعيد - كيسان - . تقدّم.

[ح/٥٠٧] **تخريجه :**

لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير المصنف هنا.

[ح/٥٠٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الشافعي.

وفيه تعليق المصنف إياه وانظر [ح/٥٠٨، ٥٠٩].

(١) في (م): «وأخبرني».

(٢) في (م): «الأفري». وهو خطأ.

[ح/٥٠٨] وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَخْنَسِيِّ (١).
 [ح/٥٠٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ (٣) حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ؛ الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ».

[ح/٥٠٨] رجال السند :

* عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة: المدني، المخرمي، أبو محمد. وثقه أحمد والترمذي والحاكم. وقال أبو حاتم والنسائي وابن معين والذهبي وابن حجر: ليس به بأس. من الثامنة. ت (١٧٠هـ) / خت م ٤.
 التاريخ الكبير (٦٢/٥). الجرح والتعديل (٢٢/٥). ميزان الاعتدال (٤٠٣/٢). تهذيب التهذيب (١٥٠/٥). التقريب (٣٢٦٣).

[ح/٥٠٨] تخريجه :

لم أقف على إسناده موصولاً من هذا الوجه.

[ح/٥٠٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ علّقه المصنّف. وانظر [ح/٥٠٩].

[ح/٥٠٩] رجال السند :

* أبو الحسن المقرئ: علي بن محمد المقرئ.
 * الحسن بن محمد بن إسحاق: الأزهرى.
 * محمد بن أبي بكر: المَقْدَمِي.
 * يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن درهم: القاضي.
 * يحيى بن سعيد: هو القَطَّان.

(١) قوله: «عن الأخنسي». وقع في (م): «بن الأخنسي». وهو خطأ.
 (٢) في (أ): «أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق». وهو خطأ. وانظر «رجال السند».
 (٣) في الأصل: «أخرج» بالخاء المعجمة. وهو خطأ.

* ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني: صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة. (تقدّموا).

[ح/٥٠٩] تخريجه :

أخرجه ابن ماجة في (١٢١٣/٢) ح/٣٦٧٨. ك: الأدب/ ب: حق اليتيم. قال: «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان» به بلفظه.

تابعهما عن يحيى: إسحاق بن منصور وأحمد بن حنبل ومُسَدَّد.

إسحاق: عند النسائي في «الكبرى» (٣٦٣/٥) ح/٩١٤٩.

أحمد: في (٤٣٩/٢).

ومن طريقه: الحاكم في (٦٣/١). وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٤/١٠).

مسَدَّد: عند الحاكم (في الموضوع السابق).

ومن طريقه المصنّف (في الموضوع السابق).

تابعه عن ابن عجلان: الليث بن سعد، وقال في أوله: «إنه كان يقول على المنبر...» فذكره.

أخرجه الحاكم في (١٢٨/٤). وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

وخالفه عن ابن عجلان: محمد بن سلمة الحرّاني؛ فرواه عنه، عن المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٣/٥) ح/٩١٥٠.

[ح/٥٠٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ للاختلاف على ابن عجلان؛ ولما تقدّم من أن ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة.

ومع ذلك فقد قال الألباني في «الصحيحة» (١٣/٣) ح/١٠١٥ - تعقيماً على تصحيح الحاكم على

شرط مسلم (قال) ووافقه الذهبي - فقال: «وهو كما قال، لولا أن ابن عجلان لم يحتجّ به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات، فهو حسن الإسناد» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ .

قَالَ أَحْمَدُ :

[ج/٥١٠] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً فِي التَّهْيِ عَنْ أَنْ يُضَيَّفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هَدِيَّةٌ - وَإِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ - حَتَّى يُنْفَذَ (١) خُصُومَتَهُ .

قَالَ أَحْمَدُ :

وَقَدْ مَضَى مَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» (٢) .

[ج/٥١٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٣٧). قال: «أخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِي، ثنا عبد الله بن عمر بن شوذَّب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشير، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: نزل على عليٍّ - رضي الله عنه - رَجُلٌ وهو بالكوفة، ثم قَدِمَ خَصْمٌ له، فقال له عليٌّ - رضي الله عنه -: أَخْصُمُ أُنْتَ؟ قال: نعم. قال: فتحوَّل؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا أَنْ نُضَيَّفَ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصْمُهُ مَعَهُ» .

(١) في (أ): «ينفذ». وفي (م): «تنفذ» مقارنتها بالأم.

(٢) في باب: الهدية للوالي بسبب الولاية.

منها: ما أخرجه المصنف بإسناده إلى «الشافعي»، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رَجُلًا من الأندلس يقال له ابن اللبابة على الصدقة. فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي إليَّ. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه. وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ! أفلا تعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَبْعَرُ» .

إسناده صحيح. وإسناده الشافعي على شرطهما. والحديث متفق عليه.

- تابعه عن إسماعيل بن مسلم: قيس بن الربيع، وأبومعاوية.
 قيس بن الربيع: عند المصنف (في الموضوع السابق).
 أبومعاوية: ذكره المصنف (في الموضوع السابق) وقال: «بمعناه».
 وافقهم عن إسماعيل: يحيى بن العلاء.
 عند عبدالرزاق في (٣٠٠/٨) ح/ ١٥٢٩١. وإسناده ضعيف جداً.
 * إسماعيل بن مسلم المكي: أبوإسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة. ضعيف الحديث. من الخامسة/ ت ق.
 التاريخ الكبير (٣٧٢/١). الجرح والتعديل (١٩٨/٢). ميزان الاعتدال (٢٤٨/١). تهذيب التهذيب (٢٨٩/١). التقريب (٤٨٥).
 * الحسن: وهو البصري: لم يسمع من عليّ.
 ولهذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢١٢/٤) عن هذا الحديث: «إسناده ضعيف منقطع» اهـ.
 والحديث: ذكر المصنف معناه من وجه آخر؛ فقال في «السنن الكبرى» (١٣٧/١٠ - ١٣٨):
 «وقرأت في «كتاب ابن خزيمة»: عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبدالعزيز الرملي، عن القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ لا يضيّف الحَصم إلاّ خصمه معه» اهـ.
 قلت: وهذه الرواية أشار إليها الحافظ (في الموضوع السابق) فقال: «ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل» فذكر إسناده وأشار إلى قراءة البيهقي له فيه، وقال: «والقاسم بن غصن: مضعّف» اهـ.
 خالفه عن موسى بن سهل: علي بن سعيد الرازي، فرواه عنه بإسناده وقال «الهيثم بن غصن» مكان «القاسم بن غصن».
 أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٩/١ - ١٦٠).
 فأشار إليه في «مجمع الزوائد» (١٩٧/٤) وقال: «وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله ثقات» اهـ.
 * والقاسم بن غصن: قال أحمد: حدّث بأحاديث مناكير. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال أبوزرعة: ليس بقوي. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير.

[ح/٥١١] أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٢) عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ ^(٣) عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

«العلل» لأحمد (٤٧٥/٢). التاريخ الكبير (١٦٤/٧). الجرح والتعديل (١١٦/٧). المجروحين (٢١٢/٢). ميزان الاعتدال (٣٧٧/٣).

[ح/٥١٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من عليّ. والرواية الأخرى فيها اضطراب القاسم بن غصن.

[ح/٥١١] رجال السند :

* العباس بن محمد الدوري: تقدّم.

* الحارث بن عبدالرحمن القرشي: العامري، خال ابن أبي ذئب. صدوق، من الخامسة ت (١٢٩هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٢٧٢/٢). الجرح والتعديل (٨٠/٣). تهذيب التهذيب (١٢٩/٢). التقريب (١٠٣٤).

* أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف: تقدّم.

[ح/٥١١] تخريجه :

أخرجه الطيالسي في (ص ٣٠٠) ح/٢٢٧٦. قال: «حدثنا ابن أبي ذئب» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٣٨/١٠ - ١٣٩).

وفي «الصغير» (٤٧٥/٢) ح/١٨٥٧.

تابعهما عن ابن أبي ذئب: أحمد بن يونس، وأبو عامر العقدي (عبدالملك بن عمرو)، ووكيع، وأبو نعيم (الفضل)، وحنّاج بن محمد، ويحيى القطان، والقعني.

أحمد بن يونس: عند أبي داود في (٣٠٠/٣) ح/٣٥٨٠. ك: الأفضية/ ب: في كراهية

(١) في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (م): «أنبأنا».

(٣) في (م): «الزهري». وهو خطأ.

[ح/٥١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا^(١) بِنْتُ عُتْبَةَ^(٢) أُمَّتِ النَّبِيِّ

الرشوة. والحاكم في (٤/١٠٢ - ١٠٣). (مقروناً بالقعني). وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أبو عامر العقدي: عند الترمذي في (٣/٣٠٠) ح/١٣٣٧. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم. وقال: «حديث حسن صحيح». وأحمد في (٢/١٩٤).

وكيع: عند ابن ماجة في (٢/٧٧٥) ح/٢٣١٣. ك: الأحكام/ ب: التغليظ في الحيف والرشوة. وأحمد في (٢/١٦٤).

وابن أبي شيبة في (٤/٤٥٧) ح/٢٢٠٩٢.

أبو نعيم: عند أحمد في (٢/٢١٢).

وابن الجارود في (ص ١٥٠ - ١٥١) ح/٥٨٦.

حجاج: عند أحمد في (٢/١٩٠).

يحيى القطان: عند ابن حبان في (١١/٤٦٨) ح/٥٠٧٧.

القعني: عند الحاكم في (٤/١٠٢ - ١٠٣). (مقروناً بأحمد بن يونس). وتقدم.

[ح/٥١١] **درجته**: إسناده حسن. من أجل الحارث.

والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم - وتقدم في مصنفاتهم - وصححه أيضاً العلامة

أحمد شاکر في مواضع من تعليقه على مسند أحمد منها في (١٠/٤١ شاکر). وكذلك الشيخ

الألباني في مواضع منها: في «الإرواء» (٨/٢٤٤).

[ح/٥١٢] **تخرجه**:

الحديث في «الأم» (٥/٨٧، ١٠٠، ١٠٦).

(١) في (أ): «هند».

(٢) في (م): «عقبة». وهو خطأ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاسُفَيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وفي «المسند» (١٢٢/٢) ح/٢١٠.

بإسناده ولفظه فيهما.

وفي «السنن» (١٥٧/٢) ح/٥١٦. بإسناده ولفظه في إحدى النسخ. وفي النسخ الأخرى بمعناه.

واللفظ النبوي كلفظه.

تابعه عن ابن عينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، وسريج بن يونس.

أحمد: في (٣٩/٦).

الحميدي: في (١١٨/١ - ١١٩) ح/٢٤٢.

سريج: عند ابن حبان في (٦٨/١٠) ح/٤٢٥٥.

وتابعه عن هشام: سفيان الثوري ويحيى القطان، ووكيع، وعلي بن مشهر وعبدالله بن نمير،

وعبدالعزیز بن محمد الدرأوردی، والضحاك بن عثمان، وزهير بن

معاوية، وجعفر بن عون، وأنس بن عياض، وابن جريج، وأبومعاوية،

والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، ومسلمة بن قعنب، وأبوأويس

الأصبحي، ويونس بن راشد.

الثوري: عند البخاري في (١١٥/٢) ح/٢٢١١. ك: البيوع/ ب: من أجر أمر

الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...

وفي (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) ح/٥٣٧٠. ك: النفقات/ ب: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

ذَلِكَ﴾.

وفي (٣٣٨/٤) ح/٧١٨٠. ك: الأحكام/ ب: القضاء على الغائب.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٣/٥) ح/١٨٣٤.

والطبراني في (٧١/٢٥) ح/١٧٢.

ومن طريقه: المصنف في «الصغير» (٤٧٦/٢) ح/١٨٦٠.

والمصنف - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٤٦٦/٧، ٤٧٧) و(٢٦٩/١٠) -

(٢٧٠).

وفي «الصغير» - أيضاً - (١٥٥/٢ - ١٥٦) ح/١٣٥٦.

- يحيى القطان: عند البخاري في (٤٢٧/٣) ح/٥٣٦٤. ك: النفقات/ ب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه... والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨/٥) ح/٩١٩١. وأحمد في (٥٠/٦).
- وابن الجارود في (ص٢٥٦) ح/١٠٢٥. والدارقطني في (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).
- عند مسلم في (١٣٣٨/٣) ك: الأفضية/ ب: قضية هند. ح/٧. وابن راهويه في (٢٢٤/٢) ح/٧٣٢.
- ومن طريقه: النسائي في (٢٤٦/٨ - ٢٤٧) ح/٥٤٢٠. ك: آداب القضاة/ ب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. وعند ابن أبي شيبة في (٤/٤٥٦) ح/٢٢٠٨٢.
- ومن طريقه: ابن ماجة في (٧٦٩/٢) ح/٢٢٩٣. ك: التجارات/ ب: ما للمرأة من مال زوجها.
- وابن ماجة - أيضاً - من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضوع السابق). وعند الطبراني في (٧٢/٢٥) ح/١٧٥. والدارقطني في (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٠). عند مسلم (في الموضوع السابق).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٢). عند مسلم (في الموضوع السابق).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٠). عند مسلم (في الموضوع السابق).
- والمصنف في «الصغير» (٢/٤٧٦) ح/١٨٦٠. عند مسلم (في الموضوع السابق).
- علي بن مُسهر: عند أبي داود في (٢٨٩/٣) ح/٣٥٣٢. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.
- ابن نمير: عند مسلم (في الموضوع السابق).
- الدراوردي: عند مسلم (في الموضوع السابق).
- الضحَّاك: عند أبي داود في (٢٨٩/٣) ح/٣٥٣٢. ك: البيوع/ ب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

- جعفر بن عون: عند الدارمي في (١٥٩/٢) ك: النكاح/ ب: وجوب نفقة الرجل على أهله.
- أنس بن عياض: عند الشافعي في «الأم» (٨٧/٥، ١٠٠). وفي «المسند» (١٢٣/٢) ح/٢١١. وفي «السنن» (١٥٨/٢) ح/٥١٧. ومن طريق الشافعي: المُصنّف في «السنن الكبرى» (٢٧٠/١٠). والبيهقي في (٣٥٣/٤) ح/٢١٤٢.
- أبن جريج: عند عبدالرزاق في (١٢٦/٩ - ١٢٧) ح/١٦٦١٣. ومن طريقه: الطبراني في (٧١/٢٥) ح/١٧٢/٢.
- أبومعاوية: عند ابن راهوية في (٢٢٥/٢) ح/٧٣٣. ومن طريقه: النسائي في «الكبرى» (٤٨١ - ٤٨٢) ح/٥٩٨٢. وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٣/٥) ح/١٨٣٣. والدارقطني في (٢٣٤ - ٢٣٥) ح/٤.
- الليث: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٣/٥ - ٩٤) ح/١٨٣٥.
- حمّاد: عند ابن حبان في (٧٠/١٠) ح/٤٢٥٦.
- مسلمة فمن بعده: عند الطبراني في (٧٢ - ٧٢ - ٧٢/٢٥) ح/١٧٣، ١٧٤، ١٧٦. الزهري (المعنى): وتابعه عن عروة:
- عند البخاري في (١٩٥/٢) ح/٢٤٦٠. ك: المظالم والغصب/ ب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. وفي (٤٨/٣) ح/٣٨٢٥ ك: مناقب الأنصار/ ب: ذكر هند بنت عتبة. وفي (٤٢٦/٣) ح/٥٣٥٩. ك: التفقات/ ب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.
- وفي (٢١٧/٤) ح/٦٦٤١. ك: الأيمان والندور/ ب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.
- وفي (٣٣٣/٤) ح/٧١٦١. ك: الأحكام/ ب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه... وذلك إذا كان أمراً مشهوراً.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا فِيمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَمِنْ قَضَاءِ الْقَاضِي بَعْلِمِهِ^(١).
وَقَدْ قَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ. وَحَكَاهُ عَنْ شُرَيْحٍ. قَالَ:

وعند عبدالرزاق في (٢١٦/٩) ح/١٦٦١٢.
ومن طريقه: مسلم في (١٣٣٩/٣) ح/٨.
وابن راهوية في (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) ح/٧٣٤.
والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨/٥) ح/٩١٩٠.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥/٥) ح/١٨٣٧، ١٨٣٨ (من طريقين عن عبدالرزاق).
والطبراني في (٧١/٢٥) ح/١٧١.
وعند مسلم - من غير طريق عبدالرزاق - في (١٣٣٩/٣) ح/٩.
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٤/٥) ح/١٨٣٦.
والطبراني في (٧٢/٢٥ - ٧٣) ح/١٧٧. وقال فيه: «أفطعم عبيدنا من ماله؟» وهو مخالف.

[ح/٥١٢] درجته :

إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه.

(١) قال في «شرح السنة» (٣٥٣/٤ - ٣٥٤): «هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه: منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيح. ومنها: وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء... ومنها: أن النفقة على قدر الكفاية؛ لأنه قال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف. ومنها: أن القاضي يقضي بعلم نفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يكلّفها البيعة فيما ادّعته، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونه في نكاح أبي سفيان... ومنها: جواز القضاء على الغائب. وهو قول مالك والشافعي. وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز. وهو قول شريح، وعمر بن عبدالعزيز. وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي... ومنها: أن من له حقٌّ على غيره يمنعه إياه، فظفر من ماله بشيء، جاز له أن يقتضي منه حقّه سواء كان من جنس حقّه، أو لم يكن إيّاه... اهـ.

[ر/٢٢٢] قَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْلَمُ لَهُ حَقًّا، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِهِ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِشَاهِدَيْنِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ [لَكَ] ^(١) قَالَ: أَنْتَ تَعْلَمُ حَقِّي. قَالَ ^(٢): فَاذْهَبْ إِلَى الْأَمِيرِ وَأَشْهَدْ لَكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] ^(٣) فِي الرَّجُلِ إِذَا أَقْرَبَ بَأْنَ قَدْ شَهِدَ ^(٤) بِزُورٍ أَوْ عِلْمٍ ^(٥) الْقَاضِي يَقِينًا أَنْ قَدْ / شَهِدَ بِزُورٍ:

عَزَّرَهُ وَشَهَّرَ بِأَمْرِهِ ^(٦) وَوَقَّعَهُ ^(٧) - يَعْنِي فِي مَسْجِدِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ أَوْ سُوقِهِ - وَقَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ وَاحْذَرُوهُ.

[ر/٢٢٢] تخريجه :

أخرجه - بمعناه - المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٤) بإسناده ^(٨) إلى «سفيان حدثني ابن شبرمة، قال: سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضياً؟ فقال: أئني شريح في ذلك فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق وأبو حذيفة

عبدالرزاق: في (٨/٣٤١) ح/١٥٤٥٩.

أبو حذيفة (المعنى): عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٣٨).

وتابعه عن ابن شبرمة: ابن عيينة ومعمرو ويحيى القطان.

ابن عيينة (المعنى): عند عبدالرزاق في (٨/٣٤١) ح/١٥٤٥٨.

معمرو: عند عبدالرزاق - أيضاً - في (٨/٣٤١) ح/١٥٤٥٩.

(١) من (أ).

(٢) في (م): «فقال».

(٣) من (أ).

(٤) قوله: «بأن قد شهد»: وقع في (م): «بأن فشهد» وهو خطأ.

(٥) قوله: «أو علم» وقع في (أ): «وعلم». وفي (م): «أو علمه». وما أثبتته يتسق مع السياق والسياق.

(٦) في (م): «أمره».

(٧) في (م): «ووقعه». وهو خطأ.

(٨)

[ر/٢٢٣] وَحَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ (١) عَنِ الْهَيْثَمِ (٢) عَنْ شُرَيْحٍ .

يحيى (المعنى): عند وكيع (في الموضع السابق).

ورواه عن شريح - أيضاً -: ابن سيرين (فذكر معناه).

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣٥٩/٢).

[ر/٢٢٢] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٢٣] تخريجه :

لم أقف على وصله من هذا الوجه.

والأثر أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد ثناسفيان عن جعد بن ذكوان، قال: أتني شريح بشاهد زور فتزع عمامته وخفقه خفقاتٍ وعرفه أهل المسجد».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق وويع بن الجراح.

عبدالرزاق: في (٣٢٦/٨) ح/١٥٣٩١.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٥٥٠/٤) ح/٢٣٠٤٦.

وويع (محمد بن خلف) في «أخبار القضاة» (٣٠٩/٢).

وتابعه عن جعد: عبدالرحمن بن محمد المحاربي.

عند ابن أبي شيبة في (٥٥٠/٤) ح/٢٣٠٥٢.

ورواه عن جعد: شريك، فقال فيه: «عن شريح أنه ضرب شاهد زورٍ عشرين سوطاً».

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣٠٩/٢).

* الجعد بن ذكوان الكوفي: سئل عنه أحمد فقال: لا أعلم إلا خيراً. وقال ابن سعد: مولى لشريح، وكان قليل الحديث. وقال البخاري: سمع شريحاً، قوله، روى عنه الثوري. قال

(١) في (م): «العارفين». وما أثبتته من (أ).

(٢) لعله الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي.

[ر/٢٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أُتِيَ بِشَاهِدٍ زُورٍ فَوَقَّعَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

أبو حاتم: وعبدالرحمن بن محمد المحاربي.

التاريخ الكبير (٢/٢٤٠). الجرح والتعديل (٢/٥٢٩).

وأخرجه المصنف (في الموضوع السابق) من وجه آخر. فقال: «ويأسناده (يعني الإسناد السابق عنده): قال: ثنا سفيان عن أبي حصين أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه، فيقول: إنا قد زَيَّفْنَا شهادة هذا».

تابعه عن الثوري: عبدالرزاق ووكيع ويزيد (ولم يُسَبِّ، فلعله ابن هارون).

عبدالرزاق: في (٨/٣٢٦) ح/١٩٣٩.

وكيع بن الجراح: عند ابن أبي شيبة في (٢/٢٨٨).

يزيد: عند وكيع (محمد بن خلف) في «أخبار القضاة» (٢/٢٨٨).

* أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْنِ الأَسَدِيِّ. تقدَّم.

قال عبدالرزاق في (٨/٣٢٦) ح/١٥٣٨٩: «أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين: أن شريحاً أقام شاهد الزور في مكان مرتفع».

[ر/٢٢٣] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٢٤] تخريجه :

أخرجه ابن الجعد في (٢/٨٥١) ح/٢٣٦٠ قال: «أنا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر، قال: أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤١).

تابعه عن شريك: أبو الربيع. وسيأتي في [ر/٢٢٥].

وتابعه عن عاصم: شعبة (المعنى).

عند عبدالرزاق (٨/٣٢٥ - ٣٢٦) ح/١٥٣٨٨.

وابن أبي شيبة في (٤/٥٥٠) ح/٢٣٠٤٣.

* عاصم بن عبيدالله بن عاصم العمري: ضعيف. تقدَّم.

[ر/٢٢٥] وَ[فِي] (١) رَوَايَةٌ أُخْرَى: فَجَلَدَهُ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ وَقَالَ: هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ شَهِدَ بِزُورٍ فَأَعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ.

[ر/٢٢٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل عاصم بن عبيدالله.

[ر/٢٢٥] تخريجه :

عَلَّقَهُ المصنف في «السنن الكبرى» (١٤١/١٠). فقال: «ورواه أبوالربيع، عن شريك، عن عاصم، وزاد فيه: فجلده وأقامه للناس».

وقال في (١٤١/١٠ - ١٤٢): أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأ أبوالفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن عياش، عن أبي بكر، عن مكحول وعطية بن قيس، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسَحَّم (٢) وجهه وطاف به في المدينة قال: وثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله في كُورِ (٣) الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويُسَحَّم وجهه ويطاف به ويَطال حبسه». قال: «وهاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان».

وقال عبدالرزاق في (٣٢٦/٨ - ٣٢٧) ح/١٥٣٩٢: قلت لمحمد بن راشد سَمِعْت مكحولاً يحدث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يُسَحَّم وجهه، وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه؟ فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه».

ثم أخرجه في (٣٢٧/٨) ح/١٥٣٩٣، ١٥٣٩٤ بإسنادين ضعيفين جداً.

[ر/٢٢٥] درجته :

إسناده ضعيف.

(١) سقطت من (م).

(٢) قال في «لسان العرب» (٢٨٣/١٢): «وروى عن عمر - رضي الله عنه - في شاهد الزور: يُسَحَّم وجهه، أي يُسَوِّد» اهـ.

(٣) قال في «لسان العرب» (١٥٦/٥): «الكُورَة: المدينة والصُّقْع، والجمع كُورَة» اهـ.

[ح/٥١٣] وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا نَزَلَ بِهِ عُذْرِي عَلَى النَّاسِ: أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَ بَاءَ بِالْفَاحِشَةِ فُجِّلِدُوا الْحَدَّ.
 وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ لِزَوْجَتِهِ عَلَى خَصْمِهَا. وَإِذَا جَازَ حُكْمُهَا لَهَا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَهَا - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 [ر/٢٢٦] وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] (١)

[ح/٥١٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٨/٢٥٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة» به، بلفظ: «لَمَّا تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِصَّةَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا عُذْرِي عَلَى النَّاسِ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَ بَاءَ بِالْفَاحِشَةِ فِي عَائِشَةَ فُجِّلِدُوا الْحَدَّ».

تابعه عن محمد بن إسحاق: محمد بن أبي عدي

عند أبي داود في (٤/١٦٢) ح/٤٤٧٤. ك: الحدود/ب: حد القذف.

وابن ماجة في (٢/٨٥٧) ح/٢٥٦٧. ك: الحدود/ب: حد القذف.

وأحمد في (٦/٣٥).

ورواه عن ابن إسحاق: محمد بن سلمة فلم يذكر عائشة.

أخرجه أبو داود في (٤/١٦٢) ح/٤٤٧٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٠).

[ح/٥١٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، والرواية التي جاء فيها التصريح بسماعه من عبد الله إسناده ضعيف من أجل أحمد بن عبد الجبار.

[ر/٢٢٦] تخريجه :

لم أقف على إسناده.


(١) من (أ).

وأخرج ابن أبي شيبة في (٥٣١/٤) ح/٢٢٨٦٢. ما يخالف ذلك؛ قال: «حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها».

وإسناده ضعيف؛ من أجل أشعث بن سوار.

[ر/٢٢٦] **درجته :**

لم أقف على إسناده.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (١)

الشَّهَادَةُ فِي الْبُيُوعِ

أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ] (٢) - إِجَازَةٌ - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ:
 قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٣).
 فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ أَمْرَيْنِ.
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً (٤) عَلَى مَا فِيهِ الْحِظُّ بِالشَّهَادَةِ، وَمُبَاحٌ تَرْكُهَا،
 لِأَنَّ (٥) حَتْمًا يَكُونُ مَنْ تَرَكَهُ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ.
 وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا مِنْهُ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ بِتَرْكِهِ.
 وَالَّذِي اخْتَارَ: أَنْ لَا يَدَعَ الْمُتَبَايِعَانَ الْإِشْهَادَ (٦).
 ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي فَوَائِدِ الْإِشْهَادِ وَأَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبٌ قَطَعَ التَّظَالُمَ
 وَتَثَبَّتِ الْحُقُوقَ، وَكُلُّ أَمْرٍ اللَّهُ ثُمَّ أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ (٧) وَالْحَيْرُ الَّذِي لَا
 يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ.

(١) قال في «معجم مقاييس اللغة» (٣/٢٢١): «الشين والهاء والذال: أصل يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك: الشهادة؛ يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام».

وقال: «يقال: شهد فلان عند القاضي: إذا بين وأعلم لمن الحقُّ وعلى من هو؟» اهـ. وقال في «النهاية» (٢/٥١٤): «وأصلُّ الشهادة: الإخبار بما شاهدته وشهدته».

(٢) من (أ).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) في «الأم»: «أن تكون الدلالة».

(٥) في (م): «إلا». وهو خطأ.

(٦) «الأم» (٣/٨٧). وانظر: «أحكام القرآن» (ص ٤٦٧ - ٤٦٨).

(٧) في «أ»: «رسوله» وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».

قَالَ: وَالَّذِي يُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ - أَنْ يَكُونَ دِلَالَةً لَأَحْتَمًا^(١).

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).
قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالًا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ بَيِّنَةً.

وَقَالَ فِي آيَةِ الدَّيْنِ - وَالَّذِينَ تَبَايَعُوا -: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾^(٣).

ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَْيُوَدِّ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمْنَتَهُ﴾^(٤).

فَلَمَّا أَمَرَ - إِذَا^(٥) لَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا - بِالرَّهْنِ ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الرَّهْنِ / فَقَالَ: ^(٦) ﴿فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَْيُوَدِّ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمْنَتَهُ﴾^(٧): دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُمْرَ الْأَوَّلَ دِلَالَةٌ عَلَى الْحِظِّ، لِأَفْرَاضًا مِنْهُ؛ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).
قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ أَعْرَابِيًّا فِي فَرَسٍ، فَجَحَدَ الْأَعْرَابِيُّ بِأَمْرِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ^(٩).
فَلَوْ كَانَ حَتْمًا لَمْ يُبَايِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا بَيِّنَةٍ.

(١) الأم (٣/٨٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٥) في (أ): «إِذَا» وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».

(٦) في (م): «وقال». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن».

(٧) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٨) «الأم» (٣/٨٨).

(٩) «الأم» (٣/٨٨).

[ح/٥١٤] أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ قَرْقُوبِ التَّمَارِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ^(٤) لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَالْأَبْعَثُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ^(٥) الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتَكَ^(٦). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ».

[ح/٥١٤] رجال السنن :

* علي بن أحمد بن قرقوب التمار: صحح له الحاكم هذا الحديث. ولم أقف على ترجمته.
* إبراهيم بن الحسين بن علي: الهمداني، الكسائي، المعروف بـ«ابن ديزيل». قال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن خراش: صدوق للهجة. وقال الذهبي: إليه المنتهى في الإتيان. ت (٢٨١هـ).
السير (١٨٤/١٣). الوافي بالوفيات (٣٤٦/٥). لسان الميزان (٣٦/١).

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) في (م): «أبانا».

(٣) في (م): «أبو الحسن بن علي بن قرقوب التمار». وهو خطأ. انظر ترجمته في «رجال السنن».

(٤) قوله: «فيسأولونه بالفرس» كذا في الأصل وضمن أبي داود. وعند النسائي: «فيسأولونه بالفرس» وعند أحمد: «فيسأولون بالفرس» وفي رواية الحاكم وعنه المصنف في «الكبرى» و«الصغرى»: «ويسأولونه بالفرس».
قال في «لسان العرب» (٣١٠/١٢): «سُنْتُ بِالسَّلْفَةِ أُسُومٌ بِهَا سَوْمًا وَسَاوَمْتُ وَاسْتَمْتُ بِهَا وَعَلَيْهَا: غَالَيْتُ» اهـ.

(٥) في (أ): «حتى». وما أثبت من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

(٦) في (م): «فقال».

(٧) في (أ): «ما بعتك». وما أثبت من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

فَطَفِقَ^(١) الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً. فَقَالَ خُزَيْمَةُ^(٢): أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ^(٣) قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ^(٤).

* أبو اليمان: الحكم بن نافع، البهراني، الحمصي. مشهور بكنيته. قال الحافظ: ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. من العاشرة ت (٢٢٢هـ) / ع.
التاريخ الكبير (٣٤٤/٢). الجرح والتعديل (١٢٩/٣). تهذيب التهذيب (٣٧٩/٢). التقريب (١٤٦٩).

* شعيب بن أبي حمزة: - دينار - الأموي - مولاهم - أبوبشر الحمصي. تقدم.
* عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري: الأوسي، المدني، أبو عبدالله أو أبو محمد. ثقة. من الثالثة ت (١٠٥هـ) / ٤.
التاريخ الكبير (٤٩٨/٦). الجرح والتعديل (٣٦٥/٦). تهذيب التهذيب (٣٦٤/٧). التقريب (٤٨٦٠).

* عمُّ عُمَارَةَ: قيل اسمه عمارة - أيضاً - وهو صحابيٌّ كما صرَّح به في الحديث.
أسد الغابة (١٣٦/٤). الإصابة (٥١٣/٢).

[ح/٥١٤] تخريجه :

الحديث في المستدرک (١٧/٢ - ١٨) بإسناده، وعطف عليه إسناداً آخر من طريق محمد بن أبي

- (١) في (م): «وظفق». وما أثبتته من (أ) موافق لما في مصادر التخريج.
- (٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الحطمي، أبو عمارة المدني. ذو الشهادتين. من السابقين الأولين. شهد بدرًا. قتل سنة (٣٧هـ) بصفين/ م ٤.
- (٣) في (م): «لك». وهو خطأ.
- (٤) قال في «معالم السنن» (٢٢٣/٥، ٢٢٤): «هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه. وقد تنرَّع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف عنده بالصدق، على كل شيء ادَّعاه. وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه؛ إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله. وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله اهـ. وانظر الفتح (٣٧٩/٨).

عتيق عن الزهري - ستأتي الإشارة إليه في التخريج - فكأنه تحوّل إلى لفظه. وهو بنحو لفظ المصنف. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه» اهـ. ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٥ - ١٤٦) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي اليمان: محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن حنبل، وفهد بن سليمان الكوفي. ابن فارس:

عند أبي داود في (٣/٣٠٨) ح/٣٦٠٧. ك: الأفضية/ ب: إذا علم

الحاكم صدق الشاهد...

في (٥/٢١٥ - ٢١٦).

أحمد:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٦).

فهد:

وتابعه عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، ومحمد بن أبي عتيق، وعبيدالله بن أبي زياد.

عند النسائي في (٧/٣٠١ - ٣٠٢) ح/٤٦٤٧. ك: البيوع/ ب: التسهيل

الزبيدي:

في ترك الإشهاد على البيع.

وفي «الكبرى» (٤/٤٨) ح/٦٢٤٣.

عند الحاكم (في الموضوع السابق) وتقدمت الإشارة إليه.

ابن أبي عتيق:

ومن طريقه: المصنف (في الموضوع السابق) وتقدم.

وفي «الصغير» (٢/٤٨١) ح/١٨٦٦.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٦٦).

ابن أبي زياد:

وافقه عن الزهري: معمر.

عند ابن سعد في (٤/٢٧٩).

وهو من طريق الواقدي عن معمر به.

عبدالرزاق في (٨/٣٦٧) ح/١٥٥٦٧؛ فرواه عنه عن الزهري - أو قتادة أو

خالفه عن معمر:

كليهما - عن النبي ﷺ (مرسلاً).

محمد بن زرارة؛ فرواه عنه عن أبيه (خزيمة).

وخالفه عن عمارة:

وسياتي في [ح/٥١٥].

وقال عبدالرزاق في (٨/٣٦٦ - ٣٦٧) ح/١٥٥٦٦: «أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن

عمارة، عن خزيمة بن ثابت» فذكر معناه.

وقال في (٨/٣٦٦) ح/١٥٥٦٥: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت أن النبي ﷺ» فذكره بنحو

[ح/٥١٥] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

الذي قَبَلَهُ.

[ح/٥١٤] **درجته :**

إسناد المصنف فيه من لم أقف على ترجمته. وهو علي بن أحمد بن قرقوب. والحديث صحيح من طرق أخرى، وأبو اليمان - وإن كان في حديثه عن شعيب مقال - قد توبع، كما تقدّم.

والروايات المخالفة شاذّة. والله أعلم.

[ح/٥١٥] **تخرجه :**

أخرجه الحاكم في (١٨/٢) قال: «حدثنا الأستاذ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق، قالا: ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله ابن خزيمة بن ثابت، حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً، فَجَحَدَهُ. فشهد خزيمة بن ثابت. فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معه. قال: صَدَقْتَ يارسول الله، ولكن صدقتك بما قلت، وعرفت أنك لا تقول إلاّ حقاً. فقال: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فَحَسْبُهُ».

ومن طريق الحاكم: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٦/١٠).

تابعه عن زيد: أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وليث بن هارون العكلي.

جميعهم عند الطبراني في (٨٧/٤) ح/٣٧٣٠.

* محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة: ترجمه ابن أبي حاتم وذكر أنه روى عن عمارة بن خزيمة وأنه روى عنه زيد بن الحباب، ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

الجرح والتعديل (٢٦٠/٧). الثقات (٤١٤/٧).

خالفه عن عمارة: الزهري؛ فرواه عنه عن عمّه. وتقدّم في [ح/٥١٤].

[ح/٥١٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ تفرّد به محمد بن زرارة، ولم يوثقه - فيما وقفت عليه - غير ابن حبان، ثم هو مخالف للزهري - كما تقدّم -.

[ر/٢٢٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ تَلَا: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (١) حَتَّى بَلَغَ: ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ (٢)، قَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَلَيْسَ هَذَا بِنَسْخٍ (٣) عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ بِمَا قَبْلَهُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ر/٢٢٨] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٥) قال: «أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا هلال بن بشر، ثنا محمد بن مروان (ح): وأخبرنا أبو عمرو الرزجاهي، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الصوفي - وهو أحمد بن الحسن بن عبد الجار - ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن مروان، ثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال (٤): «... تلا...» فذكره بلفظه.

تابعهما عن محمد بن مروان: عبيد الله بن يوسف الجبري، وجميل بن الحسن العتكي، وابن أبي شيبة وعمرو بن علي بن بحر.

عبيد الله وجميل: عند ابن ماجة في (٢/٧٩٢) ح/٢٣٦٥. ك: الأحكام/ ب: الإلهاد على الديون.

ابن أبي شيبة: في (٤/٢٩٩) ح/٢٠٣٦٢.

عمرو بن علي: عند ابن جرير في (٣/١١٩). وسقط من إسناده «أبونضرة».

* محمد بن مروان بن قدامة المقيلي: أبو بكر البصري - ويقال العجلي - صدوق له أوهام. من الثامنة/ خدق.

التاريخ الكبير (١/٢٣٢). الجرح والتعديل (٨/٨٥). تهذيب التهذيب (٩/٣٨٦). التفرير (١/٦٣٠١).

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) في (أ): «نسخ» وهو لحن.


(٤) هكذا جاء في الرواية، ليكون قوله: «قال» من كلام أبي نضرة الراوي عن أبي سعيد.

* عبد الملك بن أبي نضرة العبدي: البصري. صدوق، ربما أخطأ. من السابعة/ خدق.
التاريخ الكبير (٤٣٤/٥). الجرح والتعديل (٣٧٠/٥). تهذيب التهذيب (٣٧٩/٦). التقريب
(٤٢٣٩).

وسائر من تفرد به ثقات.

[ر/٢٢٨] **درجته** :

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن مروان وعبد الملك.



الإشهاد عند الدَّفْعِ إِلَى الْيَتَامَى (١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

قَالَ [الله] (٢) - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَأَبْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٣).

[وَقَالَ] (٤) -: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

[فِي قَوْلِهِ] (٦) ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٧) كَالدَّلِيلِ عَلَى الْإِرْخَاصِ فِي تَرْكِ
الإِشْهَادِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٨) [إِنْ] (٨) لَمْ يُشْهَدُوا.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى فِي أَمْرِ الْوَلِيِّ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ أَنَّهُ
يَبْرَأُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ [إِنْ جَحَدَهُ الْيَتِيمُ وَلَا يَبْرَأُ بغيرِهِ].
وَقَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ [٩] عَلَى الدَّلَالَةِ (١٠).

(١) قال في «النهاية» (٢٩١/٥ - ٢٩٢): «اليتيم في الناس: فقد الصبي أباه قبل البلوغ. وفي الدُّوَابِّ: فقد الأم». قال: «وأصل اليتيم - بالضم والفتح - الانفراد. وقيل: الغفلة. وقد يسم الصبي - بالكسر - يتيم فهو يتيم والأنثى يتيمة، وجمعها: أيتام ويتامى. وقد يُجمع اليتيم على يتامى كأسير وأسارى» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٦٤٥/١٢).

(٢) من (١).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) من (١).

(٥) سورة النساء: ٦.

(٦) سقط من (م).

(٧) سورة النساء: ٦.

(٨) سقطت من (١).

(٩) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(١٠) «الأم» (٨٢/٧).

عَدَدُ شُهُودِ الزَّوْنِي

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] (١):

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (٢) الْآيَةُ.

وَقَالَ : ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (٣).

وَقَالَ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٤).

[ح/٥١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدًا (٥) قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمَهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

[ح/٥١٦] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٦٦/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً. و(٦٢٨/٢) ك: الحدود/ ب: ما جاء في الرجم.
ورواية سويد (ص ٢٤٢ - ٢٤٣) ك: الأفضية/ ب: ما جاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً.
ورواية أبي مصعب (١٩/٢) ك: الحدود. و(٥٠١/٢) ك: الأفضية/ ب: فيمن وجد مع امرأته رجلاً.

(١) من (م).

(٢) سورة النور، والآية بتامها: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) هوسعد بن معاذ بن النعمان، الأنصاري، الأشهلي، أبو عمرو. سيد الأوس، شهد بدرًا، ورمى بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً مناقبه كثيرة/ خ.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢٧/٢). الإصابة (٣٧/٢). تهذيب التهذيب (٤١٧/٣).

- ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (١١٣/١٠، ٢٥٨) ح/٤٢٨٢،
٤٤٠٩.
- والبغوي في (١٩١/٥) ح/٢٣٦٤.
- جميعهم «عن مالك» بإسناده ولفظه. وفي بعضها: «لو وجدت» أو «لو
أني وجدت». وفي بعضها: «أمهله».
- وهو في «الأم» (١٣٧/٦) و(٤٤/٧).
- و«المسند» (١٥٩/٢، ١٦٠) ح/٢٦١، ٢٦٢.
- و«السنن» (١٧٥/٢) ح/٥٣٩.
- (بإسناده ولفظه في جميع المواضع. وقال في «السنن»: «لو وجدت». وقال في «المسند»: «أمهله».)
- ومن طريق الشافعي: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٩/٢) ح/٩٣١. (رواية المزني عن الشافعي).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٨) بهذا الإسناد.
- وفي (٢٣٠/٨) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس» به.
- وفي (١٤٧/١٠) قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس» به.
- ومن طريق مالك - أيضاً - مسلم، وأبوداود، والنسائي، وأحمد، والطحاوي، والمصنف - أيضاً -
- مسلم: في (١١٣٥/٢) ك: اللعان. ح/١٥. (رواية إسحاق بن عيسى).
- أبوداود: في (١٨١/٤) ح/٤٥٣٣. ك: الديات/ب: من وجد مع أهله رجلاً أيقنته (رواية القعني).
- النسائي: في «الكبرى» (٣٢٠/٤) ح/٧٣٣٣. (رواية قتيبة بن سعيد).
- أحمد: في (٤٦٥/٢). (رواية إسحاق بن عيسى).
- ابن الجارود: في (ص ١٩٩) ح/٧٨٧. (رواية مطرف).
- الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٩/٢) ح/٩٣٠ (رواية ابن وهب).
- المصنف: في «السنن الكبرى» (٢٣٠/٨).

[ر/٢٢٩] وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ - أَوْ قَتَلَهَا -؟ فَقَالَ: إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ^(١). وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ^(٢).

وفي «الصغير» (٢٩٩/٢) ح/١٥٧٦.

(رواية إسحاق بن عيسى، فيهما).

تابعه عن سهيل: سليمان بن بلال. بنحو لفظه وزاد: «قال كلا، والذي بعثك بالحق إن

كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول

سيدكم إنه لغيرور. وأنا أغير منه. والله أغير مني».

أخرجه مسلم في (١١٣٥ - ١١٣٦) ح/١٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٤٧/١٠).

ورواه عن سهيل: الدرروردي. فذكر أصل الحديث وليس فيه ذكر الشهداء.

[ح/٥١٦] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[ر/٢٢٩] تخريجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٦٦/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء فيمن وجد مع

امراته رجلاً.

ورواية سويد (ص ٢٤٣) ك: الأفضية/ ب: فيمن وجد مع امراته رجلاً.

ورواية أبي مصعب (٥٠١/٢ - ٥٠٢) ك: الأفضية/ ب: فيمن وجد مع

امراته رجلاً.

جميعهم عن «مالك»، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خَيْرِي، وجد مع امراته رجلاً فقتله، أو قتلها معاً. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء

(١) قال في «النهاية» (٢٦٧/٢): «الرُّمَّة - بالضم - قطعة جبل يُنْذَرُ بها الأسير أو القاتل إلى الفصاص. أي يُسلم إليهم بالجبل الذي شُدُّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب».

قال: «ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذتُ الشيء برُمَّتِهِ: أي كلَّه». وانظر «لسان العرب» (٢٥٢/١٢).

(٢) في (أ): «إسناده».

وقد مضى في كتاب «المحدود» باب: «الشهادة في الزنى». وفي كتاب «الأشربة والحد فيها»/ ب: الرجل يجد مع امراته الرجل فيقتله. من طريقين عن «أبي العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي» به.

قَالَ الشَّافِعِيُّ :
وَشَهِدَ ثَلَاثَةً عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ بِالزَّنى وَلَمْ يَثْبُتِ الرَّابِعُ فَجَلَدَ
الثَّلَاثَةَ (١).

[ر/ ٢٣٠] أَخْبَرَنَا (٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، قَالَ:

فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب؟ فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي. عزمت عليك لتُخْبِرَنِي. فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ بِرَأْسِهِ (لفظ الليثي). والآخرون بنحوه. وعند أبي مصعب: «فقتله أو قتلها».

وصن طريق مالك: الشافعي في «الأم» (١٣٧/٦).

وفي «المسند» (١٥٩/٢) ح/ ٢٥٩.

(بإسناده في الموطأ بنحو لفظه ولم يذكر اسم الرجل. وقال: فقتله أو قتلها).

وفي «المسند» - أيضاً - (١٥٩/٢) ح/ ٢٦٠ (مختصراً كللف المصنف هنا).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٠/٨ - ٢٣١).

وفي «الصغير» (٢٩٩/٢ - ٣٠٠) ح/ ١٥٧٧.

ومن طريق مالك - أيضاً - المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٨). (رواية ابن بكير).

تابعه عن يحيى بن سعيد: عبدويه بن نافع.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٧/١٠).

[ر/ ٢٢٩] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/ ٢٢٠] رجال السند :

* الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني: تقدّم.

* أبو بكر: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - إبراهيم - بن عثمان، الواسطي الأصل، الكوفي ثقة

حافظ صاحب تصانيف، منها «المُصَنَّف». من العاشرة ت (٢٣٥هـ) / ح م د س ق.

(١) انظر «الأم» (١٣٧/٦). و«السنن الكبرى» للمصنف (١٤٧/١٠ - ١٤٨).

(٢) في (أ): «أخبرنا». وما أثبتته من (م) يناسب الشياق.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ^(١) وَصَاحِبَاهُ^(٢) عَلَى الْمُغِيرَةِ^(٣) جَاءَ زِيَادُ^(٤) فَقَالَ عُمَرُ: رَجُلٌ إِنْ^(٥) يَشْهَدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِلَّا بِحَقٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْتِهَارًا^(٦) وَمَجْلِسًا سَيِّئًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحَلَةَ^(٧)؟ فَقَالَ: لَا. فَأَمَرَ بِهِمْ فَجَلِدُوا.

التاريخ الصغير (٣٦٥/٢). الجرح والتعديل (١٦٠/٥). تهذيب التهذيب (٣/٦). التقريب (٣٥٨٦).

* التيمي: هو سليمان بن طرخان. تقدّم

* أبو عثمان: عبدالرحمن بن مَلِّ - الميم مُثَلَّثَةٌ واللام مُثَقَلَةٌ - التَّهْدِي. مشهور بكنيته. مُخَضَّرَم. ثقة ثبت عابد. قيل: إنه عاش مائة وثلاثين سنة ت (٩٥هـ أو بعدها) / ع.

التاريخ الكبير (٨/كني ٨٣). الجرح والتعديل (٥/٢٨٣). تهذيب التهذيب (٦/٢٤٩). التقريب (٤٠٣١).

- (١) هو نضيع بن الحارث، واشتهر بكنيته. وتقدّمت ترجمته في [ح/٥٢].
 - (٢) هما شبل بن معبد وأبو عبدالله نافع. سيأتي التصريح باسميهما في [٢٤٢] وترجمتهما هناك.
 - (٣) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعْتَب، الثقفى. صحابي مشهور. شهد بيعة الرضوان. وولي إمرة البصرة ثم الكوفة. ت (٥٠هـ) وقيل غير ذلك / ع.
 - (٤) الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٣/٣٨٨). الإصابة (٣/٤٥٢). تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٤). هو زياد بن أبيه، وهو ابن سمية الذي صار يقال له ابن أبي سفیان. قال الحافظ: «جزم ابن عساكر بأنه أدرك النبي ﷺ، ولم يره». وقال - أيضاً -: «كان يضرب به المثل في حُسن السياسة ووقور العقل وحسن الضبط لما يتولاه». وتوفي سنة (٥٣هـ) وهو أمير المصُرِّين الكوفة والبصرة، ولم يُجمعا قبله لغيره.
 - (٥) طبقات ابن سعد (٧/٦٩). الاستيعاب (بهامش الإصابة ١/٥٦٧). الإصابة (١/٥٨٠).
 - (٦) في (م): «لن». والمعنى واحد. وما أثبت من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».
 - (٧) قال في «تاج العروس» (٣/٦٢): «وقد انبهر وابتهر: أي تابع نَفْسَهُ» اهـ.
 - (٧) المِرْوَدُ: الميل الذي يكتحل به. انظر «لسان العرب» (٣/١٩١).
- المُكْحَلَةُ: الوعاء الذي يوضع فيه الكُحْلُ.
- قال ابن السكيت: «ما كان على مِفْعَلٍ ومِفْعَلَةٌ مما يُفْعَلُ به، فهو مكسور الميم إلا أخرفاً جاءت نواذر بضم الميم والعين، وهي: مُنْعَطٌ ومُنْخَلٌ ومُدْهَنٌ ومُكْحَلَةٌ ومُنْصَلٌ» اهـ بتصرف يسير.
- انظر «لسان العرب» (١١/٥٨٤). ثم انظر «المُخَصَّصُ» لابن سيده (٤/٥٨).

[ر/ ٢٣٠] تخريجه :

الأثر في «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤) ح/ ٢٨٨٢٢ . بإسناده بنحو لفظه .
ومن طريقه ابن أبي شيبة: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٨) .
وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٢) ح/ ١٨٦٧ .
(إسناده ولفظه فيهما) .

تابعه عن سليمان التيمي: الثوري .

عند عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤ - ٣٨٥) ح/ ١٣٥٦٦ .
وتابعه عن أبي عثمان: عبدالكريم بن رشيد .

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣) .

والأثر رُوِيَ من وجوه أخرى:

منها: ما أخرجه عبدالرزاق في (٧/ ٣٨٤) ح/ ١٣٥٦٤ ، ١٣٥٦٥ .

وفي (٨/ ٣٦٢) ح/ ١٥٥٤٩ ، ١٥٥٥٠ .

وفي «التفسير» (٢/ ٥٢ - ٥٣) .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٣) .

أخرجاه من طريقين عن «سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة . . . فذكراه بنحوه .

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة - أيضاً - في (٥/ ٥٤٥) ح/ ٢٨٨٢٤ ، قال: «حدثنا

أبواسامة عن عوف عن قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكره
والمغيرة بن شعبة الذي كان . . . فذكر معناه .

المصنف في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٤ - ٢٣٥) . ومن طريقه:

ومنها: ما أخرجه الحاكم في (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩) ، من طريق محمد بن نافع

الكرابيسي البصري، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا أبو كعب صاحب
الحرير عن عبدالعزيز بن أبي بكره، قال كنا جلوساً . . . فذكر معناه .

قال في «الإرواء» (٨/ ٣٠): «في إسناده محمد بن نافع الكرابيسي . قال

ابن أبي حاتم: ضعيف» اهـ .

ولم أقف على ذلك في مؤلفات ابن أبي حاتم التي بين يدي .


ومنها: ما أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٣٥/٨)، من طريق هشيم عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكر... «فذكر معناه. رجاله ثقات. إلا أن هشيماً مدلسٌ وقد عنعن.

ومنها: ما أخرجه المصنف - أيضاً - في الموضوع السابق، بإسنادٍ حسن إلى قتادة، أن أبابكرة... «فذكر معناه. وهذا منقطع؛ قتادة لم يَشْهَد القِصَّة.

وعلقه المصنف (في الموضوع السابق) فقال: «وفي رواية علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن أبابكرة... «فذكره (وفيه زيادة).

[ر/ ٢٣٠] درجته :

إسناده صحيح.



الشهادة في الطلاق والرجعة [وما في معناهما]^(١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

قَالَ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٢).

فَأَمَرَ اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِالشَّهَادَةِ وَسَمَّى فِيهَا عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَانْتَهَى إِلَى شَاهِدَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ شَاهِدَانِ^(٣).

وَسَاقَ الكَلَامِ/ إِلَى أَنْ قَالَ :

وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ إِلَّا رَجُلَيْنِ، وَدَلَّ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنِّي لَمْ أَلْقَ مُخَالَفًا حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ حَرَامًا [أَنَّ]^(٤) يُطَلَّقُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، عَلَى أَنَّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - دِلَالَةٌ اخْتِيَارٍ. وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ^(٥).

[ر/٢٣١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ،

[ر/٢٣١] رجال السند :

* حفص بن عمر بن الصباح: الرقي، الجزري، أبو عمر يلقب بـ«سَنَجَةَ أَلْف» قال أبو أحمد الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه. وقال الذهبي: هو صدوق في نفسه، وليس بمُتَقِن ت (٢٨٠هـ).

(١) من (١).

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) في (م): «شاهدا». سقطت منه النون.

(٤) سقطت من (١). وما أثبت من (م) موافق لما في «الأم».

(٥) انظر: «الأم» (٨٤/٧).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَلَمْ أُشْهَدْ وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أُشْهَدْ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ. أُشْهَدْ.

الثقات (٢٠١/٨). السُّير (٤٠٥/١٣). ميزان الاعتدال (٥٦٦/١). لسان الميزان (٤٠٠/٢).

* أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي. صدوق سيء الحفظ. تقدّم.

* سفيان: هو الثوري.

[ر/٢٣١] تخريجه :

أخرجه الطبراني في (١٤٢/١٨) ح/٣٠٠. قال: «حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال (ح) وحدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبدالأعلى بن حمّاد التُّرْسِي (ح) وحدثنا الحسين ابن إسحاق التستري، ثنا ابن عائشة. قالوا: ثنا حمّاد بن سلمة، ثنا قتادة ويونس وحميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشْهَدْ، وراجعها ولم يُشْهَدْ، قال: «...» فذكره بنحو لفظه وقال: «ليشهد الآن» ثم أعاده في (١٥٢/١٨) ح/٣٢٩. بالإسنادين الأوّلين بلفظه وقال: «فليشهد منذ الآن».

تابعه عن حمّاد (عن قتادة ويونس): الأسود بن عامر.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٧٣/٧).

ورواه عن عمران - أيضاً - : مُطَرِّف بن عبدالله بن الشَّخِير، ومحمد بن سيرين.

مُطَرِّف: عند أبي داود في (٢٥٧/٤) ح/٢١٨٦. ك: الطلاق/ ب: الرجل يراجع ولا يشهد.

وابن ماجة في (٦٥٢/١) ح/٢٠٢٥. ك: الطلاق/ ب: الرجعة.

الطبراني في (١٣٠/١٨ - ١٣١) ح/٢٧١.

جميعهم من طريق «جعفر بن سليمان الضُّبَّعي، عن يزيد الرُّشَك، عن مُطَرِّف» به. وقالوا فيه: «طلقت لغير سنة وراجعته لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها». زاد أبو داود: «ولا تُعَدُّ».

(إسناد أبي داود وابن ماجة سواء، ورجالهما رجال مسلم).

محمد بن سيرين: سيأتي في [ر/٢٣٢].

[ر/٢٣٢] وَرَوَاهُ - أَيْضاً - ابْنُ سَيْرِينَ عَنْ عِمْرَانَ، وَقَالَ: أَشْهَدُ الْآنَ.
وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ^(١) عَلَى نَفُوزِهِمَا وَجَوَازِ خُلُوهِمَا عَنِ الشَّهَادَةِ
حِينَ^(٢) قَالَ: أَشْهَدُ^(٣) الْآنَ.

[ر/٢٣١] درجته :

إسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من عمران.
والأثر صحيح على شرط مسلم، من وجه آخر تقدّم في التخريج.

[ر/٢٣٢] تخريجه :

أخرجه الطبراني في (١٨٢/١٨) ح/٤٢٣، قال: «حدثنا أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو هلال، ثنا محمد بن سيرين، قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد. فقال: طلق في غير سنة وراجع في غير عدة. ليشهد الآن».

تابعه عن مُحَمَّد: يونس بن عبيد، وأيوب، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد.
يونس: عند عبدالرزاق في (١٣٦/٦) ح/١٠٢٥٨.

ومن طريقه: الطبراني في (١٨١/١٨) ح/٤١٩.

وعند سعيد بن منصور في (٣١٣/١) ح/١٣٢٣.

أيوب: عند عبدالرزاق في (١٣٦/٦) ح/١٠٢٥٥، ١٠٢٥٧.

ومن طريقه: الطبراني في (١٨١/١٨، ١٨٢ - ١٨١) ح/٤٢٠، ٤٢١.

وعند ابن أبي شيبة في (٦٠/٤) ح/١٧٧٨٣.

والطبراني - من غير طريق عبدالرزاق - في (١٨٢/١٨) ح/٤٢٢.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٧٣/٧).

هشام وحبيب: عند الطبراني في (١٨٢/١٨) ح/٤٢٢ (مقرونين بأيوب).

ورواه عن عمران: الحسن ومُطَرِّف. وتقدّم في [ر/٢٣١].

[ر/٢٣٢] درجته :

إسناده صحيح. وسمع محمد بن سيرين من عمران صحيح^(٤).. وانظر ما قبله.

(١) قوله: «وفي ذلك كالدلالة» وقع في (م): «وفي كل ذلك بالدلالة». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عين». وهو خطأ.

(٣) في (م): «أشهدوا». ولا يتسق مع السياق.

(٤) ذهب الحافظ الدارقطني إلى أن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين. وأورد لأجل ذلك ثلاثة =

الشَّهَادَةُ فِي الدِّينِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) الْآيَةُ .

وَقَالَ - فِي سِيَاقِهَا - : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٢) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

فَذَكَرَ اللهُ شُهُودَ الرَّئِي، وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ فَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهُمْ امْرَأَةً. فَوَجَدْنَا شُهُودَ الرَّئِي يَشْهَدُونَ عَلَى [حَدِّ

أحاديث من رواية ابن سيرين، عن عمران، أخرجها الإمام مسلم في صحيحه.
 وذهب الإمام أحمد إلى إثبات سماع ابن سيرين من عمران. قال في هامش «جامع التحصيل» ص ٣٢٤ (منقولاً من هامش نسخة الظاهرية): «قال الإمام أحمد: سمع ابن سيرين من عمران بن حصين وأنس» اهـ.
 قال العلاتي: «روايته عنه في الصحيح» اهـ.
 قلت: جملة مرويات ابن سيرين عن عمران في صحيح مسلم أربع، واحدة منها قال فيها «حدثني عمران بن حصين».

قال مسلم: «حدثنا يحيى بن خلف الباهلي، حدثنا المعتمر، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عمران» فذكر الحديث. وهو في (١/١٩٨) ح/٣٧١.
 وثتان قال فيها «عن عمران بن حصين».

إحدهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين» وهي في (٣/١٢٨٩) ح/٥٧.
 والأخرى من طريق عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين» وهي في (٣/١٣٠١) ح/٢١.
 والرواية الرابعة من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين» إلا أنه قال فيها: «أخبرني عن عمران بن حصين» وهي في (١/٤٠٣) ح/٩٧.
 واستقرأها محقق هذا الجزء. والله أعلم.
 وليس لابن سيرين عن عمران في البخاري شيء.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في (م): «ولم». وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم».

لَا مَالَ، وَشُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ يَشْهَدُونَ عَلَى^(١) تَحْرِيمِ بَعْدَ تَحْلِيلِ،
وَتَثْبِيْتِ تَحْلِيلِ، لَا مَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ وَلَا مَالَ
لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنَّهُ وَصِيٌّ.

ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ فِي أَنْ لَا يَجُوزُ فِي الرَّئْيِ إِلَّا
الرِّجَالَ.

وَعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ قَالُوا: وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا رَجْعَةٍ إِذَا تَنَافَرَا الزَّوْجَانِ.
وَقَالُوا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ.

فَكَانَ^(٢) مَا حَكَيْتُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ دَلَالَةً عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ.
وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ وَيُقَاسَ عَلَيْهِ^(٣).

قَالَ:

وَذَكَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شُهُودَ الدِّينِ فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ، وَكَانَ^(٤)
الدِّينُ أَخَذَ مَالَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي قِيَاسِ الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ غَيْرُ
مَالٍ، بِالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ مَالٌ، بِالدِّينِ، ثُمَّ قَالَ:

وَفِي [آيَةٍ]^(٥) / الدِّينِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ - حَيْثُ
يُجِيزُهُنَّ -^(٦) إِلَّا مَعَ رَجُلٍ، وَلَا يَجُوزُ^(٧) مِنْهُنَّ^(٨) إِلَّا امْرَأَتَانِ فَصَاعِدًا^(٩).
قَالَ أَحْمَدُ:

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «فكان». وفي «الأم»: «وكان».

(٣) «الأم» (٧/٨٤).

(٤) في (م): «فكان». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٥) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٦) قوله: «يجيزهن» لم تعجم في (أ). وفي «الأم»: «نجيزهن» (بالتون).

(٧) قوله: «ولا يجوز» لم تعجم المشاة التحتية في الأصل فأثبتها كما في «الأم».

(٨) في (أ): «منهن» وهو لحن.

(٩) «الأم» (٧/٨٤ - ٨٥).

[ح/٥١٧] وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُمُ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ^(٢).

[ح/٥١٧] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (١٧٩/٤) ح/٤٥٢٤. ك: الديات/ ب: في ترك القود بالقسامة. قال: «حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيّان التيمي، ثنا عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر. فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: لكم شاهدان...» فذكره بلفظه وزاد: «وقد يجترئون على أعظم من هذا. قال: فاختروا منهم خمسين فاستخلفوهم». فأبوا. فوداه النبي ﷺ من عنده.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٣/٨) و(١٤٨/١٠).

تابعه عن الحسن بن علي: أحمد بن عمرو القطراني

عند الطبراني في (٢٧٧/٤) ح/٤٤١٣.

* الحسن بن علي بن راشد الواسطي: نزيل البصرة وثقة بحسب وقال الحافظ: صدوق، رُمي بشيء من التديس. من العاشرة. ت (٢٣٧هـ)/ د.

تاريخ واسط (ص ١٨٢). الجرح والتعديل (٢١/٣). تهذيب التهذيب (٢٥٦/٢). التقريب (١٢٦٢).

* هشيم بن بكير الواسطي. ثقة ثبت. كثير التديس والإرسال الخفي. تقدم.

* أبو حيّان التيمي: يحيى بن سعيد بن حيّان، الكوفي. ثقة عابد من السادسة ت (١٤٥هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٢٧٦/٨). الجرح والتعديل (١٤٩/٩). تهذيب التهذيب (١٨٨/١١). التقريب (٧٥٨٢).

[ح/٥١٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه تديس هشيم وقد عنعن.

والقصة التي وردت في الحديث رويت من وجوه أخرى بألفاظ مختلفة منها ما جاء في حديث

(١) في (م): «أخذ». وهو خطأ.

(٢) وجه إيراد هذا الحديث - استدلالاً على ما ذكر الشافعي -: أنه اقتصر على طلب شاهدين ذكرين. ولم ينوّه عن إمكانية شهادة النساء - كما ذكر في آية الدين -.

[ح/٥١٨] وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

سهل بن أبي حثمة ورافع - المتفق عليه - وجاء فيه . «فقال النبي ﷺ تستحقون صاحبكم - أو قال قتلکم بأیمان خمسين منکم . قالوا: یارسول الله لم نشهده فكيف نحلف عليه؟...» فذكرنا نحوه . وسيأتي في تخريج [ح/٥٨٩] .

ومنها: ما جاء في حديث سهل - المتفق عليه - وجاء فيه: «فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بيته...» فذكره بنحوه . وانظر [ح/٥٨٨] .

[ح/٥١٨] **تخريجه :**

أخرجه الدارقطني في (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) . قال: «نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بلفظه، وزاد: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/١٢٥) .

تابعه عن عيسى بن يونس: محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي وعبدالرحمن بن يونس الرقي . محمد بن أحمد: عند ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٦٥) . وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند» اهـ يعني ذكر الشاهدين العدلين في النكاح . والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/١٢٤ - ١٢٥) .

كلاهما بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدين عدل فنكاحها باطل» .

عبدالرحمن بن يونس: ذكره^(١) ابن حبان في (٩/٣٧٨) .

والدارقطني في (٣/٢٢٦) .

والمصنف في «الصغير» (٢/١٥) .

وتابعه عن ابن جريج: حفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموي، وخالد بن الحارث الهجيمي .

حفص: عند ابن حبان في (٩/٣٨٦) ح/٤٠٧٥ . (بلفظ المصنف) .

يحيى بن سعيد: عند المصنف في «الصغير» (٢/١٤ - ١٥) ح/١١١٠ (بلفظ ابن حزم)

(١) قال: «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس . ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر» اهـ .

[ر/٢٣٣] وَرَوَيْنَاهُ^(١) عَنْ عُمَرَ.

خالد بن الحارث: ذكره ابن حبان في (٣٨٧/٩).
وتابعه عن عروة: هشام بن عروة.

عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٧/١٢).
وذكره الدارقطني في (٢٢٦/٣ - ٢٢٧) فقال: «وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبدالله بن عمر بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبدالله بن حكيم أبوبكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه» به.
وتابعه عن عائشة: عبدالله بن أبي مليكة.
ذكره الدارقطني في (٢٢٧/٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وأبي موسى، وعمران بن حصين. ولحديث الباب أصل في مواطن غير التي ذكرت ليس فيها لفظ «الشاهدين».

[ح/٥١٨] درجته :

إسناده صحيح. وابن جريج صرح بالتحديث في أصل الحديث كما بيّنه الحاكم في (١٦٨/٢). وهو متابع أيضاً.

[ر/٢٣٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٦/٧) وفي «الصغير» (١٥/٢) ح/١١١١. قال: «أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ، أنبا زاهر بن أحمد، أنبا أبوبكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أن عمر - رضي الله عنه - قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». ثم قال في «الكبرى»: «هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له رأوية عمر، وكان ابن عمر يُرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره».

وقال في «الصغير»: «وهذا الإسناد صحيح».

قلت: ورؤي معناه من وجوه أخر.

منها: ما أخرجه في «الموطأ» رواية الشيباني (٤٦٧/٢) ح/٥٣٣. ك: النكاح/ ب: نكاح السر.
ورواية يحيى الليثي (٤٢٣/٢) ك: النكاح/ ب: جامع ما لا يجوز من

(١) في (م): «ورويناه». وما أثبت من (أ) يقتضيه السباق والسياق.

النكاح .

ورواية أبي مصعب (٥٨٣/١) ك: النكاح/ ب: جامع ما لا يجوز فيه النكاح .

جميعهم عن مالك «عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة. فقال: هذا نكاح السر ولا أجزئه، ولو كنت تقدّمت^(١) فيه لرجمت» .

ومن طريق مالك - أيضاً - الشافعي في «الأم» (٢٢/٥) .

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٦/٧) .

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (٤٥٥/٣) ح/١٥٩٣٢ . قال: «حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس قال: أتي عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوجت بالشهادة من أُمِّي وأختي . ففرّق بينهما ودرأ عنهما الحدّ . وقال: لا نكاح إلاّ بولي ولا نكاح إلاّ بشهود» .

وذكره من هذا الوجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٢/١٦) .

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة - أيضاً - في (٤٩٥/٣) ح/١٦٣٩٧ . قال: «أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن رجلاً تزوج امرأة، فأسرّ ذلك فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جارٌّ لها يدخل عليها، فقفده بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب» فذكره . وقال فيه: «قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها . قال: فدرأ الحد عن قاذفه . وقال: أعلنوا هذا النكاح، وحصنوا هذه الفروج» .

وذكره من هذا الوجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١١/١٦) .

وهذه الوجوه منقطعة .

[ر/٢٣٣] درجته : حسن بمجموع طرقه .

[ر/٢٣٤] تخريجه :

أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢/٥) . قال: «أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد، عن ابن جريج، عن

(١) أي لو أعلمتُ الناس أنه لا يحلُّ نكاحُ إلاّ بشاهدين حتى يعرفوا لرجمت - بعد تقدّمي فيه - من قَعَلَهُ .

عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد.

قال: «وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خُثَيْم».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٦/٧).

* مسلم بن خالد: هو الزنجي.

* سعيد: هو ابن سالم القُدَّاح. (تقدما)

وقال في «الأم» (٢٢٢/٧): «أخبرنا مسلم، عن ابن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس» فذكره
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١١٢/٧).

وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٥/١٦).

ورواه عن ابن خُثَيْم: الثوريُّ وجعفر بن الحارث (فاقتصرنا على ذكر الولي).


الثوري: عند عبدالرزاق في (١٩٨/٦) ح/١٠٤٨٣.

جعفر: عند سعيد بن منصور في (١٤/١) ح/٥٥٣.

وأخرج معناه عبدالرزاق في (١٩٧/٦، ١٩٨) ح/٤٨١، ٤٨٢. بإسنادين. أحدهما ضعيف جدًا،
والآخر فيه مجهول.

[ر/٢٣٤] درجته :

حسن بمجموع طرقه.



حكم الحاكم

[ح/٥١٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ] ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ [بَعْضَكُمْ] ^(٢) أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ [مِنْهُ] ^(٣). فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ ^(٤).

[ح/٥١٩] رجال السند :

* زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال: المخزومية. ربيبة النبي ﷺ. ت (٥٧٣/هـ) / ع. الاستيعاب (بهاشم الإصابة: ٣١٩/٤). الإصابة (٣١٧/٤). تهذيب التهذيب (٤٥٠/١٢).

[ح/٥١٩] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٣/٢). ك: الأفضية/ ب: الترغيب في القضاء بالحق..

ورواية سويد (ص ٢٢٢) ك: القضاء/ ب: الترغيب على الحق وما جاء فيه.

ورواية أبي مصعب (٤٥٩/٢) ك: الأفضية/ ب: الترغيب في القضاء بالحق.

ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٤٥٩/١١ - ٤٦٠) ح/ ٥٠٧٠.

(١) من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) قوله في الحديث: «فلا يأخذ منه» كذا في هذه الرواية لم يذكر «شيئا» وفي بعض الروايات «فلا يأخذ من شيئا» وبعضها: «فلا يأخذن منه شيئا». وبعضها: «فلا يأخذنه». وبعضها: «فلا يأخذها» وبعضها: «فلا يأخذنه».

- جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه. وقال الليثي: «فلا يأخذن منه شيئاً». وقال سويد: «فلا يأخذنه» وقال أبو مصعب: «فلا يأخذ منه شيئاً». وهو في «الأم» (١٩٩/٦) بإسناده ولفظه.
- ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٩/١٠) بإسناده - عدا أبي سعيد - ولفظه وقال: «فلا يأخذ منه».
- والبغوي في (٣٤٧/٥) ح/ ٢٥٠٠. من طريق عبدالعزيز بن أحمد الخلال وأبي بكر، نا أبو العباس به بلفظه.
- ومن طريق مالك - أيضاً - البخاري، والنسائي، وأبو عوانة، والطحاوي، والمصنف - أيضاً - البخاري: في (٢٦١/٢) ح/ ٢٦٨٠. ك: الشهادات/ ب: من أقام البيعة بعد اليمين.
- وفي (٣٣٥/٤) ح/ ٧١٦٩. ك: الأحكام/ ب: موعظة الإمام للخصوم (رواية القعني فيهما).
- النسائي: في «الكبرى» (٤٦٨/٣) ح/ ٥٩٤٣. (رواية ابن القاسم).
أبو عوانة: في (٥٤/٤). (رواية ابن وهب والقعني).
الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (١٥٤/٤). (رواية ابن وهب).
المصنف في «السنن الكبرى» (١٤٣/١٠). (رواية القعني).
- تابعه عن هشام: سفيان الثوري، ووكيع، وأبومعاوية (محمد بن حازم)، وعبدالله بن نمير، وعبد بن سليمان، ويحيى القطان، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأموي، وحماد بن سلمة، وابن جريج، والضحاك بن عثمان، وسعيد ابن عبدالرحمن الجمحي، وابن أبي حازم (عبدالعزيز بن سلمة).
- الثوري: عند البخاري في (٢٩٠ - ٢٩١) ح/ ٦٩٦٧. ك: الحيل/ ب: لا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة...
وأبوداود في (٣٠١/٣) ح/ ٣٥٨٣. ك: الأقضية/ ب: في قضاء القاضي إذا أخطأ.
وابن حبان في (٤٦١ - ٤٦٢) ح/ ٥٠٧٢.

- والطبراني في (٣٤٣/٢٣) ح/٧٩٨ .
 والمصنّف في «السنن الكبرى» (١٤٩/١٠) .
 وفي «الصغير» (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) ح/١٨٦٤ .
 عند ابن أبي شيبة في (٥٤١/٤) ح/٢٢٩٧٣ . و (١١/٦) ح/٢٩٠٧٦
 و (٣٢١/٧) ح/٣٦٤٨٨ .
 ومن طريقه: مسلم في (١٣٣٧/٣) ك: الأفضية/ ب: الحكم بالظاهر
 واللحن بالحجة . ح/٤ .
 وابن ماجة في (٧٧٧/٢) . ح/٢٣١٧ . ك: الأحكام/ ب: قضية الحاكم
 لا تُجِلُّ حراماً ولا تحرّم حلالاً .
 والطبراني في (٣٨٢/٢٣) ح/٩٠٦ .
 وعند النسائي في (٢٤٧/٨) ح/٥٤٢٢ . ك: آداب القضاة/ ب: ما يقطع
 القضاء .
 وفي «الكبرى» (٤٨٢/٣) ح/٥٩٨٥ .
 وأحمد في (٣٠٧/٦) .
 عند مسلم (في الموضوع السابق) .
 وأحمد في (٢٩٠/٦ - ٢٩١) .
 وابن الجارود في (ص ٢٥٠) ح/٩٩٩ .
 وأبي عوانة في (٣/٤) .
 والمصنّف في «السنن الكبرى» (١٤٩/١٠) .
 عند مسلم (في الموضوع السابق) .
 وأبي عوانة في (٤/٤) .
 عند الترمذي في (٦١٥/٣) ح/١٣٣٩ . ك: الأحكام/ ب: ما جاء في
 التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه . وقال: «حسن
 صحيح» .
 وابن الجارود في (ص ٢٥٠) ح/٩٩٩ .

وكيع:

أبومعاوية:

ابن نمير:

عَبْدَةُ:

- يحيى القطان: عند النسائي في (٢٣٣/٨) ح/٥٤٠١. ب: الحكم بالظاهر.
وفي «الكبرى» (٤٧٢/٣) ح/٥٩٥٦.
وأحمد في (٢٠٣/٦).
وأبي يعلى في (٢٧٩/٦) ح/٦٩٥٨. وسياتي - أيضاً - في [ح/٥٢٠].
وأبي عوانة في (٤/٤).
والدارقطني في (٢٣٩/٤ - ٢٤٠).
- ابن عيينة: عند الحميدي في (١٤٢/١) ح/٢٩٦. وسياتي - أيضاً - في [ح/٥٢٠].
الأمويّ وحمّاد: عند أبي يعلى في (٢٣٥/٦، ٢٣٦) ح/٦٨٤٤، ٦٨٤٥.
ابن جريج والضحاك وسعيد: عند أبي عوانة في (٣/٤ - ٤، ٤ - ٥).
ابن أبي حازم: عند الطبراني في (٣٨٢/٢٣) ح/٩٠٧.
وتابعه عن عروة: الزهري وأبو الزناد.
- الزهري: عند البخاري في (١٩٤/٢) ح/٢٤٥٨. ك: المظالم / ب: إثم من خاصم
في باطل وهو يعلمه.
وفي (٣٣٨/٤) ح/٧١٨١. ك: الأحكام / ب: من قضي له بحق أخيه
فلا يأخذ.
وفي (٣٣٩/٤) ح/٧١٨٥. ب: القضاء في كثير المال وقليله.
ومسلم في (١٣٣٧/٣ - ١٣٣٨، ١٣٣٨) ح/٥، ٦.
والنسائي في «الكبرى» (٤٨٢/٣) ح/٥٩٨٤.
وأحمد في (٣٠٨/٦).
وأبي عوانة في (٥/٤).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٤/٤).
والطبراني في (٣٨٠/٢٣ - ٣٨١، ٣٨١) ح/٩٠٢، ٩٠٣.
والدارقطني في (٢٣٩/٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٤٣/١٠، ١٤٩ - ١٥٠).
عند الطبراني في (٣٤٥/٢٣) ح/٨٠٣.
- أبو الزناد:

[ح/٥٢٠] - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَلَا يَأْخُذَنَّهُ -
فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ -:
فَبِهَذَا نَقُولُ .

وتابعها عن أم سلمة: عفرة وعبدالله بن رافع.
عمره: عند الطبراني في (٢٣/٣٦٠ - ٣٦١) ح/٨٤٨.
عبدالله بن رافع: سيأتي في [ح/٦٩٠].
[ح/٥١٩] درجته :

إسناده صحيح.
والحديث رواه الجماعة.

[ح/٥٢٠] تخريجه :

الحديث بهذا اللفظ في «الأم» (٧/٤٠).
وفي «المسند» (٢/٣٧٩ - ٣٨٠) ح/٦٢٨.
(بالإسناد السابق فيهما).
وعند الحميدي في (١/١٤٢) ح/٢٩٦.
وأبي يعلى في (٦/٢٧٩) ح/٦٩٥٨.
وتقدم الإشارة إليهما في تخريج [ح/٥١٩].

[ح/٥٢٠] درجته :

إسناده صحيح.
والحديث رواه الجماعة؛ انظر ما قبله.

(١) قوله: «فبهذا» يشير إلى ما استفاد من الحديث من أن حكم الحاكم لا يُجِلُّ حراماً ولا يحرم حلالاً. وسيأتي توضيحه فيما يلي.

وَفِي هَذَا الْبَيَانِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ مَعَهُ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ - عَلَى عَالِمٍ:

فَنَقُولُ^(١): وَلِيُّ السَّرَائِرِ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ عَلَى مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، وَالْحُكْمُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَافَقَ ذَلِكَ السَّرَائِرَ أَوْ خَالَفَهَا^(٢).

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّرَ بَيِّنَةً عَلَى آخَرَ فَشَهِدُوا أَنَّ [لَهُ]^(٣) عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي لَمْ يَحِلَّ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِذَا عَلِمَهَا بِاطِّلَاءٍ، وَلَا يُحِيلُ^(٤) حُكْمُ الْقَاضِي^(٥) عِلْمَ الْمَقْضِيِّ لَهُ وَالْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُ الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا، وَلَا الْحَرَامَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا^(٦).

ثُمَّ سَأَقَ الْكَلَامَ فِي الطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى [هَذَا]^(٧) الْقِيَاسِ.

[ر/٢٣٥] وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لَأَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِيَ^(٨) بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيِّنَةِ وَإِنَّ قَضَائِي لَا يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا.

[ر/٢٣٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد،

(١) في (أ): «فيقول». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) في (م): «وخالفها» بالواو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «ولا يُحِيلُ» بالنون خطأ.

(٥) في (أ): «الحاكم». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٦) «الأم» (٤٠/٧).


(٧) سقطت من (أ).

(٨) قوله: «لا يسعني إلا أن أقضي». وقع في (م): «لا يسعني أن لا أقضي». وهو خطأ.

ثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين به بلفظه.
تابعه عن ابن سيرين: عوف بن أبي جميلة.
عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٢) ح/٢٢٩٧٧.

[ر/٢٣٥] درجته :

إسناده صحيح.



/شهادة النساء لا رجل معهن

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:
 الْوَالِدُ^(١) وَعُيُوبُ النِّسَاءِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا لِقِيَّتِهِ^(٢) فِي أَنْ شَهَادَةَ
 النِّسَاءِ فِيهِ جَائِزَةٌ لِأَنَّ رَجُلًا مَعَهُنَّ^(٣).
 ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:
 ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ:
 فَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ - لِأَنَّ رَجُلًا مَعَهُنَّ -^(٤) فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ.
 [٢٣٦/ر] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كَرِيْمًا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ:
 وَبِهَذَا نَأْخُذُ^(٥).

[٢٣٦/ر] تفويجه :

الأثر في «الأم» (٨٧/٧). بإسناده ولفظه. وقال: «لا يجوز».
 وفي (٣٤/٥) و(٤٨/٧). بإسناده (مختصراً).
 وفي «المسند» (٣٩٤/٢) ح/٦٤٧. بإسناده ولفظه.
 وفي (٣٩٤/٢) ح/٦٤٩ بإسناده بلفظ: «شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل
 من أربع».

(١) قال في «لسان العرب» (٤٦٧/٣): «وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وِلَادًا وَوِلَادَةً».

(٢) في (م): «لقيته» بالنون خطأ.

(٣) «الأم» (٨٧/٧).

(٤) من قوله: «ثم سأل الكلام» إلى قوله: «لا رجل معهن». وقع في (م) مكرراً.

(٥) «الأم» (٨٧/٧).

وَذَكَرَ الْحُجَّةَ فِيهِ . وَحَكَى الْخِلَافَ عَنْ مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةَ فِي ذَلِكَ وَقَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ : فَإِنَّا ^(١) رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِجَازَةً ^(٢) شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّاهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ .

قُلْتُ : لَوْ ثَبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ صِرْتَنَا إِلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ وَلَا عِنْدَنَا عَنْهُ .
قَالَ أَحْمَدُ :

ووقع في المسند (ص ٣٣١ العلمية) : «أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج» به وقال : «في شهادة النساء...» فذكره باللفظ الأخير .

تابعه عن ابن جريج : الشوري .

عند ابن أبي شيبة في (٣٢٩/٤) ح/٢٠٧١٣ . قال : «حدثنا وكيع عن سفيان» به . بلفظ : «لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال» .

وإسناده صحيح .

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠) . من طريق «عبدالله بن الوليد عن سفيان» به بلفظ : «لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال» .

إسناده حسن ، من أجل عبدالله بن الوليد .

ورواه عن عطاء - أيضاً - : عبدالملك بن أبي سليمان .

عند المصنف (في الموضوع السابق ، مقروناً بابن جريج) .

[ر/٢٣٦] درجته :

إسناده ضعيف ؛ من أجل مسلم بن خالد ، وعنمنة ابن جريج عن عطاء محمولة على الاتصال

- وتقدم غير مرة - .

والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج .

(١) قوله : «فإننا» وقع في (أ) : «فإننا ما» . وما أثبتته من (م) يقتضيه السباق والسياق .

(٢) قوله : «إجازة» وقع في (أ) : «أنه أجاز» .

[ر/٢٣٧] وَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ (١) عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٢).

وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ فِيهِ نَظَرٌ (٣).

[ر/٢٣٧] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة وهشيم، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ، عن عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أنه كان يجيز شهادة القابلة - زاد أبو عوانة: وحدها - .

تابعه عن جابر: سفيان الثوري، وأبان بن تغلب.

الثوري: عند ابن أبي شيبة في (٣٣٠/٤) ح/٢٠٧١٥.

أبان: عند الدارقطني في (٢٣٣/٤).

* جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي. تقدم.

* عبد الله بن نُجَيْيٍّ الحضرمي: قال الشافعي: مجهول - وسيأتي عند المصنف قريباً - . وقال ابن مَعِين: لم يسمع من علي وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من الثالثة/ دس ق.

التاريخ الكبير (٢١٤/٥). الثقات (٣٠/٥). ميزان الاعتدال (٥١٤/٢). تهذيب التهذيب (٥٠/٦). التقريب (٣٦٧٥).

والأثر: روي من وجه آخر من طريق أبي مروان الأسلمي عن علي. وسيأتي في [ر/٢٣٨].

[ر/٢٣٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل جابر الجعفي.

(١) في الأصل: «عبد الله بن يحيى». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التخريج».

(٢) من (١).

(٣) انظر «السنن الكبرى» (١٥١/١٠).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَشْعَرِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(٤) الْكِرْمَانِيُّ الْمَلَقَبُ بِمَرْدُوبِيَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فَذَكَرَ^(٥) مُنَاطِرَةَ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ^(٦) عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ^(٧). قَالَ -:

- (١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بـ«أبي أحمد الحاكم» قال أبو عبد الله الحاكم: هو إمام عصره في هذه الصنعة كثير التصنيف، مقدّم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى. ت (٣٧٨هـ).
- المتنظم (١٤/٣٣٥). السير (١٦/٣٧٠). لسان الميزان (٧/٧).
- (٢) هو محمد بن أحمد بن بطة بن إسحاق بن الوليد بن عبد الله البرازي الأصبهاني البُطِّي. قال السمعاني: كان من أكثر المشايخ حديثاً وسماعاً. وكان من بيت الحديث. ت (٣٤٤هـ).
- تاريخ أصبهان (٢/٢٥٢). الأنساب (١/٣٦٩). المتنظم (١٤/١٠٠).
- (٣) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد الأشعري الملحمي. قال الذهبي: فيه ضعف، ولم يُرْكَب. قيل كان يسرق الحديث ت (٣١٧هـ).
- تاريخ أصبهان (١/١٦٤). تاريخ بغداد (٤/٦٤). ميزان الاعتدال (١/٨٧).
- (٤) كذا في (م) وفي (أ): «محمد بن خُلَيْد». وهو محمد بن خالد - وقيل: ابن خليلد - بن عمر الحنفي، الكِرْمَانِي. قال ابن منته: روى مناكير، فيه ضعف. وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.
- ميزان الاعتدال (٤/٥٣٤، ١/٥٣). المجروحين (٢/٣٠٢). لسان الميزان (٥/١٧٣، ١٧٩).
- (٥) في (م): «فذكره» بزيادة الهاء خطأ.
- (٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، أبو عبد الله الكوفي. صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً فصيحاً. قال الشافعي: ما نظرت سمياً أذكى منه. وقال ابن المديني: صدوق. وقال أحمد: لا أروي عنه شيئاً. وقال ابن معين: ليس بشيء - زاد في رواية: جهمي كذاب! - قال أحمد: كان في الأول يذهب مذهب جهم. وقال أبو داود: لا يستحق الترك. وقال ابن عدي: لم تكن له عناية بالحديث. وقال الذهبي: ليته النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه، قوياً في مالك، ت (١٩٣هـ).
- تاريخ ابن معين (٢/٥١١). الجرح والتعديل (٧/٢٢٧). السير (٩/١٣٤). ميزان الاعتدال (٣/٥١٣). لسان الميزان (٥/١٣٨).
- (٧) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، الهاشمي العباسي، الخليفة المشهور. له جهاد، وكان يحب العلماء ويكرمهم. ت (١٩٣هـ).
- تاريخ بغداد (١٤/٥). السير (٩/٨٦). البداية والنهاية (١٠/٢٤٢).

فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنْتَ بِأَيِّ شَيْءٍ قَضَيْتَ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا حَتَّى وَرَثْتَ مِنْ خَلِيفَةِ مُلْكِ الدُّنْيَا وَمَالاً عَظِيماً؟

قَالَ: فَعَلَيْ^(١) بِنُ أَبِي طَالِبٍ. قُلْتُ: فَعَلَيْ^(١) إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْ^(٢). وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَكَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ^(٣). وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: دَخَلَ عَلِيٌّ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ فَسَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْكَهْنَةِ^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

- (١) في (م): «علي». وهو خطأ.
- (٢) في (م): «عبدالله بن يحيى». وهو خطأ. وتقدمت ترجمته في [ر/٢٣٧].
- (٣) قال أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (ص ١١٤): «واختلفت الروايات في رجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة: وهم فرقتان. فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب. قال: «والفرقة الثانية - وهم أهل الغلو - منكرون القيامة والآخرة ويقولون ليس قيامة ولا آخرة وإنما هي أرواح تتناسخ» اهـ.
- وأسنده مسلم في مقدمة «الصحیح» (٢٠/١، ٢١) إلى سفيان بن عيينة، قال: «سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله - عز وجل - ﴿فَلَنْ أُنزِلَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِيَ آتَىٰ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾. فقال جابر: لم يجيء تأويل هذه. قال سفيان وكذب. فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الراضة تقول: إن علياً في السحاب. فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى يتنادى منادٍ من السماء - يريد علياً أنه يتنادى - اخرجوا مع فلان. يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية. وكذب. كانت في إخوة يوسف عليهم السلام اهـ.
- (٤) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي حامد الأشعري، ومحمد بن خالد. والخبر روي بَعْضُهُ مُفْرَقاً في أماكن: فقوله عن عبدالله بن نُجَيْ: «مجهول»، أخرجه الشيرازي في «الألقاب». (كما في تهذيب التهذيب: ٥٠/٦).
- وقوله عن جابر: «وكان يؤمن بالرجعة»: رواه ابن عدي في (١١٥/٢). عن زكريا الساجي عن محمد بن خالد بإسناده إلى الشافعي قال: قال لي ابن عيينة فذكره. فجعله من كلام ابن عيينة.
- تابعه عن ابن عيينة: الحميدي وإسحاق بن موسى.
- كلاهما: عند ابن عدي - أيضاً - في (١١٦/٢). (ورواية الحميدي فيها زيادة) وإسناده كُله صحيح.
- وأخرجه ابن عدي - أيضاً - (في الموضوع السابق) بإسناد صحيح إلى جرير بن عبد الحميد وفيه «كان يؤمن بالرجعة».
- وأسنده مسلم في مقدمة الصحيح (٢٠/١) إلى كل من جرير بن عبد الحميد، وسعتر، وابن عيينة. كلهم قاله.
- وقوله: «فسألني عن شيء من أمر الكهنة» لم أره في مكان غير هذا. والله أعلم.
- (٥) أبو عبدالله: الحافظ، وهو الحاكم.

مَهْدِيٍّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(٢) بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ
عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ كَلَاماً بَادَرْتُ خِفْتُ أَنْ يَقَعَ
السَّقْفُ^(٣).

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٣٨] / وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.
وَسُوَيْدٌ هَذَا ضَعِيفٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عَنْ^(٤) عَلِيٍّ لَقُلْنَا بِهِ.
وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ^(٥).

[ر/٢٣٨] تخريجه :

علَّقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠) كلفظه هنا. ولم أقف على إسناده موصولاً.

* سويد بن عبدالعزيز بن نعيم السلمي: مولاهم - الدمشقي: لين الحديث. تقدم.

* غيلان بن جامع بن أشعث: البخاري، أبو عبدالله الكوفي - قاضيها - ثقة، من السادسة. ت
(١٣٢٢هـ) / م د س ق.

التاريخ الكبير (١٠٤/٧). الجرح والتعديل (٥٣/٧). تهذيب التهذيب (٢٢٦/٨). التقريب
(٥٣٨٥).

(١) في (م): «أبو عبدالرحمن بن محمد بن مهدي». ولم أقف على ترجمته، وانظر [ح/٧٠٠].

(٢) في (م): «محمد بن المنكدر» وهو خطأ.

ومحمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء الشَّلمِي الهروي المعروف بـ«شكَّر». قال الذهبي: الحافظ
المتقن. ت (٣٠٣هـ).

السُّر (٢٢١/١٤). طبقات علماء الحديث (٤٦٥/٢). الوافي بالوفيات (٦٧/٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في (١١٥/٢) عن جماعة رَوَاهُ عَنْ «محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت الشَّافِعِيَّ» به
بنحو لفظه. وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «علي». وهو خطأ.

(٥) ذكره في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠). وفي «الصغير» (٤٨٤/٢). ولم أقف على إسناده عنه موصولاً.

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٢١] وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ
الْقَابِلَةِ (١).

* عطاء بن أبي مروان الأسلمي: أبو موصعب المدني، نزيل الكوفة. ثقة. من السادسة. ت (بعد
١٣٠هـ) / س.

التاريخ الكبير (٤٧١/٦). الجرح والتعديل (٣٣٧/٦). تهذيب التهذيب (١٨٨/٧). التقريب
(٤٦١٤).

* أبو مروان الأسلمي: اسمه مُغِيث، وقيل: سعيد، وقيل غير ذلك. قال المعجلي: مدني تابعي ثقة.
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال النسائي: غير معروف. وقال الحافظ: له صحبة إلا أن
الإسناد بذلك وإه. / س.

الثقات للمعجلي (ص ٥١٠). الثقات لابن حبان (٥٨٥/٥). تهذيب التهذيب (٢٥١/١٢).
التقريب (٨٣٩٤).

وروي الأثر من طريق جابر الجعفي عن عبدالله بن نجى. وتقدم في [ر/٢٣٦].

[ر/٢٣٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل سويد. ثم لتعليق المصنف إيّاه.

[ح/٥٢١] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (٢٣٣/٤). قال: «نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن
بشر بن مطر، قالوا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبدالملك» به بلفظه.

ومن طريق الدارقطني: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠).

خالفه عن محمد بن عبدالملك: محمد بن إبراهيم بن معمر القطيعي؛ فرواه عنه عن الأعمش، به،
فلم يذكرنا أبا عبدالرحمن المدائني.

أخرجه الدارقطني في (٢٣٢/٤). وقال: «محمد بن عبدالملك لم يسمعه

من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

(١) في (أ): «القاذف». وهو خطأ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ - فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ - : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَدَائِنِيُّ : رَجُلٌ مَجْهُولٌ^(١) .
قَالَ أَحْمَدُ :

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ^(٢) لِدِي لُبًّا مِنْكُمْ» قَالَتْ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ : «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ . وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتُنْفِطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» .

والمصنف (في الموضوع السابق) وقال: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

* محمد بن عبد الملك بن مروان: الواسطي، أبو جعفر الدقيقي. صدوق، من الحادية عشرة ت (٢٦٦هـ) / د.ق.

الجرح والتعديل (٥/٨). تهذيب التهذيب (٢٨٢/٩). التقريب (٦١٢١).

* أبو عبد الرحمن المدائني: تقدم قول الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول» يشير بذلك إلى أبي عبد الرحمن هذا. وهو الذي نقله المصنف عن الدارقطني هنا. ولم أجد له ترجمة في كتب الرجال.
* أبو وائل: شقيق بن سلمة. تقدم.

[ح/٥٢١] درجته :

إسناده ضعيف، من أجل أبي عبد الرحمن المدائني.

(١) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبد الرحمن الشلمي. ولكه يستنبط من كلام الدارقطني في «السنن» كما بيته في التخريج.

(٢) في (م): «أغلت». وهو خطأ.

(٣) قوله: «قالت» يعني المرأة التي ذكرت في الروايات المطولة، وقد جاء فيها: «فقال امرأة منهن جزلة...».

[ح/٥٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ.

[ح/٥٢٢] رجال السنن :

- * محمد بن يعقوب الحافظ: هو ابن الأخرم.
- * علي بن إبراهيم النسوي: لم يتبين لي من هو.
- * محمد بن رمح بن المهاجر: الشَّجِيئُ - مولاهم - المصري. ثقة ثبت، من العاشرة ت (٢٤٢هـ) / م ق.
- الجرح والتعديل (٢٥٤/٧). تهذيب التهذيب (١٤٤/٩). التقريب (٥٨٩٩).
- * الليث: هو ابن سعد. تقدم.
- * ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله. تقدّم.

[ح/٥٢٢] تخريجه :

- أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبدالله، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح الشَّجِيئُ به، بلفظه، وقال: «الذي اللب» و«فهذا نقصان».
- تابعهما عن ابن رمح: مسلم، وابن ماجه (لفظهما أتم).
- مسلم: في (٨٦/١ - ٨٧) ك: الإيمان/ ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. ح/ ١٣٢.
- ابن ماجه: في (١٣٢٦/٢ - ١٣٢٧) ح/ ٤٠٣. ك: الفتن/ ب: فتنة النساء.
- وتابعه عن الليث: عبدالله بن صالح. (لفظه أتم).
- عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥١/٧ - ١٥٢) ح/ ٢٧٢٧.

(١) في (أ): «أن». وما أثبتته من (م) أوفق للسياق. تأمل.

وتابعه عن ابن الهاد: بكر بن مضر، وعبدالله بن وهب، وحيوة بن شريح، ويحيى بن بكير (لفظهم أتم).


بكر: عند مسلم (في الموضوع السابق).
وأبي داود في (٢١٩/٤) ح/٤٦٧٩. ك: السنة/ ب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضوع السابق).
ابن وهب وحيوة: عند أحمد في (٦٦/٢ - ٦٧).

يحيى بن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٤٨).

[ح/٥٢٢] درجته :

إسناده فيه من لم أقف على ترجمته.
والحديث صحيح. وهو في صحيح مسلم.



باب شهادة القاذف^(١)

أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ :

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَخْدُودِينَ فِي الْقَذْفِ وَفِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا^(٢) .
وَالْحُجَّةُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَازِفِ : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِضَرْبِهِ وَأَمَرَ أَنْ
لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَسَمَّاهُ فَاسِقًا، ثُمَّ اسْتَشْنَى لَهُ: إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^(٣) . وَالتُّنْيَا
فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ
الْفِقْهِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبْرًا.

وَلَيْسَ عِنْدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَأَنَّ التُّنْيَا لَهُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى
طَرَحِ اسْمِ الْفِسْقِ عَنْهُ، خَبْرًا.

[٢٣٩/ر] إِلَّا عَنْ شُرَيْحٍ .

وَهُمْ يُخَالِفُونَ شُرَيْحًا فِي رَأْيِ أَنْفُسِهِمْ^(٤) .

[٢٣٩/ر] تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦/١٠)، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بِنِ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو مَنصُورِ
النَّضْرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هَشِيمٌ، أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ» .

تَابِعَهُ عَنِ هَشِيمٍ: يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ .

عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي (٧٩/١٨) .

(١) القاذف: اسم فاعل من قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا، أصله الرَّمِي. والمقصود به هنا الرَّمِي بالزُّنَى. وانظر «النهاية» (٢٩/٤).

(٢) «الأم» (٢٠٨/٦)، (٨٩/٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الأم» (٤٤/٧). وقال في (٨٩/٧): «وسمَّاهُ فَاسِقًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» فيكون قوله: «إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» بياناً لقوله: «ثم استشنى» .

(٤) «الأم» (٤٥/٧)، (٨٩ - ٩٠) .

[ر/٢٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [وَأَبُو سَعِيدٍ] ^(١) بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

وتابعه عن أبي إسحاق الشيباني: علي بن مسهر.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٤) ح/٢٠٦٥٢.

وتابعه عن الشعبي: أشعث بن سوار.

عند عبدالرزاق في (٧/٣٨٨) ح/١٣٥٧٥، و(٨/٣٦٣) ح/١٥٥٥٣.

وابن أبي شيبة في (٤/٥٣٣) ح/٢٢٨٨٩.

وابن جرير في (١٨/٧٨، ٧٩) من عدة طرق.

ورواه عن شريح - أيضاً - أبو الضحى (مسلم بن صبيح)، وإبراهيم النخعي.

أبو الضحى: عند ابن أبي شيبة في (٤/٢٣٤) ح/٢٠٦٥٣.

إبراهيم: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٨٤).

وابن جرير في (١٨/٧٨، ٧٩).

وقال عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/٥٢): «قال معمر: وكان شريح يقول: لا تُقبل شهادته» اه يعني القاذف.

وذكر نحوه في «المصنّف» (٧/٣٨٧) ح/١٣٥٧٢.

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير في (١٨/٧٩).

[ر/٢٣٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٢٤٠] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/٢٦). بإسناده ولفظه. وقال: «لأشهد أخبرني». وفي (٧/٤٥، ٨٩).

بإسناده. وقال فيه: «لأخبرني، ثم سمى الذي أخبره، أن عمر... فذكره بلفظه.

ومن طريق الشافعي: المزني، والمصنّف، وابن حجر العسقلاني.

المزني: في «المختصر» (ص٣٠٤).

(١) سقط من (م).

الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
الرُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ^(١) أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ
لأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ/ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تَبَّ
تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ - أَوْ [إِنْ]^(٢) تُبَّتْ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ -

[٢/٢٦٦]

- المصنف: في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠) قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس» به، بلفظه.
- ابن حجر: أسنده في «تغليق التعليق» (٣/٣٧٧ - ٣٧٨). وقال - عقب إخرجه -: «وقد رواه أحمد بن شيان الرملي، والحسن بن محمد الزعفراني، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، من غير شك» اهـ.
- تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، وأحمد بن حمّاد الدولابي، وأحمد بن شيان، والحسن بن محمد الزعفراني.
- ابن أبي شيبة: في (٤/٣٢٤) ح/٢٠٦٤٨. وقال فيه: «وعن الزهري - أظنه - عن سعيد». عند ابن جرير في (١٨/٧٦) وقال فيه: «ثنا سفیان عن الزهري عن سعيد - إن شاء الله -».
- ابن شيان: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠). وفي «الصغير» (٢/٤٨٤) ح/١٨٦٨.
- الزهري: أسنده الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٧٨).
- وتابعه عن الزهري (المعنى): معمر، ومحمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير، والأوزاعي.
- معمر: عند عبدالرزاق في (٧/٣٨٤) ح/١٣٥٦٤ و(٨/٣٦٢) ح/١٥٥٤٩. قال: «عن معمر» وفي الأخرى: «أخبرنا معمر» به.
- خالفه عن معمر: محمد بن ثور؛ فرواه عنه «عن الزهري عن عمر بن الخطاب» ولم يذكر سعيداً.

(١) قاله شريح. وتقدم في [٢٣٩/ر] والحسن البصري وإبراهيم والنخعي. وجميعهم سكنوا العراق. وانظر: مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٧ - ٣٨٨) ح/١٣٥٧٢ - ١٣٥٧٥ وفي (٨/٣٦٣ - ٣٦٤) ح/١٥٥٥١ - ١٥٥٥٥. و«تفسير عبدالرزاق» (٢/٥٢). ومصنف ابن أبي شيبة في (٤/٣٢٤ - ٣٢٥). وتفسير ابن جرير في (١٨/٧٨ - ٧٩). و«السنن الكبرى» للمصنف (١٠/١٥٦).

(٢) سقطت من (م).

[ر/٢٤١] وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا مَرَّارًا.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَكَّتُ فِيهِ فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ؟ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ - وَحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِيَ -: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَشَكَّتَ حِينَ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؟ [قَالَ: لَا، هُوَ كَمَا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشُّكُّ^(١)

أخرجه ابن جرير في (٧٨/١٨).

محمد بن إسحاق: عند ابن جرير في (٧٦/١٨).

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٧٧).

سليمان بن كثير: سيأتي في [ر/٢٤١].

الأوزاعي: سيأتي في [ر/٢٤٢].

وتابعه عن سعيد (المعنى): إبراهيم بن ميسرة.

عند عبدالرزاق في (٣٨٤/٧) ح// ١٣٥٦٥ و (٣٦٢/٨) ح/ ١٥٥٥٠.

وفي «التفسير» (٥٢/٢ - ٥٣).

ومن طريق عبدالرزاق: علّفه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠).

وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٣/٤).

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٤٣١/٩).

[ر/٢٤٠] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ سعيد بن المسيب لم يصحّ سماعه من عمر.

وفيه علة أخرى وهو أن ابن عيينة كان دخله الشك فسأل عمر بن قيس كما سيأتي في [ر/٢٤١].

وقد تابع ابن عيينة عدداً كما تبين في التخریج.

[ر/٢٤١] **تخریجه :**

أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦/٧) في سياق الأثر السابق بلفظه. وفي (٤٥/٧) - في سياق الأثر

السابق - قال: «قال سفيان: فذهب عليّ حفطي الذي سمّاه الزهري فسألت من حضرني فقال لي

(١) يعني قبل أن يخبره عمر بن قيس.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(١).

قَالَ: وَغَيْرُهُ يَزْوِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَحْمَدُ^(٢):

[ر/٢٤٢] رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ،

عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

قال: فقلت لسفيان: فهو سعيد؟ قال: نعم. إلا أنني شككت فيه فلما أخبرني لم أشك، ولم أثبتة

عن الزهري حفظاً.

وفي (٨٩/٧) - في سياق الأثر السابق - قال: «قال سفيان: شككت بعدما سمعت الزهري يُسَمِّي

الرجل، فسألت، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. فقل لسفيان شككت في خبره؟

فقال: لا، هو سعيد - إن شاء الله -.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠) في سياق الأثر السابق وقال فيه:

«قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيت، وشككت فيه. فلما قمنا سألت من

حضر. فقال لي عمر بن قيس، هو سعيد بن المسيب. قال الشافعي - رحمه الله -: قلت له: فهل

شككت فيما قال لك؟ قال: لا هو سعيد بن المسيب، [من]^(٣) غير شك».

* عمر بن قيس المكي: المعروف بـ«سندل» متروك. تقدّم.

[ر/٢٤١] درجته :

إسناده ضعيف؛ للشك الذي طرأ على ابن عيينة، وإنما اعتمد قول عمر بن قيس وهو متروك.

وقد توبع ابن عيينة كما تقدّم في [ر/٢٤٠].

والأثر من رواية سعيد بن المسيب، وهو لم يسمع من عمر على الصحيح، فهو منقطع.

[ر/٢٤٢] رجال السنن :

* محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس: الدهلي، النيسابوري، أبو عبدالله، ثقة، حافظ،

جليل، من الحادية عشرة. ت (٢٥٨هـ) على الصحيح. / خ ٤.

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): «قلت»

(٣) ليست في الأصل.

عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ وَشِبْلِ بْنِ مَعْبُدٍ^(١) وَتَنَافَعِ^(٢): مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

بحر الدم (ص ٣٨٨). الجرح والتعديل (١٢٥/٨). تهذيب التهذيب (٤٥٢/٩). التقريب (٦٤٠٦).

* أبو الوليد: هو الطيالسي (هشام بن عبد الملك). تقدّم.

* سليمان بن كثير العبدي أبو داود - ويقال أبو محمد - البصري. قال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطيء عليه. وقال العُقَيْلِيُّ: مضطرب الحديث عن ابن شهاب. وهو في غيره أثبت. وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يُخْتَجُّ بشيء ينفرد به عن الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به في غير الزهري. من السابعة. ت (١٣٣هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٣٣/٤). الجرح والتعديل (١٣٨/٤). تهذيب التهذيب (١٨٩/٤). التقريب (٢٦١٠).

[٢٤٢/ر] تخريجه :

لم أقف عليه موصولاً من هذا الوجه.

وعَلَّقَهُ المصنّف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠) عن سليمان بن كثير بلفظه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٣/٥) «ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب» فذكره باتمّ مآ هنا. ثم قال: «أخرجه عُمَرُ بن شَبَّة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه» اهـ.

تابعه عن الزهري (المعنى): ابن عِيْنَةَ، ومعمّر، ومحمد بن إسحاق، والأوزاعي.

ابن عيينة ومعمّر وابن إسحاق: تقدّموا في [٢٤٠/ر].

الأوزاعي: سيأتي في [٢٤٣/ر].

(١) شبّل بن معبد بن عبيد بن الحارث، البجلي، الأحمسي أخو أبي بكره لأمّه. قال الحافظ: «نسب الطبري، والعسكري وقال: لا يصح له سماع من النبي ﷺ. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة» اهـ. وقال الدارقطني: يُعَدُّ في التابعين.

طبقات خليفة (١/٢٦٠، ٤٤٢). الإصابة (١٦٣/٢).

(٢) نافع بن الحارث بن كلدة التقفي أخو أبي بكره لأمّه. ذكره الحافظ في القسم الأول من حرف النون في «الإصابة» وذكر ابن عبد البر رواية عن ابن عباس: أنه خرج مع أخيه أبي بكره إلى النبي ﷺ حين كان نازلاً بالطائف.

الاستيعاب (بهاشم الإصابة: ٣/٥٤١). الإصابة (٣/٥٤٤).

[ر/٢٤٣] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ - أَيْضاً - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَتَابَ أَبَا بَكْرَةَ.

[ر/٢٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى [أَبُو] ^(٢) بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

[ر/٢٤٢] درجته :

إسناد المصنف معلق. ورجال الذهلي رجال الشيخين إلا أن رواية سليمان بن كثير، عن الزهري ضعيفة. وقد توبع.

والأثر مداره على سعيد بن المسيب، وهو لم يصح سماعه من عمر. وانظر: [ر/٢٤٠].

[ر/٢٤٣] تخريجه :

علقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠) «عن الأوزاعي» به بلفظه. وقد تابعه عن الزهري (المعنى): جماعة تقدموا في [ر/٢٤٠].

[ر/٢٤٣] درجته :

إسناده معلق. وانظر ما قبله.

[ر/٢٤٤] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٦/٧).

و«المسند» (٢/٣٩٣ - ٣٩٤) ح/٦٤٦.

و«السنن» (٢/٦٩) ح/٤١٨.

(بإسناده ولفظه في المواضع الثلاثة).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس» به بلفظه.

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -:
وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ ^(٢).
قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٤٥] وَهَذَا فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ قَالَ] ^(٣) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ^(٥): فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُقْبَلُ.

[ر/٢٤٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه الشافعي.

ثم إن سماع سعيد من عمر لم يصح - كما تقدم -.

[ر/٢٤٥] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) قال: «أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة» به، بنحو لفظه.

تابعه عن عبدالله: علي بن سهل الرملي.

عند ابن جرير في (١٨/٨٠). (وسقط من إسناده معاوية بن صالح).

[ر/٢٤٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

- (١) أفتح هنا في (أ) عبارة: «أنه قال: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ثم قال: إلا الذين تابوا» ورمز لها بالإلغاء.
وقد اندرجت العبارة على الناسخ من موضع آخر في هذه الصفحة.
(٢) «الأم» (٨٩/٧). وانظر «المختصر» (ص ٣٠٤).
(٣) من (م).
(٤) سورة النور: ٤.
(٥) سورة النور: ٥.

[ر/٢٤٦] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، فِي الْقَازِفِ إِذَا تَابَ، قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَقَالَ: كُلُّنَا نَقُولُهُ (١)، عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْقَازِفِ فَقَالَ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ (٢).
قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٢٤٦] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٦/٧، ٤٦، ٨٩).
وفي «السنن» (٧٠/٢) ح/٤١٩). بإسناده ولفظه.
ومن طريق الشافعي: المصنف، وابن حجر.
المصنف: في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) بإسناده ولفظه.
ابن حجر: في «تغليق التعليق» (٣٧٩/٣) وهو من طريق «الطحاوي عن المزني عن الشافعي» به.
تابعه عن ابن عُلَيَّةَ: أبو عبيد القاسم بن سلام وابن أبي شيبة ويعقوب الدورقي وسعيد بن منصور.
أبو عبيد: في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٢) ح/٢٨٤.
ابن أبي شيبة: في (٣٢٤/٤) ح/٢٠٦٤٥.
يعقوب: عند ابن جرير في (٧٧/١٨).
ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٧٩/٣).
سعيد: عند المصنف (في الموضوع السابق).
وذكره الحافظ (في الموضوع السابق).
ورواه عن عطاء - خاصة - : ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان.

(١) في (أ): «يقوله» ومثله في «السنن الكبرى». وما أثبت من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) «الأم» (٤٦/٧). وانظر «المختصر» (ص ٣٠٤).

[٢٤٧/ر] وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ .
[٢٤٨/ر] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (١) .

ابن جريج : عند عبدالرزاق في (٣٨٣/٧) ح/ ١٣٥٦١ .
عبدالملك : عند المصنف (في الموضع السابق) .

[٢٤٦/ر] **درجته** : إسناده صحيح .

[٢٤٧/ر] **تخريجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) بإسناده إلى سعيد بن منصور «ثنا شعبة، ثنا شريك عن أبي حصين» به بلفظه .

ورواه عن الشعبي - أيضاً - : إسماعيل بن أبي خالد (بنحوه) .

أخرجه عبدالرزاق في (٣٨٨/٧) ح/ ١٣٥٧٦ و (٣٦٣/٨) ح/ ١٥٥٥٢ .

وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥١) ح/ ٢٨١ .

وابن أبي شيبة في (٣٢٤/٤) ح/ ٢٠٦٥١ .

وابن جرير في (٧٧/١٨) .

وإسناد كل صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير آثاراً تؤيد معناه .

ابن أبي شيبة : في (٣٢٤/٤) ح/ ٢٠٦٤٦ .

ابن جرير : في (٧٦/١٨ - ٧٧) .

ومن طريقه : ذكر بعضها في «تغليق التعليق» (٣/٣٨٠) .

* أبو حصين : هو عثمان بن عاصم الأسدي . تقدم .

[٢٤٧/ر] **درجته** : إسناده فيه ضعف ؛ من أجل شريك .

والأثر صحيح من وجوه أخرى .

[٢٤٨/ر] **تخريجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) بإسناده إلى سعيد بن منصور ثنا سفيان عن

(١) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبدالله بن مسعود ، له رؤية . ولم تثبت له رواية . وكان ثقة .

ت (بعد ٧٠هـ) / خ م د س ق .

التاريخ الكبير (١٥٧/٥) . الجرح والتعديل (١٢٤/٥) . تهذيب التهذيب (٢٧٢/٥) . الثريب (٣٤٧٢) .

[٢٤٩/ر] وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة، قال: إذا تاب قبلت شهادته». ورواه عن مسعر: يحيى بن بكير، وأبومعاوية، وعبدالله بن إدريس، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، فسَمَّوا الرجل، فقالوا: «عن مسعر، عن عمران بن عمير، عن عبدالله بن عتبة».

ابن بكير وأبومعاوية: عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٣) ح/ ٢٨٥، ٢٨٦.
ابن إدريس: عند ابن أبي شيبة في (٣٢٤/٤) ح/ ٢٠٦٤٩.

وابن جرير في (٧٨/١٨).

ومن طريقه: الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٧٨).

وكيع: عند ابن أبي شيبة (في الموضوع السابق، مقروناً بابن إدريس).

يحيى بن سعيد: ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).

* عمران بن عمير: مولى عبدالله بن مسعود وهو أخو القاسم بن عبدالرحمن لأمه. ترجمته في «التاريخ الكبير» وفي «الجرح والتعديل». وفيهما أنه يروي عن أبيه. قال أبو حاتم: روى عنه مسعر. ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً.

التاريخ الكبير (٤٢٠/٦). الجرح والتعديل (٣٠١/٦). المعرفة والتاريخ (٦٥٩/٢).

[٢٤٨/ر] درجته :

إسناده فيه من لم يتبين حاله، وهو عمران بن عمير.

[٢٤٩/ر] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٣٨٣/٧ - ٣٨٤) ح/ ١٣٥٦٣. قال: «عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: «إذا تاب القاذف قبلت (يعني شهادته) وتوبته أن يكذب نفسه».

وفي (٣٦٢/٨) ح/ ١٥٥٤٧ بالإسناد السابق، قال: «عن ابن المسيب قال إذا تاب القاذف جازت شهادته».

ومن طريقه: ابن جرير في (٧٨/١٨).

تابعه عن معمر: محمد بن ثور.

عند ابن جرير (في الموضوع السابق).

ورواه عن ابن المسيب - أيضاً - الزهري.

عند عبدالرزاق في (٣٦٢/٨) ح/ ١٥٥٤٨.

[٢٥٠/ر] وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) من طريق «مالك»، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد، هل تجوز شهادته؟ فقالا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة». اهـ.

وفي «الموطأ»^(١) قال: «إنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره» فذكره بنحوه ولم يذكر اسم سعيد ابن المسيب صريحا.

[٢٤٩/ر] درجته :

إسناده صحيح.

[٢٥٠/ر] تخريجه :

أخرجه ابن جرير في (٧٧/١٨) قال: «حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالوا: ثنا ابن أبي عثمة، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سليمان بن يسار والشعبي، قالوا: إذا تاب القاذف عن الجلد جازت شهادته».

* سعيد بن بشير: هو الأزدي. ضعيف. تقدم.

وذكره في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٤/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء في شهادة المحدود.

ورواية سويد (ص ٢٣٥) ك: القضاء/ ب: شهادة المحدود.

ورواية أبي مصعب (٤٨١/٢) ك: الأفضية/ ب: شهادة المحدود.

جميعهم عن مالك «أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره: أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد، أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة».

ومن طريق مالك: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠). وتقدمت إشارة إلى هذا في [٢٤٩/ر].

[٢٥٠/ر] درجته :

إسناده ابن جرير: ضعيف؛ من أجل سعيد بن بشير.

وإسناده مالك منقطع.

(١) سيأتي تفصيل ذلك في [٢٥٠/ر].

[ر/٢٥١] وابن شهاب.

[ر/٢٥٢] وأبي الزناد.

[ر/٢٥١] تخريجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٤/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء في شهادة المحدود.

ورواية سويد (ص ٢٣٥) ك: القضاء/ ب: شهادة المحدود.

ورواية أبي مصعب (٤٨١/٢) ك: الأفضية/ ب: شهادة المحدود.

جميعهم عن مالك «أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار» اهـ. يعني جواز شهادة القاذف إذا تاب.

وأخرجه ابن جرير في (٧٨/١٨) من طريق معمر، قال: قال الزهري: إذا حُدَّ القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيه، فإن تاب قُبِلت شهادته.

[ر/٢٥١] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٥٢] تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور - كما في تعليق التعليق (٣٨١/٣). قال: «ثنا هشيم نا حصين، قال: رأيت رجلاً جُلِدَ حَدًّا في قذف بالزنى، فلَمَّا فُرِغَ من ضربه أحدث توبة» وقال فيه: «فلقيت أبا الزناد، فأخبرته بذلك فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربّه قُبِلت شهادته». وانظر الفتح (٣٠٤/٥).

* حصين: هو ابن عبدالرحمن السلميّ، أبو الهذيل الكوفي. ثقة، تغيّر حفظه بأخرة. ت (١٣٦هـ)/ ع.

التاريخ الكبير (٧/٣). الجرح والتعديل (١٩٣/٣). تهذيب التهذيب (٣٢٨/٢). التقريب (١٣٧٥).

[ر/٢٥٢] درجته :

إسناد سعيد صحيح.

[ح/٥٢٣] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا مَخْدُودَةٍ، وَلَا ذِي عَمْرٍ^(١) عَلَى أَخِيهِ»: فَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَمْرِو ثِقَّةً.

[ح/٥٢٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٥/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب» به، بلفظه.

تابعه عن يحيى: عيسى بن أبي حرب.

عند الدارقطني في (٢٤٤/٤).

* آدم بن فائد: قال الذهبي: مجهول.

الجرح والتعديل (٢٦٨/٢) لسان الميزان (٣٧١/١).

وتابعه عن عمرو: حجاج بن أرطاة والمثنى بن الصباح.

عند ابن ماجة في (٧٩٢/٢) ح/٢٣٦٦. ك: الأحكام/ ب: من لا تجوز حجاج: شهادته.

وأحمد في (٢٠٨/٢).

وابن أبي شيبة في (٣٢٥/٤) ح/٢٠٦٥٧. (مختصراً) وقال فيه: «إلاً محدوداً في فرية».

وابن جرير في (٧٩/١٨) (مختصراً) وتحرف فيه «عمرو بن شعيب» إلى «عمرو بن سعيد».

المثنى بن الصباح: عند الدارقطني في (٢٤٤/٤).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠).

(وقال فيه: ولا موقوف على حد).

* المثنى بن الصباح اليماني: الأنباوي، نزيل مكة. ضعيف اختلط بأخيه. وكان عابداً. من كبار

(١) قال أبوداود في «سننه» (٣٠٦/٣) في إثر ح/٣٦٠٠: «الغمر: الجنة والشحناء» وفي نسخة أخرى: «الغمر: الحقد والبغضاء». وانظر «النهاية» (٣٨٤/٣).

[ح/٥٢٤] وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ثِقَّةٌ - لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ ^(١) «الْمَحْدُودَ» ^(٢).

السابعة ت (١٤٩هـ) / د ت ق.

التاريخ الكبير (٤١٩/٧). الجرح والتعديل (٣٢٤/٨). تهذيب التهذيب (٣٢/١٠). التقريب (٦٤٩١).

وتابعه عن عمرو - أيضاً -: سليمان بن موسى الأشدق (وليس فيه: ولا محدود ولا محدودة).
وسياتي في [ح/٥٢٤].

وفي الباب عن عائشة وابن عمر.

وإسنادكُلُّ ضعيف جدًا. فلا يُفْرَحُ بهما. وسياتيان في ص ١١٤٢ هامش (١)

[ح/٥٢٣] **درجته :**

إسناده حسن. إلا أن ذكر «المحدود والمحدودة»: ضعيف؛ تفرّد به مجهولٌ، ومُدلّسٌ، وضعيف
اختلط بأخرة. وانظر [ح/٥٢٤].

[ح/٥٢٤] **تخريجه :**

أخرجه أبوداود في (٣٠٦/٣) ح/٣٦٠٠. ك: الأفضية/ ب: من تردّد شهادته. قال: «حدثنا
حفص بن عُمَر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جدّه: أن رسول الله ﷺ ردّد شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمر على أخيه. وردّد شهادة القانع ^(٣)
لأهل البيت. وأجازها لغيرهم».

ومن طريقه: المصنّف في «السنن الكبرى» (٢٠٠/١٠ - ٢٠١).

والحديث سياتي مسنداً من هذا الوجه في [ح/٥٩٨] وتام تخريجه هناك. وانظر [ح/٥٩٩].

[ح/٥٢٤] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) في (أ): «منه».

(٢) قوله: «فهذا حديث...» إلى قوله: «لم يذكر فيه المحدود» وقع في الطبعة التي حققها الدكتور عبدالمعطي
قلمعجي: «فهذا حديث ضعيف، رواه آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدّه. وآدم والمثنى لا يحتج بهما» اهـ.

قلت: الذي في النسختين المعتمدتين هو الذي أثبتته هنا. وقد ذكر الدكتور قلمعجي أنه اعتمدها في جميع
الكتاب ولم يشر إلى النسخة التي أثبت منها ذلك.

(٣) قال أبوداود في إثر ح/٣٦٠٠: «والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص» اهـ.

وفي «النهاية» (١١٤/٤): «القانع: الخادم والتابع. تردّد شهادته للثّمة بجلب النفع إلى نفسه» اهـ.

وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ/ أُخْرٍ^(١)، كُلُّهَا ضَعِيفٌ.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢١٨/٤) عن الحديث: إسناده قوي.
وقال العلامة أحمد شاکر - في تعليقه على مسند أحمد (١٧١/١٠) و(١٢٢/١١) و(٥٠/١٢) -
قال: «إسناده صحيح».
وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٨٣/٨): «حسن».

- (١) قال في «السنن الكبرى» (٥٥/١٠) - بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب من طريق ابن فائد وابن الصباح عنه -: «وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو».
ثم قال: «وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين» فذكر حديثين عن عائشة وابن عمر.
قلت: فهذا تفسير كلامه هنا.
فأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي في (٥٤٥/٤) ح/٢٢٩٨. ك: الشهادات/ ب: فيمن لا تجوز شهادته.
وابن عدي في (٢٦٠/٧).
والدارقطني في (٢٤٤/٤).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٥٥/١٠).
جميعهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -
قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حذًا ولا مجلودة، ولا ذي غمر
لأخيه، ولا مُجَرَّبٍ شَهَادَةَ ولا القانع أهل بيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» (لفظ الترمذي).
قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي. ويزيد يضعف في الحديث،
ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه اهـ.
وقال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به. وقال المصنف: «ضعيف»
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٦/١): «سمعت أبازرعة يقول: هذا حديث منكر. ولم يقرأ علينا».
* يزيد بن زياد - أو ابن أبي زياد - القرشي، الدمشقي. متروك. من السابعة/ ت ق.
التاريخ الكبير (٣٣٤/٨). الجرح والتعديل (٢٦٢/٩). تهذيب التهذيب (٢٨٧/١١). التقريب (٧٧٤٤).
قلت: فإسناده ضعيف جدًا.
وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني في (٢٤٤/٤) من طريق عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد،
نا الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب فقال: ألا لا تجوز شهادة
الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمرٍ على أخيه ولا الموقوف على حذًا.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٥/١٠).
وقال الدارقطني: يحيى بن سعيد، هو الفارسي متروك. وعبد الأعلى: ضعيف.
* يحيى بن سعيد المازني: الفارسي، الاصطخري قاضي شيراز. قال ابن عدي: يروي البواطيل. وتقدم قول
الدارقطني: متروك.
الكامل (١٩٣/٧). ميزان الاعتدال (٣٧٨/٤).
وهذا - أيضاً - إسناده ضعيف جدًا. والله أعلم.

وَالْمُرَادُ بِهِ - إِنَّ صَحَّ - قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، كَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ مَعَهُ (١).

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ فِي (٢) ذَلِكَ فِي (٣) «كِتَابِ عُمَرَ» (٤) إِلَى (٥) أَبِي مُوسَى؛ فَهُوَ الْقَائِلُ لِأَبِي بَكْرَةَ: تَبَّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ (٦). [ح/٥٢٥] وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَكَانَ (٧) جَائِزَ الشَّهَادَةِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ (٨)، إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[ح/٥٢٥] تخريجه :

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٢). قال: «عن محمد بن المشي، عن عقان، عن حماد، عن قتادة وحמיד، كلاهما عن الحسن» به بلفظه.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٦/١٠).
تابعه عن حماد: عبدالرحمن بن مهدي.
عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٣٣) ح/٢٢٨٨٨. وقال: «سرق بعيراً».

[ح/٥٢٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

- (١) فإن الخائن والخائنة وذو الحقد إذا تابوا قبلت شهادتهم باتفاق. فكذاك المحدود في قذف وغيره إذا تاب.
- (٢) في (م): «عن». وهو خطأ.
- (٣) في (م): «عن». وهو خطأ.
- (٤) تقدّم عند المصنف في [ر/٢١٩] وهو صحيح وجادة.
- وقد جاء فيه: «والمسلمون عدول، بعضهم على بعض في الشهادة؛ إلا مجلوداً في حدّ».
- فيكون المراد به - على تأويل المصنف - إلا مجلوداً في حدّ ما لم يتب، فإذا تاب قبلت شهادته.
- (٥) في (م): «إلا». وهو خطأ.
- (٦) من الأثر المتقدم في [ر/٢٤٠] وإسناده ضعيف.
- (٧) في (م): «فكان» وكذلك في «المراسيل» لأبي داود. وما أثبت من (أ) كالذي في «السنن الكبرى» للمصنف.
- وهو الوجه؛ لأن العطف بالفاء يجعل ما بعدها مترتباً على ما قبلها. وليس هذا بمقصود هنا، تأمل.
- (٨) يعني فهو يؤكد المرسل.

باب التَّحْفُظِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا

أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةٌ - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ:

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١).

وَقَالَ [تَعَالَى] (٢) : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَلَا يَسَعُ (٤) شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ .
ثُمَّ ذَكَرَ وُجُوهَ الْعِلْمِ (٥) .

[ج/٥٢٦] وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ (٦) وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . - قَالَ : وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ،

[ج/٥٢٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٦/١٠) قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) من (م).

(٣) سورة الزخرف: ٨٦.

(٤) في (م): «يسمع». وهو خطأ.

(٥) قال في «الأم» (٩٠/٧): «والعلم من ثلاثة وجوه:

منها: ما عاينه المشاهد. فيشهد بالمعانية.

ومنها: ما سمعه. فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

ومنها: ما تظاهرت به الأخبار - مما لا يمكن في أكثره العيان - وثبتت معرفته في القلوب. فيشهد عليه بهذا الوجه» تاه.

وانظر: «أحكام القرآن» (ص ٤٨١ - ٤٨٢). ثم انظر الفصل الذي عقده المصنف في «وجوه العلم بالشهادة»

في «السنن الكبرى» (١٥٧/١٠ - ١٥٨).

(٦) في (أ) «به» مكان لفظ الجلالة. وما أثبت من (م) هو الموافق لما في مصادر التخریج.

فَقَالَ: - «وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» . .

المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُرَيْرِيِّ، قال: ثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال... فذكره بلفظه. وزاد: «أو قول الزور، فما زال رسول الله يكررها حتى قلنا ليته سكت».

تابعه عن ابن عُلَيَّة: قيس بن حفص، وعَمْرُو الناقد، وأحمد بن حنبل، وأبوخيثمة (زهير بن حرب).

عمرو: عند مسلم في (٩١/١) ك: الإيمان/ ب: بيان الكبائر وأكبرها. ح/١٤٣. أحمد: في (٣٦/٥، ٣٨).

أبوخيثمة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢١).

وتابعه عن الجريري (سعيد بن إياس): بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب ابن عطاء، ويزيد بن هارون.

بشر: عند البخاري في (٢٥١/٢ - ٢٥٢) ح/٢٦٥٤. ك: الشهادات/ ب: ما قيل في شهادة الزور...

وفي (١٤٦/٤) ح/٦٢٧٣، ٦٢٧٤. ك: الاستئذان/ ب: من اتكأ بين يدي أصحابه.

وفي (٢٧٨/٤) ح/٦٩١٩. ك: استتابة المرتدين / ب: إثم من أشرك بالله...

وفي «الأدب المفرد» (ص١٧) ح/١٥.

والترمذي في (٥٤٨/٤) ح/٢٣٠١. ك: الشهادات/ ب: ما جاء في شهادة الزور.

وفي (٢٣٥/٥ - ٢٣٦) ح/٣٠١٩. ك: تفسير القرآن/ سورة النساء. وأبوعوانة في (٥٤/١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢١).

خالد: عند البخاري في (٨٧/٤ - ٨٨) ح/٥٩٧٦. ك: الآداب/ ب: عقوق الوالدين من الكبائر.

عبد الوهاب: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/٣٤٧) ح/٨٩٢.

[ر/٢٥٢] وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اشْهَدُ بِمَا تَعْلَمُ.

يزيد: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢١).

[ح/٥٢٦] درجته :


صحيح، متفق عليه.

[ر/٢٥٢] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٦)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبا عثمان بن جوير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: إن ناساً يدعونني يشهدونني وأكره ذلك. قال: اشهد بما تعلم». رجاله ثقات. وعثمان بن عمر: هو العبدي. تقدم.

[ر/٢٥٢] درجته :

إسناده صحيح.



باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ ۝﴾ (١).

وَقَالَ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَرْتُمْ أَوْ نَعَرْتُمْ فَأَنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾ (٢).

وَقَالَ: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ ۝﴾ (٣).

وَقَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ۗ ۝﴾ (٤).

وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمُ قَلْبِهِ ۗ ۝﴾ (٥).

وَقَالَ: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۗ ۝﴾ (٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (٧)

الَّذِي أَحْفَظُ عَنْ (٨) كُلِّ مَن سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ وَأَنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ (٩).

(١) سورة المائدة: ٨.

(٢) سورة النساء: ١٣٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٤) سورة المعارج: ٣٣. وقد وقع في الأصل: «بشهادتهم» بتوحيد لفظ الشهادة. وهي قراءة الجمهور. وقرأها يعقوب وحفص «بشهاداتهم» على الجمع. وانظر «النشر» (٢/٣٩١).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٦) سورة الطلاق: ٢.

(٧) في (أ): «وقال».

(٨) في (م): «من» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٩) «الأم» (٧/٩٢). وانظر: «المختصر» (ص ٣٠٥) «أحكام القرآن» (ص ٤٨٣ - ٤٨٤). «السنن الكبرى» للمصنف.

[ح/٥٢٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْقَدِيمِ - : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ أَبِي بَكْرٍ [عَنْ أَبِيهِ] ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا - أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» ^(٢).

[ح/٥٢٧] رجال السند :

- * عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري. تقدّم.
- * أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: النَّجَّارِي، المدني، القاضي. اسمه وكنيته واحد. وقيل: يكنى أبا محمد. ثقة عابد. من الخامسة. ت (١٢٠هـ) وقيل غير ذلك/ ع.
- التاريخ الكبير (٨ كنى/١٠). الجرح والتعديل (٩/٣٣٧). تهذيب التهذيب (١٢/٤٠). التقريب (٨٠١٧).
- * عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفّان: - رضي الله عنه - القرشي، الأموي، المعروف بـ«المُطَرِّف» ^(٣) ثقة، شريف، من الثالثة. ت (٩٦هـ) / م د ت س.
- التاريخ الكبير (٥/١٥٣). الجرح والتعديل (٥/١١٧). تهذيب التهذيب (٥/٢٩٦). التقريب (٣٥١٢)
- * عبدالرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري، النَّجَّارِي. قال الحافظ: ذكره ابن سعد فيمن وُلد في عهد النبي ﷺ اهـ. قلت: وقال ابن سعد - أيضاً - : ثقة كثير الحديث. وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان في «الثقات»/ ع.
- طبقات ابن سعد (٥/٦١). التاريخ الكبير (٥/٣٢٧). الجرح والتعديل (٥/٢٧٣). المراسيل

(١٥٨/١٠)

- (١) سقط من (أ).
- (٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/١٧): «وفي المراد بهذا الحديث تأويلان، أحدهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم. فما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن عَلِم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة. وكذا النوع الأول» اهـ. بتصرف يسير. وانظر ما قاله المصنف في إثر [ح/٥٣٠].
- (٣) قال الحافظ: «لُقِّبَ الْمُطَرِّفُ: لِحُسْنِهِ».

لابن أبي حاتم (ص ١٠٥). الثقات (٩١/٥). تهذيب التهذيب (٢١٩/٦). التقريب (٣٩٨٣).
 * زيد بن خالد الجهني: أبو عبد الرحمن - ويقال أبو طلحة - المدني. صحابي مشهور قيل كان
 صاحب لواء جهينة يوم الفتح/ع.
 الاستيعاب (بهاشم الإصابة ١/٥٥٨). الإصابة (١/٥٦٥). تهذيب التهذيب (٣/٣٥٤).

[ح/٥٢٧] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٤٤). ك: الصرف وأبواب الربا/ب: الرجل يكون
 عند الشهادة وقال: «عبد الرحمن بن أبي عمرة».

وفي «السنن» للشافعي وسيأتي في [ح/٥٢٨].

تابعهما عن مالك: يحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن وهب، والقعبي، وأبونوح (قُراد)،
 وعبدالرزاق، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن عبد الحكم (وقال ابن
 وهب وعبدالرزاق: عبد الرحمن بن أبي عمرة، وقال الباقر: ابن أبي
 عمرة).

يحيى التميمي: عند مسلم في (٣/١٣٤٤) ك: الأفضية/ب: بيان خير الشهود ح/١٩.
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٩).

ابن وهب: عند أبي داود في (٣/٣٠٤ - ٣٠٥) ح/٣٥٩٦. ك: الأفضية/ب:
 الشهادات. قال: «حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن السرح،
 قالوا: أخبرنا ابن وهب» به. وقال فيه: «الذي يأتي بشهادته - أو يخبر
 بشهادته - قبل أن يسألها. شكَّ عبد الله بن أبي بكر أيهما قال».

خالفه عن ابن وهب: يونس بن عبد الأعلى. فقال: «عن أبي عمرة».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٢).

القعبي: عند الترمذي في (٤/٥٤٤) ح/٢٢٩٦. ك: الشهادات/ب: ما جاء في
 الشهداء أيهم خير؟ وقال: «هذا حديث حسن. أكثر الناس يقولون:
 عبد الرحمن بن أبي عمرة» اهـ.

والطبراني في (٥/٢٣٢) ح/٥١٨٢.

عند أحمد في (٥/١٩٣).

قُراد:

في (٨/٣٦٤) ح/١٥٥٥٧. ووقع في إسناده: «عن عبد الله بن أبي بكر

عبدالرزاق:

- أبي بن عباس: عند الترمذي في (٥٤٥/٤) ح/٢٢٩٧.
- وابن ماجة في (٧٩٢/٢) ح/٢٣٦٤. ك: الأحكام/ ب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها^(١).
- وأحمد في (١٩٣/٥).
- والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٨/١).
- والطبراني في (٢٣٢/٥) ح/٥١٨٣.
- وابن عدي في (٤٢٠/١).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٥٩/١٠).
- عند أحمد في (١١٦/٤).
- محمد بن عمار: و**البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/١).**
- و**الطبراني في (٢٣٣/٥) ح/٥١٨٥.**
- ورواه عبدالرحمن بن إسحاق: (عباد بن إسحاق)، فقال: «عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بإسناد أبي بن عباس.
- أخرجه أحمد في (١١٧/٤)، (١٩٢/٥).
- و**البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/١ - ١٨٨).**
- و**الطبراني في (٢٣٢ - ٢٣٣) ح/٥١٨٤.**
- ورواه يحيى بن محمد بن عبدالله بن عمر، فقال: «حدثني أبو بكر بن حزم، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد» به.
- أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٨/١).

[ح/٥٢٧] **درجته :**

إسناد المصنف مُعلّق. وسيأتي موصولاً إلى الشافعي في [ح/٥٢٨].

ورجال الشافعي رجال الشيخين، عدا عبدالله بن عمرو فمن رجال مسلم.

والحديث صحيح. وهو في صحيح مسلم.

وأما الاختلاف على مالك في الراوي عن زيد بن خالد، فهو ابن أبي عمرة أو أبو عمرة:

(١) وقع في إسناده عند ابن ماجة: «حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ابن عفان» وهو من «مقلوب الإسناد» فتأمل.

[ح/٥٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

فقد قال الترمذي - إثر ح/٢٢٩٦ - : «واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث: فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح؛ لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد. وقد روى عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث. وهو حديث صحيح - أيضاً -». قال: «وأبو عمرة: مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول. وأكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة» اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/٢٥) : «فقال فيه يحيى بن يحيى وابن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة. وقال القعني ومعن^(١) بن عيسى ويحيى بن بكير^(٢): عن ابن أبي عمرة. وكذا قال ابن وهب وعبدالرزاق عن مالك، وسميها فقالا: عن عبدالرحمن بن أبي عمرة. فرغوا الإشكال. وهو الصواب» اهـ. وانظر شرح الموطأ للزرقاني (٣/٣٨٧).

[ح/٥٢٨] **تخرجه :**

الحديث في «السنن» للشافعي (٢/١٦٨) ح/٥٣٠. (وهو من رواية أبي جعفر الطحاوي عن المزني) قال: «حدثنا الشافعي» به بلفظ الحديث السابق. ووقع في بعض نسخه الخطية «عن أبي عمرة».

تابعه عن مالك: عدد تقدموا في [ح/٥٢٧]. وتمام تخرجه هناك.

[ح/٥٢٨] **درجته :**

إسناده صحيح. وإسناده الشافعي على شرط مسلم. والحديث في صحيح مسلم كما تقدم في الحديث السابق.

(١) تقدم في التخرج أنه يقول: «عن أبي عمرة». فكانه كان يرويه على الوجهين.

(٢) تقدم في التخرج أنه يقول: «عن أبي عمرة». فكانه كان يرويه على الوجهين.

[ح/٥٢٩] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُرُونِ - قَالَ: «ثُمَّ يَخْلَفُ بَعْدَهُمْ» (١) خَلْفٌ (٢) تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» (٣).

[ح/٥٢٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٥٩/١٠ - ١٦٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي وأبو الحسين محمد بن أحمد ابن تميم القنطر وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، قالوا: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا أزهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، قال: قال عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال: ولا أدري قال في الثالثة أو في الرابعة - ثم يخلف...» فذكره بلفظه.

تابعه عن أزهر: الحسن بن علي الحلواني، وأحمد بن حنبل.

الحسن: عند مسلم في (٤/١٩٦٣) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضل أصحابه ﷺ ح/٢١٢.

أحمد: في (١/٤١٧). وتحرف فيه اسم «أزهر» إلى «زهير».

وتابعه عن إبراهيم النخعي: منصور بن المعتمر، والأعمش.

منصور: عند البخاري في (٢/٢٥١) ح/٢٦٥٢. ك: الشهادات/ ب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

وفي (٣/٦) ح/٣٦٥١. ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل أصحابه ﷺ.

وفي (٤/٢٢٠) ح/٦٦٥٨. ك: الأيمان والنذور/ ب: إذا قال أشهد بالله...

ومسلم في (٤/١٩٦٢ - ١٩٦٣) ح/٢١٠، ٢١١.

(١) في (م): «من بعدهم» وكذا في صحيح مسلم من طريق أزهر. وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف - ومثله أحمد (كلاهما من طريق أزهر).

(٢) قال في «النهاية» (٢/٦٥ - ٦٦): «الْخَلْفُ - بالتحريك والمكون -: كل من يجيء بعد من مضى. إلا أنه بالتحريك في الخير، والتسكين في الشر. يقال: خَلَفَ صِدْقٌ وَخَلَفٌ سَوْءٌ» اهـ.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/٨٦): «ومعنى الحديث: أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه» اهـ.

- والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٩٤ - ٤٩٥) ح/٦٠٣١ .
 وابن ماجه في (٢/٧٩١) ح/٢٣٦٢ . ك: الأحكام/ ب: كراهية الشهادة
 لمن لم يُستشهد .
 وأحمد في (١/٤٣٤ ، ٤٣٨) .
 والطيالسي في (ص٣٩) ح/٢٩٩ (مقروناً بالأعمش) .
 وابن أبي شيبة في (٦/٤٠٤) ح/٣٢٤٠٧ .
 ومن طريقه: ابن حبان في (١٦/٢١١) ح/٧٢٢٧ .
 وعند البخاري - أيضاً - في «التاريخ الكبير» (١/١٨٨) .
 وأبي يعلى في (٥/٦٢) ح/٥٠٨١ .
 وفي (٥/٧٦) ح/٥١١٨ .
 ومن طريقه الآخرة: ابن حبان في (١٠/١٧١) ح/٤٣٢٨ .
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥١ - ١٥٢) (مقروناً
 بالأعمش) .
 وفي شرح مشكل الآثار» (٦/٢٥٨) ح/٢٤٦٢ (مقروناً بالأعمش) .
 وابن حبان - أيضاً - من غير الطريقين السابقين في (١٦/٢٠٥ - ٢٠٦ ،
 ٢٠٦) ح/٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣ .
 والطبراني في (١٠/١٦٥) ح/١٠٣٣٨ .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٤٥) .
 ووقع في بعض رواياتهم: «سئل رسول الله ﷺ أيُّ الناس خيراً؟
 قال...» .
 عند البخاري في (٤/١٧٨) ح/٦٤٢٩ . ك: الرقاق/ ب: ذهاب
 الصالحين .
 والترمذي في (٥/٦٩٥) ح/٣٨٥٩ . ك: المناقب/ ب: فضل من رأى
 النبي ﷺ . وقال: «حسن صحيح» .
 وأحمد في (١/٣٧٨ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) .
 والطيالسي في (ص٣٩) ح/٢٩٩ (مقروناً بمنصور) .

الأعمش:

[ح/٥٣٠] وَالَّذِي رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْقُرُونِ - قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْدِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»^(١):

فِيحْتَمِلُ^(٢) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّارِعِ إِلَىٰ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبِهَا بِهَا عَالِمٌ حَتَّىٰ يُسْتَشْهَدَ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لِإِنْسَانٍ شَهَادَةٌ^(٣) وَهُوَ لَا يَعْلَمُهَا.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥١ - ١٥٢، ١٥٢).

وفي «شرح مشكل الآثار» (٦/٢٥٨) ح/٢٤٦٢ (مقروناً بمنصور).

وابن حبان في (١٦/٢١٢) ح/٧٢٢٨.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٢ - ١٢٣).

[ح/٥٢٩] درجته :

صحيح، متفق عليه.

[ح/٥٣٠] تخويجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله ابن يعقوب، وأبو الفضل بن إبراهيم، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم ينشاقوم...» فذكره بلفظه. غير أنه قدّم «ويخونون ولا يؤتمنون» على «ويشهدون ولا يستشهدون» وزاد: «ويفشو فيهم السمن».

(١) كذا في (م). وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للمصنف. وفي (أ): «يُتَمَنُونَ» وهو موافق لأكثر نسخ مسلم. قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/٨٨): «هكذا في أكثر النسخ «يُتَمَنُونَ» بتشديد النون وفي بعضها «يؤتمنون» معناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يتقى معها أمانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن» اهـ.

(٢) في (م): «ويحتمل» ولا يناسب السابق؛ لأنه في جواب «أما» في قوله: «وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود...» والذي رواه عمران بن حصين... فيحتمل».

قال ابن مالك: «أما» كمهما يك من شيء و«فا» لتلوتلوهما جميعاً ألياً.

(٣) في (م) «شهادة لإنسان» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الصغير» للمصنف (٢/٤٨٧).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [الْمُرَادُ] ^(١) بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ:
الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَيَكُونُ ^(٢) شَاهِدَ زُورٍ.
وَقَدْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ كَرَاهِيَةُ الْحَلْفِ بِالشَّهَادَةِ ^(٣) وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ ^(٤) وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

ثم قال: قال أبو الفضل في حديثه: سمعت أحمد بن سلمة يقول: «يخلفون» ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة اهـ.

تابعه عن محمد بن بشار: مسلم في (٤/١٩٦٥) ك: فضائل الصحابة/ ب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ح/ ٢١٥. (ولم يذكر: ويخلفون ولا يستخلفون).

وتابعه عن معاذ: محمد بن المنثري

عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بمحمد بن بشار).

وتابعه عن هشام: عبد الملك بن عمرو (أبو عامر العقدي)، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي، وأبو زيد الهروي (سعيد بن الربيع) وداود بن الزبيرقان. (ولم يذكر: ويخلفون ولا يستخلفون).

الطيالسي: في (ص ١١٤) ح/ ٨٥٢.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/٢٥٩) ح/ ٢٤٦٤.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٠).

والبغوي في (٧/١٧٠ - ١٧١) ح/ ٣٧٥١.

أبو زيد الهروي: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الموضع السابق).

ابن الزبيرقان: عند الطبراني في (١٨/٢١٣) ح/ ٥٢٨.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «يكون» وما أثبتته من (م) موافق لما في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٠). و«الصغير» (٢/٤٨٧) - كلاهما للمصنف. وهو - أيضاً - يناسب السياق.

(٣) في (م): «والشهادة». وهو خطأ. وما أثبتته من (أ) يوجّه: بأن الباء للإلصاق. أو المصاحبة ويكون المعنى: كراهية الحلف ملابساً أو مصاحباً للشهادة» وفي «السنن الكبرى» (١٠/١٦٠): «المراد بذلك (يعني الحلف) في الشهادة».

(٤) وانظر «شرح السنة» (٥/٣٦٧ - ٣٦٨). «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/٨٧).

- وتابعه عن قتادة: أبو عوانة (الوضاح)، وشعبة، ومطر الوراق (ولم يذكرُوا: ويحلفون ولا يستحلفون).
- أبو عوانة: عند مسلم (في الموضوع لاسابق).
- وأبي داود في (٢١٤/٤) ح/٤٦٥٧. ك: السنة/ ب: في فضل الصحابة.
- والترمذي في (٥٠٠/٤ - ٥٠١) ح/٢٢٢٢. ك: الفتن/ ب: ما جاء في القرن الثالث.
- وأحمد في (٤٤٠/٤).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١/٤).
- وابن حبان في (١٢٣/١٥) ح/٦٧٢٩.
- والطبراني في (٢١٢/١٨ - ٢١٣) ح/٥٢٧.
- عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٨/٦ - ٢٥٩) ح/٢٤٦٣. شعبة:
- عند الطبراني في (٢١٣/١٨) ح/٥٢٨. مطر:
- زهد بن مُضَرَّب وهلال بن يَسَاف. وتابعه عن عمران:
- عند البخاري في (٢٥١/٢) ح/٢٦٥١. ك: الشهادات/ ب: لا يشهد على جور إذا أشهد. زهدم:
- وفي (٦/٣) ح/٣٦٥٠. ك: فضائل الصحابة/ ب: فضائل أصحابه ﷺ.
- وفي (١٧٨/٤) ح/٦٤٢٨. ك: الرقاق/ ب: ذهاب الصالحين.
- وفي (٢٢٨/٤) ح/٦٦٩٥. ك: الأيمان والندور/ ب: إثم من لا يفي بالنذر.
- ومسلم في (١٩٦٤/٤) ح/٢١٤.
- والنسائي في (١٧/٧) ح/٣٨٠٩. ك: الأيمان والندور/ ب: الوفاء بالنذر.
- وفي «الكبرى» (١٣٥/٣) ح/٤٧٥١.
- وأحمد في (٤٢٧/٤، ٤٣٦).
- والبخاري - أيضاً - في «التاريخ الكبير» (١٨٨/١).

- والطحاي في «شرح معاني الآثار» (١٥١/٤).
- والطبراني في (٢٣٣/١٨، ٢٣٣ - ٢٣٤، ٢٣٤) ح/٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٧٤/١٠، ١٢٣).
- وفي «دلائل النبوة» (٥٥٢/٦).
- والبغوي في «شرح السنة» (١٧٠/٧) ح/٣٧٥٠.
- هلال: عند الترمذي في (٥٠٠/٤) ح/٢٢٢١. قال: «حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف» به، وقال فيه: «ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يُسئلوها».
- خالقه عن الأعمش: وكيع ويعلى بن عبيد، فروياه عنه عن هلال بن يساف» به فلم يذكروا علي بن مدرك.
- وكيع: عند الترمذي في (٥٠٠/٤) في إثر ح/٢٢٢١. قال: «حدثنا الحسين بن حريث حدثنا وكيع» به. وقال: «وهذا أصح عندي» اهـ.
- وعند الطبراني في (٢٣٥/١٨) ح/٥٨٥. من طريق سهل بن عثمان وأبي بكر بن أبي شيبة.
- وأصله في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٠٤/٦) ح/٣٢٤١٠.
- ومن طريقه: ابن حبان في (٢١٢/١٦) ح/٧٢٢٩.
- يعلى: عند الطبراني في (٢٣٥/١٨) ح/٥٨٦. قال: «حدثنا عبيد بن غنام ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يعلى بن عبيد» به.
- خالقه عن يعلى: محمد بن عبدالوهاب (اليسابوري)؛ فقال: «ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش، عن هلال بن يساف، قال: انطلقت إلى البصرة فدخلت المسجد فإذا شيخ مستند إلى اسطوانة يحدث، يقول: قال رسول الله ﷺ «... فذكره بنحو لفظ الترمذي المتقدم آنفاً وليس فيه: «قوم يتسمنون ويحبون السمن».
- أخرجه الحاكم في (٤٧١/٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.


وخالفه عن الأعمش - أيضاً -: عيسى بن يونس. فرواه عنه بإسناد محمد بن عبد الوهاب عن يعلى عنه.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩/٦) ح/٢٤٦٥.

وخالفه عن علي بن مدرك: شعبة. فرواه عنه «عن هلال بن يساف، قال: قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره بنحو لفظ الترمذي المتقدم آنفاً.

[ح/٥٣٠] درجته :

صحيح. متفق عليه.



مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ لِشَهَادَةٍ قَبْلَ أَنْ يُشْهَدَ أَوْ لِيَكْتُبَ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

قَالَ اللَّهُ - [تَبَارَكَ وَ] (١) تَعَالَى -: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ (٢):

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا عَلَى مَنْ دُعِيَ لِلْكِتَابِ، فَإِنْ تَرَكَهُ تَارِكًا كَانَ عَاصِيًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ (٣) الْكُتَّابِ أَنْ لَا يُعْطَلُوا كِتَابَ حَقٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيُدْفِنُوهَا (٤)، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمَأْتِمِ. وَلَوْ تَرَكَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ الْكِتَابَ خِفْتُ أَنْ يَأْتُمُوا، بَلْ كَأَنِّي لَا أَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَأْتِمِ، وَأَيُّهُمْ قَامَ بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ. وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥).

قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (٦):

يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنْ لَا يَأْبَى كُلُّ شَاهِدٍ ابْتِدِيًّا فَيُدْعَى لِشَهَادَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ أَنْ يُشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ (٧) لِلشَّهَادَةِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتِمِ. وَهَذَا أَشْبَهُ

(١) من (م).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في (م): «في». وهو خطأ.

(٤) في (م): «ويكفونها». وهو خطأ.

(٥) «الأم» (٩٢/٧).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) في (أ): «الكتابة». وهو خطأ.

/مَعَانِيهِ [بِهِ] (١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٢).

قَالَ: فَأَمَّا (٣) مَنْ سَبَقَتْ شَهَادَتُهُ بِأَنْ أُشْهِدَ أَوْ عَلِمَ حَقًّا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ، فَلَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنِ تَأْدِيَةِ الشَّهَادَةِ مَتَى طُلِبَتْ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ مَقْطَعٍ (٤) الْحَقِّ (٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً -:

وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (٦). فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ يَخْرُجُ (٧) مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ضِرَارًا (٨)، وَفَرَضَ الْقِيَامَ بِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى الْكِفَايَةِ (٩).

قَالَ أَحْمَدُ:

[٢٥٣/ر] وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ - قَالَ: أَنْ يَجِيءَ فَيَدْعُو الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ، فَيَقُولَانِ (١٠): إِنَّا عَلَى حَاجَةٍ، فَيُضَارُّ بِهِمَا. فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُمَا أَنْ تُجِيبَا، فَلَا يُضَارُّهُمَا.

[٢٥٣/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٠/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن

(١) سقطت من (م).

(٢) «الأم» (٩٢/٧).

(٣) في (م): «وأما».

(٤) من (م): «يقطع».

(٥) «الأم» (٩٢/٧). «أحكام القرآن» (ص ٤٨٥-٤٨٦).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) في (أ): «يُخْرَجُ» وفي (م): «يُحْرَجُ» - لم تعجما - وفي الأم: «يُحْرَجُ» وفي المختصر «خُرِجَ». وما أثبتته يحتمله الرسم ويقتضيه السباق والسياق. ويؤيده ما في «المختصر». والله أعلم.

(٨) أي من ترك القيام بالشهادة أو الكتابة، فإنه يخرج من المأثم إذا كان يتضرر بذلك.

(٩) «الأم» (٩٢/٧). وانظر: «المختصر» (ص ٣٠٥).

(١٠) كذا في الأصل: «فيقولان». ومثله في «السنن الكبرى» للمصنف وتفسير ابن جرير. وهو مخالف للقاعدة العربية.

أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس... فذكره بلفظه.
تابعه عن سفيان الثوري: عبدالله بن المبارك (مختصراً).
أخرجه ابن جرير في (٣/١٣٥).

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي: مولاهم - الكوفي. ضعيف. كبر فتغير. فصار يتلقن. وكان شيعياً.
من الخامسة ت (١٣٦هـ) / خت م ٤.
التاريخ الكبير (٨/٣٣٤). الجرح والتعديل (٩/٢٦٥). تهذيب التهذيب (١١/٢٨٧). التقريب (٧٧٤٥).

وأخرجه من وجه آخر: ابن جرير - أيضاً - في (٣/١٣٦) قال: «حدثني محمد بن سعد ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس. (بنحوه).
وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء^(١).


وروى معناه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

أخرجه ابن جرير (في الموضوع السابق). قال: «حدثني المثنى، قال: ثنا عبدالله (هو ابن صالح)، قال: ثني معاوية (هو ابن صالح) عن علي به.
تابعه عن عبدالله: عثمان بن سعيد الدارمي.
عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٠).

وهذا منقطع. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

[ر/٢٥٣] درجته :

إسناده ضعيف.



(١) سيأتي تفصيل الكلام عن رجاله في [ر/٢٧٤].

باب شرط الذين تُقبل شهادتهم

أُبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةٌ - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ:

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١).

وَقَالَ : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِّنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَكَانَ الَّذِي يَعْرِفُ مَن خُوِطِبَ بِهِذَا: أَنَّهُ^(٤) أُرِيدَ بِهِ الْأَحْرَارُ، الْمَرْضِيُّونَ، الْمُسْلِمُونَ.

مِنْ قَبْلِ : أَنَّ رَجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَى: مِنْ أَهْلِ دِينِنَا، لَا الْمُشْرِكُونَ؛ لِقَطْعِ اللَّهِ [تَعَالَى] ^(٥) الْوِلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالذِّينِ.

وَرَجَالُنَا: أَحْرَارُنَا، لَا مَمَالِكُنَا الَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ^(٦) مَن يَمْلِكُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ.

وَأَنَا لَا تَرْضَى أَهْلَ الْفِسْقِ مِنَّا. وَأَنَّ الرُّضَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعُدُولِ مِنَّا^(٧). وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُوِطِبَ بِالْفَرَائِضِ الْبَالِغُونَ، دُونَ

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢ وتعام ما ذكر ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾.

(٤) في (أ): «إنما». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم» و«المختصر» و«أحكام القرآن».

(٥) من (أ).

(٦) في (م): «يغلبهم». وهو خطأ.

(٧) في (أ): «بنا». وهو خطأ.

مَنْ لَمْ يَبْلُغْ^(١).

وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ:

غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢) مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

وَقَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣) يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي شَيْءٍ^(٤).

فَإِنْ [قَالَ]^(٥) قَائِلٌ:

أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ. [٢٥٤/ر]

قِيلَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّهَا.

[٢٥٤/ر] تخريجه :

أخرجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٨/٢). ك: الأفضية/ ب: القضاء في شهادة الصبيان.

ورواية سويد (ص٢٣٢) ك: القضاء/ ب: القضاء في شهادة الصبيان.

ورواية أبي مصعب (٤٧٧/٢ - ٤٧٨) ك: الأفضية/ ب: القضاء في شهادة الصبيان.

جميعهم عن مالك «عن هشام بن عروة، أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح».

ومن طريق مالك - أيضاً - : المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٢/١٠). (رواية يحيى بن بكير).

وأخرجه عبدالرزاق في (٣٤٨/٨ - ٣٤٩) ح/١٥٤٩٤. من وجه آخر. قال: «أخبرنا ابن جريج

(١) «الأم» (٨٨/٧). وانظر «المختصر» (ص٣٠٥). «أحكام القرآن» (ص٤٨٦ - ٤٨٨). «السنن الكبرى» للمصنف (١٦١/١٠، ١٦٢).

(٢) يشير إلى مذهب الإمام مالك. وانظر «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٨/٢) ك: الأفضية/ ب. القضاء في شهادة الصبيان.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) «الأم» (٨٨/٧). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٦١/١٠).

(٥) سقطت من (أ).

[ر/٢٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ -: لَا تَجُوزُ.

قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، أنه أرسل إلى ابن عباس - وهو قاضي لابن الزبير - يسأله عن شهادة الصبيان. فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم؛ إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضي. وقال ابن الزبير لي: بالحري^(١) - إن أخذوا عند ذلك - إن عقّلوا ما رأوا أن يصدّقوا وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت في ذلك إلا جائزاً على ما قال ابن الزبير.

تابعه عن ابن جريج: وكيع ومحمد بن ثور. (مختصراً).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٥٩) ح/٢١٠٣٤.

ابن ثور: عند الحاكم في (٢/٢٨٦). وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٢).

وسياتي لفظ ابن ثور في [ر/٢٥٦].

وتابعه عن ابن أبي مليكة: أيوب السختياني.

عند عبدالرزاق في (٨/٣٤٩) ح/١٥٤٩٥.

[ر/٢٥٤] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٢٥٥] **رجال السند :**

* ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبدالله بن زهير - وهو أبو مليكة - القرشي، التميمي، المدني. أدرك

ثلاثين من الصحابة. ثقة فقيه، من الثالثة. ت (١١٧هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٥/١٣٧). الجرح والتعديل (٥/٩٩). تهذيب التهذيب (٥/٢٦٨). التقريب

(٣٤٦٥).

[ر/٢٥٥] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٧/٨٩) بإسناده ولفظه.

وفي (٧/٤٨) بإسناده (مختصراً).

(١) أي جدير وخلق. وانظر «النهاية» (١/٣٧٥).

[٢٥٦] قَالَ: وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ (١) اللَّهَ - جَلًّا وَعَزًّا - يَقُولُ: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦١) قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس» به بلفظه.

تابعه عن ابن عيينة: سعيد بن منصور في (٣/٩٨٩ حميد) ح/٤٥٥، وقال فيه: «فكتب إليه إن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضى. لا تجوز».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦١ - ١٦٢). وفي «الصغير» (٢/٤٨٧) ح/١٨٧٢.

وتابعه عن ابن أبي مليكة: أيوب السختياني، وابن جريج. أيوب: تقدم في تخريج [ر/٢٥٤]. ابن جريج: سيأتي في [ر/٢٥٦]. ورواه عن ابن عباس - أيضاً -: عطاء.

عند ابن أبي شيبة في (٤/٣٦٠) ح/٢١٠٤١.

[ر/٢٥٥] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٥٦] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (٢/٢٨٦) قال: «أخبرني محمد بن علي الصنعاني، بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: أرسلت إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - أسأله عن شهادة الصبيان؟ فقال: قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضى...» وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٢). وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية في [ر/٢٥٤].

(١) في (م): «أن». وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

[٢٥٧/ر] وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِجَازَةً - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَدْلَانِ، حُرَّانِ، مُسْلِمَانِ - يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَعْنَى تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١).

تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق، ووكيع، وعبدالله بن وهب، وعبيدالله بن موسى. عبدالرزاق: في (٣٤٨/٨ - ٣٤٩) ح/١٥٤٩٤. وتقدم لفظه في [٢٥٤/ر]. وكيح: عند ابن أبي شيبة في (٣٥٩/٤) ح/٢١٠٣٤. وتقدم الإشارة إليه في [٢٥٤/ر].

ابن وهب: عند وكيح في «أخبار القضاة» (٢٦٢/١). عبيدالله بن موسى: عند الحاكم في (٩٩/٤). وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وذكره الشافعي إثر تخريجه للأثر السابق عن عمرو بن دينار. فقال: «وزاد ابن جريج» فذكره بلفظ المصنف هنا.

[٢٥٦/ر] **درجته :**

إسناده صحيح. وابن جريج - وإن كان قد عنعن هنا - قد صرح بالتحديث في رواية عبدالرزاق.

[٢٥٧/ر] **رجال السند :**

* مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام. تقدم.

[٢٥٧/ر] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٣/١٠). بإسناده ولفظه.

تابعه عن ابن أبي نجيح (في الأحرار خاصة): سفيان الثوري.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٩٣/٤) ح/٢٠٢٩٠. قال: «ثنا وكيح عن سفيان» به.

وابن جرير في (١٢٣/٣) قال: «ثنا ابن وكيح ثنا أبي» به.

ورواه عن مجاهد - أيضاً - (في الأحرار خاصة): داود بن أبي هند.

عند ابن جرير (في الموضع السابق) وهو من طريق هشيم عن داود بن

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى السَّاجِي^(١).

[ر/٢٥٨] رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ.

[ر/٢٥٩] وَالْحَسَنِ.

[٢/٢٦٣]

أبي هند.

وهشيم كثير التدليس وقد عنعن.

وأخرج ابن أبي شيبة في (٢٩٣/٤) ح/٢٠٢٩٤. من طريق «منصور بن المعتمر عن مجاهد: لا تجروها على درهم» اهـ. يعني شهادة العبيد. وهو يؤيد هذا التفسير. وانظر [ر/٢٦٢].

[ر/٢٥٧] درجته :

إسناده بهذا اللفظ ضعيف. تفرّد به مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح. ومُسَلِّم كثير الأوهام. وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد. لكن تفسيره للآية بالأحرار حسن. لوروده من وجوه أخر.

[ر/٢٥٨] تخريجه :

لم أقف على إسناده.

[ر/٢٥٩] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٠/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن، أنه كان يقول - في العبد والذمي -: إذا شهدا ردت شهادتهما، ثم أعتق هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما». رجاله ثقات.

وقد أشار إليه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٨٩/٣). إلا أنه قال: «معاذ بن معاذ» مكان «معاذ

(١) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي، الضبي، البصري. ثقة، فقيه. وله تصانيف. منها: «اختلاف الفقهاء» من الثانية عشرة/ تمييز.

الجرح والتعديل (٣/٦٠١). السير (١٤/١٩٧). التقريب (٢٠٣٤).

[ر/٢٦٠] وَالنَّخَعِيُّ .

[ر/٢٦١] وَالزُّهْرِيُّ .

ابن هشام». ثم أحال بلفظه على أثر سابق عن إبراهيم النخعي: «كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف». وقال: بنحوه.

[ر/٢٥٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٢٦٠] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٣٤٥/٨) ح/١٥٤٧٩. قال: «أخبرنا معمر عن قتادة وحماد قالا: إذا أعتق بعضه وكان يسعى: جازت شهادته. قال: وقال حماد: قال إبراهيم: إذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد، يقول: لا تقبل شهادته».

ثم قال في ح(١٥٤٨٠): «أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة المكاتب»^(١).

[ر/٢٦٠] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٢٦١] **تخريجه :**

أخرجه عبدالرزاق في (٣٤٥/٨) ح/١٥٤٧٨، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، وحماد، قالا: لا تجوز شهادة مكاتب».

ثم قال في (٣٤٥/٨ - ٣٤٦) ح/١٥٤٨٣: أخبرنا معمر عن الزهري وفتادة، قالا: المكاتب - طلاقه، وجراحته، وشهادته، وميراثه، ودينه - بمنزلة العبد».

ثم في (٣٤٦/٨) ح/١٤٥٨٥، قال: «أخبرنا معمر عن الزهري وفتادة، قالا: إذا كانت عند النصراني شهادة، أو عند عبد، أو صبي، فقام بها بعد أن أسلم النصراني، أو أعتق العبد، أو بلغ الصبي، جازت شهادتهم، وإن قام بها قبل ذلك فرُدَّت لم تجز بعد ذلك».

[ر/٢٦١] **درجته :**

إسناده صحيح.

(١) الأثر الأول يدل على ما أورده المصنف بمنطوقه، والثاني بمفهومه، وهو المسمى «فحوى الخطاب».

- [ر/٢٦٢] وَمُجَاهِدٍ .
- [ر/٢٦٣] وَعَطَاءٍ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ^(١) .
قَالَ^(٢) :
- [ر/٢٦٤] وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْعَبْدِ - إِذَا كَانَ عَدْلًا - فِي الْحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ .

[ر/٢٦٢] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٩٣/٤) ح/٢٠٢٩٤ . قال : «حدثنا وكيع قال : نا حسن بن صالح، عن منصور، عن مجاهد، قال : لا تجروها على درهم» اهـ يعني شهادة العبد .
وتقدم في [ر/٢٥٧] ما يؤيده .

[ر/٢٦٢] درجته :

إسناده صحيح .

[ر/٢٦٣] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٩٣/٤) ح/٢٠٢٨٧ ، قال : «حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال : لا تجوز شهادة العبد» .

ثم قال في ح/٢٠٢٨٩ : «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء، قال : لا تجوز شهادة العبد وإن كان في شيء طفيف» .

وقال عبدالرزاق في (٣٤٧/٨) ح/١٥٤٨٨ : «أخبرنا ابن جريج، قال : قلت لعطاء : العبد والنصراني يشهدان، ثم يُسَلَّمُ هذا ويُعْتَقَ هذا، فلم يرجع عليّ شيئاً، وقال : إن وجدت من قريش من علم في الجاهلية فشهد به في الإسلام فجازت شهادته، فهذا مثله» .

[ر/٢٦٣] درجته :

إسناده صحيح .

[ر/٢٦٤] تخريجه :

لم أقف على إسناده بهذا القيد (أعني قوله : في الحقوق بين الناس) .

(١) ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦١) كالذي هنا .

(٢) يعني الساجي .

وَقَالَ ابْنُ الْمُؤَدِّبِ (١):
 [ر/٢٦٥] رُوِيَ قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
 [ر/٢٦٦] وَقَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وقال البخاري في (٢/٢٥٣) ك: الشهادات/ ب: شهادة الإماء والعييد: «وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً».

فذكر الحافظ في «تغليقه» (٣/٣٨٨ - ٣٨٩) وَصَلَّ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَهُ. وسيأتي إسناده في [ر/٢٦٦].

[ر/٢٦٤] درجته :

لم أقف على إسناده بهذا القيد - كما بيّنته في التخريج - وهو بدون حَسَنٍ. انظر [ر/٢٦٦].

[ر/٢٦٥] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٢٩٢ - ٢٩٣) ح/٢٠٢٨٥. قال: «ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي، قال: قال شريح: لا نجيز شهادة العبيد، فقال عليّ: لا، كنا نجيزها، فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيدته».

* أشعث بن سوار الكندي: النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت. قاضي الأهواز. ضعيف، من السادسة. ت (١٣٦هـ) / بن م ت م ت م ق.

بحر الدم (ص ٧٤). الجرح والتعديل (٢/٢٧١). تهذيب التهذيب (١/٣٠٨). التقريب (٥٢٥).

[ر/٢٦٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث. ولم يسمع الشعبي من عليّ إلا حرفاً واحداً - كما قال الدارقطني (٢).

[ر/٢٦٦] تخريجه :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٢٩٢) ح/٢٠٢٨٢. قال: حدثنا حفص، عن المختار بن قُفْلٍ، قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال جائزة».

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٨٨ - ٣٨٩) وتقدمت الإشارة إليه في

[ر/٢٦٤].

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة من «الإشراف على مذاهب أهل العلم». والجزء الذي فيه كتاب الشهادات لا يزال مفقوداً.

(٢) انظر: «العلل» (٤/٩٧).

وَقَالَ^(١): مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

[ر/٢٦٧] وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

[ر/٢٦٨] وَشَرِيحٍ.

* المختار بن قُفْلٍ: مولى عمرو بن حُرَيْثٍ وُلِّقَهُ ابن معين وقال الحافظ: صدوق له أوهام؛ من الخامسة/ م د ت س.

التاريخ الكبير (٣٨٥/٧). الجرح والتعديل (٣١٠/٨). تهذيب التهذيب (٦٢/١٠). التقريب (٦٥٤٥).

[ر/٢٦٦] **درجته** :

إسناده حسن.

[ر/٢٦٧] **تخریجه** :

أخرجه عبدالله بن أحمد في «المسائل» - كما في «تغليق التعليق» (٣٨٩/٣) - قال: «حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً»^(٢) اهـ. قلت: رجاله ثقات.

[ر/٢٦٧] **درجته** :

إسناده عبدالله بن أحمد صحيح.

[ر/٢٦٨] **تخریجه** :

أخرجه ابن أبي شيبة في (٢٩٢/٤) ح/٢٠٢٨٤، قال: «حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمّار الدهني، قال: شهدت شريحاً شهد عنده عبدٌ على دارٍ، فأجاز شهادته. فقيل: إنه عبدٌ. فقال: كُلُّنَا عبيدٌ، وأُمَّنَا حواءٌ».

(١) يعني ابن المنذر. ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «الإشراف على مذاهب أهل العلم».

قلت: قد صحَّ رُدُّهَا عن الحسن النخعي والزهري ومجاهد وعطاء كما تقدم في [ر/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣].

وقال في المحلّي (٤١٢/٩): «(روينا) من طريق أبي عبيد عن عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن منصور عن مجاهد قال: أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد».

وقال في (٤١٢/٩ - ٤١٣): «وروى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة» اهـ.

(٢) ولم أجده في «المسائل» المطبوع.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَفِي (١) قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ إِلَى ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢).

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٣):

دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَنَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ (٤).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ -:

فَلَمَّا وَصَفَ الشُّهُودَ مِنَّا: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقْضِيَ (٥) بِشَهَادَةِ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِنَا.

ومن طريقه: ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٣٨٩).

تابعه عن عمّار: ابن عيينة. إلا أنه قال: «في الشيء اليسير» وسيأتي في [ر/٢٧٠].

* عمّار بن معاوية - ويقال: ابن أبي معاوية -: الدهني، أبو معاوية الكوفي. صدوق يتشيع. من الخامسة ت (١٣٣هـ) / م ٤.

الجرح والتعديل (٦/٣٩٠). تهذيب التهذيب (٨/٣٥٥). التقريب (٤٨٤٩).

وتقدّم في [ر/٢٦٥] ما رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن الشعبي وفيه: «فكان شريح بعد يجيزها، إلا لسيدة».

تابعه عن أشعث: ابن أبي زائدة (يحيى) وقال: «إن شريحاً أجاز شهادة العبيد».

[ر/٢٦٨] درجته :

إسناده حسن.

(١) في (م): «في».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢. وتام ما ذكر: ﴿شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرًا ثَانِيًا وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) «الأم» (٦/١٤١). وانظر «أحكام القرآن» (ص ٤٨٨). «السنن الكبرى» للمصنف (١/١٦٢).

(٥) في (م): «يقضي».

ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:
وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ شَهَادَةَ مُسْلِمٍ بِأَنْ تَعْرِفَهُ^(١) يَكْذِبُ عَلَى بَعْضِ
الْأَدَمِيِّينَ وَتُجِيزَ شَهَادَةَ ذِمِّيٍّ وَهُوَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؟!
قَالَ: وَالْمَمَالِكُ الْعُدُولُ وَالْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولاً -
خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

فَكَيْفَ [أَجِيزُ]^(٢) شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ شَرٌّ وَأَرْدُ شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ بِلَا
كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا آثَرٍ وَلَا أَمْرٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ؟!
وَمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟! فَأَعَدَلُهُمْ عِنْدَهُمْ: أَعْظَمُهُمْ بِاللَّهِ شِرْكَاءُ؛
أَسْجَدُهُمْ لِلصَّلِيبِ وَالزَّمُهُمْ لِلْكَنِيسَةِ^(٣)!
قَالَ: فَقَالَ لِي قَائِلٌ:

إِنَّ^(٤) شُرَيْحاً أَجَازَ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ. [ر/٢٦٩]

فَقُلْتُ [لَهُ]^(٥): أَرَأَيْتَ شُرَيْحاً لَوْ قَالَ قَوْلًا لَا مُخَالَفَ لَهُ فِيهِ مِثْلَهُ وَلَا
كِتَابَ فِيهِ، أَيْكُونُ^(٦) قَوْلُهُ حُجَّةً؟!
قَالَ: لَا.

[ر/٢٦٩] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٣٥٨/٨) ح/١٥٥٣١، قال: «أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن
وئاب عن شريح: أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».
تابعه عن سفيان: وكيع.
عند ابن أبي شيبة في (٥٣٢/٤) ح/٢٢٨٦٩.

(١) في (م): «تعرفه».

(٢) سقطت من (م).

(٣) «الأم» (١٤١/٦). «أحكام القرآن» (ص٤٨٨-٤٨٩).

(٤) في (م): «فإن».

(٥) من (أ).

(٦) في (أ): «يكون». وما أثبتته من (م) كالذي في «الأم».

قُلْتُ: فَكَيْفَ تَخْتَجُّ^(١) بِهِ عَلَى الْكِتَابِ؟ ثُمَّ عَلَى دَارِ السُّنَّةِ وَالهِجْرَةِ؟
وَعَلَى مُخَالِفِينَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ^(٢)؟
قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -:
[ر/٢٧٠] وَقَدْ أَجَازَ شَرِيحُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، فَقَالَ لَهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَتَجِيزُ عَلَيَّ
شَهَادَةَ عَبْدٍ؟ فَقَالَ: فَمَنْ كُلُّكُمْ بَنُو عبيدٍ وَإِمَاءٍ.
وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ بَعَيْنُهَا بَيَانُ الْحُرِّيَّةِ، وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ لَهَا.
وَفِي الْآيَةِ بَيَانُ شَرْطِ الْإِسْلَامِ.
فَلِمَ وَافَقَ شَرِيحاً مَرَّةً وَخَالَفَهُ أُخْرَى؟

رجالهما ثقات.

وعَلَّقَهُ الْمَصْنُفُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٠/١٦٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - أَيْضاً - فِي (٤/٥٣٢) ح/٢٢٨٧١، مِنْ طَرِيقِ «مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

قَالَ: شَهِدْتُ شَرِيحاً أَجَازَ شَهَادَةَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِخُفَافِهِمْ نَقَعٌ».

[ر/٢٦٩] **درجته :**

إسناده صحيح.

[ر/٢٧٠] **تخريجه :**

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٣/٣٩٠) - قَالَ: «حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ
الدُّهْنِيِّ: شَهِدْتُ شَرِيحاً أَجَازَ شَهَادَةَ عَبْدٍ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ. فَقَالَ: كُلُّكُمْ بَنُو
عبيدٍ وَإِمَاءٍ».

تَابِعَهُ عَنْ عَمَّارٍ: الشُّرَيْبِيُّ (بِنَحْوِ لَفْظِهِ). وَتَقَدَّمَ فِي [ر/٢٦٨].

[ر/٢٧٠] **درجته :**

إسناده صحيح.

(١) فِي (م): «يُخْتَجُّ».

(٢) «الْأَم» (٦ / ١٤٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - :
 وَإِنْ اِحْتَجَّ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (١) .
 فَقَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ . فَكَيْفَ لَمْ تُجْزَهَا فِيمَا ذُكِرَتْ فِيهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ؟ وَكَيْفَ لَمْ تُجْزَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ غَيْرُ
 أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟
 وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ (٢) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

[وَقَدْ] (٣) سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى : مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ . وَيَحْتَجُّ فِيهَا بِقَوْلِ / اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ
 الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ
 إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ (٤) .

فَيَقُولُ : الصَّلَاةُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَالْمُسْلِمُونَ يَتَأَمُّونَ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ .
 فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا صَلَاةَ لَهُمْ قَائِمَةً ، وَلَا يَتَأَمُّونَ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ
 لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَيْهِمْ (٥) .

قَالَ : وَ[قَدْ] (٦) سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَشْهَدُوا
 ذَوِي عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ ﴾ (٧) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة المائدة: الآية: ١٠٦ .

(٢) «الأم»، (٦/١٤٢) .

(٣) من (أ) .

(٤) سورة المائدة: ١٠٦ .

(٥) «الأم»، (٦/١٤١-١٤٢) . «أحكام القرآن» (ص٤٨٩-٤٩٠) .

(٦) من (أ) .

(٧) سورة الطلاق: ٢ .

قَالَ أَحْمَدُ:

أَمَّا (١) مَا سُمِعَ فِيهَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ:

[ر/٢٧١] فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (٢).

[ر/٢٧٢] [وَاحْتِجَّ] (٣) بِقَوْلِهِ: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ (٤).

[ر/٢٧١] تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/١٦٧٠ حميد) ح/٨٥٨. قال: «ثنا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن في قوله: ﴿أَشْهَادٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من المسلمين، إلا أنه يقول: من القبيلة أو غير القبيلة».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٤).

وروى - أيضاً - من طريق أخرى عن الحسن:

وله شواهد: عن طريق معمر، ومبارك بن فضالة، وقتادة، ومنصور بن المعتمر،

وعوف بن أبي جميلة. جميعهم عن الحسن البصري.

معمر: عند عبدالرزاق في «التفسير» (١/١٩٩).

مبارك وقتادة: عند ابن جرير في (٧/١٠٦).

منصور: عند الثعالب في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٢).

عوف: سيأتي في [ر/٢٧٢].

[ر/٢٧١] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٧٢] تخريجه :

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٦٩). قال: «حدثنا الهروي، حدثنا إسحاق بن

إبراهيم، حدثنا رَوْح، أخبرنا عوف عن الحسن في قوله: ﴿أَشْهَادٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

(١) في (م): «وأما».

(٢) ورؤي - أيضاً - عن عكرمة - وسياتي - والزهري وعبيدة السلماني. انظر تفسير ابن جرير (٧/١٠٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سورة المائدة: ١٠٦.

[ر/٢٧٣] وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ .
وَأَمَّا مَا سَمِعَ فِيهَا مِنَ الشَّيْخِ :

قال: من غير أهل قبيلتكم . كلهم من أهل الصلاة؛ ألا تراه يقول: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾؟ .
* محمد بن عبدالرحمن الهروي: أبو عبدالله، نزيل الري. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق.

الجرح والتعديل (٣٢٦/٧).

وسائرهم من رجال الشيخين.

وذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٤) وفي «الصغير» (٢/٤٨٩) ولم يُسَيِّده.

ورواه عن عوف: عثمان بن الهيثم بن الجهم. فقال: «شاهدان من قومكم ومن غير

قومكم». ولم يذكر الجزء الأخير منه.

أخرجه ابن جرير في (٧/١٠٦).

[ر/٢٧٢] **درجته :**

إسناده حسن - أعني احتجاجة بقوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾.

وأصل الأثر صحيح كما تقدّم في [ر/٢٧١].

[ر/٢٧٣] **تفريجه :**

أخرجه ابن جرير في (٧/١٠٦) من ثلاث طرقٍ عن ثابت بن زيد عن عاصم الأحول عن عكرمة: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير أهل حيكم» وفي رواية: «من غير حيكم» وفي ثالثة: «من غير أهل حيّة - يعني من المسلمين» .

* ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم: قال أحمد: له مناكير. وقال ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم، ولا يحتجُّ به إذا انفرد. وقال العقبلي: ضعيف.

الجرح والتعديل (٢/٤٥٢). الضعفاء (١/١٧٤). المجروحون (١/٢٠٦). ميزان الاعتدال

(١/٣٦٤). لسان الميزان (٢/٩٨).

[ر/٢٧٣] **درجته :**

إسناده ضعيف، تفرد به ثابت بن زيد.

[ر/ ٢٧٤] فَقَدْ رَوَاهُ عَطِيَّةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَقُلْتُ لِمَنْ يُخَالِفُنَا (٢) فِي هَذَا: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ. أَفْتَجِيزُهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَوْتَحَلَّفُهُمْ (٣) إِذَا شَهِدُوا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ تَأَوَّلْتَ أَنَّهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ نُسِخَتْ فِيمَا أُنزِلَتْ فِيهِ لِمَ تُثَبِّتُهَا فِيمَا لَمْ تَنْزَلْ فِيهِ (٤)؟

[ر/ ٢٧٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٤). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو أحمد ابن كامل، أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآية (٥)، قال: هي منسوخة».

تابعه عن محمد بن سعد: ابن جرير في (٧/١٢٤).

* محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة: العوفي. قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخطيب: ليين. ت (٢٧٦هـ).

تاريخ بغداد (٥/٣٢٢). ميزان الاعتدال (٣/٥٦٠).

* أبوه: سعد بن محمد: قال أحمد عنه: «جهمي» وقال - أيضاً - «لم يكن هذا - أيضاً - ممن يستأهل أن يكتب عنه».

تاريخ بغداد (٩/١٢٦). لسان الميزان (٣/٢٤).

(١) ورؤي النسخ - أيضاً - عن النخعي.

أخرجه ابن جرير في (٧/١٢٤) وفي إسناده مجهول.

(٢) في (أ): «خالفنا». وما أثبت من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) في (م): «أو يحلفهم». وما أثبت من (أ) جارٍ على أصل الخطاب.

(٤) «الأم» (٦/١٤٢). «أحكام القرآن» (ص ٤٩١ - ٤٩٢). «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/١٦٤).

(٥) يعني قوله - تعالى -: ﴿يُنَاقِضُوا الَّذِينَ آمَنُوا بِبَيْتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَيْسِيَةِ أَتْسَانًا دَوَّاعِلًا مِنكُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: ١٠٦].

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ - فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ - إِلَى:

[ح/٥٣١] مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ^(١) مُعَاذُ بْنُ مُوسَى الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ - قَالَ بَكِيرٌ: قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ^(٢) هَذَا التَّفْسِيرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ - فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ أَتْسَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾^(٣) الْآيَةَ:

* عمه (عم سعد): الحسين بن الحسن بن عطية: كان على قضاء بغداد. ضعيف.

الجرح والتعديل (٤٨/٣). المجروحين (٢٤٦/١). لسان الميزان (٣٤١/٢).

* أبوه: الحسن بن عطية العوفي: ضعيف. من السادسة/د.

التاريخ الكبير (٢٩٩/٢). الجرح والتعديل (٢٦/٣). تهذيب التهذيب (٢٥٥/٢). التقريب (١٢٦٠).

* أبوه: عطية بن سعد العوفي: صدوق يخطيء كثيراً. تقدم.

[ر/٢٧٤] درجته :

إسناده مسلسل بالضعفاء.

[ح/٥٣١] رجال السنن :

* معاذ بن موسى الجعفري: أبو سعيد قال الحافظ: «معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، وعنه الشافعي» اهـ. تعجيل المنفعة (ص ٢٢٦).

* بكير بن معروف الأسدي: النسابوري، أبو معاذ وأبو الحسن. قال أحمد: ما به بأس. وعنه

- أيضاً -: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: ليس بكثير الرواية، وأرجو أنه لا بأس به، وليس

حديثه بالمنكر جداً. وقال الحافظ: صدوق فيه لين، من السابعة ت (١٦٣هـ) / مد.

بحر الدم (ص ٨٦). الجرح والتعديل (٤٠٦/٢). ميزان الاعتدال (٣٥١/١). تهذيب التهذيب

(١) في (أ): «أبو سعد». وهو خطأ.

(٢) في (م): «أحدث».

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦ والآية بتمامها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْسَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ حَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَسْبِغُوا مِائِدَةَ الْمَوْتِ فَحَبِسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَاحَةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُمُوهُنَّ لَنْ تَشْتَرُوا بِهِ شَيْئًا وَلَوْ كَانُوا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْفُرُ شَهِدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَشِيِّينَ ﴾.

أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ^(١)، أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ - أَوْ قَالَ تَمِيمٌ -^(٢) وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ، صَحِبَهُمَا مَوْلَى لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا الْبَحْرَ. وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ، مِنْ بَيْنِ آئِيَةِ وَبَرٍّ^(٣) وَرَقَةٍ^(٤). فَمَرَضَ الْقُرَشِيُّ، فَجَعَلَ وَصِيَّهُ إِلَى الدَّارِيَيْنِ، فَمَاتَ، وَقَبِضَ الدَّارِيَانِ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ. فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ، وَجَاءَ^(٥) بِبَعْضِ مَالِهِ. فَانْكَرَ^(٦) الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ، فَقَالُوا^(٧) لِلدَّارِيَيْنِ: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ

(١/٤٣٤). التقريب (٧٧٠).

* مقاتل بن حيان النبطي: صدوق فاضل. تقدّم.

[ح/٥٣١] تخريج:

الأثر في «الأم» (٢٠٨/٤ - ٢٠٩). بإسناده ولفظه (مع اختلاف يسير بيته في الهامش).
ومن طريق الشافعي: ابن جرير في (١١٧/٧) قال: حدثنا الربيع، قال: ثنا الشافعي به بلفظه (مع اختلاف يسير بيئته في الهامش).
والمصنف في «أحكام القرآن» (ص ٤٩٢ - ٤٩٦) بإسناده ولفظه (مع

(١) في (م): «دار» وهو خطأ.

قال في «معجم البلدان» (٢٥/٤): «دارين: قَرْصَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الْمَسْكُ مِنَ الْهِنْدِ» اهـ.

(٢) قوله: «أو قال: تميم» ليس في «الأم» ولا في تفسير ابن جرير.

وفي «أحكام القرآن»: «وقال غيره: من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى».

وقوله: «تميم» هو الصواب. وقوله: «يماني» تفرد به معاذ. وغيره يقول: «عدني» وهو الصواب وانظر [ح/٥٣٢].

وتميم: هو ابن أوس بن خارجة اللخمي، منسوب إلى جدّه الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم. مشهور في الصحابة، وقد على النبي ﷺ سنة (٩هـ) فأسلم بعد أن كان نصرانياً. له عبادة وتهجد. وجزم الذهبى بأن المذكور في الحديث هو غير تميم الداري الصحابي المشهور.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/١٨٤). تجريد أسماء الصحابة (١/٦٢). الإصابة (١/١٨٣).

(٣) قال في «لسان العرب» (٥/٣١١): «البز: الثياب. وقيل: ضرب من الثياب» اهـ.

(٤) قال في «النهاية» (٢/٢٥٤): «الرقّة: الفضة والدراهم المضروبة منها. وأصل اللفظة: الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة» اهـ.

(٥) في (م) «الأم»: «وجاء». وهو لحن.

(٦) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» وفي «الأم» وتفسير ابن جرير: «وأنكر».

(٧) في (م): «وقالوا». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم» و«أحكام القرآن»: «ومعه مال».

بِمَالٍ (١) أَكْثَرَ مِمَّا أَتَيْتُمُونَا (٢) بِهِ! فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا؟ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوُضِعَ فِيهِ؟ أَوْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْقَقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: فَإِنَّكُمْ مَا خُتِمْنَا (٣). فَقَبَضُوا الْمَالَ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ (٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾. أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَا (٥) بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَحَلَفَا: بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ مَا تَرَكَ (٦) مَوْلَاكُمْ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ، وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ / وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (٧).

فَلَمَّا حَلَفَا خَلَى سَبِيلَهُمَا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِثْمًا مِنْ آيَةِ الْمَيْتِ، فَأُخِذَ (٨) الدَّارِيَانِ فَقَالَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَبَا. فَكُلَّفَا (٩) الْيَتِيمَةَ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا.

اختلاف يسير بيته في الهامش).

وفي «السنن الكبرى» (١٠/١٦٥) بإسناده وأحال لفظه على معنى رواية

يزيد بن صالح عن بكير المشار إليها في التخريج.

يزيد بن صالح:

تابعه عن بكير:

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٤ - ١٦٥).

(١) قوله: «معه بمال» كذا في الأصل وتفسير ابن جرير. وفي «الأم» وأحكام القرآن: «ومعه مال».

(٢) كذا في الأصل وأحكام القرآن وتفسير ابن جرير. وفي «الأم»: «أتيتمانا».

(٣) كذا في الأصل و«الأم» وتفسير ابن جرير. وفي «أحكام القرآن»: «ختمونا».

(٤) سورة المائدة: ١٠٦. وفي «الأم»: «فلما نزلت (صوابه نزل) أن يحبس من بعد الصلاة» وفي «تفسير ابن جرير» نحوه.

(٥) وفي «أحكام القرآن»: «أمر النبي ﷺ الدارين فقاما...».

(٦) في (م): «برل» وهي محتملة لما أثبتته من (أ).

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

(٨) كذا في الأصل وأحكام القرآن وتفسير ابن جرير. وفي «الأم»: «فأخذوا».

(٩) في (أ): «وكلفا». وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم» وأحكام القرآن وتفسير ابن جرير.

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَإِنْ عُرِيَ ﴾ ^(١) [يَقُولُ :
 فَإِنْ أَطْلَعَا] ^(٢) ﴿ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ ^(٣) يَعْنِي الدَّارِيَيْنِ ، كَتَمَا حَقًّا ^(٤)
 ﴿ ففَاخْرَانِ ﴾ ^(٥) مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ
 الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ ^(٦) فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ : إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ،
 وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ - قَبْلَ الدَّارِيَيْنِ - لِحَقِّ ﴿ وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ
 الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٧) . فَهَذَا ^(٨) قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ . ﴿ ذَلِكَ آدَتُهُ أَنْ يَأْتُوا
 بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِمَا ﴾ ^(٩) : يَعْنِي الدَّارِيَيْنِ وَالنَّاسَ ؛ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ^(١٠)
 ذَلِكَ ^(١١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَيْنِ مِنَ النَّاسِ . وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ
 مَعْنَى غَيْرِ جُمْلَةٍ مَا قَالَ .

وفي «الصغير» (٢/٤٨٩ ح/١٨٧٤ .

قال : «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد
 الكعبي، قالا: أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو خالد يزيد بن صالح» به
 بنحو لفظه وقال في تسمية النصرانيين: «أحدهما تميم والآخر عدني»

(١) سورة المائدة: ١٠٧ .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سورة المائدة: ١٠٧ .

(٤) كذا في الأصل وأصل «أحكام القرآن» وفي «الأم»: «يعني الدارين، أي كتما حقاً» .

(٥) سورة المائدة: ١٠٧ .

(٦) سورة المائدة: ١٠٧ .

(٧) سورة المائدة: ١٠٧ .

(٨) كذا في الأصل و«أحكام القرآن» وفي «الأم» و«تفسير ابن جرير»: «هذا» .

(٩) سورة المائدة: ١٠٨ .

(١٠) في (أ): «يعودا» . وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم» و«تفسير ابن جرير» .

(١١) قوله: «أن يعودوا لمثل ذلك» . . . ليست في «أحكام القرآن» .

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، وَقَالَ - فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ -:
وَإِنَّمَا^(١) مَعْنَى ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾^(٢): أَيْمَانُ بَيْنِكُمْ، كَمَا سُمِّيَتْ أَيْمَانُ
الْمُتَلَاعِنِينَ شَهَادَةً.

وَاسْتَدَلَّ^(٣) عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
شَاهِدٍ يَمِينٌ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ
خِلَافًا^(٤) لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

قَالَ أَحْمَدُ:

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥): الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِيَيْنِ
اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ لَهُمْ بِمَا^(٦) ادَّعَوْا عَلَى الدَّارِيَيْنِ مِنَ
الْخِيَانَةِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٧): يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ

وليس فيه: قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك.

والحديث روي عن ابن عباس. وفيه اختصار. وسيأتي في [ح/٥٣٢].

وروي - أيضاً - عن قتادة، وابن سيرين، وعكرمة، وابن زيد (مرسلاً). جميعهم عند ابن

جرير في (٧/١١٥-١١٧).

[ح/٥٣١] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل بكير بن معروف.

وأصل الحديث صحيح سيأتي في [ح/٥٣٢].

(١) في (أ): «إنما». وما أثبت من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) سورة المائدة: ١٠٦.

(٣) في (م): «واستدلوا». وهو خطأ؛ فالذي استدل بذلك هو الشافعي وانظر «الأم» (٤/٢٠٩).

(٤) في (أ): «خلاف» وهو لحن.

(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

(٦) في (م): «ما». وما أثبت من (أ) هو الصواب.

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

[لِلْمُدَّعِينَ] (١) مِنْكُمْ بَيِّنَةٌ فَالِدَارِيَّانِ اللَّذَانِ ادَّعِيَ عَلَيْهِمَا يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ - يَعْنِي يَخْلِفَانِ - عَلَىٰ إِنكَارِ مَا ادَّعِيَ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَىٰ مَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِي حَدِيثِهِ دَعْوَىٰ تَمِيمٍ (٢) وَعَدِيٍّ (٣) أَنَّهُمَا اشْتَرِيَاهُ، وَحَفِظَهُ مُقَاتِلٌ.

[ح/٥٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ

[ح/٥٣٢] رجال السنة :

* الحسن بن علي بن محمد الهذلي: أبو علي الخلال، الخلواني. نزيل مكة. ثقة حافظ، له تصانيف. من الحادية عشرة. ت (٢٤٢هـ) / خ م د ت ق.

الجرح والتعديل (٣/٢١). تهذيب التهذيب (٢/٢٦٢). التقريب (١٢٦٦).

* يحيى بن آدم بن سليمان الأموي: مولى آل أبي معيط، أبوزكريا الكوفي. ثقة، حافظ، فاضل. من كبار التاسعة. ت (٢٠٣هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٨/٢٦١). الجرح والتعديل (٩/١٢٨). تهذيب التهذيب (١١/١٥٤) التقريب (٧٥٢٣).

(١) سقطت من (م).

(٢) وهو الداري. تقدّم في [ر/٥٣١].

(٣) عدّي بن بدأ (مقصوراً ومملوداً). قال ابن حبان: له صحبة. وأنكره أبو نعيم. قال الحافظ: وإنما ذكرته في هذا القسم (القسم الأول) لقول ابن حبان؛ فقد يجوز أن يكون اطلع على أنه أسلم بعد ذلك. ثم وجدت في تفسير مقاتل: ومات عدّي بن بدأ نصرانياً. ١٠ هـ الثقات (٣/٣١٨). الإصابة (٢/٤٦٧).

الدَّارِيُّ وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ^(١)، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ. فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ^(٢) فِضَّةٍ مُخَوَّصًا^(٣) بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا/ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ^(٤).

قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٥) الْآيَةَ.

* يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: الهمداني. أبو سعيد الكوفي. ثقة متقن. من كبار التاسعة ت (١٨٣) أو ١٨٤هـ/ع.

التاريخ الكبير (٢٧٣/٨). الجرح والتعديل (١٤٤/٩). تهذيب التهذيب (١١١/١٨٣). التقريب (٧٥٧٥).

* محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي: ثقة من السادسة. قال الحافظ: وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث. يعني حديث الباب/ خ د ت. التاريخ الكبير (٢١٥/١). الجرح والتعديل (٦٦/٨). تهذيب التهذيب (٩/٣٦٢). التقريب (٦٢٥١).

* عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدي: - مولاهم - قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الدارقطني: عزيز الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به من السابعة/ خ د ت.

(١) في (م): «وعدي زيدا». وهو خطأ. وانظر ترجمته.

(٢) قال في «لسان العرب» (١١٢/١٢): «الجام إناء من فضة. عربي صحيح» اهـ.

(٣) في الأصل: «مخوص». وهو لحن.

قال في «النهاية» (٨٧/٢): «مُخَوَّصًا بالذهب: أي عليه صفائح الذهب مثل حُوص النخل» وانظر «لسان العرب» (٣٣/٧).

(٤) في (أ): «لصاحبنا». وما أثبت من (م) موافق لمصادر التخریج.

(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

التاريخ الكبير (٣٥٢/٥). الثقات (٩٥/٧). تهذيب التهذيب (٣٥٠/٦). التقريب (٤١٩٤).

[ح/٥٣٢] تفريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٣٠٧/٣ - ٣٠٨) ح/٣٦٠٦. ك: الأفضية/ ب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. بإسناده ولفظه.

تابعه عن يحيى بن آدم: سفيان بن وكيع وعلي بن المديني.

ابن وكيع : عند الترمذي في (٢٥٩/٥) ح/٣٠٦٠. ك: تفسير القرآن/ سورة المائدة

وقال: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة».

وابن جرير في (١١٥/٧).

ابن المديني: سيأتي في [ح/٥٣٣].

وتابعه عن يحيى بن زكريا: صالح بن عبدالله الترمذي.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٧/١١) ح/٤٥٤٦.

وأبي جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٣٣).

والدارقطني في (١٦٨/٤ - ١٦٩).

ووافقهما عن يحيى بن زكريا: الحارث بن سريج.

عند أبي يعلى في (٤٨/٣) ح/٢٤٤٧.

ومن طريقه: الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٤٢ - ١٤٣).

وتابعه عن سعيد بن جبير: عطاء بن السائب.

عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٩/١١) ح/٤٥٤٧.

والدارقطني في (١٦٩/٤).

خالفه عن ابن عباس: أبوصالح (باذان - ويقال: باذام - مولى أم هانئ بنت أبي طالب) فرواه

عنه عن تميم الداري (فجعله من مسند تميم). وفي لفظه زيادات. وفيه

تصريح بأن القصة وقعت قبل إسلام تميم.

أخرجه الترمذي في (٢٥٨/٥ - ٢٥٩) ح/٣٠٥٩.

وابن جرير في (١١٥/٧).

والمصنف في «الصغير» (٤٩١/٢ - ٤٩٢) ح/١٨٧٦.

جميعهم من طريق: «الحسن بن أبي شعيب الحراني، ثنا محمد بن سلمة

الحراني، ثنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان» به.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي الصَّحِيحِ] (١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ
آدَمَ.

[ح/٥٣٣] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ (٢) قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبوالنضر الذي
روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب
الكلبي، يكنى أباالنضر وقد تركه أهل الحديث».

والحديث رُوِيَ عن عكرمة وابن سيرين ومقاتل بن حيان (على اختلاف في بعض أجزائه). وتقدم
في [ح/٥٣١].

[ح/٥٣٢] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٥٣٣] تخريجه :

ذكره البخاري في (٢/٢٩٩) ح/٢٧٨٠. ك: الوصايا/ ب: قول الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ . . . ﴾ الآية. قال: «وقال لي (٣) عليُّ بن عبدالله: حدثنا يحيى بن آدم» بإسناد
الحديث السابق ولفظه. وقال: «جاماً من فضة مخصوصاً من ذهب». وقال في آخره: «وفيهم نزلت
هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾».

وفي «التاريخ الكبير» (١/٢١٥). قال: «قال لنا عليُّ» فذكره بإسناده بنحو لفظه.

تابعه عن عليٍّ: إبراهيم بن عبدالله البصري.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٥).

(١) سقط من (أ).

(٢) هو علي بن المدينة.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٨١) - تعليقا على قول البخاري: وقال لي علي . . . ثم قال في «التاريخ»:
حدثنا علي بن المدينة - قال الحافظ: «وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في
الأحاديث التي سمعها. لكن حيث يكون في إسنادهما عنده نظر أو حيث تكون موقوفة. وأما من زعم أنه يعبر
بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل» اهـ.

قلت: الذي في «التاريخ» المطبوع: «قال لنا علي» ونبّهت عليه في التخریج، فيبقى الاحتمال وارداً.
والذي جعل هذا الإسناد قاصراً عن شرط البخاري: وجود محمد بن أبي القاسم. قال الحافظ (في الموضع
السابق): «توقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا. فروى النسفي عن البخاري قال: لا أعرف
محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي - وفي نسخة الصغاني: كما أشتبهني» اهـ.

[ح/٥٣٤] وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وفي «الصغير» (٢/٤٩٠ - ٤٩١) ح/١٨٧٥.

وتابعه عن يحيى بن آدم: الحسن بن علي الخلال، وسفيان بن وكيع، وتقدماً في [ح/٥٣٢].
وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٣٣] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٥٣٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٥ - ١٦٦). قال: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مُطَيَّن، ثنا حسن بن حمّاد، ثنا أبو خالد الأحمر» به بلفظه.
تابعه عن أبي خالد: محمد بن طريف إلا أنه قال: «شهادة أهل الكتاب» وسيأتي في [ح/٥٣٥].

ورواه عن مجالد (المعنى): حمّاد بن أسامة وابن عيينة وحفص بن غياث، وعبد الرحمن بن سليمان الرازي (في قصة اليهودي واليهودية اللذين زنيا).

أبو أسامة: عند أبي داود في (٤/١٥٦) ح/٤٤٥٢. ك: الحدود/ ب: من رجم اليهوديين. وفيه: «فجاءوا بأربعة فشهدوا» و«أمر رسول الله ﷺ بوجمهما».

ابن عيينة: عند الحميدي في (٢/٥٤١ - ٥٤٢) ح/١٢٩٤.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٣٥ - ٤٣٦) ح/٤٥٣٩. وفيه: «فإذا شهد أربعة أنهم» و«فأمر به فرجم».

حفص بن غياث: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٢).

وفيه: «اتتوا بأربعة منكم يشهدون».

عبد الرحمن بن سليمان: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٥٠) ح/٤٥٤٥.

وفيه: «فشهد أربعة منهم على ذلك، فرجمهما رسول الله ﷺ».

خالفه عن مجالد: عبد الواحد بن زياد، فرواه عنه عن الشعبي عن شريح مقطوعاً عليه. وسيأتي في [ر/٢٧٥].

[ح/٥٣٥] - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ -:
فَإِنَّهُ غَلَطٌ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شَرِيحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ
كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ^(١) عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا

وخالفه عن الشعبي: داود بن أبي هند، وإبراهيم النخعي، فروياه عنه عن شريح، مقطوعاً عليه
- أيضاً -.

داود: سيأتي في [ر/٢٧٦].

إبراهيم: سيأتي في [ر/٢٧٦].

[ح/٥٣٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد.

وذهب المصنف إلى أن أباخالد الأحمر غلط في رفع هذا الحديث. وتقدم قوله: «فإنه غلط». وقال في «الصغير» (٤٩٢/٢): وقد غلط فيه أبوخالد الأحمر عن مجالد، وذكر الحديث. وقال: في «السنن الكبرى» - إثر إخراجه له -: «هكذا رواه أبوخالد الأحمر، عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه، غيّر مرفوعاً اهـ. قلت: قد روى الثقات معناه عن مجالد بإسناده مرفوعاً - كما تقدم في التخريج - فكأن أباخالد الأحمر رواه مختصراً أو أن مجالداً يرويه على الوجهين مطولاً ومختصراً. والله أعلم.

[ح/٥٣٥] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٥/١٠ - ١٦٦)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن السكّري ثنا محمد بن طريف الكوفي، ثنا أبوخالد هو الأحمر، بإسناد الحديث السابق ويلفظه هنا. تابعه عن محمد طريف: ابن ماجة في (٧٩٤/٢) ح/٢٣٧٤. ك: الأحكام/ ب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وتابعه عن أبي خالد: حسن بن حمّاد. وتقدم في [ح/٥٣٤]. وانظر من خالفه هناك.

[ح/٥٣٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد. وانظر تفصيلاً في [ح/٥٣٤].

(١) في (م): «اليهود». وما أثبت من (أ) موافق لما في «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى» للمصنف.

النَّصْرَانِيَّ عَلَى الْيَهُودِيِّ. إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا.

[ر/٢٧٥] هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُجَالِدٍ.

[ر/٢٧٦] وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ شُرَيْحٍ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ. فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلَافِ ذَلِكَ أُخِذَ بِهِمَا.

[ر/٢٧٥] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (٢٤٥/٤). قال: «حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا أبو أسامة عن عبد الواحد، قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي» به بلفظه.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦).
وتقدم في [ر/٢٦٩] من وجه صحيح: أن شريحاً كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

[ر/٢٧٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد وهو - أيضاً - مخالف للصحيح الثابت عن شريح - كما تقدم في التخريج -.

[ر/٢٧٦] تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/١٦٦٦) ح/٨٥٦. قال: «ثنا خالد بن عبدالله، عن داود» به بلفظه.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦).
تابعه عن داود: عبدالأعلى بن عبدالأعلى.
عند ابن جرير في (٧/١٠٨، ١٢١).

[ر/٢٧٦] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٢٧٧] وَفِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ^(١) وَلَا نَصْرَانِيٍّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَا يُجِيزُهَا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ.

[ر/٢٧٧] تخريجه :

أخرجه سعيد بن منصور في (٤/٦٦١ حميد) ح/٨٥١. قال: «ثنا هشيم وأبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم» به بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦).

تابعه عن هشيم (عن الأعمش): يعقوب الدورقي.

عند ابن جرير في (٧/١٠٤).

وتابعه عن الأعمش: سفيان الثوري، ووكيع، وأبومعاوية، ومحمد بن فضيل الضبي.

الثوري: عند عبدالرزاق (٨/٣٥٩ - ٣٦٠) ح/١٥٥٣٨.

وأبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٨) ح/٢٩٢.

ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٨١).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٦٨).

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٩٣) ح/٢٢٤٤٦.

وابن جرير في (٧/١٠٤). (من طريقين عن وكيع).

أبومعاوية: عند ابن جرير (في الموضع السابق).

ابن فضيل: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٦٣ - ٤٦٤).

ورواه عن شريح - أيضا - أبو إسحاق السبيعي.

عند ابن جرير (٧/١٠٥).

[ر/٢٧٧] درجته :

إسناده صحيح. وعننة الأعمش عن إبراهيم محمولة على الاتصال كما تقدم^(٢).

(١) في (م): «يهوي». وهو خطأ.

(٢) تقدّم في [٢٥/].

[ر/٢٧٨] وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فِي شَهَادَةِ نَصْرَانِيَيْنِ عَلَى وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ لَمْ يَشْهَدْ مَوْتَهُ غَيْرُهُمَا، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا. وَهَذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١).

[ر/٢٧٨] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٣٠٧) ح/٣٦٠٥. ك: الأفضية/ ب: شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر. قال: «حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ. فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدَمَا الْكُوفَةَ فَاتِيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرْكِهِ وَوَصِيَّتِهِ. فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَ وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتْمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنِهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكُهُ. فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٥).

تابعه عن هشيم: سعيد بن منصور، ويعقوب الدورقي.

سعيد: في (٤/٦٦٧ حميد) ح/٨٥٧.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٧).

يعقوب: عند ابن جرير في (٧/١٠٥).

وتابعه عن زكريا: ابن عيينة، ووكيع، ويحيى القطان، وقيس بن الربيع، وعيسى بن يونس، وعبدالله بن نمير.

ابن عيينة: عند عبد الرزاق في (٨/٣٦٠) ح/١٥٥٣٩.

وكيع: عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٩٣) ح/٢٢٤٤٧.

يحيى القطان: عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٧ - ١٥٨) ح/٢٩٠.

وابن جرير في (٧/١١٠).

قيس: عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/٢٨٧).

عيسى: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٤٦٢).

ابن نمير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٥). (مختصراً).

(١) حيث يقبلون شهادة بعضهم على بعض.

[ح/٥٣٦] وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ، إِلَّا مِلَّةُ مُحَمَّدٍ [ﷺ]»^(١)، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ». فَلَمْ نَرَ أَنْ نَحْتَجَّ بِهِ؛ لِضَعْفِ حَالِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ^(٢) عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ.

ووقع عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة ووكيع والطحاوي أنه رجل من خثعم.

وتابعه عن الشعبي: إسماعيل بن أبي خالد والمغيرة بن الأزرق.
 عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥٨) ح/ ٢٩١ (مختصراً).
 ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).
 والحاكم في (٢/ ٣١٤).
 عند ابن جرير في (٧/ ١٠٥).
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦١).

[ر/٢٧٨] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٥٣٦] تخويجه :


أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٣) وفي «الصغير» (٢/ ٤٨٨) ح/ ١٨٧٣. قال: «أخبرنا أبو عبد الله المحافظ (زاد في «الكبرى»: وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا:) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا شاذان، قال: كنت عند سفیان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة... فذكره بلفظه وقال: «قال أبو عبد الرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا؟ فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي» اهـ. تابعه عن شاذان: بقية بن الوليد عند ابن عدي في (٥/ ١٦).

(١) ليست في الأصل.

(٢) قوله: «الضعف حال عمر بن راشد». وقع في (م): «الضعف حكى عن عمر بن راشد».

وبالله التوفيق.

- والدارقطني في (٦٩/٤).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٦٣/١٠).
- وتابعه عن عمر: علي بن الجعد، والحسن بن موسى، وأبومعاوية (محمد بن حازم).
- عند ابن عدي في (١٦/٥).
- علي بن الجعد:
- ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٣/١٠).
- وعند الدارقطني في (٦٩/٤).
- خالفه عن علي بن الجعد: أبوحاتم فرواه عنه بإسناده إلى أبي سلمة عن النبي ﷺ (مرسلاً).
- أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٣/١) ح/١٤٢٠.
- الحسن بن موسى: عند الدارقطني في (٦٩/٤).
- أبومعاوية: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (في الموضوع السابق).
- وخالفه عن عمر بن راشد: عبدالرزاق. فرواه عنه بإسناده إلى أبي سلمة عن النبي ﷺ (مرسلاً).
- * عمر بن راشد بن شجرة: أبوحفص اليمامي ضعيف، من السابعة/ت ق.
- التاريخ الكبير (١٥٥/٦). الجرح والتعديل (١٠٧/٦). ميزان الاعتدال (١٩٣/٣). تهذيب
- التهذيب (٣٩١/٧). التقريب (٤٩١٠).
- [ح/٥٣٦] درجته :
- إسناده ضعيف، تفرد به عمر بن راشد.



باب القضاء باليمين مع الشاهد

[ح/٥٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ] ^(١) وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرٍو ^(٢): فِي الْأَمْوَالِ ^(٣).

[ح/٥٣٧] رجال السند :

* سيف بن سليمان: - أو ابن أبي سليمان - المخزومي - مولاهم -، المكي أبو سليمان. سكن البصرة أخيراً. ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من السادسة. ت (بعد ١٥٠هـ) / خ م د س ق. التاريخ الكبير (١٧١/٤). الجرح والتعديل (٢٧٤/٤). تهذيب التهذيب (٢٥٨/٤). التقريب (٢٧٣٠).

* قيس بن سعد المكي: أبو عبد الملك - ويقال: أبو عبد الله - الحبشي، مولى نافع ابن علقمة - ويقال مولى أم علقمة - ثقة. من السادسة ت (سنة بضع عشرة ومائة) / خ م د س ق. التاريخ الكبير (١٥٤/٧). الجرح والتعديل (٩٩/٧). تهذيب التهذيب (٣٥٤/٨) التقريب (٥٥٩٤).

[ح/٥٣٧] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٤/٦) و(٨٦/٧).
وفي «اختلاف الحديث» (المختصر ص ٥٥٧).
وفي «المسند» (٣٨٠/٢) ح/٦٢٩.
ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص ٣٠٥).

(١) من (أ).

(٢) قوله: «قال عمرو». وقعت مكررة في (م).

(٣) قوله: «قال عمرو في الأموال». هذه الزيادة في «الأم» و«اختلاف الحديث» و«المسند» و«المختصر» للمزني و«السنن الكبرى» للمصنف و«التمهيد» و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر و«شرح السنة» للبخاري. ولم يذكرها النسائي ومن روى من طريقه ولا ابن ماجه.

- ومن طريقهما (الشافعي فالمزني): ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٩/٢).
وفي «الاستذكار» (٦١/٢٢).
- ومن طريق الشافعي - أيضاً -: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٧)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس به.
- والبغوي في (٥/٣٤٠) ح/٢٤٩٦. (من طريقين عن أبي العباس الأصم) بإسناده.
- تابعه عن عبد الله بن الحارث: عبد الله بن سعيد (أبو قدامة)، وأبو إسحاق الهروي (إبراهيم بن عبد الله)، والحميدي، وإبراهيم بن الحسن الحلاف، وإسحاق بن أبي عباد، داود بن سليمان الخراز، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.
- أبو قدامة: عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٩٠) ح/٦٠١١. وقال: «هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة».
- ومن طريقه: ابن عدي في (٣/٤٣٨).
- ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٧).
- عند ابن ماجة في (٢/٧٩٣) ح/٢٣٧٠. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.
- الحميدي: عند العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٧٣).
- الحلاف: عند ابن عدي في (٣/٤٣٨).
- ابن أبي عباد والخراز: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٣٩، ١٣٩ - ١٤٠). وفي «الاستذكار» (٦١/٢٢).
- أحمد بن حنبل: سيأتي في [ح/٥٣٨].
- ابن راهويه: سيأتي في [ح/٥٣٩].
- وتابعه عن سليمان: زيد بن الحباب. وسيأتي في [ح/٥٤٠، ٥٤١].
- وتابعه عن عمرو: محمد بن مسلم الطائفي. وسيأتي في [ح/٥٤٣، ٥٤٤].
- ووافقه عن ابن عباس: معاذ بن عبد الرحمن التيمي. وإسناده ضعيف جداً وسيأتي في [ح/٥٤٥].
- وله شواهد: منها حديث سعد بن عباد. وسيأتي في [ح/٥٤٧].
- وعمر بن حزم والمغيرة بن شعبة. وسيأتي في [ح/٥٤٨].
- وأبي هريرة وسيأتي في [ح/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :-

- وجابر بن عبدالله وسيأتي في [ح/٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠].
- وعليّ. وسيأتي في [ح/٥٦٢].
- وعبدالله بن عمرو. وسيأتي في [ح/٥٦٦].
- وروي عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: وجدنا في كُتُبِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . فذكره. وسيأتي في [ح/٥٤٦].
- وروي مُرْسَلًا: عن محمد بن علي بن الحسين. وسيأتي في [ح/٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].
- وعلي بن الحسين (زين العابدين). وسيأتي في [ح/٥٦١].
- وعمر بن شعيب. وسيأتي في [ح/٥٦٥].
- وسعيد بن المسيب. وسيأتي في [ح/٥٦٧].
- وعمر بن عبدالعزيز. وسيأتي في [ح/٥٦٨، ٥٦٩].
- وروي موقوفًا: على أُبَيِّ بن كعب. وسيأتي في [ر/٢٨٨].
- وزرارة بن أوفى. وسيأتي في [ر/٢٨٩].
- وروي مقطوعًا: على عمر بن عبدالعزيز. وسيأتي في [ر/٢٧٩].
- وشريح. وسيأتي في [ر/٢٨٥، ٢٨٠، ٢٩٠].
- والشعبيّ. وسيأتي في [ر/٢٨١].
- وسليمان بن يسار. وسيأتي في [ر/٢٨٣].
- وأبي سلمة بن عبدالرحمن. وسيأتي في [ر/٢٨٤، ٢٩٢].
- وعبدالله بن عقبة. وسيأتي في [ر/٢٨٦].
- ويحيى بن يَغْمَر. وسيأتي في [ر/٢٩١].
- وسليمان بن حبيب. وسيأتي في [ر/٢٩٣، ٢٩٥].
- والزهريّ. وسيأتي في [ر/٢٩٤].
- وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين يُنْتَهَى إلى قولهم. وسيأتي في [ر/٢٩٦].
- ونقله الشعبي عن أهل المدينة. وسيأتي في [ر/٢٨٢].
- [ح/٥٣٧] درجته : إسناده صحيح.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُدُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ مِمَّا يَشُدُّهُ^(١).
قَالَ أَحْمَدُ:

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ الْحَارِثِ: [١/٢٦٥]

[ح/٥٣٨] مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[ح/٥٣٩] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَارِثِ.

وَمِنْ ذَلِكَ [الْوَجْهِ]^(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ^(٤).

والحديث في صحيح مسلم^(٥) من وجه آخر سيأتي في [ح/٥٤٠].

[ح/٥٣٨] **تخريجه :**

أخرجه أحمد في (١/٣٢٣) قال: «حدثني عبدالله بن الحارث» بإسناد الحديث السابق ولفظه
وقال في آخره: «قال عمرو إنما ذاك في الأموال».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٧).

تابعه عن عبدالله بن الحارث: عددٌ تقدّموا في [ح/٥٣٧]. وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٣٨] **درجته :**

إسناده صحيح. والحديث - من وجه آخر - في صحيح مسلم. انظر [ح/٥٤٠].

[ح/٥٣٩] **تخريجه :** لم أقف على إسناده من هذا الوجه.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/٥٣٧، ٥٣٨]. وانظر ما بعده.

(١) أسنده المصنف في «السنن الكبرى» ولم أقف عليه في «الأم».

(٢) قوله: «عن عبدالله» وقعت مكررة في (م).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أشار المصنف إلى إخراج مسلم للحديث قبل إسناده له، وهو خلاف عادته ومثاني إشارة أخرى إلى إخراج مسلم له بعد أن يسنده المصنف وهو على عادته.

(٥) أما البخاري فذهب إلى أن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس.

ذكره الترمذي في «العلل الكبرى» (ص ٢٠٤) في إثر ح/٣٦١.

[ح/٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ [ح] (١).

[ح/٥٤٠] رجال السنن :

* أبو جعفر الرزاز: محمد بن عمرو بن البختري. تقدم.

[ح/٥٤٠] تخريجه :

الحديث من طريق يحيى بن أبي طالب لم أجده عند غير المصنف هنا.

تابعه عن زيد: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي الخلال، وأحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني، وسعيد بن بحر القراطيسي، ويحيى بن عبدالحميد الحماني، وعبد بن عبدالله، ورزق الله بن موسى، والحسن بن علي بن عفان.

أبو بكر بن أبي شيبة: في (٥٤٤/٤) ح/٢٢٩٩٥.

ومن طريقه: مسلم في (١٣٣٧/٣) ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. ح/

وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣٨/٢، ١٣٨ - ١٣٩، ١٣٩) من ثلاث طرق عن أبي بكر.

عند مسلم (في الموضع السابق، مقروناً بابن أبي شيبة).

وأبي يعلى في (٦٨/٣) ح/٢٥٠٥.

ومن طريقه: ابن عدي في (٤٣٨/٣).

عند أبي داود في (٣٠٨/٣) ح/٣٦٠٨. ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد.

أحمد: في (٢٤٨/١، ٣١٥).

عند ابن الجارود في (ص ٢٥٢) ح/١٠٠٦.

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٤/٤).

عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٠/٢). وقال فيه: «في الأموال خاصة».

وفي «الاستذكار» (٦١/٢٢).

(١) من (م).

[ح/٥٤١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ.

الحسن بن عَقَّان: سيأتي في [ح/٥٤١].

وتابعه عن سَيْفِ: عبدالله بن الحارث. وتقدم في [ح/٥٣٧]. وتمام متابعاته وشواهدة هناك. وانظر ما بعده.

[ح/٥٤٠] **درجته:**

إسناده صحيح، ويحيى بن أبي طالب مقرون. والحديث في صحيح مسلم.

[ح/٥٤١] **تخرجه:**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠) بإسناده ولفظه. وقرن أبا عبدالله الحافظ بأبي سعيد بن أبي عمرو.

تابعه عن الحسن: إسماعيل بن محمد الصفار.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

وفي «الصغير» (٢/٤٩٢ - ٤٩٣) ح/١٨٧٧.

وتابعه عن زيد: عدد تقدّم في [ح/٥٤٠] وتمام متابعاته فيه وفي [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤١] **درجته:**

إسناده صحيح، والحسن بن عَقَّان مقرون. والحديث في صحيح مسلم كما تقدم.

(١) في (م): «السير». وهو خطأ.

(٢) هو الحسن بن علي الخلال. انظر التخرّيج.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو تَرَابٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيَّ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:
 قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢): لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَرْوِي حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لَأَفْسَدْتُهُ عِنْدَ النَّاسِ.
 قُلْتُ: يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ! إِذَا أَفْسَدْتُهُ فَسَدَّ (٣).
 قَالَ أَحْمَدُ:

سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ: مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ (٤) وَمُسْلِمٌ (٥) وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ (٦) جَمَعَ الصَّحِيحَ.
 وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ (٧) كَانَ عِنْدِي ثَبَاتًا مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ.

- (١) في (م): «أحمد بن موسى». وهو خطأ.
 وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هاشم المذكور، الطوسي، البلاذري، الحافظ. قال الحاكم: كان واحد عصره في الحفظ والوعظ. ت (٣٣٩هـ).
 الأنساب (٤٢٣/١). اللباب (١٩٣/١). السير (٣٦/١٦).
 (٢) الشيباني، صاحب أبي حنيفة. وتقدم.
 (٣) تابعه عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: الحسين بن محمد الضحاك، ويحيى بن زكريا، وإسماعيل بن داود ابن وردان.
 جميعهم عند ابن عدي في (٤٣٧/٣).
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠).
 درجته: صحيح.
 (٤) أخرج له البخاري في صحيحه (١٤٧/١، ٣٦٢، ٥٢٣) ح/٣٩٧، ١١٧١، ١٧١٨، و(١٤٤/٤) ح/٦٢٦٥.
 وح/١٧١٨ تقدم ذكره في تخريج [ح/١٣٩].
 (٥) أخرج له مسلم في (٢٠٢/١) ح/٥٩. وأخرج له حديث الباب، وتقدم في [ح/٥٤٠].
 (٦) في (م): «في جمع».
 (٧) في (م): «قال». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَفِيدُ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. فَذَكَرَهُ^(٣).
 وَرَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ - أَنْكَرَهُ^(٤)، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ.
 وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، وَالرَّأَوِيُّ عَنْهُ ثِقَةً. ثُمَّ يَزُورِي [حَدِيثًا]^(٥) عَنْ شَيْخٍ تَحْتَمِلُهُ^(٦) سِنُّهُ وَلِقْيُهُ^(٧)، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ، كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا^(٨) وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ^(٩)، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ^(١٠).
 وَقَدْ رَوَى قَيْسُ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرٍو: عَطَاءُ بْنُ

- (١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف النيسابوري ابن بنت العباس بن حمزة الوراق بنيسابور. قال الحاكم: كان محدث أصحاب الرأي، كثير الرحلة والسمع والطلب لولا مجون كان فيه. ت (٣٤٤هـ). الأنساب (٢/٢٤٠). اللباب (١/٣٠٩).
- (٢) هارون بن عبدالصمد: لم أقف على ترجمته.
- (٣) أسنده بهذا في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٨).
- تابعه عن ابن المدينة: أحمد بن بكر بن خلف، وحنبل بن إسحاق بن حنبل أحمد بن بكر: عند ابن الجارود في (ص ٢٥٢) أثر ح/١٠٠٦.
- حنبل: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٨).
 إسناده صحيح.
- (٤) في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٥). حيث قال: «وأما حديث ابن عباس فمكرر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا؟! اهـ.
- (٥) من (م).
- (٦) في (م): «ويحتمله».
- (٧) في (م): «ولقيه». وما أثبتته من (أ) هو الصواب.
- (٨) وهو مذهب الإمام مسلم. يقول في مقدمة الصحيح (١/٢٩ - ٣٠): «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجلٍ ثقةٌ روى عن مثله حديثاً، وجائزٌ ممكنٌ له لقاءه والسمع منه؛ لكنهما جميعاً كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة» اهـ.
- (٩) توفي - كما تقدّم قريباً - سنة (بضع عشرة ومائة).
- (١٠) توفي سنة (١٢٦هـ).

أَبِي رَبَاحٍ ^(١) وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ ^(٢).

وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو مَنْ كَانَ فِي قَرْنِ قَيْسٍ وَأَقْدَمَ لُقَيْيٍّ مِنْهُ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ^(٣)؛ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(٤)، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(٥) ثُمَّ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارُ رِوَايَةِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو؟! غَيْرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ/ مَذْهَبَ هَذَا الشَّيْخِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِ بِوَجْهِ آخَرَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ ^(٦).

[ح/٥٤٢] وَقَدْ رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ نَافَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَدْ عَلِمْنَا قَيْسًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ غَيْرَ حَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. فَلَا يَضُرُّنَا جَهْلُ غَيْرِنَا.

ثُمَّ [قَدْ] ^(٧) تَابَعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ عَنْ عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ.

[ح/٥٤٢] تخريجه :

أخرجه من هذا الوجه الدارقطني في (٢/٢٩٦). قال: «ثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن مسلم

(١) في (م): «رباح». وهو خطأ. وتوفي عطاء سنة (١١٤هـ).

(٢) في (م): «جبير». وهو خطأ. وتوفي مجاهد بين سنتي (١٠١ و ١٠٤هـ).

(٣) ولد سنة (٦٦هـ) وتوفي سنة (١٣١هـ).

(٤) توفي سنة (٩٢ أو ٩٣هـ).

(٥) في (م): «سعد» وهو خطأ. وقد ولد سعيد بعد سنة (٤٥هـ) وتوفي سنة (٩٥هـ).

(٦) أقول: لا نظن بهذا الإمام إلا خيراً، وهو أجلُّ من أن يضعف الحديث الصحيح من أجل مخالفته لمذهبه فقط. ونقول: قد اجتهد. والمجتهد يخطيء ويصيب، ولكل مجتهد في الحق نصيب. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٦﴾.

(٧) من (م).

[ح/٥٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

ابن عبد ربه، نا وهب بن جرير، نا أبي (وهو جرير بن حازم) به.
* يحيى بن مسلم بن عبد ربه: لم أقف على ترجمته.
وسائرهم ثقات.

والحديث أخرجه الجماعة^(١) من غير هذا الوجه عن سعيد بن جبير به.

[ح/٥٤٢] **درجته**: إسناده فيه من لم يتبين حاله، وهو يحيى بن مسلم^(٢) والحديث صحيح، رواه الجماعة.
[ح/٥٤٣] **رجال السند**:

* أبو بكر بن إسحاق: هو أحمد بن إسحاق الصبني. تقدّم.

* علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور: أبو الحسن البغوي. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الذهبي: كان حسن الحديث. وقال - مرة -: ثقة لكنه كان يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج. ت (٢٨٦هـ).

الجرح والتعديل (١٩٦/٦). ميزان الاعتدال (١٤٣/٣). السير (٣٤٨/١٣).

* أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي. صدوق سيء الحفظ. تقدّم.

* محمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطيء من حفظه. من الثامنة. ت (قبل: ١٩هـ) / نخت م ٤.
التاريخ الكبير (٢٢٣/١). الجرح والتعديل (٧٧/٨). تهذيب التهذيب (٣٩٣/٩). التقريب (٦٣١٢)

(١) البخاري في (٣٩١/١) ح/١٢٦٦، ١٢٦٨، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم. وفي (١٤/٢، ١٧) ح/١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠. كتاب جزاء الصيد/ ب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب المحرم يموت بعرفة.

ومسلم في (٨٦٥/٢ - ٨٦٧) كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، ح/٩٣ - ١٠٣.

وأبوداود في (٢١٩/٣) ح/٣٢٣٨ - ٣٢٤١، كتاب الجنائز/ ب: المحرم يموت كيف يصنع به.

والترمذي في (٢٧٧/٣) ح/٩٥١، كتاب الحج/ ب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.

والنسائي في (١٩٥/٥ - ١٩٧) ح/٢٨٥٣ - ٢٨٥٨، كتاب الحج في عدة أبواب.

وابن ماجة في (١٠٣٠/٢) ح/٣٠٨٤، كتاب المناسك، باب المحرم يموت.

وأحمد في (٢١٥/١، ٢٢٠، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٢٣، ٣٤٦).

(٢) وإيراد المصنف لهذا الحديث هو من أجل هذا الإسناد. فتنه.

[ح/٥٤٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. بِإِسْنَادٍ قَيِّسٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرُو فِي الْحُقُوقِ.
وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[ح/٥٤٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٨/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر بن قتادة، قالا: أنبا أبو علي الرفا، أنبا علي بن عبدالعزيز» به بلفظه.
تابعهما عن علي بن عبدالعزيز: أحمد بن خالد (ابن الحباب)، وأحمد بن إبراهيم بن جامع المصري:

كلاهما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٠/٢).

تابعه عن محمد بن مسلم: عبد الرزاق. وسيأتي في [ح/٥٤٤].

وعلقه النسائي في «الكبرى» (٣/٤٩٠ - ٤٩١) ح/٦٠١٢.

خالفه عن محمد بن مسلم: عبدالله بن محمد بن ربيعة؛ فرواه عنه عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس» به. فزاد في إسناده طاووساً.

أخرجه الدارقطني في (٢١٤/٤).

* عبدالله بن محمد بن ربيعة القدّامي المصّبّي. ضعيف.

الكامل (٢٥٧/٤). ميزان الاعتدال (٢/٢٨٨).

وتابعه عن عمرو: قيس بن سعد. وتقدم في [ح/٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١].

[ح/٥٤٣] درجته :

إسناده حسن، وأبو حذيفة متابع.

والحديث في صحيح مسلم من وجه آخر تقدّم في [ح/٥٤٠، ٥٤١].

[ح/٥٤٤] رجال السند :

* محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس: الذهلي، النيسابوري. تقدم.

[ح/٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُوزَكْرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ - سَمَّاهُ فَلَا يَخْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

* سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: الْمَسْمُوعِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النِّسَابُورِيُّ، نَزَلَ مَكَّةَ، ثِقَةٌ. مِنْ كِبَارِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ ت (سنة بضع وأربعين ومائتين) / م ٤.
التاريخ الكبير (٨٥/٤). الجرح والتعديل (١٦٤/٤). تهذيب التهذيب (١٢٩/٤) التقريب (٢٥٠١).

* عبدالرزاق: هو الصنعاني. تقدّم.

[ح/٥٤٤] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٣٠٨/٣) ح/٣٦٠٩. ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. بإسناده محالاً كلفظه هنا.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٨).
تابعه عن عبدالرزاق: حسين بن مهدي.
عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٠٤) ح/٣٦١.
وتابعه عن محمد بن مسلم: أبو حذيفة. وتقدم في [ح/٥٤٣] وانظر تمام تخريجه في [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٤] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن مسلم.

[ح/٥٤٥] رجال السند :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: أبو إسماعيل المدني. متروك من السابعة ت (١٨٤) أو ١٩١ هـ/ ق.
التاريخ الكبير (٣٢٣/١). الجرح والتعديل (١٢٥/٢). تهذيب التهذيب (١٣٧/١). التقريب (٢٤١).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ^(١) أُخْرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 [ح/٥٤٦] مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكْرِيَّا [وَأَبُو يَكْرُب] ^(٢) وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

* ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير: التيمي، أبو عثمان المدني، صدوق له أوهام. من السادسة. ت (١٥٤هـ) / م س ق.

التاريخ الكبير (٢٨٩/٣). الجرح والتعديل (٤٧٦/٣). تهذيب التهذيب (٢٢٤/٣). التقريب (١٩١٨).

* معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي: من آل طلحة. لأبيه صحبة. صدوق، من الثالثة، ويقال له صحبة أيضاً / م س.

التاريخ الكبير (٣٦٣/٧). الجرح والتعديل (٢٤٧/٨). تهذيب التهذيب (١٧٤/١٠). التقريب (٦٧٦٠).

[ح/٥٤٥] **تفريجه :**

الحديث في «الأم» (٢٥٤/٦) و(٨٦/٧).

وفي «اختلاف الحديث» (المختصر: ص ٥٥٧).

وفي «المسند» (٣٨١/٢) ح/٦٣٠. بإسناده ولفظه. وقال في «الأم» - في أحد الموضعين - وفي «المسند»: «لا يحضرني اسمه» وقال في الموضع الآخر من «الأم» وفي «اختلاف الحديث»: «لا أحفظ اسمه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٨/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، في آخرين، قالوا ثنا أبو العباس» به بلفظه.

[ح/٥٤٥] **درجته :**

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

[ح/٥٤٦] **رجال السند :**

* ربيعة بن أبي عبدالرحمن: المدني، أبو عثمان، المعروف بريعة الرأي. تقدم.

(١) في (م): «وجه». وهو خطأ. تأمل ما بعده.

(٢) سقط من (أ).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ^(١) الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

* سعيد بن عمرو بن شُرْحَبِيلِ بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري: المدني، ثقة، من السادسة/س.

التاريخ الكبير (٤٩٨/٣). الجرح والتعديل (٤٩/٤). تهذيب التهذيب (٦١/٤) التقريب (٢٣٨٠).

* عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري: مقبول من السادسة/س.

التاريخ الكبير (٣٤١/٦). الجرح والتعديل (٢٣٨/٦). تهذيب التهذيب (٤٢/٨). التقريب (٥٠٦٣).

* شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري: مقبول، من الخامسة/س.

التاريخ (٢٥١/٤). الجرح والتعديل (٣٣٩/٤). تهذيب التهذيب (٢٨٣/٤). التقريب (٢٧٧٣).

[ح/٥٤٦] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٤/٦).

وفي «المسند» (٣٨١/٢) ح/٦٣٢.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧١/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

وأبوزكريا، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس» به بلفظه.

خالفه عن الدراوردي: يعقوب الدورقي، والصلت بن مسعود؛ فرواه عنه عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن، عن ابن سعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد بن

عبادة فذكره.

يعقوب: عند الترمذي في (٦١٨/٣) فيأثر ح/١٣٤٣. ك: الأحكام/ب: ما جاء

(١) كذا في الأصل. وفي كتب التراجم «ابن عبيد» تقدمت ترجمته في [ح/١٢] (ص٤٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[ح/٥٤٧] وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: شَهِدَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ^(١) أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

في اليمين مع الشاهد.

والدارقطني في (٤/٢١٤).

الصلت: عند الدارقطني (في الموضوع السابق، مقروناً بيعقوب).

وخالفه عن ربيعة: سليمان بن بلال؛ فرواه عنه عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتب - أو كتاب - سعد بن عبادة فذكره.

أخرجه أحمد في (٥/٢٨٥).

والطبراني في (١٦/٦ - ١٧) ح/٣٥٦٢.

ورواه عن ربيعة - أيضاً - سوار بن عبدالله، قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وُجد في كتب سعد.

أخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٤) ح/٢٢٩٩٩.

ورواه أبو أويس الأصبحي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ فذكره وقال: «في الحقوق».

أخرجه الطبراني في (١٦/٦) ح/٣٥٦١.

وخالفه عن سعيد: عبدالعزيز بن المطلب، وعُمارةُ بْنُ غَزِيَّةَ واختلفاً:

فرواه عبدالعزيز عنه عن أبيه، قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة. شهد سعد بن عبادة فذكر معناه مرفوعاً.

ورواه عمارة عنه «أنه وجد كتاباً في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالاً» فذكر معناه مرفوعاً.

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان، الأنصاري. صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها. كان عامل النبي ﷺ على تَجْران. ت (بعد سنة ٥٠هـ) مد س ق.

الاستيعاب (بهماش الإصابة: ٢/٥١٧). الإصابة (٢/٥٣٢). تهذيب التهذيب (١٨/٨).

[ح/٥٤٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ - أَوْ ذَكَرَ - ^(١) عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ

عبد العزيز بن المطلب: سيأتي في [ح/٥٤٧].

عمارة: سيأتي في [ح/٥٤٨].

[ح/٥٤٦] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع واضطراب. والحديث له شواهد صحيحة. انظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٧] **تفريجه:**

الحديث في «الأم» (٦/٢٥٤ - ٢٥٥).

و«المسند» (٢/٣٨٢) ح/٦٣٣.

(بإسناده ولفظه فيهما وقال: يشهد سعد).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧١) بإسناده ولفظه وقال فيه: «يشهد سعد».

خالفه عن سعيد: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو أويس الأصبحي، وعمارة بن غزية. وتقدم بيانه في [ح/٥٤٦]. وانظر ما بعده.

[ح/٥٤٧] **درجته:**

إسناده ضعيف؛ فيه تعليق وإعصال، واضطراب. والحديث له شواهد صحيحة. وانظر

[ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٨] **رجال السند:**

* عبدالله بن لهيعة الحضرمي: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. تقدم.

* نافع بن يزيد الكلاعي: أبو يزيد المصري. ثقة عابد، من السابعة. ت (١٦٨هـ) / خت م د س ق.

التاريخ الكبير (٨/٨٦). الجرح والتعديل (٨/٤٥٨). تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٧). التقريب (٧١١٠)

* عمارة بن غزية: الأنصاري المازني، المدني. وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والعجلي

(١) في (م): «رفع وذكر» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «السنن الكبرى» و«الصغير» للمصنف.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ رَجُلَانِ^(١) / يَخْتَصِمَانِ، مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى^[١/٢٦٦] حَقِّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَأَقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ.

[ح/٥٤٩] وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوبَكْرٌ وَأَبُوزَكْرِيَّا وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

والدارقطني. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: لا بأس به من السادسة. ت (١٤٠هـ) / خت م ٤.

التاريخ الكبير (٥٠٣/٦). الجرح والتعديل (٣٦٨/٦). «الثقات» للعجلي (ص ٣٥٤). «الثقات» لابن حبان (٢٤٤/٥). تهذيب التهذيب (٣٧٠/٧). التقريب (٤٨٧٤).

[ح/٥٤٨] **تخریجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧١/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس» به بلفظه. ووقع في بعض نسخ أصله: «عن سعد بن عمرو» مكان «سعيد بن عمرو» وهو خطأ.

وفي «الصغير» (٤٩٤/٢) ح/١٨٨١. قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: أخبرنا أبو العباس» به بلفظه. وتحرف فيه «رفع» إلى «دفع».

وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٨/٣) إلى هذه الرواية فقال: «سعيد بن عمرو بن شريح بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني: وجدت في كتاب سعيد بن سعد عن عمارة بن حزم وعمرو بن حزم ومغيرة بن شعبة» به.

[ح/٥٤٨] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ فيه إعضال واضطراب.

والحديث له شواهد صحيحة وانظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٤٩] **رجال السند :**

* عبدالعزيز بن محمد: هو الدراوردي.

* ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ربيعة الرأي.

(١) في (م): «رجلاً» سقطت منه النون.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي ^(١) حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ.
 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: قَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» ^(٢) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

* أبو صالح: ذكوان، السَّمان. تقدَّموا.

[ح/٥٤٩] تخريجہ :

الحديث في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه وقال فيه: «وكان أصاب سهيلاً» و«المسند» (٣٨٢/٢ - ٣٨٣) ح/٦٣٤. بإسناده ولفظه. وقال فيه: «قال أخبرني ربيعة» و«وقد كان أصاب سهيلاً» و«أذهبت بعض حفظه».

ومن طريق الشافعي: أبو داود، والمصنّف، والبخاري.

أبو داود: في (٣٠٩/٣) في سياق ح/٣٦١٠. ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد.

المصنّف: في «السنن الكبرى» (١٦٨/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس» به بلفظه.

وفي «الصغير» (٤٩٣/٢) ح/١٨٧٨. قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرون» به. (بلفظه فيهما وقال: قال أخبرني ربيعة).

البخاري: في (٣٤١/٥) ح/٢٤٩٧. من طريقين عن أبي العباس الأصم بإسناده. وليس فيه «قال عبد العزيز: فذكرت...» إلى آخره.

تابعه عن الدَّرَاوَرْدِيِّ: أبو مصعب (أحمد بن أبي بكر)، ويعقوب الدورقي، وعلي بن المديني، والصلّ بن مسعود، وسعيد بن منصور، ويحيى الجَمَّاني، وأحمد بن

(١) في (أ): «أنني».

(٢) في (م): «السير». وهو خطأ.

- محمد الأزرقى، ومحمد بن المبارك الصوري، وابن أبي العشرين،
ونعيم بن حماد (ولم يذكر أبو مصعب، ويعقوب، والصّلت، والحمّاني،
والصّوري: نسيان سهيل).
عند أبي داود (٣٠٩/٣) ح/٣٦١٠.
- أبومصعب :
- وابن ماجة في (٧٩٣/٢) ح/٢٣٦٨. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد
واليمين.
- يعقوب :
- عند الترمذي في (٦١٨/٣) ح/١٣٤٣. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في
اليمين مع الشاهد وقال: «حسن غريب».
- ابن المديني:
- عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٠١) ح/٣٥٧.
عند أبي يعلى في (١٣٦/٦) ح/٦٦٥٣.
والدارقطني في (٢١٣/٤).
- الصّلت:
- وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٤٢/٢ - ١٤٣).
- سعيد ويحيى:
- عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٤/٤).
- الأزرقى وابن المبارك:
- عند ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٤٠/٢ - ١٤١، ١٤٢).
ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٤٠/١٠) ح/١٩٢٩.
- ابن أبي العشرين ونعيم:
- وتابعه عن ربيعة:
أنس بن عياض، وسليمان بن بلال.
عند ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٤٣/٢).
- سليمان:
- سيأتي في [ح/٥٥٠].
- وتابعه عن سهيل:
- محمد بن عبدالرحمن الرّدّاد، ومحمد بن عبدالرحمن العامري، وحمّاد
بن سلمة.
- الرّدّاد:
- عند ابن عدي في (١٩٠/٦) ح/١٩١.
- العامري:
- عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٦٩/١٠).
- حمّاد:
- عند ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٤٥/٢ - ١٤٦). وقال: «غريب من
حديث حماد» وقال - أيضاً -: «وهو غير محفوظ من حديث حمّاد بن
سلمة» اهـ.

[ح/٥٥٠] وَأَخْرَجَهُ^(١) مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ.
وَرَبِيعَةُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

خالفه عن سهيل: زهير بن محمد التميمي؛ فرواه عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٤/٤).

ومن طريقه (وغيره): ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٤٤ - ١٤٥) وقال: «زهير بن محمد سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتجُّ به» اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦٩) ح/١٤٠٩. ونقل عن أبيه وأبي زرعة قولهما: إنه صحيح.

وتابعه عن أبي هريرة: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبدالرحمن بن هرمز (الأعرج).
المقبري: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٤٧).

الأعرج: سيأتي في [ح/٥٥٢].

ورواه عن أبي هريرة - أيضاً -: همام بن منبه.

أخرجه ابن عدي في (٦/٢٨١). وقال: «والحديث بهذا الإسناد باطل» اهـ.

[ح/٥٤٩] درجته :

إسناده صحيح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦٩) ح/١٤٠٩: «سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل» فذكره بإسناده وقال: «فقالا: هو صحيح». (انظر تمام كلامه).

وقال في (١/٤٦٣ - ٤٦٤) ح/١٣٩٢: «قيل لأبي: يصحُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفه فقال: ترى الدرَّاورديَّ ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل، فلم يَعرِفْه. قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة» اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/١٤١): «والمحفوظ حديث ربيعة عن سهيل» اهـ.

[ح/٥٥٠] تخريجه :

أخرجه أبو داود في (٣/٣٠٩) ح/٣٦١١. ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد. قال:

(١) يعني أبا داود.

وَقَدْ يَنْسَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثَهُ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ مَنْ سَمِعَهُ^(١) مِنْهُ قَبْلَ النُّسْيَانِ.

هَذَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَزُوي عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٢) قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبِدٍ بَعْدُ. فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ. قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ حَدَّثْتَنِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ.

«حدثنا محمد بن داود الإسكندراني. ثنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال» به محالاً على معنى الحديث السابق عنده (لفظه كلفظ الحديث السابق عند المصنف) ثم قال: «قال سليمان: فقلت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه. فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني».

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

ورواية زياد هذه أشار إليها الدارقطني في «العلل» (١٠/١٣٩) ح/١٩٢٩.

وتابعه عن سليمان: عبدالله بن وهب، ويحيى الجعفي، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعني (ولم يذكروا نسيان سهيل).

ابن وهب: عند ابن الجارود في (ص ٣٣٥ - ٣٣٦) ح/١٠٠٧.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٤).

وابن حبان في (١١/٤٦٢) ح/

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٤٣، ١٤٣ - ١٤٤).

يحيى الجعفي: عند الطحاوي (في الموضوع السابق).

إسماعيل: عند المصنف (في الموضوع السابق).

وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٤٤).

القعني: عند المصنف (في الموضوع السابق).

(١) في (م): «سمع».

(٢) من (م).

[ح/٥٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو. فَذَكَرَهُ..

وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٣ - ١٤٤).

خالفه عن سليمان: أبو بكر بن أبي أوس، وعمران بن أبان؛ فروياه عنه «عن سهيل عن أبيه» به، ولم يذكر ربيعة.

ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٣٩/١٠) ح/١٩٢٩.

تابعه عن ربيعة: الدراوردي، وأنس بن عياض. وتقدّم في [ح/٥٤٩]. وتما تمخرجه هناك.

[ح/٥٥٠] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٥٥١] رجال السند :

* أبو معبد: مولى ابن عباس، واسمه نافذ، المكي. ثقة، من الرابعة ت (١٠٤هـ) ع. التاريخ الكبير (٨/ك١ ٩٢). الجرح والتعديل (٥٠٧/٨). تهذيب التهذيب (١٠/٣٦١). التقريب (٧٠٩٧).

[ح/٥٥١] تخريجه :

الحديث في «الأم» (١/١٢٦).

و«المسند» (١/٢٣٠) ح/٢٨٧.

بإسناده ولفظه فيهما. وقال: «قال عمرو: قد حدّثنيه» وقال في «المسند» - خاصة -: «لم أحدثك هو» وفي نسخة: «لم أحدثك إياه».

ومن طريق الشافعي: أبو عوانة في (٢/٢٤٣). وقال: «فقال لم أحدثكم».

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢/١٨٤). قال: «أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس»

به، بلفظه وقال: «فقال لم أحدثكم به».

تابعه عن ابن عيينة: زهير بن حرب، وابن أبي عمّار، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وعلي بن المدني.

قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١):
كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ (٢).
وَلِهَذَا أَمْثَالُ كَثِيرَةٌ، قَدْ (٣) ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ» (٤).

زهير وابن أبي عمر: عند مسلم في (١/٤١٠) ك: المساجد/ ب: الذكر بعد الصلاة ح/ ١٢٠،
١٢١. وقال في حديث زهير: «عن عمرو، قال: أخبرني بهذا أبو معبد
- ثم أنكره بعد - عن ابن عباس» به.

وقال في حديث ابن أبي عمر: «قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد
فأنكره. وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك».

أحمد: في (١/٢٢٢). وقال فيه: «قال عمرو: قلت له: حدثني. قال: لا، ما
حدثتك به».

الحميدي: في (١/٢٢٥) ح/ ٤٨٠. وقال فيه: «قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي
معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك به. فقلت بلى قد حدثني قبل هذا. قال
سفيان: كأنه خشي على نفسه».

ابن المديني: عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢/١٨٤). وقال فيه: «قال عمرو: ثم
أنكره أبو معبد. قال عمرو: وقد أخبرني».

وأصله عن ابن المديني: عند البخاري وليس فيه إنكار أبي معبد به.

هذا، وللحديث مواطن غير التي ذكرت - في الصحيحين وغيرهما - ليس فيها إنكار أبي معبد
- وهو سبب إيراد المصنف له - فاقترنت في التخريج على ما فيه لفظ الشاهد. والله أعلم.

[ح/ ٥٥١] درجته :

إسناده صحيح.

وهو في صحيح مسلم. وأصله متفق عليه.

(١) من (م).

(٢) «الأم» (٦/٢٥٥). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٠/٢/١٨٤).

(٣) في (م): «وقد».

(٤) لم أجده في الجزء المطبوع من «المدخل إلى السنن الكبرى» وهو مخروم كما نبّه عليه محققه في ص ٧٥.

[ح/٥٥٢] وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[ح/٥٥٢] تخريجه :

أخرجه ابن عدي في (٣٥٦/٦) قال: ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بشار السبكي الجرجاني، ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الخناجر (ح) وثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم، ثنا محمد بن عوف:

قالوا: حدثنا محمد بن مبارك الصوري، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بإسناده إلى «أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

تابعه عن محمد بن عوف الطائي: أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، ومحمد بن عبد الله الطائي.

محمد بن النضر: عند المصنف في «الصغير» (٢/٤٩٣ - ٤٩٤) ح/١٨٧٩.

محمد بن عبد الله: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٤٦).

وتابعه عن ابن المبارك: علي بن عثمان النفيلي، ويزيد بن عبد الصمد.

علي بن عثمان: عند النسائي في «الكبرى» (٣/٤٩١) ح/٦٠١٤.

يزيد: عند المصنف في «الصغير» (٢/٤٩٣ - ٤٩٤) ح/١٨٧٩.

وتابعه عن المغيرة: عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي.

عند ابن عدي في (٣٥٦/٦).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

وعند المصنف - أيضاً - (في الموضع السابق) من غير طريق ابن عدي.

وفي «الصغير» (٢/٤٩٣ - ٤٩٤) ح/١٨٧٩.

* المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام: الحزامي، المدني. لقبه «قُصَيٌّ». قال

أحمد: ما بحديثه بأس. وقال أبو داود: صالح، نزل عسقلان. وقال - مرة - لا بأس به. وقال

النسائي: ليس بالقوي. وعن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال

الحافظ: ثقة له غرائب، من السابعة/ع.

بحر الدم (ص٤١٤). التاريخ الكبير (٧/٣٢١). تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٨). التقريب

[ح/٥٥٣] وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا [وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَبَانَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَبَانَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَبَانَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(٦٨٦٩).

ومن فوقه ثقات. وأبو الزناد: عبدالله بن ذكوان. والأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.

[ح/٥٥٢] **درجته :**

إسناده حسن. من أجل المغيرة.

والحديث صحيح كما تقدم في [ح/٥٤٩، ٥٥٠]. وانظر [ح/٥٣٧].

[ح/٥٥٣] **تخريجه :**

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٣٧ - ٣٣٨) ح/٨٤٤. ك: الصرف وأبواب الربا/ ب: اليمين مع الشاهد.

ورواية يحيى الليثي (٢/٥٥٥) ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص ٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٢/٤٧٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه.

وهو في «الأم» (٦/٢٥٥).

وفي «المسند» (٢/٣٨٤) ح/٦٣٥.

(إسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣).

ومن طريق مالك - أيضاً -: ابن وهب:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٥).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

خالقهم عن مالك: عثمان بن خالد العثماني، وإسماعيل بن موسى الفزاري، ومحمد بن

عبدالرحمن بن رداد، ومسكين بن بكير. واختلفوا.

فقال عثمان وإسماعيل: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً.

وقال ابن رداد ومسكين: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مرفوعاً.

أخرجه عنهم جميعاً: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٤/٢ - ١٣٥).

تابعه عن جعفر: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، والثوري، وعمر بن محمد بن زيد العمري، وابن جريج، ويحيى بن أيوب، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الله بن جعفر بن أبي نجیح، ومسلم بن خالد الزنجي. عند الترمذي في (٦١٩/٣) ح/١٣٤٥. ك: الأحكام/ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد. وزاد فيه: «وقضى بها علي فيكم».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٦٩/١٠). وزاد: «وأن علياً - رضي الله عنه - قضى به في العراق». الثوري: عند ابن أبي شيبة في (٥٤٤/٤) ح/٢٢٩٩٧. قال: «ثنا وكيع، عن سفيان» به وزاد: «وقضى بها علي - رضي الله عنه - بين أظهركم».

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٥/٤).

وعلقه الترمذي في إثر ح/١٣٤٥ السابق.

خالفه عن الثوري: زيد بن الحباب، والحارث بن منصور؛ فروياه عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي (مرفوعاً).

عند ابن عدي في (١٣٣/٢).

عند ابن عدي - أيضاً - في (١٩٦/٢).

عند الطحاوي (في الموضوع السابق).

والمصنف (في الموضوع السابق).

عند المصنف (في الموضوع السابق).

الدراوردي وعبد الله بن جعفر: ذكرهما الدارقطني في «العلل» (٩٦/٣).

مسلم بن خالد: سيأتي في [ح/٥٦٣].

ووافقهم عن جعفر: عمرو بن دينار:

علقه النسائي في «الكبرى» (٤٩١/٣) ح/٦٠١٣. قال: «رواه إنسان

ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد - مرسل - وهو

متروك الحديث» اهـ. ولم يسم هذا الراوي.

خالفه عن جعفر: عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، والسري بن عبد الله السلمي، وعبد النور بن عبد الله بن سنان، وعبيد الله العمري، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد، ويحيى بن سليم الطائفي، وأنس بن عياض (واختلَفَ عن هؤلاء الأربعة) وحמיד بن الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد المدني، وإبراهيم بن أبي حَيَّة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وحسين بن زيد بن علي، ويحيى بن سليم الطائفي، وطلحة بن زيد القرشي، ويحيى بن محمد بن قيس (أبوزكير) وسليمان بن بلال، وأبو أويس.

واختلفوا:

فقال الثقفي فمن بعده إلى ابن أبي حَيَّة: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، مرفوعاً.

وقال ابن الماجشون، وابن رداد (في رواية عنهما) وحسين: عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، مرفوعاً.

وقال يحيى بن سليم، وعبيد الله العمري، وابن الماجشون (في رواية عن الثلاثة) وأبوزكير: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، مرفوعاً.

وقال سليمان بن بلال، وأبو أويس: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ.

الثقفي فمن بعده إلى أنس بن عياض: سيأتون في [ح/٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦].

حميد: سيأتي في [ح/٥٥٧].

عبد الله العمري: سيأتي في [ح/٥٥٨].

هشام: سيأتي في [ح/٥٥٩].

ابن أبي حَيَّة: سيأتي في [ح/٥٦٠].

ابن الماجشون وحسين وابن رداد: سيأتون في [ح/٥٦٢].

يحيى بن سليم فيمن بعد إلى أبي زكير: سيأتون في [ح/٥٦٢].

سليمان وأبو أويس: سيأتيان في [ح/٥٦١].

[ح/٥٥٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا^(١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ،

وتابعه عن محمد بن علي (أبو جعفر): ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وخالد بن أبي كريمة.
 ربيعة: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٧١/١٠).
 ابن أبي كريمة: سيأتي في [ح/٥٦٤].

[ح/٥٥٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

وأما الاختلاف على جعفر بن محمد:

فذهب جماعة من العلماء إلى ترجيح رواية مالك ومن تابعه.

قال الترمذي - إثر روايته له -: «وهذا أصح».

وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٠٢): «سألت محمد عن هذا (يشير إلى الاختلاف على جعفر) فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال: أصحُّه حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ. مرسلًا اهـ.
 وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦٧) ح/١٤٠٢: «وسألتهما - يعني أباه وأبازرعة - عن حديث رواه عبد الوهاب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. فقالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث؛ إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ. مرسل».
 وخالفهم الدارقطني فقال في «العلل» (٣/٩٨) - بعد أن ذكر وجوه الاختلاف على جعفر -: «وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر. والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة» اهـ.

وهذا الذي قرره الدارقطني هنا هو الذي استقرَّ عليه رأي الإمام أحمد كما سيأتي في [ح/٥٥٤].
 والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/٥٣٧، ٥٤٩].

[ح/٥٥٤] تخريجه :

الحديث في «المسند» للشافعي (٢/٣٨٧) ح/٦٤٠. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، في آخرين، قالوا: أنبا أبو العباس» به بلفظه.
 وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٣٦). وقال: «وكذلك رواه جماعة عن

(١) ما بين حاصرتين سقط من (أ).

قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يَنَاطِرُهُ
- قَالَ (١):

فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ ثِقَّةٌ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

الشافعي: منهم أحمد بن عمرو بن السرح، والحسن بن محمد
الزعفراني، والربيع بن سليمان المرادي اهـ.

تابعه عن عبدالوهاب الثقفي: محمد بن يسار، ومحمد بن أبان، وأحمد بن حنبل، والحميدي،
وأبوهمام (كذا، ولم يتبين لي من هو؟) وعبدالله بن عمران العابدي،
ومسدد وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، ومحمد بن المثنى (أبوموسى)،
وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه.

محمد بن بشار: عند الترمذي في (٦١٩/٣) ح/١٣٤٤. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في
اليمين مع الشاهد.

وابن ماجة في (٧٩٣/٢) ح/٢٣٦٩. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد
واليمين.

محمد بن أبان:
أحمد:

عند الترمذي (في الموضوع السابق، مقروناً بابن بشار).
في (٣٠٥/٣). وزاد: «قال جعفر: قال أبي: وقضى به عليٌّ بالعراق». قال
عبدالله بن أحمد: «كان أبي قد ضرب على هذا الحديث. قال: ولم
يوافق أحد الثَّقَفِيِّ عَلَى جَابِرٍ. فلم أزلْ به حتى قرأه عليٌّ، وكتب عليه هو
صحيح» اهـ.

الحميدي:

عند ابن الجارود في (ص٢٥٢) ح/١٠٠٨.

أبوهمام:

عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٤/٤ - ١٤٥).

العبادي:

عند الدارقطني في (٢١٢/٤). وزاد: «وقضى بها عليٌّ - رضي الله عنه -
بين أظهركم بالكوفة».

مسدد والحجبي وأبوموسى: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣٦/٢).

(١) كذا في الأصل، وهو من الإعادة بعد الفصل.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِذَهَابِ بَعْضِ
الْحُقَّافِ إِلَى كَوْنِهِ غَلَطًا^(١).
وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَّافِ.

ابن المدني وابن راهوية: سيأتان في [ح/٥٥٥، ٥٥٦] (على الترتيب).

وتابعه عن جعفر: السريُّ بن عبدالله السلمي، وعبيدالله العمري (في روايتين عنه)، ومحمد
ابن عبدالرحمن بن رداد، ويحيى بن سليم (في رواية عنهما)، وعبدالله بن يحيى بن أبي كثير،
ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وأنس بن عياض، وحמיד بن الأسود، وعبدالله العمري، وهشام بن
سعد المدني.

السريُّ: عند ابن عدي في (٤٥٩/٣).

عبيدالله: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣٥/٢، ١٣٦) (من طريق عبيدالله بن
عبدالمجيد الحنفي ومحمد بن عيسى بن سميع، عن عبيدالله) وانظر
[ح/٥٦٢].

ابن رداد: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣٧/٢). (من طريق أحمد بن عمرو بن
عبدالخالق البزاز ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن
رداد به) وانظر [ح/٥٦٢].

يحيى بن سليم: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣٦/٢ - ١٣٧). (من طريق إسحاق بن
حاتم العلاف عنه) وانظر [ح/٥٦٢].

عبدالله بن أبي كثير: عند ابن سمعون في «أماليه» (كما في هامش العلل للدارقطني ٩٦/٣).
حميد وعبدالله وهشام: سيأتون في [ح/٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩] (على الترتيب).

ووافقهم عن جعفر: عبدالنور بن عبدالله بن سنان وإبراهيم بن أبي حيّة.
عبدالنور: ذكره الدارقطني في «العلل» (٩٦/٣ - ٩٧).

ابن أبي حيّة: سيأتي في [ح/٥٦٠].

خالفهم عن جعفر: عَدَدُ تَقَدَّمُوا فِي [ح/٥٥٣].

[ح/٥٥٤] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لشذوذه. وتقدّم تفصيل ذلك في [ح/٥٥٣].

(١) انظر ما تقدم في [ح/٥٥٣، ٥٥٤].

- [ح/٥٥٥] مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .
 [ح/٥٥٦] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ (١) .
 [ح/٥٥٧] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

[ح/٥٥٥] تخريجهما :

[ح/٥٥٦] أخرجهما المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠) قال: «أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبد الوهاب (ح).
 وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبدالله بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. زاد الحنظلي في روايته: الواحد. قال: وقال أبي وقضى به علي - رضي الله عنه - بالعراق». ورجالهما إلى عبد الوهاب ثقات.

[ح/٥٥٥] درجته :

[ح/٥٥٦] إسناده ضعيف، لشذوذه. وانظر [ح/٥٥٣].

[ح/٥٥٧] تخريجه :

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩٧/٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠).

ولم أقف على إسناده.

وأما ابن عدي في (٤٥٩/٣) فسماه «عبدالله بن حميد بن الأسود» وأشار إلى متابعتة لعبد الوهاب وغيره في هذا الحديث.

* حميد بن الأسود الأشقر البصري: أبو الأسود الكرابيسي. صدوق يهم قليلاً من الثامنة/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٣٥٧/٢). الجرح والتعديل (٢١٨/٣). تهذيب التهذيب (٣٢/٣). التقريب (١٥٤٧).

[ح/٥٥٧] درجته :

إسناده إلى حُمَيْدِ لم يتبين وقد تابعه جماعة وإسنادهم شاذٌ كما تقدم في [ح/٥٥٣].

(١) في (م): «إسحاق بن راهويه الحنظلي».

- [ح/٥٥٨] وَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ .
 [ح/٥٥٩] وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ .
 [ح/٥٦٠] وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي حَيَّةَ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - كَذَلِكَ - مَوْصُولًا .

[ح/٥٥٨] تخريجه :

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠).

ولم ألق على إسناده.

* عبدالله بن عمر بن حفص العمري: ضعيف. تقدم.

[ح/٥٥٨] درجته :

إسناده إلى العُمري لم ألق عليه وقد تابعه جماعة. وإسنادهم شاذ كما تقدم.

[ح/٥٥٩] تخريجه :

ذكره المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠).

ولم ألق على إسناده.

* هشام بن سعد المدني: أبو عباد. صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. تقدم.

[ح/٥٥٩] درجته :

إسناده إلى هشام لم ألق عليه وقد تابعه جماعة وإسنادهم شاذ. وتقدم.

[ح/٥٦٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا أبو رجال قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن أبي حية» به بلفظ: «أتاني جبريل - عليه السلام - فأمرني أن أفضي باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر».

تابعه عن قتيبة: الحسن بن سفيان.

عند ابن عدي في (٢٣٨/١).

وتابعه عن إبراهيم: داود بن حماد البلخي.

عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٨/٢).

* إبراهيم بن أبي حية - اليسع - ابن الأشعث، أبو إسماعيل المكي. قال البخاري وأبو حاتم: منكر

الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

[ح/٥٦١] / وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.
[ح/٥٦٢] وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ.

الجرح والتعديل (٩٥/٢). لسان الميزان (٤١/١). الكامل (٢٣٧/١).

[ح/٥٦٠] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل إبراهيم.

[ح/٥٦١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠) قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال: قضى بذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

تابعه عن سليمان: عبدالله بن مسلمة (القنبي).

عند ابن عدّي (١٣٣/٢).

وتابعه عن جعفر: أبو أويس الأصبحي.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩٦/٣) ح/٣٠١.

خالفهما عن جعفر: عدّة كثير، تقدّموا في [ح/٥٥٣].

[ح/٥٦١] تخريجه :

إسناده ضعيف؛ لإرساله، وهو - أيضاً - شاذّ كما تقدّم.

[ح/٥٦٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠) وفي «الصغرى» (٤٩٤/٢) ح/١٨٨٠. قال: «أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شباية، ثنا عبدالعزيز بن الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق. وقضى به علي - رضي الله عنه - بالعراق.

خالفه عن شباية: العباس بن محمد الدوري؛ فرواه عنه، عن عبدالعزيز، عن جعفر، عن

أبيه، عن عليٍّ ولم يقل «عن جدّه».

أخرجه الدارقطني في (٢١٢/٤).

[ح/٥٦٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا [أَبُو] (١) الْعَبَّاسُ،

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠).

وعلقه الترمذي في (٦١٩/٣) في إثر ح/١٣٤٥ عن عبدالعزیز بن أبي سلمة (ابن الماجشون).

تابعه عن جعفر:

حسين بن زيد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عبدالرحمن بن رداد. عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٠/١٠). ولم يقل: «وقضى به علي».

حسين:

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩٤/٣).

ابن رداد:

عبيدالله العمري، وطلحة بن زيد، ويحيى بن سليم، ويحيى بن محمد بن قيس (أبو زكريا)، والثوري (من طريق زيد بن الحباب، والحارث بن منصور عنه) فرووه عنه، عن أبيه، عن علي مرفوعاً.

وخالفه عن جعفر:

عند الدارقطني في (٢١٢/٤).

عبيدالله:

عند الدارقطني - أيضاً - في (٢١٥/٤) وزاد: «وأبأبكر وعمر وعثمان».

طلحة:

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٣/١٠).

علقه الترمذي في (٦١٩/٣) في إثر ح/١٣٤٥.

يحيى بن سليم:

ذكره الدارقطني في «العلل» (٩٥/٣).

أبو زكريا:

تقدم في [ح/٥٥٣].

الثوري:

عدد كثير، بعضهم قال: «عن جعفر عن أبيه مرسلاً».

وخالفهم عن جعفر:

وبعضهم عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً، وتقدموا في [ح/٥٥٣]، [٥٥٤].

[ح/٥٦٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ علي بن الحسين لم يدرك جدّه عليّاً. وهو أيضاً شاذّ كما تقدم.

[ح/٥٦٣] تخويجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٥/٦) و(٨٦/٧).

(١) سقطت من (م).

قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقْضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: فِي الدِّينِ.

[ح/٥٦٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

و«المسند» (٢/٣٨٥) ح/٦٣٦.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٣).

تابعه عن جعفر (مختصراً): مالك، وإسماعيل بن جعفر، وعمر بن محمد بن زيد، وابن جريج،

ويحيى بن أيوب، والدراوردي، وعبدالله بن جعفر بن أبي نجيع،

والثوري (من رواية وكيع عنه) وتقدموا في [ح/٥٥٣].

خالقه عن جعفر: عدد تقدموا في [ح/٥٥٣ - ٥٦٢].

[ح/٥٦٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٥٦٤] رجال السنن :

* خالد بن أبي كريمة الأصبهاني: أبو عبد الرحمن الإسكافي، نزيل الكوفة. وثقه أحمد وأبو داود.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وعن ابن معين: ضعيف. وذكره ابن

حبان في «الثقات». وقال المصنف: أشار الشافعي إلى أنه لا يعرف من حاله ما يثبت خبره.

وقال الحافظ: صدوق يخطيء ويرسل، من السادسة/س ق.

التاريخ الكبير (٣/١٦٨). الجرح والتعديل (٣/٣٤٩). الثقات (٦/٢٦٢). تهذيب التهذيب

(٩٨/٣). التقريب (١٦٧٥).

[ح/٥٦٥] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الشَّهَادَةِ -: «فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ^(٢) أَخْلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ». قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٦٤] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٥/٦).

و«المسند» (٣٨٦/٢) ح/٦٣٨.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧١/١٠) بإسناده - دون أبي سعيد - ولفظه.

تابعه عن خالد: وكيع

عند ابن أبي شيبة في (٥٤٤/٤) ح/٢٢٩٩٨ بنحو لفظه. وزاد: «في الحقوق».

تابعه عن أبي جعفر: جعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وتقدّما في [ح/٥٥٣].

[ح/٥٦٤] درجته :

إسناده ضعيف لإرساله.

[ح/٥٦٥] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٥/٦) بإسناده ولفظه.

وفي «المسند» (٣٨٥/٢) ح/٦٣٧ بإسناده ولكنه قال فيه: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن النبي ﷺ». وقال: «حلف مع شاهده» وأراه خطأ من النسخ - أعني زيادة: «عن أبيه» -.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس» به بلفظه. وقال: «حلف مع شاهده». ثم قال: «هذا مرسل».

(١) هو الربيع.

(٢) في (أ): «فإن جاء شاهده». وما أثبتته من (م) موافق لمصادر التخریج.

[ح/٥٦٦] وَقَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ.

خالفه عن ابن جريج: عبدالرزاق ومطرف بن مازن. واختلفا.

فرواه عبدالرزاق عنه عن عمرو بن شعيب عن أبي الزناد عن النبي ﷺ
(مرسلاً).

ورواه مطرف عنه عن عمرو عن أبيه عن جدّه مرفوعاً.

في (٣٣٨/٨) ح/١٥٤٤٦ (فذكره مطولاً).

سيأتي في [ح/٥٦٦].

وخالفه عن عمرو: محمد بن عبدالله الكناني، ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي،
فروياه عنه عن أبيه عن جدّه. وسيأتيان في [ح/٥٦٦].

[ح/٥٦٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه - أيضاً - اضطراب، وفيه تدليس ابن جريج وقد عنعن. وانظر ما
بعده.

[ح/٥٦٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٢/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا أبو النضر
الفقيه الطوسي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبدالله أبو عبدالله الرقي، ثنا مطرف
بن مازن، ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قضى النبي ﷺ بشاهد
ويمين في الحقوق».

تابعه عن إسماعيل: الخضر بن أحمد بن أمية، وعمرو بن محمد الناقد.
عند ابن عدي في (٣٧٧/٦).

عمر بن الناقد: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤٩/٢ - ١٥٠).

* مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ الصنعاني: نسبة ابن معين إلى الكذب، ولم يقصد أنه يضع الحديث. وقال
النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: لم أر فيما يرويه متناً منكراً.

الكامل (٣٧٦/٦). ميزان الاعتدال (١٢٥/٤). لسان الميزان (٥٦/٦).

وتابعه عن عمرو بن شعيب: محمد بن عبدالله الكناني، ومحمد بن عبدالله بن عبيد الليثي.
عند الدارقطني في (٢١٣/٤).

[ح/٥٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

الليثي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٢/١٠).

وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٠/٢).

* محمد بن عبدالله الكناني: قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال أبو حاتم: مجهول. التاريخ الكبير (١٢٧/١). الجرح والتعديل (٣٠٩/٧). ميزان الاعتدال (٥٩٨/٣).

* محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال المصنف: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل (٣٠٠/٧). «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢١٤). السنن الكبرى (١٧٢/١٠). لسان الميزان (٢٤٥/٥).

[ح/٥٦٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لضعف مازن، ولتدليس ابن جريج، وقد عنعن. والروايات الأخرى عن عمرو بن شعيب ضعيفة - أيضاً - وأرى أنها لا ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن. والحديث له شواهد صحيحة منها في [ح/٥٣٧، ٥٤٠].

[ح/٥٦٧] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٥/٦).

وفي «المسند» (٣٨١/٢) ح/٦٣١.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٢/١٠).

[ح/٥٦٧] درجته :

إسناده مرسل، ضعيف جداً؛ من أجل إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي؛ فإنه متروك.

[ر/٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ بِالْكُوفَةِ -: أَنْ أَقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[ح/٥٦٨] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ -: أَنْ أَقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنَّهَا السُّنَّةُ.

[ر/٢٧٩] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٥/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص ٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.
ورواية أبي مصعب (٤٧٢/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه وقالوا: «وهو عامل على الكوفة».

وهو في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه وقال: «وهو عامل له على الكوفة».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٣/١٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي الزناد: ابن عجلان وزاد: «فإنها السنة». وسيأتي في [ح/٥٦٨].

[ر/٢٧٩] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٥٦٨] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: المدوي، أبو عمر المدني. ثقة، من الرابعة، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك. / ع.

التاريخ الكبير (٤٥/٦). الجرح والتعديل (١٥/٦). تهذيب التهذيب (١٠٨/٦). التقريب (٣٧٨٢).

[ر/٢٨٠] قَالَ أَبُو الزَّنَادِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِبَرَانِهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ شُرَيْحاً قَضَى
بِهَذَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٣/١٠-١٧٤) بإسناده ولفظه.
وأخرجه ابن عبد البر: في «التمهيد» (١٤٦/٢) من طريق «ابن المبارك» (وهو محمد بن المبارك
الصُّورِي) ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن محمد بن عجلان به مقطوعاً على عمر بن
عبد العزيز؛ فلم يقل «فإنها السنّة».

تابعه عن محمد بن عجلان: يحيى القطان. عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٤ - ٥٤٥) ح/٢٣٠٠٠.

[ح/٥٦٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله ولجهالة من روى عنه الشافعي.
والأثر عن عمر بن عبد العزيز صحيح من وجوه أخرى. انظر [ر/٢٧٩].
والحديث المرسل عن عمر بن عبد العزيز له طريق حسن سيأتي في [ح/٥٦٩]. والحديث
صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [ح/٥٤٠] وغيرهما.

[ر/٢٨٠] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) في سياق الحديث السابق، وهو موصول بإسناده.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بإسناده. ولفظه.
وأخرجه ابن عبد البر: في «التمهيد» (١٤٦/٢) من طريق «ابن المبارك الصوري» ثنا الدراوردي
عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد (مختصراً).

تابعه عن محمد بن عجلان: يحيى القطان. عند ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٤ - ٥٤٥) ح/٢٣٠٠٠.
وقال فيه: «فقال شيخ من مشيختهم - أو قال من كبرائهم - شهدت
شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد».

[ر/٢٨٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الشافعي - وقد رواه غيره - ثم لجهالة الرجل الذي شهد بأن شريحاً
قضى به في المسجد. وسيأتي الأثر عن شريح صحيحاً في [ر/٢٨٥]. وانظر [ر/٢٩٠].

[ر/٢٨١] وَيَإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْمُونِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي مُوضِحَةٍ (١) فَشَهِدَ الْقَائِسُ (٢) أَنَّهَا مُوضِحَةٌ. فَقَالَ الشَّاجُ (٣) لِلشَّعْبِيِّ: أَتَقْبَلُ عَلَيَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ شَهِدَ الْقَائِسُ أَنَّهَا مُوضِحَةٌ، وَيَخْلِفُ الْمَشْجُوجُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَضَى الشَّعْبِيُّ فِيهَا.

[ر/٢٨١] رجال السند :

* مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء: الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق. ثقة، حافظ. وكان يدلس أسماء الشيوخ. من الثامنة ت (١٩٣هـ) / ع.
التاريخ الكبير (٣٧٢/٧). الجرح والتعديل (٢٧٢/٨). تهذيب التهذيب (٨٨/١٠). التقريب (٦٥٩٦).

* حفص بن ميمون الثقفي: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر جرحاً أو تعديلاً. وقال البخاري: سمع الشعبي. وقال أبو حاتم: روى عن الشعبي. وقالوا: روى عنه مروان بن معاوية. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (٣٦٩/٢). الجرح والتعديل (١٨٧/٣). الثقات (١٩٩/٦).

[ر/٢٨١] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥) بإسناده ولفظه. وتصحّف فيه «حفص» إلى «جعفر».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠).

خالقه عن الشعبي: عيسى بن نعيم (مولى الأعمش)، قال: «خاصمت إلى عامر الشعبي، فقلت: لي شاهد واحد ويمين. فقال: لا، إلا شاهدين، كما قال الله».

(١) قال في «النهاية» (١٩٦/٥): «الموضحة هي التي تبدي وضح العظم، أي بياضه. والجمع: المواضح».

قال: «والتي فُرِضَ فيها حَمْسٌ من الإبل هي ما كان فيها في الرأس والوجه» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٦٣٥/٢).

(٢) قال في «النهاية» (١٣١/٤): «القائس: الذي يقيس الشجرة ويتعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٨٧/٦).

(٣) قال في «النهاية» (٤٤٥/٢): «الشج: في الرأس خاصة، في الأصل، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٣٠٤/٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

[٢٨٢/ر] وَذَكَرَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[٢٨٣/ر] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ

[٢٨٤/ر] يَسَارَ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُئِلَا: أَيُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ.

[٢٨١/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرد به حفص بن ميمون. ولم يتبين حاله. وفي كلام البخاري وأبي حاتم ما يشعر بجهالته على أنه قد خولف كما تقدم في التخريج.

[٢٨٢/ر] رجال السنن :

* هشيم: هو ابن بشير الواسطي. ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. تقدم.

* مغيرة: هو ابن مقسم الضبي. ثقة متقن. وكان يدلّس. تقدم.

[٢٨٢/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده مجزوماً (فقال: وَذَكَرَ هُشَيْمٌ)، بلفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بإسناده ولفظه هنا.

وعلقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٢/٢٢) فقال: «وَرَوَى هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ» فذكره بنحوه.

[٢٨٢/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وهشيم.

[٢٨٣/ر] تخريجهما :

[٢٨٤/ر] الأثران في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٥/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية سويد (ص ٢٣٠) ك: القضاء/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

ورواية أبي مصعب (٤٧٢/٢) ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين مع الشاهد.

وفي رواية يحيى وأبي مصعب عن مالك: «أنه بلغه أن أباسلمة بن

- [ر/٢٨٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
- [ر/٢٨٦] وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ

عبدالرحمن وسليمان سُئلا: هل يُقضى...
وفي رواية سويد عن مالك: «وبلغني أن سليمان بن يسار وأباسلمة بن عبدالرحمن سُئلا: هل يُقضى...».

وهما في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بإسناده ولفظه.

والأثر عن أبي سلمة: سيأتي له طريق آخر في [ر/٢٩٢] وفيه ابن لهيعة.

[ر/٢٨٣] **درجتهما :**

[ر/٢٨٤] إسنادهما ضعيف؛ من بلاغات مالك - كما فسّرتَه رِوَايَاتُ الموطأ المتقدمة.

[ر/٢٨٥] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠).

تابعه عن ابن سيرين: يونس بن عبيد.

عند المصنف (في الموضع السابق) وقال فيه:

«كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في

الشيء اليسير».

وإسناده صحيح.

وقد روي الأثر من وجه آخر تقدّم في [ر/٢٨٠].

[ر/٢٨٥] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وحمّاد.

والأثر عن شريح جاء بإسناد صحيح، مقيداً بـ«الشيء اليسير» كما مرّ في التخرّيج.

[ر/٢٨٦] **تخريجه :**

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠).

ابن مسعود قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
 [ر/٢٨٧] [قَالَ:] ^(١) وَذَكَرَ هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
 [ابن مسعود] ^(٢) فَقَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
 [ح/٥٦٩] قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ابن] ^(٣) الْمَاجِشُونَ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ:
 كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبِرُهُ أَنِّي لَمْ أَجِدْ ^(٤) الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ إِلَّا

وقد روي الأثر من وجه آخر عن عبدالله بن عتبة بإسناد صحيح وهو الآتي:

[ر/٢٨٧] رجال السند :

* حصين بن عبدالرحمن السلمي: تقدّم.

[ر/٢٨٧] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن حصين: شعبة.

عند ابن أبي شيبة في (٥٤٥/٤) ح/٢٣٠٠١. وقال فيه: «قضى عبدالله

بن عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحق».

وإسناده صحيح.

[ر/٢٨٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وهشيم.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدّم في التخريج.

[ح/٥٦٩] رجال السند :

* عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة: الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه

مصنّف. من السابعة. ت (١٦٤هـ)/ع.

التاريخ الكبير (١٣/٦). الجرح والتعديل (٣٨٦/٥). تهذيب التهذيب (٣٠٦/٦). التقريب (٤١١٨).

(١) من (أ).

(٢) من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (م): «لم أجده». وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

بِالْمَدِينَةِ، [قَالَ] ^(١) فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ أَقْضَ ^(٢) بِهَا؛ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ.
[ر/٢٨٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٣): أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

* رزيق: - بتقديم الراء ويقال: بتقديم الزاي - بن حُكَيْم - ويقال: حَكِيم - أبو حَكِيم الأيلي. ثقة، من السادسة/خت س.

التاريخ الكبير (٣/٣١٨). الجرح والتعديل (٣/٥٠٤). تهذيب التهذيب (٣/٢٣٦) التقريب (١٩٤٠).

[ح/٥٦٩] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٦/٢٥٥) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٤).

وأخرجه المصنف (في الموضع السابق) وقال: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن جعفر بن الزُّبْرَقَان، أنبا زيد بن الحباب، أنبا عبدالعزيز بن أبي سلمة، أن رزيق بن حكيم كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على أيلة فكتب إليه: إنني لم أجد الشاهد واليمين إلا بالحجاز. فكتب إليه عمر أن اقض به فإنه السنة».

* يحيى بن جعفر: هو يحيى بن أبي طالب: محله الصدق. تقدم.

وسائر رجاله ثقات. ومحمد بن عمرو: هو أبو جعفر الرزاز.

[ح/٥٦٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وفيه مع الإرسال انقطاع بين الشافعي وابن الماجشون.

وهو بإسناد زيد بن الحباب مرسل حسن.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدمت في [٥٣٧، ٥٥٣]. وانظر [٥٦٨].

[ر/٢٨٨] رجال السنن :

* إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: الأنصاري، الأشهلي - مولاهم - أبو إسماعيل المدني.

ضعيف. من السابعة. ت (١٦٥هـ) / د ت س.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أقضي». وهو لحن.

(٣) في (م): «عن جعفر بن محمد بن علي» وهو خطأ. وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

[٢٨٩/ر] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَضَى زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى^(١)،
فَقَضَى بِشَهَادَتِي وَخَدِي.

التاريخ الكبير (٢٧١/١). الجرح والتعديل (٨٣/٢). تهذيب التهذيب (٩٠/١). التقريب (١٤٦).

* داود بن الحصين: الأموي - مولاهم - أبو سليمان المدني. ثقة إلا في عكرمة ورُمي برأي الخوارج. من السادسة ت (١٣٥هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٢٣١/٣). الجرح والتعديل (٤٠٨/٣). تهذيب التهذيب (١٥٧/٣). التقريب (١٧٨٥).

* محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر: (الباقر). تقدم.

[٢٨٨/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٣/١٠).

[٢٨٨/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه انقطاع بين الشافعي وإبراهيم، وبين أبي جعفر وأبي بن كعب. وفيه ضعف إبراهيم بن أبي حبيب.

[٢٨٩/ر] رجال السنن :

* عمران بن حُدَيْرِ السُّدُوسِي: أبو عبيدة البصري. ثقة ثقة^(٢). من السادسة ت (١٤٩هـ) / م د ت م.

التاريخ الكبير (٤٢٥/٦). الجرح والتعديل (٢٩٦/٦). تهذيب التهذيب (١١٠/٨). التقريب (١٥٦٤).

* أبو مجلز: لاحق بن حُمَيْدُ بْنُ سَعِيدِ السُّدُوسِي، البصري مشهور بكنيته. ثقة من كبار الثالثة ت (١٠٦ أو ١٠٩هـ) / ع.

التاريخ الكبير (٢٥٨/٨). الجرح والتعديل (١٢٤/٩). تهذيب التهذيب (١٥١/١١). التقريب (٧٥١٧).

(١) زرارة بن أوفى العامري، الحرشي، أبو حجاب البصري - قاضيها - ثقة عابد، من الثالثة. ت (٩٣هـ) / ع.
التاريخ الكبير (٤٢٨/٢) الجرح والتعديل (٦٠٣/٣) تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣) التقريب (٢٠١٤).
(٢) مؤكداً.

[ر/٢٩٠] قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي قَيْسٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَدَّهُ.

[ر/٢٨٩] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بإسناده إلى الشافعي. قال: «وَذَكَرَ عَنْ عِمْرَانَ» فذكره بإسناده ولفظه.

وأخرجه عبدالرزاق في (٣٣٧/٨) ح/١٥٤٤٢. قال: «أخبرنا وكيع عن عمران بن حدير» به وقال فيه: «فأجاز شهادتي. ويش ما صنع».

تابعه عن وكيع: ابن أبي شيبة في (٥٣٨/٤) ح/٢٢٩٣٤. بنحو لفظ عبدالرزاق. وإسنادهما صحيح.

[ر/٢٨٩] درجته :

إسناده ضعيف؛ الشافعي لم يدرك عمران.

والأثر صحيح من وجه آخر تقدم في التخريج.

[ر/٢٩٠] رجال السند :

* أبوقيس: هو عبدالرحمن بن ثروان الأودي، الكوفي، قال ابن معين والعجلي والدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق ربما خالف. من السادسة ت (١٢٠هـ) / خ ٤.

التاريخ الكبير (٢٦٥/٥). الجرح والتعديل (٢١٨/٥). الثقات (٩٦/٥، ٦٥/٧). تهذيب التهذيب (١٣٨/٦). التقریب (٣٨٣٥).

* أبو إسحاق السبيعي: ثقة عابد. مشهور بالتدليس، واختلط بأخرة. تقدم.

[ر/٢٩٠] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٢٥٥/٦) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠) بإسناده ولفظه.

تابعه عن أبي إسحاق: ابن عيينة، وشريك، والأعمش.

ابن عيينة: عند ابن أبي شيبة في (٥٣٨/٤) ح/٢٢٩٣٥، ٢٢٩٣٦.

شريك: عند ابن أبي شيبة - أيضاً - في (٥٣٨/٤) ح/٢٢٩٣٧.

[ر/٢٩١] وَ[قَدْ] ^(١) رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ^(٢): أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

الأعمش: عند المصنف (في الموضوع السابق).
وأخرجه المصنف (في الموضوع السابق) - أيضاً - من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي قيس، قال: شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده.
[ر/٢٩٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وشعبة.
والأثر صحيح من وجوه أخرى تقدمت في التخريج.

[ر/٢٩١] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٤/١٠ - ١٧٥)، قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد، عن عبدالمجيد العقيلي، أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين».

تابعه عن عفان: ابن أبي شيبة في (٤/٥٤٥) ح/٢٣٠٠٢ وتحرف فيه «عبدالمجيد العقيلي» إلى «عبد الحميد العتكي».

تابعه عن حماد: سليمان بن حرب.

عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٥٧). وقال: «عبدالمجيد بن وهب» وعلّقه في «الاستذكار» (٢٢/٥٢): قال: «قال حماد: وحدثنني عبدالمجيد بن وهب» به.

* عبدالمجيد بن أبي يزيد: - وهب - العقيلي، العامري، البصري. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات». من الرابعة/ ٤.

التاريخ الكبير (٦/١٠٩). الجرح والتعديل (٦/٦٣). الثقات (٥/١٣٠). تهذيب التهذيب (٦/٣٤١). التقريب (٥١٧٥).

[ر/٢٩١] درجته : إسناده صحيح.

(١) من (م).

(٢) هو يحيى بن يعمر أبو سليمان البصري، نزيل مرو وقاضيا. ثقة فصيح. وكان يرسل، من الثالثة ت (قبل ١٠٠هـ) وقيل: بعدها/ ع.

التاريخ الكبير (٨/٣١١). الجرح والتعديل (٩/١٩٦). تهذيب التهذيب (١١/٢٦٦). التقريب (٦/٧٧٠).

[ر/٢٩٢] وَرَوَيْنَاهُ^(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
قَالَ أَحْمَدُ :

[ر/٢٩٣] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ . بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

[ر/٢٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ :

[ر/٢٩٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٥/١٠) قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود، أنبا ابن لهيعة، عن بكير، أنه سمع أبا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد. قال بكير: ولم يزل يقضي بذلك عندنا».

* عبدالله بن لهيعة: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. تقدّم.

[ر/٢٩٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة.

وقد روى من وجه آخر ضعيف - أيضاً - تقدّم في [ر/٢٨٤].

[ر/٢٩٣] رجال السند :

[ر/٢٩٤] * عبدالله بن يوسف التّيسّي: أبو محمد الكلاعي. تقدم.

* كلثوم بن زياد: أبو عمرو، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر جرحاً ولا تعديلاً. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

التاريخ الكبير (٢٢٨/٧). الجرح والتعديل (١٦٤/٧). كتاب «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٠٧). الثقات (٣٥٥/٧). ميزان الاعتدال (٤١٣/٣).

[ر/٢٩٣] تخريجها :

[ر/٢٩٤] أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٥/١٠)، قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمر، قالوا: ثنا أبو العباس» به. بلفظه.

(١) في (م): «وروينا». وما أثبت من (أ) يقتضيه السباق والسياق.

حَدَّثَنَا كُثُومُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ^(١) وَالزَّهْرِيَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ - يَعْنِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ - .

[ر/٢٩٥] [قَالَ:]^(٢) وَقَالَ^(٣) كُثُومٌ: وَكَانَ أَبُو ثَابِتٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَاضِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثَلَاثِينَ سَنَةً، يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
[ر/٢٩٦] وَحَكَاهُ أَبُو الزَّنَادِ عَنِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

[ر/٢٩٣] **درجتہما :**

[ر/٢٩٤] إسنادهما ضعيف؛ من أجل كلثوم.

[ر/٢٩٥] **تخریجہ :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٥/١٠) في سياق الأثر السابق، فهو موصول بإسناده، بلفظه.

[ر/٢٩٥] **درجتہ :**

إسناده ضعيف؛ من أجل كلثوم كما تقدّم في الأثر السابق.

[ر/٢٩٦] **تخریجہ :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٥/١٠ - ١٧٦)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا، قالوا: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَكُونِ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا الْعِتَاقِ، وَلَا الْفِرْقَةِ. وَلَمْ يَكُونُوا يَجِيزُونَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ إِلَّا فِيمَا لَا يَرَاهُ إِلَّا النِّسَاءُ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ عَلَى قَتْلِ عِبْدِهِ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَاسْتَوْجِبَ قِيمَةَ عِبْدِهِ».

* إسماعيل بن أبي أويس: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. تقدّم.

(١) سليمان بن حبيب المحاربي أبو أيوب - أو أبو ثابت - الداراني، القاضي بدمشق. ثقة من الثالثة ت (١٢٦هـ) / خ د ق.

التاريخ الكبير (٦/٤). الجرح والتعديل (٤/١٠٥). تهذيب التهذيب (٤/١٥٦). التقریب (٢٥٥٢).

(٢) من (م).

(٣) في (م): «قال».

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: [٢٦٧/ب] قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَخَالَفْنَا فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - مَعَ ثُبُوتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ النَّاسِ [خِلَافًا يُسْرِفُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ. فَذَكَرَ أَسْئَلَتُهُمْ^(١)] [٢] وَذَكَرَ الْجَوَابَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

/ وَنَقَلُهَا هَاهُنَا مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ^(٣).

وَمِمَّا حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ مِمَّا رَدَدْنَا بِهِ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ: أَنْ^(٤) الزُّهْرِيُّ أَنْكَرَهَا. [٢٩٧/ر]

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ لَقَدْ قَضَىٰ بِهَا الزُّهْرِيُّ حِينَ وُلِّيَ^(٥). فَلَوْ كَانَ أَنْكَرَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا

* عيسى بن مينا: قالون. المدني، المقرئ. قال الذهبي: «أما في القراءة فثبت وأما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة» اهـ.

الجرح والتعديل (٢٩٠/٦) ميزان الاعتدال (٣٢٧/٣). لسان الميزان (٤٧١/٤).

* عبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ. تقدم.

[٢٩٦/ر] درجته :

إسناده حسن. وابن أبي أويس وقالون مديان فحديثهما عن ابن أبي الزناد حسن. وقالون مقرون.

[٢٩٧/ر] تخريجه :

أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥٣٢٢) قال: «حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثني ابن المفسر أبو أحمد - بمصر - حدثني أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثني هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري قال: أدركت العلماء وهم لا يجيزون إلا شهادة

(١) في (م): «اسئلتهم».

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر «الأم» (٩/٧، ٨٦ - ٨٧).

(٤) في (م): «مع أن». بزيادة «مع» خطأ.

(٥) تقدم الأثر عن الزهري في القول بالشاهد واليمين في [٢٩٤/ر] وإسناده ضعيف.

وَكُنْتَ إِنَّمَا اقْتَدَيْتَ بِهِ فِيهَا: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَ لَهَا عِنْدَكَ أَنْ يَقْضِيَ^(١) بِهَا بَعْدَ انْكَارِهَا، وَتَعَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهَا غَيْرَ عَارِفٍ، وَقَضَى بِهَا مُسْتَفِيداً عَلِمَهَا^(٢).
ثُمَّ نَاقَضَهُمْ^(٣) بِ:

عدلين، ثم أَخَذَتِ النَّاسَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ.

قلت: رجاله ثقات. وأبو أحمد المُفَسِّرُ هو عبدالله بن محمد بن عبدالله الناصح.

ثم علَّقه عن عبدالرزاق عن معمر قال: «سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد. فقال: هذا شيء أحدثه الناس. لا بد من شاهدين».

وعلَّقه - أيضاً - عن عبدالرزاق السيد مرتضى في «الجواهر» (كما في تعليق اللكنوي على «موطأ محمد» (٣/٣٣٨).

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٨) بإسناده إلى «ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الأمر على غير ذلك».

وعلَّقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣/٣٣٨ - ٣٣٩) عن ابن أبي ذئب: «قال: سألت - يعني الزهري - عن اليمين مع الشاهد، فقال: بدعة. وأول من قضى بها معاوية».

وعلَّقه السيد مرتضى في «الجواهر» (كما في تعليق اللكنوي، الموضوع السابق). علَّقه عن «ابن أبي شيبة، نا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب» فذكر نحوه.

[ر/٢٩٧] درجته :

إسناده صحيح.

(١) في (م): «تقضي» وهو خطأ.

(٢) «الأم» (٩/٧). وانظر «المختصر» (ص ٣٠٧).

(٣) قال في «الأم» (٩/٧): «ولو أقام (يعني الزهري) على إنكارها (يعني اليمين مع الشاهد) ما كان في هذا ما يُشبهه على عالم. قال: وكيف؟ قلت: أرويت أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق أن النبي ﷺ جعل لها الميراث، ورد حديثه وقال بخلافه؟ قال: نعم. قلت: وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع علي بن زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر... اهـ».

[ر/٢٩٨] إِنْكَارِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :-

[ر/٢٩٨] تخريجہ :

أخرجه عبدالرزاق في (٦/٢٩٣، ٤٧٧) ح/١٠٨٩٤، ١١٧٣٧. قال (في الموضوع الثاني): «عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها؛ كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً».

وفي الموضوع الأول: ذكره بنحوه وزاد: «قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود. فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ».

وهذا الجزء الأخير: أخرجه بإسناده - أيضاً - في (٦/٤٧٩) ح/١١٧٤٤. قال: «بلغ ذلك علياً...» فذكره بلفظه.

تابعه عن الحكم: مُطْرَفُ بن طريف فذكره مختصراً. وليس فيه: «وأخبر بقول ابن مسعود فقال...».

أخرجه سعيد بن منصور في (١/٢٣١ حبيب) ح/٩٢٣.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٧).

* الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فقيه، ربما دلس، ولم يدرك علياً. تقدم وأصل الأثر رواه عن علي: عَبْدُ خَيْرٍ، والشعبي.

عند سعيد بن منصور في (١/٢٣٠ - ٢٣١ حبيب) ح/٩٢٢. قال: «نا

خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ولا صداق لها».

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٧).

تابعه عن عطاء: الثوري، وجعفر بن سليمان، وابن عيينة، وعبدَةُ، وعلي بن عاصم الواسطي.

الثوري: عند عبدالرزاق في (٦/٢٩٣، ٤٧٧، ٤٧٨) ح/١٠٨٩٣، ١١٧٣٨.

جعفر: عند عبدالرزاق في (٦/٢٩٣) ح/١٠٨٩٣ (مقروناً بالثوري).

ابن عيينة وعبدَةُ: عند ابن أبي شيبة في (٣/٥٥٦) ح/١٧١١٤، ١٧١٢١.

علي بن عاصم: عند المصنف (في الموضوع السابق).

تابعه عن عبد خير: عمرو بن دينار
 عند ابن أبي شيبة في (٣/٥٥٦) ح/١٧١١٤ (مقروناً بمطاء).
 الشعبي: عند سعيد بن منصور في (١/٣٢١) حيبب) ح/٩٢٤.
 قال: «نا هشيم، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن أبي
 طالب أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها».
 ومن طريقه: المصنف (في الموضع السابق).
 * محمد بن سالم الهمداني: أبوسهل الكوفي. ضعيف. من السادسة/ ت.
 التاريخ الكبير (١/١٠٥). الجرح والتعديل (٧/٢٧٢). تهذيب التهذيب (٩/١٥٥). التقريب
 (٥٩١٧).

الجزء الأخير من رواية الحكم: رُوِيَ من طريق مَزِيْدَةَ بن جابر.
 أخرجه سعيد بن منصور في (١/٢٣٢ - ٢٣٣) حيبب) ح/٩٣١.
 قال: «نا هشيم، نا أبوإسحاق الكوفي، عن مزينة بن جابر، أن علياً
 - رضي الله عنه - قال: لا يُقْبَل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله
 - عز وجل -»
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٧).

* أبوإسحاق الكوفي: عبدالله بن ميسرة، ضعيف. قال الحافظ: كان هشيم يكنه أبوإسحاق وأبا
 عبدالجليل، وغير ذلك يُدَلِّسُهُ. من السادسة/ عس ق.
 التاريخ الكبير (٥/٢٠٧). الجرح والتعديل (٥/١٧٧). ميزان الاعتدال (٢/٥١١). تهذيب
 التهذيب (٦/٤٤). التقريب (٣٦٦٣).
 * مَزِيْدَةُ بن جابر الهَجْرِي: قال أبوزرعة: ليس بشيء. قال الحافظ: ومثاه أحمد. من السادسة/
 تمييز.

التاريخ الكبير (٨/٣١). الجرح والتعديل (٨/٣٩٢). ميزان الاعتدال (٤/٩٥). تهذيب التهذيب
 (١٠/٩٢). التقريب (٦٦٠٤).
 قلت: فهو لم يدرك علياً.

[ر/٢٩٨] درجته :

إسناده حسن. إلا أن قوله: «لا تصدق الأعراب...» وقوله: «لا يقبل قول أعرابي...» لم يثبت
 من وجه مقبول.

[ح/٥٧٠] حَدِيثَ بَرُوعَ^(١) بِنْتِ وَاشِقِ .

[ح/٥٧٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧). قال: «أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل، ببغداد، أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البَحْرِيِّ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ومحمد بن عبيدالله بن يزيد، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أتتني عبدالله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال: إني سأقول برأيي: لها صداق نساؤها؛ لا وكس ولا شطط. وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان - رضي الله عنه - فشهد: إن رسول الله ﷺ قضى في برُوع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت. ففرح عبدالله - رضي الله عنه - .

تابعه عن يزيد: عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي الخلال، وأحمد بن سليمان الجزري وأحمد بن حنبل.

عثمان: عند أبي داود في (٢٣٧/٢) ح/٢١١٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧).

الخلال: عند الترمذي في (٤٤١/٣) في شرح/١١٤٥. ك: النكاح/ب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

أحمد بن سليمان: عند النسائي في (١٢١/٦) ح/٣٣٥٥. ك: النكاح/ب: إباحة التزوج بغير صداق.

وفي «الكبرى» (٣١٦/٣ - ٣١٧) ح/٥٥١٦.

أحمد بن حنبل: في (٤٨٠/٣) و(٢٨٠/٤).

خالفهم عن يزيد: محمد بن إسحاق الصفغاني؛ فذكره بإسناده وقال: «معقل بن يسار».

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧).

وتابعه عن الثوري: عبدالرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، وعبدالرزاق، ومحمد بن يوسف الفريابي.

(١) هي بَرُوع - بفتح الموحدة وكسرهما - بنت واشق، الرواسية الكلابية - أو الأشجعية - زوج هلال بن مرة وقد مات عنها ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساؤها. الاستيعاب (بهاشم الإصابة: ٢٥٥/٤). الإصابة (٢٥١/٤).

- ابن مهدي: عند أبي داود في (٢٣٧/٢) ح/٢١١٥ (مقروناً بيزيد بن هارون).
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧).
وعند النسائي في (١٢٢/٦) ح/٣٣٥٧.
وفي «الكبرى» (٣١٧/٣) ح/٥٥١٩. غير أنه أحال به على حديث فيه
«إياس بن أشجع».
- وابن ماجة في (٦٠٩/٢) في إثر ح/١٨٩١. ك: النكاح / ب: الرجل
يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك. قال: «أبوبكر بن أبي شيبة ثنا
عبدالرحمن» به محالاً على لفظ مسروق الآتي الذي قال فيه: «معقل بن
سنان الأشجعي».
- وهو في مصنف ابن أبي شيبة في (٢٥٥/٣) ح/١٧١١١. محالٌ على
لفظ مسروق وقال فيه: «معقل بن يسار» وسيأتي.
- وأحمد بن حنبل في (٢٨٠/٤).
وابن الجارود في (ص ١٧٩ - ١٨٠) ح/٧١٨.
وابن حبان في (٤٠٩/٩) ح/٤٠٩٩.
عند الترمذي في (٤٤١/٣) ح/١١٤٥.
والنسائي في (١٩٨/٦) ح/٣٥٢٤.
وفي «الكبرى» (٣٩٢/٣) ح/٥٧١٨.
في (٢٩٤/٦، ٤٧٩ - ٤٨٠) ح/١٠٨٩٨، ١٧٤٥.
ومن طريقه: الترمذي في (٤٤١/٣) في إثر ح/١١٤٥ (مقروناً بيزيد بن
هارون).
- وابن الجارود في (ص ١٧٩ - ١٨٠) ح/٧١٨. (مقروناً بابن مهدي).
والطبراني في (٢٣١/٢٠ - ٢٣٢). ح/٥٤٣.
ثلاثتهم من طريق الحسن بن علي الخلال، ومحمد بن يحيى الذهلي،
والدبري (على الترتيب) عن عبدالرزاق به.
- خالفهم عن عبدالرزاق: أبو مسعود أحمد بن الفرات؛ فرواه عنه بإسناده وقال: «معقل بن يسار».
أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧).
- عند الدارمي في (١٥٥/٢) ك: النكاح / ب: الرجل يتزوج المرأة فيموت
محمد بن يوسف:

- قبل أن يفرض لها. وقال: «معقل الأشجعي».
- خالفه عن الثوري: أبو حذيفة التَّهْدِي؛ فرواه عنه عن الأعمش عن إبراهيم به، وقال: «معقل بن يسار».
- أخرجه الطبراني في (٢٣٢/٢٠) ح/٥٤٤.
- وتابعه عن منصور: زائدة بن قدامة (غير أنه قرن علقمة بالأسود. وقال: «فقام رجل من أشجع فقال... فذكره».
- أخرجه النسائي في (١٢١/٦) ح/٣٣٥٤.
- وفي «الكبرى» (٣١٦/٣) ح/٥٥١٥. وقال: «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «الأسود غير زائدة».
- وأحمد في (٢٧٩/٤). وزاد: «قال منصور: أراه (يعني الرجل من أشجع) سلمة بن يزيد».
- وابن حبان في (٤٠٩/٩ - ٤١٠) ح/٤١٠٠. وقال فيه: «فقام فلان الأشجعي».
- وخالفه عن إبراهيم: مغيرة بن مقسم، فرواه عنه عن عبدالله، وقال: «أبوسنان الأشجعي». فلم يذكر «علقمة».
- أخرجه سعيد بن منصور في (٢٣٢/١) ح/٩٢٩.
- وتابعه عن معقل بن سنان: مسروق.
- عند أبي داود في (٢٣٧/٢) ح/٢١١٤. قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله» فذكر الأثر عن ابن مسعود بنحوه وقال: «فقال معقل بن سنان» فذكر الحديث بنحوه.
- تابعه عن ابن مهدي: إسحاق بن منصور (الكوسج)، وأبويكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى.
- إسحاق: عند النسائي في (١٢٢/٦) ح/٣٣٥٦.
- وفي «الكبرى» (٣١٧/٣) ح/٥٥١٧.
- عند ابن ماجة في (٦٠٩/١) ح/١٨٩١.
- ابن أبي شيبة: وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٥/٣) ح/٧١١٠. وقال فيه: «معقل

أحمد:

ابن يسار.

في (٢٨٠/٤).

ومن طريقه: الحاكم في (١٨٠/٢ - ١٨١). وقال: «صحيح على شرط
الشيخين» ووافقه الذهبي.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٧).

عند ابن حبان في (٩/٤٠٧ - ٤٠٨) ح/٤٠٩٨.

أبو حذيفة النهدي وقال: «أبوسنان الأشجعي».

عند الطبراني في (٢٠/٢٣٢) ح/٥٤٥.

يزيد بن عبدالرحمن الدالاني.

عند الطبراني في (٢٠/٢٣٢ - ٢٣٣) ح/٥٤٦.

داود بن أبي هند (واختلف عليه) وابن عون، وعاصم الأحول.

فقال داود (في رواية ابن أبي زائدة عنه): «عن الشعبي، عن علقمة،
قال: جاء رجل إلى ابن مسعود» فذكر الأثر عنه وفي آخره: «فقال ناس
من أشجع» فذكر الحديث.

وقال داود (في رواية علي بن مسهر عنه): «عن الشعبي عن علقمة» فذكر
الأثر عن ابن مسعود وقال في آخره: «وذلك بسمع أناس من أشجع،
فقاموا فقالوا: نشهد...» فذكر الحديث.

وقال داود (في رواية حماد بن سلمة عنه): «عن الشعبي عن علقمة»
فذكر الأثر وفي آخره: «فقال أبوسنان الأشجعي في رهط من أشجع - أو
من أصحابه - فقالوا: نشهد...» فذكره.

وقال داود (في رواية هشيم وإسماعيل بن أبي خالد وسيار العنزى):
«عن داود عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر ثم قال: «قام
معقل بن سنان الأشجعي».

وقال ابن عون: «عن الشعبي عن الأشجعي» فذكر أثر ابن مسعود ثم
قال: «قال معقل بن سنان» فذكر الحديث.

وقال عاصم: «عن الشعبي أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر
في آخره: «فقام رجل من أشجع» فذكر الحديث. ثم قال: «فقال ابن

محمد بن المثنى:

وتابعه عن الثوري:

وتابعه عن فراس:

وخالفه عن الشعبي:

- مسعود وهل سمع هذا معك أحد. قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك.
- عند ابن أبي شيبة في (٣/٥٥٦) ح/١٧١١٧. ^{علي} ومن طريقه: أحمد بن حنبل في (٤/٢٨٠) فأحال به حديث حماد بن سلمة الآتي:
- وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/٢٨٠) في سياق حديث أحمد السابق.
- عند النسائي في «الكبرى» (٣/٣١٧) ح/٥٥١٨. قال: «أخبرنا علي بن حُجر قال: حدثنا علي بن مسهر».
- والمصنف في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٥) (من طريق إسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر).
- محمد بن أحمد بن أبي عون؛ فرواه بإسناده وقال: «فقام رجل يقال له: معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد...» فذكره.
- أخرجه ابن حبان في (٩/٤١٠ - ٤١١) ح/٤١٠١. عند أحمد في (٤/٢٨٠).
- والطبراني في (٢٠/٢٣١) ح/٥٤٢.
- عند النسائي في «الكبرى» (٣/٣١٨) ح/٥٥٢٢، ٥٥٢٣. وسعيد بن منصور في (١/٢٣٢ حبيب) ح/٩٣٠.
- عند سعيد بن منصور (في الموضع السابق).
- عند النسائي في «الكبرى» (٣/٣١٧ - ٣١٨) ح/٥٥٢٠.
- عند النسائي في «الكبرى» (٣/٣١٨) ح/٥٥٢١.
- وعبدالرزاق في (٦/٢٩٤ - ٢٩٥) ح/١٠٨٩٩.
- وفي (٦/٤٧٩) ح/١١٧٤٣ (وقرن بالشعبي قتادة).
- وخالفهم عبدالله بن عتبة بن مسعود فقال: «إن عبدالله بن مسعود» فذكر الأثر، ثم قال: «فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبوسنان...» فذكره.
- أخرجه أبوداود في (٢/٢٣٧ - ٢٣٨) ح/٢١١٦.
- وأحمد في (٤/٢٧٩) وقال فيه: «فقام رجل من أشجع فقال: أشهد...»
- ابن أبي زائدة:
- علي بن مسهر:
- عنه خالفه علي بن حُجر:
- حماد بن سلمة:
- إسماعيل وسيار:
- هشيم:
- ابن عون:
- عاصم:

[ر/٢٩٩]

وَمَعَ عَلِيٍّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ.

[ر/٣٠٠]

«فقال: هلمَّ شاهديك فشهد له الجراح وأبوسنان رجلان من أشجع».
والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

[ح/٥٧٠] درجته :

إسناده صحيح.

وقد صححه من العلماء: الترمذي وابن حبان والحاكم - وتقدّم في مصنفاتهم -.

وقال المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧) - بعد أن أشار إلى بعض وجوه الاختلاف -: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدنا صحاح. وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك. فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً، وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يردُّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لَمَا كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى. والله أعلم».

[ر/٢٩٩] تخريجهما :

[ر/٣٠٠] أخرجهما في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٤١٧/٢) ك: النكاح/ ب: ما جاء في الصّدق والحباء^(١).

ورواية سويد (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) ك: النكاح/ ب: وجوب الصّدق.

ورواية أبي مصعب (٥٧٣/١) ك: النكاح/ ب: ما جاء في الصّدق والحباء.

جميعهم عن مالك قال: «عن نافع أن ابنة عبيدالله بن عمر - وأمها بنت زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، فابتغت أمها صداقها. قال عبدالله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نُمسكها، ولم نظلمها. فأبت أمها أن تقبل ذلك. فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها، ولها الميراث». (لفظ رواية الليثي. والآخرون بنحوه، وأبومصعب

(١) قال في «النهاية» (٣٣٦/١): «الحباء: العطيّة». وانظر «لسان العرب» (١٦٢/١٤).

أقرب).

وهما في «الأم» (٦٩/٥).

وفي «المسند» (١١/٢ - ١٢) ح/١٦.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال: لم نمنعكموه ولم نظلمها).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

تابعه عن نافع: عبيدالله العمري، وأخوه عبدالله، وأيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة، وعطاف بن خالد.

عبيدالله:

عند عبدالرزاق في (٢٩٢/٦) ح/١٠٨٨٩. ولفظه أتم.

عبدالله:

عند عبدالرزاق في (٢٩٢/٦) ح/١٠٨٨٩ (مقروناً بعبيدالله).

وفي (٤٧٨/٦) ح/١١٧٣٩.

وابن أبي شيبه في (٥٥٦/٣) ح/١٧١١٨.

أيوب:

عند عبدالرزاق في (٢٩٢/٦) ح/١٠٨٩٠، ١١٧٣٩.

(في الموضع الأول سقط منه اسم نافع. وفي الموضع الثاني قرنه بعبدالله العمري).

وابن أبي شيبه في (٥٥٥/٣) ح/١٧١١٢.

موسى:

عند عبدالرزاق في (٢٩٢/٦) ح/١٠٨٩١.

عطاف:

عند سعيد بن منصور (٢٣١/١ - ١٣٢ حبيب) ح/٩٢٨.

والأثران رواهما - أيضاً -: سليمان بن يسار والشعبي.

سليمان:

عند سعيد بن منصور في (٢٣١/١ حبيب) ح/٩٢٥.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧ - ٢٤٧).

الشعبي:

عند سعيد بن منصور في (٢٣١/١ حبيب) ح/٩٢٦ (مختصراً).

[٢٩٩/ر] درجتهما :

[٣٠٠/ر] إسنادهما صحيح.

- [ر/٣٠١] وَابْنُ عَبَّاسٍ^(١).
 وَهُمْ^(٢) يَقُولُونَ بِحَدِيثِ بَرِزَعٍ.
 [ر/٣٠٢] وَبِإِنْكَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ تَيَمُّمَ
 الْجُنُبِ.

[ر/٣٠١] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٦/٢٩٣، ٤٧٨) ح/١٠٨٩٥، ١١١٤٠. قال (في الموضع الثاني):
 «أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها، ولا
 يفرض لها صداقاً حتى يموت، قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها. فإن كان قد فرض لها صداقاً
 فلها صداق ولها الميراث».

(وفي الموضع الأول ذكره مختصراً).

تابعه عن ابن جريج: سفيان الثوري

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٧/٢٤٧) وأحال به على معنى الأثر
 السابق عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

خالفهما عن ابن جريج: مقسم فقال: «لها نصف الصداق أو الصداق». الشك من ابن أبي شيبة
 وقد أخرجه في (٣/٥٥٦) ح/١٧١١٦.

[ر/٣٠١] درجته :

إسناده صحيح. ورواية مقسم شاذة.

[ر/٣٠٢] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١/٢٠٩) قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ،
 ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة،
 عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبيزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال:
 إني كنت في سفر فأجنبت فلم أجد الماء. فقال له عمر بن الخطاب: لا تُصَلِّ. فقال عمار بن ياسر:
 يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية فأجنبت أنا وأنت؟ فلم نُصِب الماء أما أنت

(١) في (م): «وابن ثابت». وهو خطأ.

(٢) يعني الأحناف.

(٣) من (أ).

فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعكتُ في التراب، وأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال يا عمَّار إنما كان يكفبك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الأرض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه - فقال سلمة: لا أدري بَلَّغَ الذراعين أم لا؟ قال - فقال عمر: اتق الله^(١). فقال عمَّار: إن شئت يا أمير المؤمنين لِمَا جعل الله لك عليَّ من الحق أن لا أُحدِّث به. فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ما توليت^(٢).

تابعه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن منهال (وقالا فيه: فقال عمر: نوليك ما توليت).

يحيى القطان: عند مسلم في (١/٢٨٠، ٢٨١) ك: الحيض/ ب: التيمم. ح/ ١١٢.

وابن الجارود في (ص ٤١) ح/ ١٢٥.

وذكره أبو عوانة في (١/٣٠٦).

حجاج: عند النسائي في (١/١٧٠) ح/ ٣١٩. ك: الطهارة/ ب: نوع آخر من التيمم.

وفي «الكبرى» (٣/١٣٤، ١٣٥) ح/ ٣٠٣، ٣٠٥.

وتابعه عن ذر: الحكم بن عتيبة.

عند مسلم (في الموضع السابق).

والنسائي (في الموضعين السابقين).

وابن الجارود (في الموضع السابق).

زاد مسلم وابن الجارود: «قال الحاكم: وحدثني ابن عبد الرحمن بن

أبزي، عن أبيه مثل حديث ذر».

قلت: وأصل الأثر في الصحيحين وغيرهما.

وإنما اقتصر على ما فيه موضع الشاهد.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٤/٦٢). «معناه: يقال عمر لعَمَّاراتق الله - تعالى - فيما ترويه وتثبت، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمَّار: إن شئت لم أحدث به، فمعناه - والله أعلم -: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت؛ فإن طاعتك واجبة عليَّ في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه الشئنة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلًا فيمن كتم العلم» اهـ.

(٢) قال في «الفتح» (١/٥٤٥): «فقال له عمر: نوليك ما توليت: أي لا يلزم من كونني لا أتذكره أن لا يكون حقًا في نفس الأمر فليس لي منعك من التحديث به» اهـ.

[ر/٣٠٣] وَمَعَ عُمَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ .
وَقَدْ قُلْنَا بِتَيْمَمِ الْجُنُبِ .

وله شاهد من حديث ابن مسعود الآتي في [ر/٣٠٣].

[ر/٣٠٢] «درجته» :

صحيح . وهو في صحيح مسلم .

[ر/٣٠٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢١١/١)، وفي «الصغير» (٨٤/١) ح/١٢١ .

قال: «أخبرنا أبوالحسين بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى: فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، الرجل يجنب فلا يجد الماء لا يصلي؟ قال: لا . قال: ألم تسمع قول عَمَّارٍ لِعَمْرٍ: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنب، فتمعكت بالصعيد، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرناه . فقال: إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة . فقال: إني لم أرَ عُمَرَ قنع بذلك . . .»

تابعه عن الصَّغَانِي: أبوعوانة (يعقوب) في (٣٠٤/١، ٣٠٥)

وتابعه عن يعلى: أحمد بن حنبل، وأبوأمية الطرطوسي (محمد بن إبراهيم) وابن راهويه،
والحسن بن الحلواني

أحمد في (٢٦٥/٤) .

أبوأمية عند أبي عوانة في (٣٠٤/١) .

ابن راهويه والحلواني: عند ابن حبان في (١٢٨/٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢) ح/١٣٠٤، ١٣٠٧ .
وتابعه عن الأعمش: أبو معاوية (محمد) وشعبة، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد،
والوليد بن القاسم الهمداني .

أبو معاوية: عند البخاري في (١٣١/١) ح/٣٤٧ . ك: التيمم / ب: التيمم ضربة واحدة .

وابن أبي شيبة في (١٤٦/١) ح/١٦٧٧ .

وأصله في (١٤٥/١) ح/١٦٧١ .

ومن طريقه - وغيره - : مسلم في (٢٨٠/١) . ك: الحيض / ب: التيمم .

[ح/٥٧١] وَيَبْنِي كَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَلَاةَ النَّبِيِّ (١) ﷺ فِي الْكَعْبَةِ (٢).

ح/١١٠.

وعند أبي داود (٨٨٨٧/١) ح/٣٢١. ك: الطهارة/ ب: التيمم.
والنسائي في (١٧٠/١، ١٧١) ح/٣٢٠. ك: الطهارة / ب: تيمم
الجنب.

والدارقطني في (١٧٩/١، ١٨٠).

وله أصل عند ابن خزيمة في (١٣٦/١) ح/٢٧٠.

عند البخاري في (١٣٠/١) ح/٣٤٥. ب: إذا خاف الجُنُب على نفسه
المرض أو الموت أو خاف العطش، تيمم.
وأحمد في (٢٦٥/٤).

عند البخاري في (١٣٠/١، ١٣١) ح/٣٤٦.

عند مسلم في (٢٨٠/١) ح/١١١.

وأحمد (في الموضع السابق).

وأبي عوانة في (٣٠٤/١).

وابن حبان في (١٣٠/٤) ح/٣٠٥.

عند أبي عوانة في (٣٠٣/١، ٣٠٤).

حفص بن غياث:

عبدالواحد:

الوليد:

[ر/٣٠٣] درجته :

صحيح، متفق عليه.

[ح/٥٧١] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٢). قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل
ابن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر (ح) قال: وأخبرني
محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا محمد بن معمر بن ربيعي، ثنا محمد بن بكر،
أنبأ ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا

(١) تخريج صلاته ﷺ في الكعبة سيأتي في [ح/٥٧٢].

(٢) انظر «الأم» (٩/٧).

[٣٠٥/ر] وبِهِ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي (١)

بدخوله؟ فقال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كُلِّهَا ولم يُصَلِّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة...».

تابعه عن إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه): مسلم، في (٩٦٨/٢) ك: الحج/ ب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها. ح/٣٩٥.

وتابعه عن محمد بن بكر: عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل.

عَبْدُ: عند مسلم (في الموضوع السابق، مقروناً بإسحاق).

أحمد: عند الحاكم في (٤٧٩/١). وتحرف فيه «محمد بن بكر» إلى «محمد بن

بكير» وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وتابعهما عن ابن جريج: عبدالرزاق، وعبدالعزیز بن أبي رَوَّاد، والضحاك بن مخلد (أبو عاصم الثيبيل).

عبدالرزاق: في (٧٨/٥) ح/٩٠٥٦.

ومن طريقه: النسائي في (٢٢٠/٥ - ٢٢١) ح/٢٩١٧. ك: المناسك ب: موضع الصلاة من الكعبة.

وفي «الكبرى» (٣٩٥/٢) ح/٣٩٠٠.

ابن أبي رَوَّاد: عند النسائي في (٢١٨/٥) ح/٢٩٠٩. باب: موضع الصلاة في البيت.

وفي «الكبرى» (٣٩٣/٢) ح/٣٨٩٢.

الضحاك: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٩/١).

وابن حبان في (٤٨٢/٧) ح/٣٢٠٨.

[ح/٥٧١] درجته :

صحيح. وهو في صحيح مسلم.

[٣٠٥/ر] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٧٩/٥) ح/٩٠٥٩. قال: «عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي،

قال: سمعت ابن عباس يقول: ائتمَّ به كلُّه، ولا تجعل شيئاً منه خلفك».

(١) انظر «الأم» (٩/٧).

وَقَدْ قُلْنَا (١)

[ح/٥٧١] بِحَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا (٢).

* سماك بن الوليد الحنفي: أبو زُمَيْل اليمامي. سكن الكوفة. قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال الحافظ: ليس به بأس من الثالثة/ يخ م ٤. بحر الدم (ص ١٩١). التاريخ الكبير (٤/١٧٣). الجرح والتعديل (٤/٢٨٠). الثقات (٤/٣٤٠). تهذيب التهذيب (٤/٢٠٦). التقريب (٢٦٣٦). وسائر رجاله ثقات.

فإسناده حسن.

وأخرج الطبراني في (١٨/٢٧٠) ح/٦٧٩. بإسناده إلى «محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة؛ من صلى فيها فقد ترك شيئاً خلفه. ولكن حدثني أخي، أن رسول الله ﷺ حين دخلها خرَّ بين العمودين ساجداً ثم قعد قاعداً ولم يصل».

وأصله في مسند أحمد (١/٢١١) من طريق ابن إسحاق بإسناده إلا أنه قال: «عن عطاء أو عن مجاهد» فذكر الحديث. ولم يذكر فتوى ابن عباس.

وقد أشار في «مجمع الزوائد» (٣/٢٩٣ - ٢٩٤) إلى وجوده في «الكبير» للطبراني.

وقال: «وفيه ابن إسحاق» وهو ثقة ولكنه مدلس.

قلت: وفيه - أيضاً - عن ابن أبي نجيع وهو مدلس من المرتبة الثالثة - كما تقدم مراراً..

[ر/٣٠٥] درجته :

إسناده حسن.

[ح/٥٧٢] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية الشيباني (٢/٣٨٧ - ٣٨٨) ح/٤٧٩. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة ودخولها.

(١)

(٢) انظر «الأم» (٧/٩).

في (أ): «وقد علمنا».

ورواية يحيى الليثي (٣١٩/١) ك: الحج/ ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة...

ورواية سويد (ص ٤٥٢) ح/ ٦١١. ك: المناسك/ ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة.

ورواية أبي مصعب (٥١٥/١) ك: المناسك/ ب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة.

- ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان في (٤٧٩/٧) ح/ ٣٢٠٤ - والبيهقي في (١٠١/٢) ح/ ٤٤٨.

جميعهم عن مالك، قال: «أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي. فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبدالله: فسألت بلالاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه^(١) وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة». هذا لفظ الشيباني. والباقون بنحوه. وقال سويد: «عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه». وقال الليثي: «عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره».

ومن طريق مالك - أيضاً - : الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي والمصنف. الشافعي:

في «الأم» (٩٨/١).

و«المسند» (١٨٥/١) ح/ ٢٠٠.

(وقال فيهما: عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه).

والمسند - أيضاً - (١٨٥/١) ح/ ٢٠١ وقال: «عمودين عن يساره».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٢ - ٣٢٧) بلفظ «الأم». وأشار إلى الرواية الأخرى.

البخاري: في (١٧٦/١) ح/ ٥٠٥. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة (رواية عبدالله

(١) كذا في بعض الروايات. وفي بعضها: «عمودين يساره وعموداً عن يمينه». وفي بعض آخر: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» كلهم عن مالك (انظر التخريج): وانظر كلام الحافظ في «الفتح»: (٦٨٩/١).

- ابن يوسف) وقال: «عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه» ثم قال: «وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه».
- مسلم: في (٩٦٦/٢) ك: الحج/ ب: استحباب دخول الكعبة ح/ ٣٨٨ (رواية يحيى التميمي) وقال: «عمودين عن يساره».
- أبوداود: في (٢١٣/١، ٢١٤) ح/ ٢٠٢٣. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة (رواية القعني وقال: «عمودين عن يمينه».
- النسائي: في (٦٣/٢) ح/ ٧٤٩. ك: القبلة/ ب: مقدار الدنو من الستر. وفي «الكبرى» (٢٧١/١) ح/ ٨٢٥.
- الطحاوي: في «شرح معاني الآثار» (٣٨٩/١) (رواية ابن وهب) وقال: «عمودين على يمينه».
- المصنف - أيضاً -: في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٢). (رواية ابن بكير وابن مهدي) وقال: «عمودين عن يمينه».
- تابعه عن نافع (المعنى): أيوب السخيتاني، وجويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد، وفليح بن سليمان، وعبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عون، وحسان ابن عطية، والأوزاعي.
- أيوب: عند البخاري (١٦٧/١) ح/ ٤٦٨. ك: الصلاة/ ب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.
- ومسلم في (٩٦٦/٢) ح/ ٣٨٩، ٣٩٠.
- والدارمي في (٥٣/٢) ك: المناسك/ ب: الصلاة في الكعبة.
- وعبدالرزاق في (٨٠/٥ - ٨١) ح/ ٩٠٦٤ (ولفظه أتم).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٠/١).
- جويرية: عند البخاري في (١٧٦/١) ح/ ٥٠٤. ب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.
- موسى: عند البخاري في (١٧٦/١) ح/ ٥٠٦. ب: ٩٧.
- وفي (٤٩٣/١) ح/ ١٥٩٩. ك: الحج/ ب: الصلاة في الكعبة.

- وعند المصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٢).
- يونس: عند البخاري في (٣٥٥/٢) ح/٢٩٨٨. ك: الجهاد والسير/ ب: الردف على الحمار.
- وفي (١٥٠/٣ - ١٥١) ح/٤٢٨٩. ك: المغازي/ ب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة.
- فليح: عند البخاري في (١٧٣/٣) ح/٤٤٠٠. ك: المغازي/ ب: حجة الوداع. والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧/٢).
- عبيدالله: عند مسلم في (٩٦٧/٢) ح/٣٩١. (من ثلاث طرق عن عبيدالله). وأبي داود في (٢١٣/٢) ح/٢٠٢٣. وأحمد في (٣٣/٢، ٥٥). (من طريقين عن عبيدالله). ابن حبان في (٤٧٨/٧) ح/٣٢٠٣. عند مسلم في (٩٦٧/٢) ح/٣٩٢.
- ابن عون: والنسائي في (٢١٦/٥ - ٢١٧، ٢١٧) ح/٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ك: الحج/ ب: دخول البيت. وفي «الكبرى» (٣٩٢/٢) ح/٣٨٨٨، ٣٨٨٩. (من طريقين عن ابن عون. وزاد في أحدهما ذكر الفضل بن عباس).
- ابن عطية: عند ابن ماجه في (١٠١٨/٢) ح/٣٠٦٣. ك: المناسك/ ب: دخول الكعبة. وابن حبان في (٤٧٧/٧ - ٤٧٨) ح/٣٢٠٢.
- الأوزاعي: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٠/١).
- وتابعه عن ابن عمر (المعنى): سالم بن عبدالله، ومجاهد، وعبدالله بن أبي مليكة وعمرو بن دينار وأبو الشعثاء.
- سالم: عند البخاري في (٤٩٢/١) ح/١٥٩٨. ك: الحج/ ب: إغلاق البيت ويصلي... ومسلم في (٩٦٧/٢) ح/٣٩٣، ٣٩٤. والنسائي في (٣٤-٢٣/٢) ح/٦٩٢. ك: المساجد/ ب: الصلاة في الكعبة. وفي «الكبرى» (٢٥٦/١) ح/٧٧١.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا كَانَ مَنْ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَا يُبْطَلُ قَوْلُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، كَانَ الرَّهْرِيُّ - إِذْ (١) لَمْ يُدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْلَى بِأَنْ لَا يُوهَنَ بِهِ حَدِيثٌ مَنْ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).
قَالَ: اِحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا (٣).
وَبِأَنَّ عَطَاءً أَنْكَرَهَا. [٣٠٦/ر]

والدارمي في (٢/٥٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٩ - ٣٩٠، ٣٩٠).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٢٧ - ٣٢٨).

عند النسائي في (٥/٢١٧) ح/٢٩٠٧.

ابن أبي مليكة:

وفي «الكبرى» (٢/٣٩٢ - ٣٩٣) ح/٣٨٩٠.

عند عبدالرزاق في (٥/٨٠) ح/٩٠٦٣.

عمرو (مختصراً):

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٠).

عند عبدالرزاق في (٥/٨٢) ح/٩٠٧١.

أبو الشعثاء:

ورواه عن النبي ﷺ - أيضاً - أسامة بن زيد (رواه الجماعة).

وابن عمر (متفق عليه) وحديث ابن عمر يرجع إلى حديث بلال لأنه

هو الذي شهد ذلك، وأخبر ابن عمر - كما تقدم - والله أعلم.

[ح/٥٧١] درجته :

صحيح، متفق عليه.

[ح/٣٠٦] تخريجه :

علَّقه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٣/٣٤٠): «عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أنه

(١) في الأصل و«الأم»: «إذا» وما أثبتته هو الصواب الذي يستقيم به الكلام.

(٢) «الأم» (١٠/٧).

(٣) إعادة لما تقدم من احتجاج الخصم بإنكار الزهري لليمين مع الشاهد - وتقدم في [ر/٢٩٧] - أعاده هنا ليعطف عليه احتجاجاً آخر له.

[٣٠٧/ر] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالزُّنْجِيُّ ابْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَجْعَةَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُدْرًا^(١)، فَيَأْتِي بِشَاهِدٍ، وَيَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

فَعَطَاءٌ يُفْتِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِيمَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَلَوْ أَنْكَرَهَا عَطَاءٌ هَلْ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ إِلَّا كَهَيِّ فِي الرَّهْرِيِّ^(٢). ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بِنَ ثَابِتٍ شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ^(٣).

قال: كان القضاء الأول لا يُقبل إلا شاهدان، فأوّل من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان.

[٣٠٦/ر] درجته :

إسناده ضعيف؛ لتعليقه.

[٣٠٧/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (١٠/٧) بإسناده ولفظه.

(١) في (م): «عذر». تقدمت النقطة على «العين». وهو خطأ.

(٢) «الأم» (١٠/٧).

(٣) لم أقف على أحد جعله بهذه السياقة.

وحديث خزيمة تقدم تخريجه في [ح/٥١٤] ولم يُذكر في شيء من طرقه ما أُشير إليه هنا إلا ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٦)؛ قال: «وقد يجوز أن يكون أُريد به (يعني اليمين مع الشاهد)

يمين المدعى مع شاهده الواحد، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده، وهو خزيمة بن ثابت؛ فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين». فذكر الحديث ثم قال: «فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي ﷺ من قضائه باليمين مع الشاهد» اهـ.

قلت: وهذا يدل على أن ما ذُكر من أن المقصود بالشاهد مع اليمين هو خزيمة، لم يثبت بسند صحيح وإنما قيل على سبيل التأويل والله أعلم.

فَسَأَلْتُ: مَنْ أَخْبَرَهُ؟ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ، لَا يَبُتُّ مِثْلَهُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَهُ^(١).

ثُمَّ أَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ أَخْلَفَ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَهُ؛ وَلَوْ كَانَ يَقُومُ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ لَمْ يُخْلَفْ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَهُ^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ حُجَّتَهُمْ بِالْآيَةِ^(٣)

[ح/٥٧٣] وَبِمَا رُوِيَ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى / الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

[ر/٣٠٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ الزنجي: صدوق كثير الأوهام، ولم يتابع. وأما عننة ابن جريج عن عطاء - خاصة - فما بأس بها - كما تقدم مراراً -.

[ح/٥٧٣] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا الحسن بن سهل، ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبت إلى ابن عباس. فكتب ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: لو يُعْطَى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي...» فذكره بلفظه.

(١) في (أ): «لا يثبت عندنا مثله ولا عنده» وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٢) انظر تفصيله في «الأم» (١٠/٧).

(٣) يعني قوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [سورة البقرة: ٢٨٢].

وتفصيله في «الأم» (١٢/٧). وانظر شرح معاني الآثار (٤/١٦٤ - ١٤٨). «السنن الكبرى» للمصنف

(١٠/١٧٥). «التمهيد» (٢/١٥٥). «الاستذكار» (٢٢/٥٤ - ٥٥).

(٤) في (م): «وبما يروى».

وَأَجَابَ عَنِ الْآيَةِ: بَأَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ لَا يُخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ شَيْئاً؛ لِأَنَّ نَحْكُمُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا يَمِينَ. فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ: حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ بِالسُّنَّةِ. وَلَيْسَ هَذَا [مِمَّا] ^(١) يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمَ أَنْ يَجُوزَ ^(٢) أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ نَأْخُذَ مَا أَتَانَا بِهِ ^(٣) وَنَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا. وَنَسَأَلُ اللَّهَ ^(٤) الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَأَجَابَ عَنِ الْخَبَرِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ ^(٥).
وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ:

[ح/٥٧٤] بِحَدِيثِ الْقَسَامَةِ ^(٦).

والحديث بإسناده ولفظه سيأتي في [ح/٦٥٨] وتام تخريجه هناك.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهو ضعيف. وسيأتي في [ح/٥٧٤].

[ح/٥٧٣] درجته :

إسناده صحيح.

[ح/٥٧٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١١٨/٨) قال: «أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر

(١) من (م).

(٢) في (م): «يجوزوا». بزيادة واو الجماعة خطأ.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

(٤) قوله «ونسأل الله» وقع في (م): «وقبل الأئمة» وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (أ): «بأنه على خاص».

(٦) قال في «النهاية» (٦٢/٤): «القَسَامَةُ - بالفتح - اليمين، كَالْقَسَمِ. وحققتها أن يقسم من أولياء الدَّمِ خمسون نفراً على استحقاتهم دَمَ صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعْرَفِ قاتله فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينا. ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون، ولا عبد. أو يقسم المُتَهَمُونَ على نفي القتل عنهم. فإن حلف المُدْعُونَ استحقوقاً الدِّية. وإن حلف المُتَهَمُونَ لم تلزمهم الدِّية» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٤٨١/١٢).

[ر/٣٠٨]

وَبِمَا رَوَوْا فِيهَا عَنْ عُمَرَ
 وَذَكَرَ فَضْلاً فِي أَنَّ حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أُثْبِتُ مِنْ حَدِيثِ «الْبَيْتَةِ»
 عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؛
 فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١)

ابن إسحاق، أنبأ أبوالمثنى، ثنا مسدد (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا عبيد الله القواريري، قالوا: ثنا بشر بن المفضل، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر - وهو يومئذ صلح - ففترقا في حوائجهما فأتى مُحَبِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل، ومحبيصة، وحوبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم. فقال له رسول الله ﷺ أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - فقالوا: يارسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر. قال: فتبرئكم يهود بخمسين. فقالوا: يارسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار. قال: فعقله رسول الله ﷺ من عنده. لفظ حديث مسدد.

والحديث سيأتي مسنداً عند المصنف في [ح/٥٨٨].

وتمام تخريجه هناك.

[ح/٥٧٤] درجته :

إسناده صحيح.

[ر/٣٠٨] تخريجه :

الأثر في «الموطأ» رواية الشيباني (٣/٣٥ - ٣٧) ح/٦٧٩. ك: الديات/ ب: القسامة قال: «أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار وعمران بن مالك الغفاري، أنهما حدثاه أن رجلاً من بني سعد بن ليث، أجرى فرساً على أصبع رجل من بني جهينة، فتزف منها الدم فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادَّعَى عليهم: أتخلفون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرَّجوا من الأيمان. فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا. ففضى بشطر الدية على السعديين».

وسياًتي تخريجه مفصلاً في [ر/٣٢٧].

[ر/٣٠٨] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وسياًتي تفصيله في الموضوع المشار إليه في التخريج.

(١) تقدّم في [ح/٥٧٣].

[ح/٥٧٥] وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١)
 وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (٢) .
 وَرَوَى ذَلِكَ [عَنْ] (٣) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ (٤) ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (٥) - أَظُنُّهُ قَالَ : وَأَبُو جَعْفَرٍ (٦)
 [وَسَعِيدُ] (٧) بِنُ الْمُسَيَّبِ (٨) ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٩) - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 فَرَدَّدْتُهُ وَهُوَ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ ، وَثَبَّتْنَا (١٠) وَثَبَّتْ مَعَنَا الَّذِي هُوَ دُونَهُ (١١) .

[ح/٥٧٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمر، ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - يوم فتح مكة -: المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البيّة».

- (١) في الأصل أقيمت عبارة «أنه قضى باليمين مع الشاهد» وهو لا يناسب المقام؛ إذ المقصود الموازنة بين حديث «البينة على المدعى...» بطرقه من جهة. وحديث «اليمين مع الشاهد» بطرقه من جهة أخرى. وما أثبتته هنا موافق لعبارة «الأم» (١٢/٧).
- وزاد: «وثبتته»، وثبتناه برواية ابن عباس خاصة اهـ.
- وقد جاءت الإشارة إلى حديث عمرو بن شعيب في اليمين مع الشاهد بعد ذلك في مكانه الصحيح.
- (٢) تقدم من [ح/٥٣٧] إلى [ح/٥٤٥].
- (٣) من (م). وحديث عمرو بن شعيب. تقدم في [ح/٥٦٦].
- (٤) تقدم في [ح/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢].
- (٥) تقدم في [ح/٥٤٧].
- (٦) قوله «وأبو جعفر» ليس في «الأم». وحديث أبي جعفر (وهو الباقر) تقدم في [ح/٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٤].
- (٧) سقطت من (م).
- (٨) تقدم في [ح/٥٦٧].
- (٩) في (م) «عمرو» وهو خطأ. وحديث عمر بن عبد العزيز (مرسلًا) تقدم في [ح/٥٦٨] و[ح/٥٦٩].
- (١٠) في (أ): «وثبتناها» وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».
- (١١) يعني حديث «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

- تابعه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٢٧١/٨) ح/١٥١٨٤.
- تابعهما عن ابن جريج - أيضاً -: مسلم بن خالد الزنجي، بلفظ «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وزاد «إلا في القسامة».
- أخرجه الدارقطني في (٢١٨/٤).
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٢٣/٨).
- وتابعه عن الحجاج: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني.
- عند الدارقطني في (٢١٨/٤).
- * الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدّم مراراً.
- وتابعه عن عمرو: المثني بن الصباح.
- عند المصنف في «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠).
- * المثني بن الصباح: ضعيف، اختلط بأخرة. تقدّم.
- ووافقه عن عمرو: محمد بن عبيدالله العرزمي.
- عند الترمذي في (٦١٧/٣) ح/١٣٤١ ك: الأحكام/ ب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. وقال: «في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعّف في الحديث من قبل حفظه. ضعّفه ابن المبارك وغيره» اهـ.
- * محمد بن عبيدالله العرزمي: متروك. تقدّم.
- وله شواهد:
- منها حديث ابن عباس المتقدم في [ح/٥٧٢] وهو صحيح.
- ومنها حديث «ابن عمر أن النبي ﷺ قال: المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم بيته».
- أخرجه ابن حبان في (٣٤٠/١٣ - ٣٤١) ح/٥٩٩٦ (في حديث طويل).
- والدارقطني في (٢١٨/٤ - ٢١٩) بهذا اللفظ.
- كلاهما من طريق «محمد بن عمرو بن الهياج، ثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، حدثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر» به.
- قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٦٦/٨): «وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير

قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٧٦] وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ الرَّيْبِيِّ [العَنْبَرِيِّ]^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).
وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤).

سنان بن الحارث هذا. وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢٥٤/١/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً. لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات.

وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»، فمثله إن لم يحتج به، فلا أقل من الاستشهاد به» اهـ.

[ح/٥٧٥] **درجته :**

إسناده ضعيف. وقد أشار إلى تضعيفه - أيضاً - الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٩/٤).
والحديث لا شواهد صحيحة.

[ح/٥٧٦] **تخرجه :**

أخرجه أبو داود في (٣٠٩/٣ - ٣١٠) ح/٣٦١٢. ك: الأفضية/ ب: القضاء باليمين والشاهد قال: حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الرُّيب العنبري، حدثني أبي، قال: سمعت جدِّي الرُّيب يقول: بعث نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بـ«رُكبة» من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبيِّ الله ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته. أنا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وقد كنا أسلمنا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ^(٥)، فلما قدم بلعبر قال لي نبيُّ الله ﷺ: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم. قال: من بينتك؟ قلت: سَمْرَةٌ - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سمَّاه له فشهد الرجل، وأبى سَمْرَةٌ أن يشهد. فقال نبي الله ﷺ: قد أبى أن يشهد لك. فَتَخَلَّفْتُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ؟ قلت: نعم،

(١) في (م): «السير». وهو خطأ.

(٢) من (م).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م). وحديث جابر تقدّم في [ح/٥٥٤ - ٥٦٠].

(٤) تقدّم في [ح/٥٦٢].

(٥) أي قطعنا أطرافها. وانظر «النهاية» (٤٢/٢).

وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُعَيَّرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

فَحَدِيثُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَكْثَرُ رُوَاةً كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

فاستحلفني، فحلفت.. « الحديث.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧١/١٠ - ١٧٢).

تابعه عن أحمد بن عبدة: محمد بن عبدالله الحضرمي.

عند الطبراني في (٢٦٨/٥) ح/٥٣٠٠.

خالقه عن عمّار: سعد بن عمار بن شعيب فقال: «حدثني أبي عمّار، حدثني جدي شعيب،

حدثني عبيدالله بن زيب بن ثعلبة العنبري، أن أباه زيب بن ثعلبة»
فذكره.

أخرجه الطبراني في (٢٦٧/٥ - ٢٦٨) ح/٥٢٩٩.

وخالفه عن شعيب: موسى بن إسماعيل.

عند الطبراني (في الموضوع السابق، مقروناً بعمّار) وتحول إلى إسناد سعد

(١) تقدّم في [ح/٥٤٨].

قلت: وري - أيضاً - من حديث سُرَّقٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

أما حديث سُرَّقٍ: فأخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٢/١٠ - ١٧٣)، قال: «أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو عني الرفاء، ثنا إبراهيم بن عبدالله أبو مسلم، ثنا سهل بن بكار، ثنا جويرية بن أسماء، عن عبدالله بن يزيد - مولى المنيع -، عن رجل من المصريين، عن رجل ينزل بين أظهرهم من أصحاب النبي ﷺ يقال له سُرَّقٍ، قال: قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد».

تابعه عن سهل: محمد بن غالب (تمت)، عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥٢/٢).

وتابعه عن جويرية: يزيد بن هارون، وعبدالله بن محمد بن أسماء، ومسدد:

يزيد: عند ابن أبي شيبة في (٥٤٤/٤) ح/٢٢٩٩٦.

ومن طريقه: ابن ماجة في (٧٩٣/٢) ح/٣٢٧١. ك: الأحكام/ ب: القضاء بالشاهد واليمين.

وعند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥٢/٢ - ١٥٣).

عبدالله بن محمد: عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥١/٢). وقال: «رجل من أهل مصر أحسبه ابن البليمان»

مسدد: أشار إليه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٣/١٠).

خالقهم عن جويرية: يحيى بن حمّاد ومسلم بن قتيبة.

كلاهما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥١/٢، ١٥١ - ١٥٢).

إسناده ضعيف؛ فيه مجهول.

أما حديث زيد بن ثابت فتقدّم في تخريج [ح/٥٤٩] وإسناده شاذ.

ابن عمار السابق. فمقتضاه أن يكون مثله. وقال: «شعيث بن عبدالله بن زيب».

ووافقهما عن شعيث: النضر بن محمد اليمامي.

عند ابن عدي في (٤٢/٤) وهو من طريق «أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ثنا النضر بن محمد» وقال: «زينب» مكان «زيب».


* شعيث بن عبدالله بن الزُّيب: - مصغراً - التميمي، العنبري. قال ابن عدي: أرجو أن يكون صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول من السادسة/ د. الجرح والتعديل (٣٨٥/٤). الثقات (٤٥٣/٦). الكامل (٤٢/٤). تهذيب التهذيب (٣١٤/٤). التقريب (٢٨٢١).

* الزُّيب: - بموحدين مصغراً عند الأكثر - وخالفه العسكري فجعل الأولى نوناً، ابن ثعلبة بن عمرو بن سواد بن أبي عمرة العنبري، له صحبة. نزيل البصرة. استيعاب (بهامش الإصابة: ٥٨٨/١). الإصابة (٥٤٤/١). تهذيب التهذيب (٢٦٧/٣).

[ح/٥٧٦] درجته :

إسناده ضعيف؛ لا اضطرابه.

والحديث له شواهد صحيحة تقدمت انظر [ح/٥٣٧].



باب موضع اليمين

[ح/٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ نَسْطَاسٍ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[ح/٥٧٧] رجال السند :

* هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: الزهري، المدني - ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم - ثقة، من السادسة، ت (سنة بضع وأربعين ومائة) / ع.
التاريخ الكبير (٢٣٥/٨). الجرح والتعديل (١٠٣/٩). تهذيب التهذيب (١٩/١١). التقريب (٧٢٨٤)
* عبدالله بن نسطاس: المدني، مولى كنده، قال مسلم: هو مولى آل كثير بن الصلت الكندي. وقيل: هو أخو عبدالله بن بسطام شيخ الزهري وثقه ابن عبدالبر. وقال الذهبي: لا يُعرف، روى عن جابر. تفرّد عنه هاشم بن هاشم. وقال الحافظ: وثقه النسائي، من الرابعة/ د س ق.
الاستذكار (٨٣/٢٢). ميزان الاعتدال (٥١٥/٢). تهذيب التهذيب (٥١/٦) التقريب (٣٦٧٦).

[ح/٥٧٧] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٨/٢ - ٥٥٩) ك: الأفضية/ ب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.
ورواية سويد (ص ٢٣٣) ك: القضاء/ ب: اليمين على المنبر والحنث عليه.
ورواية أبي مصعب (٤٧٨/٢) ك: الأفضية/ ب: اليمين على المنبر والحنث بها.
ومن طريق أبي مصعب: ابن حبان (٢١٠/١٠) ح/٤٣٦٨.
جميعهم عن مالك بإسناده ولفظه، ووقع في لفظ الليثي: «من حلف على منبر إنما تبوأ».

(١) في الأصل: «عبد» وهو خطأ ومخالف لجميع مصادر التخريج.

- وهو في «الأم» (٣٦/٧، ١٩٧).
- وفي «المسند» (١٤٥/٢) ح/٢٤١.
- وفي «السنن» (١٦٤/٢) ح/٥٢٥.
- (بإسناده ولفظه فيها).
- ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠).
- وفي «الصغير» (٤٩٥/٢) ح/١٨٨٣.
- قال: (أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس به بلفظه).
- ومن طريق مالك - أيضاً - النسائي، وأحمد، والحاكم، والمصنف - أيضاً -.
- النسائي: في «الكبرى» (٤٩١/٣) ح/٦٠١٨. (رواية ابن القاسم).
- أحمد: في (٣٤٤/٣). (رواية إسحاق بن عيسى).
- الحاكم: في (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) (رواية ابن وهب).
- المصنف: في «السنن الكبرى» (٣٩٨/٧). (رواية ابن بكير).
- تابعه عن هاشم: عبدالله بن نمير، وأحمد بن ثابت الجحدري، وصفوان بن عيسى، وحماد ابن أسامة، ومكي بن إبراهيم، وأنس بن عياض (أبوضمرة)، وشجاع بن الوليد (أبو بدر). وزادوا: «ولو على سواك أخضر».
- ابن نمير: عند أبي داود (٢٢١/٣) ح/٣٢٤٦. ك: الأفضية/ ب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ.
- وابن أبي شيبة في (٤٦٢/٤) ح/٢٢١٤٣.
- الجحدري وصفوان: عند ابن ماجة في (٧٧٩/٢) ح/٢٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: اليمين عند مقاطع الحقوق.
- حمّاد: عند ابن الجارود في (ص ٢٣٣) ح/٩٢٧.
- مكي: عند الحاكم في (٢٩٦/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.
- أبوضمرة وأبو بدر: سيأتيان في [ح/٥٧٨، ٥٧٩].
- ورواه عن جابر - أيضاً -: رجل من جهينة. وقال: «أدخله الله - عزوجل - النار وإن على سواك أخضر».
- أخرجه أحمد في (٣٧٥/٣).
- وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي في [ح/٥٨٠] وهو صحيح.

[ح/٥٧٨] وَرَوَاهُ [أَبُو] ^(١) ضَمْرَةَ .
 [ح/٥٧٩] وَأَبُو بَدْرٍ ^(٢) شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ هَاشِمٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «عِنْدَ الْمَنْبَرِ» .

[ح/٥٧٧] **درجته :**

إسناده حسن؛ من أجل عبدالله بن نسطاس . فإنه - وإن قال الذهبي لا يعرف - قد وثَّقه النسائي وابن عبدالبر واحتجَّ به مالك والله أعلم .
 والحديث صحيح بشاهده المشار إليه في التخريج .

[ح/٥٧٨] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٣٩٨/٧) قال: «حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، نا المفضل بن محمد الجندي، نا الزبير بن أبي بكر القاضي، نا أبو ضمرة» به بلفظ: «لا يحلف رجل على يمين آئمة عند هذا المنبر إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر» .
 * محمد بن نافع بن إسحاق: لم أقف على ترجمته .

وسائر رجاله ثقات . والزبير: هو ابن بكار . وأبو ضمرة: هو أنس بن عياض .

وعلقه المصنف في «السنن الكبرى» - أيضاً - (١٧٦/١٠) وفي «الصغير» (٤٩٥/٢) .

[ح/٥٧٨] **درجته :** وإسناده فيه من لم أقف على ترجمته وهو حسن لغيره لشاهده الآتي في [ح/٥٨٠] وانظر [ح/٥٧٧، ٥٧٩] .

[ح/٥٧٩] **تخريجه :**

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠)، وفي «الصغير» (٤٩٥/٢) ح/١٨٨٢ . قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز - قرأت عليه من أصله ببغداد - ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيدالله المنادي، ثنا أبو بدر» به بلفظ: «لا يحلف أحد على يمين آئمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار - أو وجبت له النار» .

* علي بن أحمد بن محمد بن داود: البغدادي، الرزاز قال الخطيب: كان كثير السماع والشيخ وإلى الصدق ما هو . ت (٤١٩) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (أ): «وأبو زيد» وفي (م): «وأبو بكر» . وكلاهما خطأ .

[ح/٥٨٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلِّدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ، وَلَوْ سِوَاكَ رَطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٠). الأنساب (٣/ ٥٧). ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٣).
* شجاع بن الوليد السكوني: أبو بيدر الكوفي. صدوق ورع، له أوهام. تقدم.
وسائر رجاله بين صدوق وثقة.

[ح/٥٧٩] درجته: إسناده حسن.

والحديث صحيح لغيره. وانظر ما بعده.

[ح/٥٨٠] رجال السند:

* أبو جعفر الرزاز: محمد بن عمرو بن البخري. تقدم.
* يحيى بن جعفر: وهو يحيى بن أبي طالب: محلُّه الصدق. تقدم.
* الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري: - ويقال: العجلي - أبو يونس القوي. مكي، سكن الكوفة. وفرَّق أبو حاتم بين الضمري وأبي يونس القوي. وقال ابن معين والدُّهلي والبخاري: هما واحد. وصاحب الترجمة ثقة. من السادسة/ ق.
تاريخ ابن معين (٢/ ١١٧). التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٨). سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٩). الجرح والتعديل (٣٠/ ٤٢، ٤٣). تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٢). التقريب (١٣٠٠).

[ح/٥٨٠] تفريجه:

أخرجه ابن ماجه في (٢/ ٧٧٩) ح/ ٢٣٢٦. ك: الأحكام/ ب: اليمين عند مقاطع الحقوق.
قال: «حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم، قالا: ثنا الضحاك» به بنحو لفظه.
تابعهما عن الضحاك: أحمد بن حنبل، وعبد الملك بن محمد الرقاشي (أبو قلابة).
أحمد: في (٢/ ٣٢٩، ٥١٨).
أبو قلابة: عند الحاكم في (٤/ ٢٩٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه
الذهبي على الصحة، لا على شرطهما.

[ر/٣٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ الْحِزَامِيِّ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقِ الْعَامِرِيِّ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١): أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ ^(٢) فِي وَثَاقٍ فَأُحْلِفَهُ خَمْسِينَ يَمِيناً عِنْدَ مَنَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَتَلَ دَاذَوِي ^(٣).

قلت: من أجل؛ الحسن بن يزيد فإنه لم يُخْرِجْ له غير ابن ماجة.

[ح/٥٨٠] درجته : إسناده حسن .

[ر/٣٠٩] رجال السنن :

* نوفل بن مساحق بن عبدالله بن مخزوم: القرشي، العامري أبوسعده، المدني، القاضي. ثقة من

الثالثة ت (بعد ٧٠هـ) / د.

التاريخ الكبير (١٠٨/٨). الجرح والتعديل (٤٨٨/٨). تهذيب التهذيب (٣٩٢/٢). التقريب (٢٩٨٣).

* المهاجر بن أبي أمية بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم: القرشي، المخزومي، شقيق أم سلمة زوج

النبي ﷺ كان اسمه الوليد، فعَيَّرَ النبي ﷺ اسمه وولاه لما بعث العمال على صدقات صنعاء ثم ولاه أبوبكر.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤٣٥/٣). الإصابة (٤٦٥/٣).

(١) من (أ).

(٢) قيس بن مكشوح - هبيرة - بن عبدغوث بن الغزَّيل بن سلمة المرادي، فارس مَذْحِج، قال ابن سعد: وفد على النبي ﷺ، وهو الذي قتل الأسود العنسي الذي تنبأ باليمن. وقال ابن عبد البر: له ذَكَرُ صالح في الفتوحات بالقادسية وغيرها. وذكر خلافاً في صحبته. قال: وقتل بصفين مع علي - رضي الله عنه -.

الطبقات (٥٨/٦). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٢٤٤/٣). الإصابة (٢٦٠/٤).

(٣) كذا في (أ). وفي (م): «ذاذوي». بتقديم المعجمة وهو خطأ.

وهو داذويه الفارسي. قال ابن سعد: كان من «الأبناء» (أي أبناء فارس في اليمن) وكان شيخاً كبيراً، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ وكان فيمن قتل الأسود بن كعب العنسي الذي تنبأ باليمن فخاف قيس بن مكشوح من قوم العنسي فأدعى أن داذويه قتله ثم وثب على داذويه فقتله لِيُرْضِيَ بذلك قوم العنسي. فكتب أبوبكر الصديق إلى المهاجر بن أمية أن يبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق. فبعث به إليه في وثاق، فقال: قتلت الرجل الصالح داذويه. وهم بقتله فكلمه قيس وحلف أنه لم يفعل.

الطبقات لابن سعد (٦٤/٦). المعرفة والتاريخ (٣٠٦/٣ - ٣٠٧). دلائل النبوة (٣٣٥/٥). الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٤٧٩/١). الإصابة (٤٧٨/١).

[ر/٣١٠] وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ نَثَقُ بِهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ
 الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ.
 [ر/٣١١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ
 ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَخْلَفُ لَهُ مَكَانِي. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا
 عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقِّي، وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ
 عَلَى الْمَنْبَرِ. فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.
 قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ.

[ر/٣٠٩] **تخريجه** : الأثر في «الأم» (٣٦/٧) بإسناده ولفظه.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠) بإسناده ولفظه.

وعلقه ابن سعد في «الطبقات» (٦٤/٦) فذكر إحلاف أبي بكر ولم يقل: «خمسین يمينا».

[ر/٣٠٩] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي والضحاك.

[ر/٣١٠] **رجال السنن** :

* المقبري: هوسعيد بن أبي سعيد - كيسان -.. تقدم.

[ر/٣١٠] **تخريجه** :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠). بإسناده محالاً كهذا.

[ر/٣١٠] **درجته** : إسناده المصنف معلق. وإسناده الشافعي فيه مجهول.

[ر/٣١١] **رجال السنن** :

* أبو غطفان بن طريف: - أو ابن مالك - المرّي، المدني. قيل: اسمه سعد، ثقة، من كبار الثالثة/

م د س ق. الجرح والتعديل (٤٢٢/٩). تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢). التقريب (٨٣٤٠).

[ر/٣١١] **تخريجه** :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٩/٢) ك: الأفضية/ ب: جامع ما جاء في اليمين

على المنبر.

- [٣١٢/ر] قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رَوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - : وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ حَلَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ .
[٣١٣/ر] وَأَنَّ عُثْمَانَ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى^(١) الْمِنْبَرِ ، فَاتَّقَاهَا ، وَأَفْتَدَى مِنْهَا ،

ورواية سويد (ص ٢٣٣-٢٣٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في جامع اليمين
ورواية أبي مصعب (٤٧٩/٢). ك: الأضية/ ب: جامع اليمين.
جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه. وليس فيه قال مالك: كره زيد
صبر اليمين).

وهو في «الأم» (٣٦/٧).

وفي «المسند» (١٤٦/٢) ح/٢٤٢.

(بإسناده ولفظه فيهما).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٧/١٠). قال: «أخبرنا أبو زكريا بن
إسحاق، ثنا أبو العباس» به بلفظه.

وفي «الصغير» (٤٩٦/٢) ح/١٨٨٥. قال: «أخبرنا أبو سعيد محمد بن
موسى، أخبرنا أبو العباس» به محالاً على رواية ابن بكير التالية.

ومن طريق مالك - أيضاً - ابن بكير:

عند المصنف في «الصغير» (٤٩٦/٢) ح/١٨٨٤.

والأثر علّقه البخاري في (٢/٢٦٠) ك: الشهادات/ ب: ٢٣. فذكر الحافظ في «تغليقه» (٣/٣٩٢ -
٣٩٣) رواية مالك هذه.

[٣١١/ر] **درجته** : إسناده صحيح.

[٣١٢/ر] **تفريجه** : الأثر في «الأم» (٣٦/٧) بهذا اللفظ.

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص ٣٠٨) بلفظه.

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧٧/١٠) بإسناده ولفظه.

[٣١٢/ر] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

[٣١٣/ر] **تفريجه** :

الأثر في «الأم» (٣٦/٧) بهذا اللفظ (معطوفاً على الأثر السابق).

(١) في (م): «عند». وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

وَقَالَ^(١): أَحَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرَ بَلَاءٍ فَيَقَالَ: بِيَمِينِهِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْبَرِ مِمَّا^(٢) لَأَخْتِلَافٍ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَدِيمٍ وَلَا حَدِيثٍ عَلِمْتُهُ
[ر/٣١٤] / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ^(٣) - يُرِيدُ
حُكَّامَ الْمَكِّيِّينَ -: أَنَّ مُسْلِمًا وَالْقَدَّاحَ أَخْبَرَانِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
ابْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى قَوْمًا يَخْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ
وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: أَعْلَى دَمٍ؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: فَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْوَالِ؟
قَالُوا: لَا. قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَنْهَى^(٤) النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَذَهَبُوا إِلَيَّ أَنَّ الْعَظِيمَ مِنَ الْأَمْوَالِ^(٥) مَا وَصَفْتُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا

ومن طريق الشافعي: المزني في «المختصر» (ص ٣٠٨) (معطوفاً على الأثر السابق).
والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٧). (معطوفاً على الأثر السابق).

[ر/٣١٣] درجته: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

[ر/٣١٤] رجال السنن:

* مسلم: هو ابن خالد الرُّنْجِي. صدوق كثير الأوهام.

* القَدَّاح: هو سعيد بن سالم: صدوق يهَم. (تقدِّما)

* عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة: المخزومي، القرشي. ثقة، من الثالثة. ت (بعد)

(١) في (م): «فقال». وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.

(٢) قوله «مما» وقع في الأصل: «ما» فصوبته من «الأم» (٣٦/٧).

(٣) في (م): «اجتماعهم». وهو خطأ. وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم» وسقط منها «مع».

(٤) كذا في (أ) و«السنن الكبرى» بالألف مقصوفاً. وفي (م): «يتهاون» وهو موافق لما في «الأم» وما أثبت هنا

يوافق ما رواه ويراها المصنف؛ فقد فسرهما في «السنن الكبرى» إثر إخراجها للأثر - بإسناده - فقال: «قوله: يبهى

الناس: يأنسوا به، فنذهب هيته في قلوبهم. قال أبو عبيد: بهأت بالشيء إذا أنست به» اهـ.

وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٤٧٣). «النهاية» (١/١٦٤).

(٥) في (أ): «أموال». سقطت منه «أل» التعريف. وما أثبت من (م) موافق لما في «الأم».

فَصَاعِدًا^(١).

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ^(٢).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْقَدِيمِ]^(٣): وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْقَدِيمِ]^(٤): وَقَدْ رَوَى الَّذِينَ خَالَفُونَا فِي هَذَا:
 حَدِيثًا - يُبْتَوْنُهُ عِنْدَهُمْ - عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[٣١٥/ر]

١١٤هـ/ خ م د ت س.

التاريخ الكبير (٤٩/٧). الجرح والتعديل (٩/٧). تهذيب التهذيب (٢٣٠/٧). التقريب (٤٦٨٤).

[٣١٤/ر] تخريجه :

الأثر في «الأم» (٣٤/٧) بإسناده ولفظه وقال: «أفعلنى عظيم من الأمر» وقال: «لقد خشيت أن يتهاون الناس».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠) بإسناده ولفظه.
 وفي «الصغير» (٤٩٧/٢) بإسناده ولفظه وقال: «ولقد خشيت أن يتباهى الناس».

وذكره المزني في «المختصر» (ص ٣٠٨). بلفظه. وقال: «أفعلنى أمر عظيم؟».

[٣١٤/ر] درجته : إسناده ضعيف؛ فيه تدليس ابن جريج وقد عنعن.

[٣١٥/ر] تخريجه :

أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣/٧)، قال: «أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي: أن عمر - رضي الله تعالى عنه - كتب في قتيل ووجد بين خيران ووادة^(٥) أن يقام ما بين القريتين فألى

(١) «الأم» (٢٥٩/٦) و(٣٤/٧). وانظر «المختصر» (ص ٣٠٨).

(٢) «الأم» (٣٤/٧).

وهو في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٩/٢) ك: الأفضية/ ب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر.

ورواية سويد (ص ٢٣٤) ك: القضاء/ ب: ما جاء في جامع اليمين.

ورواية أبي مصعب (٤٧٩/٢) ك: الأفضية/ ب: جامع اليمين.

جميعهم عن مالك قال: «لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار».

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) اسم قبيلتين باليمن. انظر «لسان العرب» (٢٨٨/٨).

[٣١٦/ر] وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ جَلَبَ (١) قَوْمًا مِنَ الْيَمَنِ فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجْرَ (٢) فَأَحْلَفَهُمْ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْ عُمَرَ، فَكَيْفَ أَنْكَرُوا عَلَيْنَا أَنْ يُحْلَفَ مَنْ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ؟! وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ؟! وَنَحْنُ لَا نَجْلُبُ أَحَدًا مِنْ بَلَدِهِ

أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلاً حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالذية. فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا! فقال عمر: كذلك الأمر. ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٤/٨). تابعه عن منصور بن المعتمر: شعبة.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠) وستأتي سياقه في [٣١٧/ر].

ورواه عن منصور - أيضاً - ابن جريج فقال: «أدخلهم الحطيم ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فأستحلفهم» أخرج عبد الرزاق في (٣٥/١٠) ح/ ١٨٢٦٧.

وروى عن سعيد بن المسيب عن عُمَرَ. وقال فيه: «فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام...».

أخرجه الدار قطني في (١٧٠/٣).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٥/٨). وإسناده ضعيف جداً.

[٣١٥/ر] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعمر.

[٣١٦/ر] **تخریجه** :

ذكره الشافعي في «الأم» (١٣/٧) معطوفاً على الأثر السابق، فقال: «وقال غير سفيان: عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قال عمر: حقتم بأيمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم». ومن طريقه المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٤/٨). ولم أجده موصولاً من هذا الوجه.

[٣١٦/ر] **درجته** :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعمر. ولم يسم الراوي عن عاصم.

(١) في (أ): «حلف» وما أثبت من (م) أكثر مناسبة للسياق.

(٢) في (م) «الحج». وهو خطأ.

قال أحمد:

[٣١٧/ر] وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى^(١) هَذَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:
قَالَ الشَّافِعِيُّ:

فَعَابَ عَلَيْنَا الْيَمِينَ عَلَى الْمُنْبِرِ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ زَيْدًا أَنْكَرَ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُنْبِرِ. قُلْتُ لَهُ: زَيْدٌ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَرْوَانَ
وَأَحْرَاهُمْ^(٢) أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا أَرَادَهُ وَيَرْجِعَ^(٣) مَرْوَانَ إِلَى قَوْلِهِ^(٤).
[٣١٨/ر] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَنَّ زَيْدًا دَخَلَ عَلَى^(٥) مَرْوَانَ فَقَالَ: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا؟ فَقَالَ
مَرْوَانُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ^(٦) فَإِنَّ النَّاسَ^(٧) يَتَبَايَعُونَ بِالصُّكُوكِ قَبْلَ
يَقْبِضُوهَا^(٨). فَبَعَثَ مَرْوَانُ حَرَسًا يَرُدُّونَهَا.

[٣١٧/ر] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٦/١٠) فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن
جعفر بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن
الشعبي، قال: قُتِلَ رَجُلٌ، فَادْخَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحِجْرَ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ
خَمْسِينَ رَجُلًا، فَأَقْسَمُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا».

[٣١٧/ر] درجته : إسناده ضعيف؛ الشعبي لم يدرك عمراً.

[٣١٨/ر] تخريجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) ك: البيوع/ ب: العينة وما يشبهها.

(١) في (م): «يعني» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «فأحراهم» بالفاء خطأ. وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٣) في (م): «فيرجع». وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٤) ذكره في «الأم» (٣٦/٧ - ٣٧) مفصلاً.

(٥) في (م): «إلى» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «الأم».

(٦) في (أ): «فقال» وما أثبتته من (م) موافق لما في «الأم».

(٧) في (أ): «إنَّ الناس». وفي الأم «فالناس».

(٨) من (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:
 فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ زَيْدٌ^(١) أَنَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ لَقَالَ لِمَرْوَانَ: مَا هَذَا عَلَيَّ.
 وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ.
 وَاحْتَجَّ فِي الْإِسْتِحْلَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -:

ورواية سويد (ص ١٩٩ - ٢٠٠) ك: البيوع/ ب: ما جاء في العينة.

ورواية أبي مصعب (٢/ ٣٤٤) ك: البيوع/ ب: العينة وما أشبهها.

جميعهم «عن مالك: أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان من طعام الجار^(٢). فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أَيْحُلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ؟ فقال: أَعُوذُ بِاللَّهِ. وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك، تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها». (لفظ الليثي، والآخرون بنحوه).

وهو في «الأم» (٣٧/٧) بإسناده بنحو لفظه هنا.

وقد أخرج مسلم في (٣/ ١١٦٢) ك: البيوع/ ب: بيع المبيع قبل القبض. ح/ ٤٠، عن أبي هريرة أثراً بمعناه. قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالله بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فقال مروان: مَا فَعَلْتُ. فقال أبوهريرة: أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُسْتَوْفَى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس».

تابعه عن إسحاق: أحمد بن سلمة

عند المصنف في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١).

وتابعه عن عبدالله: أحمد بن حنبل في (٢/ ٣٤٩).

وتابعه عن الضحاك: أبوبكر الحنفي (عبدالكبير) وسليمان بن بلال.

أبوبكر الحنفي: عند أحمد في (٢/ ٣٢٩).

(١) في (أ): «زيداً». وهو لحن.

(٢) من (أ). والذي في (م) كالذي في «الأم».

﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(١) .
وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: صَلَاةَ الْعَصْرِ^(٢) .
قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٣١٩] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا .
[ر/٣٢٠] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ^(٣) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤)
ابْنُ مُؤَمِّلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي

سليمان: عند المصنف (في الموضع السابق).

قلت: فهذا يخالف أثر الباب من جهة أن الذي أنكر على مروان هو أبو هريرة.

ويمكن أن يقال يُحْتَمَلُ أن يكون الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ الذي دخل مع زيد بن ثابت - كما في رواية مالك - يُحْتَمَلُ أن يكون هو أبا هريرة. وأنهما اشتركا في الإنكار قولاً - كما جاء في رواية مالك - أو أن أبا هريرة باشر بالإنكار قولاً - كما في رواية مسلم - وزيد أقره على ذلك. والله أعلم.

[ر/٣١٨] **درجته** : إسناده ضعيف، من بلاغات مالك. كما فسّره روايات «الموطأ».

[ر/٣١٩] **تخريجه** : تقدّم تخريجه في [ر/٢٧٨] وهو صحيح.

[ر/٣٢٠] **رجال السند** :

* عبدالله بن مؤمل بن وهب الله القرشي: المخزومي، المدني - ويقال المكي - ضعيف، من السابعة
ت (١٦٠هـ) / يخ ت ق . .

التاريخ الكبير (٢٠٩/٥). الجرح والتعديل (١٧٥/٥). تهذيب التهذيب (٤٢/٦). التقريب (٣٦٥٩).

* ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله. تقدّم.

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) «الأم» (٣٦/٧). ومثّن قال به من المفسرين: أبو موسى الأشعري، وشريح، وسعيد بن جبيرة، وقتادة، والشعبي، والنخعي. ورجّحه ابن جرير الطبري. وانظر تفسيره (١٠٩/٧ - ١١١). و«زاد المسير» (٤٤٨/٢). «الدر المنثور» (٢٢٥/٣).

(٣) في (م): «وأبي سعيد». وهو لحن.

(٤) في (م): «وأبو عبدالله بن مؤمل» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «رجال السند».

جَارِيَتَيْنِ (١) ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبَ: أَنْ
أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا﴾ (٢). فَفَعَلْتُ، فَأَعْتَرَفْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:
قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَقَدْ كَانَ مِنْ حُكَّامِ الْأَفَاقِ مَنْ يَسْتَحْلِفُ عَلَى
الْمُصْحَفِ، وَذَلِكَ عِنْدِي حَسَنٌ (٣).

[ر/٣٢١] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ: أَنَّ ابْنَ الرَّبِيعِ أَمَرَ
بِأَنْ يُحْلَفَ عَلَى الْمُصْحَفِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتُ مُطَرِّفًا (٤) بِصَنْعَاءَ يُحْلَفُ عَلَى الْمُصْحَفِ (٥).

[ر/٣٢٠] **تخریجه** : الأثر في «الأم» (٣٤/٧) بإسناده ولفظه.

وفي (٣٧/٧) وقدمتته على إسناده. وفي «المسند» (٣٩٠/٢) ح/٦٤٢.

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٨/١٠).

وفي «الصغير» (٤٩٧/٢ - ٤٩٨) ح/١٨٨٧.

والأثر له أصل صحيح تقدم في [ح/٥٧٣] وانظر تخريج [ح/٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠].

[ر/٣٢٠] **درجته** : إسناده ضعيف؛ تفرد به بهذه السياقة عبدالله بن مؤمل وهو ضعيف.

[ر/٣٢١] **تخریجه** : الأثر في «الأم» (٣٤/٧). بلفظه وقال: «بإسناد لا أعرفه».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٧٨/١٠) بإسناده ولفظه.

[ر/٣٢١] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لعدم تعيين رجاله. وفيه - أيضاً - ضعف مطرف بن مازن.

(١) في (م): «حسارتين» وهو تحريف ظاهر.

(٢) سورة آل عمران: الآية: ٧٧.

(٣) «الأم» (٢٥٩/٦). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٧٨/١٠).

(٤) في (أ): «مطرف» وهو لحن.

(٥) «الأم» (٣٤/٧). وانظر «السنن الكبرى» للمصنف (١٧٨/١٠).

التغليظ في اليمين الفاجرة^(١)

[ح/٥٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو سَحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ - سَمِعَا أَبَا^(٢) وَائِلَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآيَةَ]^(٣).

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[ح/٥٨١] رجال السنن :

* جامع بن أبي راشد الكاهلي: الصِّيرفي، الكوفي، ثقة فاضل، من الخامسة/ع.
التاريخ الكبير (٢٤١/٢). الجرح والتعديل (٥٣٠/٢). تهذيب التهذيب (٤٩/٢). التقريب (٨٨٩).

* عبد الملك بن أعين الكوفي: مولى ابن شيبان، صدوق، شيعي، له في الصحيحين حديث واحد متابعة (وهو حديث الباب). من السادسة/ع.
التاريخ الكبير (٤٠٥/٥). الجرح والتعديل (٣٤٣/٥). تهذيب التهذيب (٣٤٢/٦). التقريب (٤١٧٨).

[ح/٥٨١] تخريج :

الحديث في «السنن» للشافعي (١٦٢/٢ - ١٦٣) ح/٥٢٣. بإسناده ولفظه وقال: «ليقطع».
وهو في «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي: (٣٨٨/١) ح/٤٤٢، و(١٧٣/١٥) ح/٥٩٣٠.

(١) يعني اليمين الكاذبة. انظر «النهاية» (٤١٤-٤١٣/٣). «لسان العرب» (٤٨-٤٦/٥).

(٢) في (م): «أنا». وهو خطأ ظاهر.

(٣) سورة آل عمران. والآية بتمامها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْحَمُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

- تابعه عن ابن عيينة: الحميدي، وابن أبي عمر
 الحميدي: في (٥٢/١) ح/٩٥.
- ومن طريقه: البخاري في (٣٩٣/٤ - ٣٩٤) ح/٧٤٤٥. ك: التوحيد/
 ب: قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ بِأَمْرِ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾.
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧٨/١٠).
- ابن أبي عمر: عند مسلم في (١٢٣/١) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق
 مسلم... ح/٢٢٢.
- والترمذي في (٢٣٢/٥) ح/٣٠١٢ ك: التفسير. تفسير سورة آل عمران.
 تابعه عن ابن عيينة (عن جامع عن أبي وائل): أحمد وابن أبي شيبة.
 أحمد: في (٣٧٧/١).
- ابن أبي شيبة: في (٤٦٢/٤ - ٤٦٣) ح/٢٢١٤٤.
- وتابعه عن أبي وائل (شقيق بن سلمة): الأعمش ومنصور بن المعتمر وعاصم بن أبي النجود (وفي
 بعض الروايات عن الأعمش ومنصور قرناه بحديث الأشعث بن قيس،
 وسيأتي في [ح/٥٨٦].
- الأعمش: عند البخاري في (١٦٣/٢) ح/٢٣٥٦. ك: الشرب والمساقاة/ ب:
 الخصومة في البئر، والقضاء فيها.
- وفي (١٨٠/٢ - ١٨١) ح/٢٤١٦. ك: الخصومات/ ب: كلام الخصوم
 بعضهم في بعض.
- وفسي (٢٥٨/٢، ٢٦٠ - ٢٦١) ح/٢٦٦٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦. ك:
 الشهادات/ ب: سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟، ب: يحلف
 المدعى عليه.
- وفي (٢٠٧/٣) ح/٤٥٤٩. ك: التفسير. سورة آل عمران/ ب: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾.
- وفي (٢٢١/٤، ٢٢٤) ح/٦٦٥٩، ٦٦٧٦. ك: الإيمان والنذور/ ب:
 عهد الله عز وجل، ب: قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
 وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾.

وفي (٣٣٨/٤ - ٣٣٩) ح/٧١٨٣. ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر ونحوها.

وابن أبي شيبة في (٤٦٢/٤) ح/٢٢١٤١.

ومن طريقه: مسلم في (١٢٢/١) ح/٢٢٠.

والطبراني في (٢٣٤/١ - ٢٣٥) ح/٦٤٢.

وعند مسلم - أيضاً - من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق).

وأبي داود في (٢٢٠/٣ - ٢٢١) ح/٣٢٤٣. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد.

والترمذي في (٥٦٠/٣) ح/١٢٦٩. ك: الأحكام/ ب: ما جاء في اليمين الفاجرة يُقَطع بها مال المسلم.

وفي (٢٢٤/٥) ح/٢٩٩٦. ك: التفسير. تفسير سورة آل عمران.

والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤/٣ - ٤٨٥، ٤٨٥) ح/٥٩٩١، ٥٩٩٢

و(٢٩٤/٦، ٣٠٨ - ٣٠٩) ح/١١٠١٢، ١١٠٦٢.

وابن ماجة في (٧٧٨/٢) ح/٢٣٢٣. ك: الأحكام/ ب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا.

وأحمد في (٣٧٩/١، ٤٢٦، ٤٤٢) وفي (٢١١/٥، ٢١٢).

ومن طريقه الأول والثاني والرابع: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٠/١٠).

وعند الطيالسي في (ص١٤١) ح/١٠٥٠.

وابن الجارود في (ص٢٣٣) ح/٩٢٦.

وأبي عوانة في (٣٨/١ - ٣٩، ٣٩) من طريق.

وابن جرير في (٣٢١/٣).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٢ - ٣٣٣) ح/٤٤٧٦.

وابن حبان في (٤٧٨/١١ - ٤٧٩، ٤٨٢) ح/٥٠٨٤، ٥٠٨٦.

والمصنف في «السنن الكبرى» (٤٤/١٠، ١٧٨، ١٧٩ - ١٨٠، ٢٥٣).

وفي «الصغير» (٤٩٨/٢) ح/١٨٨٨.

- والبغوي في (٢/٣٣٨) ح/٢٤٩٤ .
 وفي «معالم التنزيل» (٢/٥٧) .
- منصور: عند البخاري في (٢/٢١١) ح/٢٥١٥ . ك: الرهن/ ب: إذا اختلف
 الراهن والمرتهن .
 وفي (٢/٢٥٩) ح/٢٦٦٩ . ك: الشهادات/ ب: اليمين على المدعى
 عليه .
 وفي (٤/٣٣٨ - ٣٣٩) ح/٧١٨٣ . ك: الأحكام/ ب: الحكم في البئر
 ونحوها .
 ومسلم في (١/١٢٣) ح/٢٢١ .
 وأحمد في (٥/٢١١) .
 والطيالسي في (ص٣٥ ، ١٤١) ح/٢٦٢ ، ١٠٥١ .
 وابن جرير في (٣/٣٢٢) .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٣ ، ٢٦١) .
- عاصم: عند أحمد في (١/٤١٦ ، ٤٦٠) من طريق أبي بكر بن عياش وحماد بن
 زيد (على الترتيب) عن عاصم به .
 وفي (٥/٢١٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به .
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٣٣٤) ح/٤٤٧٧ .
 والطبراني في (١٠/١٩٠) ح/١٠٤٢٠ .
 (كلاهما من طريق عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن عاصم) .
 خالفهما عن عاصم: عرعره؛ فرواه عنه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به .
 أخرجه الطبراني في (١٠/١٤٠ - ١٤١) ح/١٠٢٤٨ .
 وتابعه عن ابن مسعود: أبو الأحوص . ومسروق .
- أبو الأحوص: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٣٨٩) ح/٤٤٣ و (١٥/١٧٤)
 ح/٥٩٣١ .
 وابن حبان في (١١/٤٨١) ح/٥٠٨٥ .
 والطبراني في (١٠/١٠٧) ح/١٠١١٣ .

[ح/٥٨٢] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ^(١) النَّارَ» قَالُوا: وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلِنْ كَانَ قَضِيًّا^(٢) مِنْ أَرَاكِ^(٣)» قَالَهَا ثَلَاثًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ^(٤) عَنِ الْعَلَاءِ.

وفي «المعجم الصغير» (٢١١/١) ح/٣٣٨.

عند الطبراني في (١٥٧/١٠) ح/١٠٣٠٧.

مسروق:

[ح/٥٨١] **درجته** : إسناده صحيح . والحديث رواه الجماعة .

[ح/٥٨٢] **رجال السنن** :

* العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقَمِيُّ: أبو شبل، المدني، قال أحمد: ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذلك قال ابن معين، وقال مرة: ليس بذلك. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال الخليلي: مدني مختلف فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم من الخامسة ت (سنة بضع وثلاثين ومائة) / ذم ٤ .
بحر الدم (ص ٣٣٠). التاريخ الكبير (٥٠٨/٦). الجرح والتعديل (٣٥٧/٦). الثقات (٢٤٧/٥). الإرشاد (٢١٨/١). تهذيب التهذيب (١٦٦/٨). التقريب (٥٢٦٣).

* معبد بن كعب بن مالك الأنصاري: السلمي، المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة / خم م خد من ق.

الجرح والتعديل (٢٧٩/٨). الثقات (٤٣٢/٥). تهذيب التهذيب (٢٠٢/١٠) التقريب (٦٨٠٥).

* عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري: المدني ثقة يقال له رؤية ت (٩٧ أو ٩٨ هـ) / خم د من ق.
التاريخ الكبير (١٧٨/٥). الجرح والتعديل (١٤٢/٥). تهذيب التهذيب (٣٢٣/٥). التقريب (٣٥٦٣).

(١) في (م): «عليه» وما أثبتته من (أ) موافق لمصادر التخريج.

(٢) في (م): «قضياً». سقط من رسمه الياء خطأ.

(٣) في (م): «إزأك» وهو خطأ ظاهر.

(٤) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى، أبو إسحاق القاري. ثقة ثبت، من الثامنة. ت (١٨٠ هـ) ع التاريخ الكبير (٣٤٩/١). الجرح والتعديل (١٦٢/٢). تهذيب التهذيب (٢٥١/١). التقريب (٤٣٢).

[ح/٥٨٣] وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ^(١) - يَعْنِي مُحَمَّدًا - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ/ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَأَ مِنْ أَرَآكَ».

[١/٢٧٠]

* أبوأمامة البلوي الأنصاري: اسمه إياس - ويقال عبدالله - ابن ثعلبة بن عبدالله، حليف بني حارثة. صحابي جليل. الاستيعاب (بهاشم الإصابة: ٣/٤). الإصابة (٩/٤). تهذيب التهذيب (١٦/١٢).

[ح/٥٨٢] تخريجه :

الحديث في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٥٥٩/٢) ك: الأفضية/ ب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

ورواية سويد (ص ٢٣٣) ك: القضاء/ ب: اليمين على المنبر والحنث عليه. ورواية أبي مصعب (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) ك: الأفضية/ ب: اليمين على المنبر والحنث بها.

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٣٤٩/٥) ح/٢٥٠١.

(جميعهم عن مالك بإسناده بنحو لفظه).

وهو في «السنن» للشافعي (١٦٤/٢ - ١٦٥) ح/٥٢٦.

ومن طريقه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩١/١) ح/٤٤٨. و(١٧٢/١٥) ح/٥٩٢٩. ومن طريق مالك - أيضاً -: الطبراني والمصنف - أيضاً -.

الطبراني: في (٢٧٤/١) ح/٧٩٧. (رواية عبدالله بن عبدالحكم).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٧٩/١٠). (رواية ابن بكير).

تابعه عن العلاء: إسماعيل بن جعفر، وزيد بن أبي أنيسة.

إسماعيل: عند مسلم في (١٢٢/١) ك: الإيمان/ ب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة. ح/٢١٨.

والنسائي في (٢٤٦/٨) ح/٥٤١٩. ك: آداب القضاة/ ب: القضاء في قليل المال وكثيره.

(١) في (م): «أبي إسحاق» وهو خطأ.

- وفي الكبرى (٤٨١/٣) ح/ ٥٩٨٠ .
 وأحمد في (٢٦٠/٥) .
 والدارمي في (٢٦٦/٢) ك: البيوع/ ب: فيمن اقتطع مال امرئ مسلم
 يمينه .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٧٩/١٠) .
 زيد: عند ابن حبان في (٤٨٣/١١) ح/ ٥٠٨٧ .
 والطبراني في (٢٧٤/١) ح/ ٧٩٨ .
 محمد بن إسحاق، وعُقَيْل بن خالد: وتابعه عن معبد:
 ابن إسحاق: عند أحمد (٢٦٠/٥) . قال: «ثنا يزيد (وهو ابن هارون) أنا محمد بن
 إسحاق» به . إلا أنه قال: «عن أبي أمامة بن سهل أحد بني حارثة» فقال
 عبدالله بن أحمد: «هذا أبوأمامة الحارثي وليس هو بأمامة الباهلي» اهـ .
 وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٩/٢) من طريق موسى بن أعين،
 عن ابن إسحاق» به .
 خالفه عن ابن إسحاق: ابن عيينة (واختلف عليه) ومحمد بن سلمة؛ فروياه عنه، عن معبد بن
 كعب، عن أبيه مرفوعاً .
 وفي رواية عن ابن عيينة: «عن أبيه أو عن عمه - شك سفيان - .
 وسيأتي ذلك في [ح/ ٥٨٣] .
 عُقَيْل: عند الطبراني في (٢٧٤/١ - ٢٧٥) ح/ ٨٠٠ .
 وتابعه عن عبدالله بن كعب: محمد بن كعب، وطارق بن عبدالرحمن .
 محمد بن كعب: عند ابن أبي شيبة في (٤٦٢/٤) ح/ ٢٢١٤٢ .
 ومن طريقه: مسلم في (١٢٢/١) ح/ ٢١٩ .
 وابن ماجة في (٧٧٩/٢) ح/ ٢٣٢٤ . ك: الأحكام/ ب: من حلف على
 يمين فاجرة ليقطع بها مالاً .
 وعند مسلم - أيضاً - من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضع السابق) .
 والنسائي في «الكبرى» (٤٨١/٣) ح/ ٥٩٨١ .
 والدارمي في (٢٦٦/٢) .

والدولابي في «الكنى» (ص ١٢).
 والطبراني في (٢٧٤/١) ح/٧٩٩.
 طارق: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٩/١ - ٣٩٠، ٣٩٠).
 ح/٤٤٤، ٤٤٥. و(١٧١/١٥) ح/٥٩٢٨.
 وتابعه عن أبي أمامة: عبدالرحمن بن كعب.
 عند الطبراني في (٢٧٥/١) ح/٨٠١.
 والحاكم في (٢٩٤/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

[ح/٥٨٢] درجته :

إسناده صحيح . والحديث في صحيح مسلم .

[ح/٥٨٣] رجال السند :

* محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر. تقدّم.

[ح/٥٨٣] تخريجه :

الحديث في «السنن» للشافعي (١٦٣/٢ - ١٦٤) ح/٥٢٤. إلا أنه قال في إسناده: «عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبيه، أن النبي ﷺ فذكره بحروفه. وفي إحدى النسخ: «عن معبد بن كعب، عن أمّه». وخالفه عن ابن عيينة: إبراهيم بن بشار؛ فقال: «حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبيه أو عن عمّه - شكّ سفيان - أن النبي ﷺ فذكر نحوه».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٢/١) ح/٤٤٩.

وتابعه عن محمد بن إسحاق: محمد بن سلمة.

ذكره المزني في «تحفة الأشراف» (٩/٢).

وخالفه عن محمد بن إسحاق: يزيد بن هارون، وموسى بن أعين؛ فروياه عنه، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة. وتقدّم في [ح/٥٨٢].

[ح/٥٨٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، ثم لتدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن وهو مع ذلك مخالف لرواية الثقات المتقدّمة في [ح/٥٨٢].

وَفِي «مَسَائِلِ حَزْمَلَةَ»: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَدِيَ^(١) الرَّجُلُ يَمِينَهُ بِالشَّيْءِ يُعْطِيهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ أَحْمَدُ:

[ر/٣٢٢٢] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ.

[ر/٣٢٢٢] تَخْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي (٢٤٢/٤)، قَالَ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغْوِيُّ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ حَسَّانَ بْنِ ثَمَامَةَ، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ حُدَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ سُرْقٌ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُدَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ. فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: لَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَأَبَى. فَقَالَ: لَكَ عَشْرُونَ، فَأَبَى. قَالَ: فَلَكَ ثَلَاثُونَ، فَأَبَى. فَقَالَ: لَكَ أَرْبَعُونَ، فَأَبَى. فَقَالَ حُدَيْفَةَ: ائْتِرْكُ جَمَلِي، فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ، مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ: الْمَصْنُفُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٩/١٠).

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقَتِهِ.

وَحَسَّانُ بْنُ ثَمَامَةَ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي (٥٠٢/٨) ح/١٦٠٥٥. مِنْ طَرِيقِ «شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: عَرَفَ حُدَيْفَةَ بَعِيرًا لَهُ مَعَ رَجُلٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ لَفْظِهِ.

وَهَذَا فِيهِ مَجْهُولٌ.

[ر/٣٢٢٢] دَرَجَتُهُ :

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

(١) فِي (م): «أَنْ يَفْتَدِيَ». وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَعَلَّقَهُ الْمَصْنُفُ عَنْ حَرْمَلَةَ. وَلَمْ أَجِدْ فِي الْمَوْطَأَاتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْ.

[ر/٣٢٣] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ فَدَا يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ -:

وَيُحْلَفُ الذَّمِّيُّونَ فِي بَيْعِهِمْ، وَحَيْثُ يُعْظَمُونَ، وَعَلَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَمَا عَظَّمُوا مِنْ كُتُبِهِمْ^(١).
قَالَ أَحْمَدُ:

[ح/٥٨٤] قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ^(٢) الرَّجْمِ -
[قَالَ]^(٣): فَقَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْشُدْكُمْ^(٤) بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ

[ر/٣٢٣] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (٤/٢٤٢ - ٢٤٣) قال: «نا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، نا الحسين
ابن علي بن الأسود، نا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد
ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه فدى» فذكره، وزاد: «ثم قال: ورب هذا المسجد، ورب هذا القبر
لو حلفت لحلفت صادقاً، وذلك أنه شيء افتديت به يميني».

قال في «التعليق المغني» - تعليقا على هذا الحديث -: «الحديث أخرجه الطبراني في معجمه
الوسيط عن معاوية بن يحيى مثله اهـ.
* معاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف. تقدم.

[ر/٣٢٣] درجته :

إسناده ضعيف.

[ح/٥٨٤] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٠)، قال: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن
عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصقار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن
ابن شهاب أنه سمع رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة

(١) «الأم» (٧/٣٤ - ٣٥).

(٢) في (أ): «قضية».

(٣) من (م).

(٤) في (م): «وأنشدكم».

عَلَى مُوسَى [مَا] ^(١) تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ؟ ^(٢) .

- رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعدما أحصن قال: فانطلق - يعني النبي ﷺ - يؤمُّ بيت المدراس ^(٣) فقال لهم... . فذكره بلفظه. تابعه عن ابن شهاب: معمر.

عند عبدالرزاق في (٣١٦/٧ - ٣١٨) ح/ ١٣٣٣٠ (فذكره بطوله).
ومن طريقه: أبوداود في (١٥٥/٤) ح/ ٤٤٥٠. ك: الحدود/ ب: في رجم اليهوديين.

وفي (٣١٢/٣) ح/ ٣٦٢٤. ك: الأفضية/ ب: كيف يُحْلَفُ الذمي (مختصراً).

وأصله عند أحمد في (٢٧٩/٢ - ٢٨٠).

وعند ابن جرير في (٢٣٣/٦) من طريق «ابن المبارك عن معمر» به.
والمصنف في «دلائل النبوة» (٢٦٩/٦ - ٢٧٠).

وقد روى الحديث من طريق «محمد بن إسحاق عن ابن شهاب» به. وليس فيه لفظ الشاهد.

قلت: ولفظ الشاهد له شاهد من حديث البراء بن عازب، قال: مرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ محمَّماً مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أمكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟... .

أخرجه مسلم في (١٣٢٧/٣) ك: الحدود/ ب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى. ح/ ٢٨.

وأبوداود في (١٥٤/٤) ح/ ٤٤٤٨. ك: الحدود/ ب: في رجم اليهوديين.

والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤/٦) ح/ ١١١٤٤.

وابن ماجة في (٧٨٠/٢) ح/ ٢٣٢٧. ك: الأحكام/ ب: بم يستحلف أهل الكتاب.

وفي (٨٥٥/٢) ح/ ٢٥٥٨. ك: الحدود/ ب: رجم اليهودي واليهودية.

وأحمد في (٢٨٦/٤).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أحضر» وهو خطأ.

(٣) قال في «النهاية» (١١٣/٢): «المدراس: البيت الذي يدرسون فيه» اهـ. وانظر «لسان العرب» (٨٠/٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَيْتِ. وَعَلَى عِلْمِهِ فِي أَبِيهِ^(١).
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ.

[ح/٥٨٥] قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ:
«[أَحْلَفَ] بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي.

وابن جرير في (٢٣٢/٦ - ٢٣٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٨).

جميعهم من طريق «أبي معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء» به.

وفي الباب عن جابر وابن عباس.

[ح/٥٨٤] **درجته** : إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من مزينة.

والحديث له شاهد صحيح تقدم في التحريج.

[ح/٥٨٥] **تخريجه** :

أخرجه أبو داود في (٣١١/٣) ح/٣٦٢٠. ك: الأفضية/ ب: كيف اليمين؟ قال: «حدثنا مسدد،

ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى» به بلفظه.

وقال عَقَبَةُ: «أبويحيى: اسمه زياد، كُوفِيٌّ، ثقة» اهـ.

ومن طريق أبي داود: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٠/١٠).

وفي «الصغير» (٤٩٩/٢) ح/١٨٨٩.

تابعه عن أبي الأحوص: هناد بن السري.

عند النَّسَائِيِّ في «الكبرى» (٤٨٩/٣) ح/٦٠٠٧.

ورواه عن عطاء: حماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وشريك بن عبدالله، وعبدالوارث بن

عبدالوارث. وليس عندهم أنه قال له: «أحلف بالله الذي لا إله إلا

(١) «الأم» (٣٥/٧). تمام كلام الشافعي هكذا: «ويحلف الرجل في حق نفسه على البيت، وفيما عليه - نفسه -

على البيت. وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل، فيدعي الرجل منه البراءة، فيحلف بالله إن هذا

الحق - ويسميه - لثابت عليه. ما اقتضاه ولا شيئاً منه».

ثم قال: «فإن كان الحق لأبيه عليه (يعني على الرجل) فورث أباه أحلف على البيت في نفسه - كما وصفت -

وعلى علمه في أبيه: ما علم أباه اقتضاه ولا شيئاً منه» اهـ.

قلت: وبهذا يتضح ما حكاه المصنف عن هذا الإمام. والله المستعان.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي اغْتَصَبَهَا^(١) أَبُو هَذَا. فَقَالَ لِلْكَنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟». قَالَ: أَقُولُ: إِنَّهَا أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَخْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ لِلْيَمَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ رَجُلٌ مَالًا بِيَمِينِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ^(٢)». فَرَدَّهَا الْكَنْدِيُّ.

[ح/٥٨٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ

هو... وفي آخره زيادة. وتقدم ذلك في [ح/٣٦٥].

* أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي. تقدم.

خالفهم عن عطاء: شعبة؛ فرواه عنه عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، مرفوعاً بنحو رواية حماد بن سلمة ومن معه. وتقدم في [ح/٣٦٦].

* أبو يحيى: زياد المكي - وقيل الكوفي -: تقدم.

[ح/٥٨٥] درجته :

إسناده ضعيف؛ لم يتبين متى أخذ أبو الأحوص من عطاء؟ قبل الاختلاط أم بعده.

ورواية حماد بن سلمة ومن معه - وإن كانت حسنة - ليس فيها موضع الشاهد.

[ح/٥٨٦] رجال السند :

* تمتام: محمد بن غالب الضبي. تقدم.

* أبو نعيم: الفضل بن دكين - عمرو - بن حماد بن زهير التيمي - مولاهم - الملائني، الكوفي.

مشهور بكنيته. ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة. ت (٢١٨ أو ٢١٩ هـ) / ع.

التاريخ الكبير (١١٨/٧). الجرح والتعديل (٦١/٧). تهذيب التهذيب (٢٤٣/٨). التقريب

(١) في (م): «اغتصبها». وهو خطأ. وقد جاء في بعض روايات الحديث: «اغتصبنيها».

(٢) في (م): «أجذم». وهو خطأ.

الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ التَّغْلِبِيُّ^(١) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

* العارث بن سليمان الكندي: الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وعن أحمد: لم يكن به بأس، حديثه مرسل. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: أخرج له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً، فذكر هذا الحديث. وقال - أيضاً - صدوق، من السابعة. / د س.

التاريخ الكبير (٢/٢٧٠). الجرح والتعديل (٣/٧٥). الثقات (٦/١٧٤). تهذيب التهذيب (٢/١٢٤) التقريب (١٠٢٧).

* كُرْدُوسُ بْنُ الْعَبَّاسِ: - ويقال ابن هانيء - التغلبي - ويقال: التغلبي - وقيل: ابن عمرو الغطفاني. ويقال: إنهم ثلاثة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «لم يأت عند أبي داود والنسائي إلا في حديث واحد عن الأشعث بن قيس (وهو هذا الحديث) ولم يُنسَب. وذكره بعضهم في الصحابة». وقال - أيضاً -: «وهو مخضرم». وقال في «التقريب»: «مقبول من الثالثة» / يخ د س.

التاريخ الكبير (٧/٢٤٢). الجرح والتعديل (٧/١٧٥). الإصابة (٣/٣١٢). تهذيب التهذيب (٨/٣٨٦). التقريب (٥٦٥٤).

* الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي: أبو محمد، صحابي جليل. نزل الكوفة. ت (٤٠) أو (٤١) ع.

الاستيعاب (بهامش الإصابة: ١/١٠٩) الإصابة (١/٥١). تهذيب التهذيب (١/٣١٣).

[ح/٥٨٦] تخريج:

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٠) بإسناده متحولاً إلى لفظ قريب من طريق محمد ابن إسماعيل الترمذي عن أبي نعيم به. سيأتي الإشارة إليه في التخريج.

تابعه عن أبي نعيم: محمد بن يحيى الذهلي، وفهد بن سليمان الكوفي، وعلي بن عبدالعزيز البغوي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي.

الذهلي: عند ابن الجارود في (ص ٢٥١ - ٢٥٢) ح/١٠٠٥.

فهد: عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/٣٣٥ - ٣٣٦) ح/٤٤٧٩.

(١) في (م): «التغلي». وهو خطأ.

- البغوي: عند الطبراني في (٢٣٣/١) ح/٦٣٧.
- الترمذي: عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضوع السابق).
وفي «الصغير» (٤٩٩/٢) ح/١٨٩ بإسناده (مختصراً).
- وتابعه عن الحارث: محمد بن يوسف الفريابي، ووكيع، وعبدالله بن نمير.
- الفريابي: عند أبي داود في (٢٢١/٣) ح/٣٢٤٤. ك: الأيمان والنذور/ ب: فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد.
- وكيع: والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦/١١) ح/٤٨٠.
عند أحمد في (٢١٢/٥).
- ابن نمير: وابن حبان في (٤٨٥/١١) ح/٥٠٨٨.
والحاكم في (٢٩٥/٤). ووافقه الذهبي.
- ورواه عن الأشعث: عند أحمد في (٢١٢/٥ - ٢١٣).
- والشعبي (واختلف عليه) وقيس بن محمد بن الأشعث، وشقيق بن سلمة. واختلفوا:
- فرواه عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي، عن الأشعث، قال: لقد اشتريت يميني مرة بسبعين ألفاً، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله - عز وجل - وهو عليه غضبان».
- ورواه مجالد، عن الشعبي، عن الأشعث، قال: خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الحفشيش إلى النبي ﷺ، في أرض له. فقال النبي ﷺ للحضرمي: جيء بشهودك على حقتك وإلا حلف لك، فساق معنى الحديث وقال في آخره: «فقال النبي ﷺ: إن هو حلف كاذباً أدخله الله - عز وجل - النار».
- ورواه عبدالله بن عون، عن الشعبي، عن الأشعث، أنه خاصم رجلاً إلى النبي ﷺ، فذكر معنى الحديث وقال في آخره: «فقال رسول الله ﷺ: اتركه؛ فإنه من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله - تعالى - يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه أو عاقبه».
- وفي رواية قيس بن محمد: «أن الأشعث بن قيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول». فذكره بنحو رواية ابن عون غير أنه قال: «لقي الله وهو عليه

غضبان».

وفي رواية أبي وائل شقيق بن سلمة: ذكر حديث ابن مسعود المتقدم في [ح/٥٨١] ثم قال: «فقال الأشعث: في - والله - كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني. فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بيعة؟ قلت: لا. قال: فقال لليهودي: احلف. قال: فقلت يارسول الله: إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾».

وحديث أبي وائل هذا متفق عليه.

عيسى بن المسيب: عند الطبراني في (٢٣٤/١) ح/٦٣٩.

مجالد: عند الطبراني - أيضاً - في (٢٣٣/١) ح/٦٣٨.

ابن عون: عند الحاكم في (٢٩٥/٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم

يخرجاه بهذه السياقة». ووافقه الذهبي.

قيس بن محمد: عند الطبراني في (٢٣٥/١) ح/٦٤٤.

أبووائل: سيأتي في [ح/٦٦٤، ٦٦٥].

وقصة خصومة الحضرمي والكندي وردت في حديث وائل بن حجر الكندي، وهو في صحيح مسلم وجاء فيه: «لقي الله وهو عليه غضبان». وفي رواية: «وهو عنه معرض». وسيأتي في [ح/٦٦٢، ٦٦٣].

[ح/٥٨٦] درجته :

إسناده ضعيف، من أجل كُرْدُوس.

والرواية المتفق عليها: «لقي الله وهو عليه غضبان».

والقصة من رواية الأشعث وردت في الصحيحين وغيرهما بغير هذه السياقة - كما تقدم في التخريج - وسيأتي في [ح/٦٦٤، ٦٦٥] وقصة الحضرمي والكندي صحيحة من حديث وائل بن حجر الآتي في [ح/٦٦٢، ٦٦٣].

من بدأ فحلف قبل أن يخلفه الحاكم، أعاد الحاكم عليه اليمين
/ حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال:
أخبرنا الشافعي قال: فالحجة فيه:

[ح/٥٨٧] أن محمد بن علي بن شافع أخبرنا، عن عبد الله بن علي^(١) بن
السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد طلق
امرأته، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلق امرأتي البتة، والله ما
أردت إلا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» [فقال
ركانة: والله ما أردت إلا واحدة]^(٢)؟ فردّها إليه.
قال الشافعي:

وإذا حلف رسول الله ﷺ ركانة في الطلاق فهذا يدل على أن اليمين
في الطلاق كما هي في غيره^(٣).
قال أحمد:

[ح/٥٨٧] رجال السنن :

* محمد بن علي بن شافع بن السائب: المطليبي، المكي. قال الحافظ: وثقه الشافعي. من
السابعة/ د.س.

تهذيب التهذيب (٣١٥/٩). التقريب (٦١٧٦).

* عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد: القرشي، المطليبي. قال الحافظ: مستور. من
الثالثة/ د.س.

التاريخ الكبير (١٤٩/٥). الجرح والتعديل (١١٤/٥). تهذيب التهذيب (٢٨٤/٥) التقريب (٣٤٩٦).

(١) في (م): «يعلى». وهو خطأ. انظر ترجمة عبد الله في «رجال السنن».

(٢) سقط من (م).

(٣) «الأم» (٣٥/٧ - ٣٦).

* نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب: المطلب، المكي. ذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: «وذكره - أيضاً - في الصحابة، وكذا أبو القاسم البغوي، وأبو نعيم، وغيرهما».

قلت: وذكره البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكره بجرح أو تعديل سوى أنه روى عن عليّ - رضي الله عنه - وروى عنه ابنه مُحَمَّد. وقال ابن القيم: مجهول لا يعرف حاله البتة/ د.
التاريخ الكبير (٨٤/٨). الجرح والتعديل (٤٥٤/٨). زاد المعاد (٥٩/٤). الثقات (٤٦٩/٥). الإصابة (٥٤٥/٣). تهذيب التهذيب (٣٦٤/١٠). التقريب (٧١٠٥).

* ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب: بن عبد مناف، القرشي، صحابيٌّ مشهور. أسلم عام الفتح. ثم نزل المدينة. توفي في أول خلافة معاوية.
الاستيعاب (بهامش الإصابة: ٥٣١/١). الإصابة (٥٢٠/١). تهذيب التهذيب (٢٤٨/٣).

[ح/٥٨٧] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٣٥/٧).

وفي «المسند» (٧٣/٢) ح/١١٧.

(بإسناده ولفظه فيهما).

وفي «الأم» (٢٦٠/٥).

وفي «المسند» (٧٤/٢ - ٧٥).

(بإسناده ولفظه وزاد فيها تسمية امرأة ركانة. وقال في آخره: فطلقها الثانية في زمان عمر - رضي الله عنه - والثالثة في زمان عثمان - رضي الله عنه -).

ومن طريق الشافعي: أبوداود، والعُقيلي، والدارقطني، والحاكم، والمصنّف، والبغوي.

أبوداود: في (٢٦٣/٢) ح/٢٢٠٦. ك: الطلاق/ ب: في البتة. قال: «حدثنا ابن

السرّح وإبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.

وفي ح/٢٢٠٧: قال: «حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن

الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس» به وقال: «عن ركانة».

ومن طُرُقهِ الأولى: الدارقطني في (٣٣/٤).

ومن طريقه الأخيرة: الدارقطني (في الموضع السابق).

- والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).
- وفي «الصغير» (٩١/٢) ح/١٢٤٤.
- في «الضعفاء» (٢٨٢/٢).
- العقيلي:
- الدارقطني: (في الموضوع السابق) - أيضاً - قال: «نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان» بإسناد المصنف هنا ولفظه مع الزيادة المذكورة.
- الحاكم: في (١٩٩/٢ - ٢٠٠) قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب» بإسناد المصنف هنا ولفظه مع الزيادة. وقال: «قد صحَّ الحديث بهذه الرواية؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد. ومحمد بن علي بن شافع: عمّ الشافعي شيخ قريش في عصره» اهـ.
- ومن طريق الحاكم (مقروناً بغيره): «المصنف في «الصغير» (٩٠/٢) - (٩١) ح/١٢٤٣.
- المصنف: في «السنن الكبرى» (١٨١/١٠) قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين» به بلفظه.
- وفي (٣٤٢/٧) قال: «حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان - إملاءً -، نا أبو العباس» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.
- وفي «الصغير» (٩٠/٢ - ٩١) ح/١٢٤٣ عن الإمام أبي الطيب وأبي زكريا مقروئين بأبي عبدالله الحافظ - ثنا أبو العباس» به بلفظه مع الزيادة. وتقدّمت الإشارة إليه.
- البغوي: في (١٥٣/٥) ح/٢٣٤٦. من طريق عبدالعزيز بن أحمد الخلال، وأبي بكر الحيري، قالنا ثنا أبو العباس الأصم» به بلفظه مع الزيادة المذكورة.
- وأخرجه عبدالرزاق في (٣٦٢/٦) ح/١١١٩٦. ووقع إسناده في المطبوع هكذا: «عن إبراهيم بن عبدالله بن علي بن السائب بن عجير بن ركانة بن عبد يزيد قال: طلقت امرأتي سُهَيْمَةَ البتة» فذكره.
- قلت: صوابه - فيما أرى - عن إبراهيم، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن ابن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد قال: «...».

وعليه: يكون إبراهيم - وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - قد وافق محمد بن علي بن شافع على إسناده.

وأخرجه الطيالسي في (ص ١٦٤) في سياق ح/١١٨٨، فقال: «وسمعت شيخنا بمكة وقال حدثنا عبدالله بن علي، عن نافع بن عجيبة» به بنحو لفظه.
ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).

قلت: شيخ الطيالسي لم يتعين فهو مجهول.

وأخرجه أبو داود السجستاني في (٢/٢٦٣) ح/٢٢٠٨ ك: الطلاق/ب: في البتة.

والترمذي في (٣/٤٧١) ح/١١٧٧. ك: الطلاق/ب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة. وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي «العلل الكبير» (ص ١٧١) ح/٢٩٨.

(بإسناد واحد فيهما، وقال عبدالله بن يزيد بن ركانة. ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب).

وابن أبي شيبة في (٤/٩١) ح/١١٨١٣٢.

ومن طريقه: ابن ماجة في (١/٦٦) ح/٢٠٥١. ك: الطلاق/ب: طلاق البتة.

وعند ابن ماجة - أيضاً - من غير طريق ابن أبي شيبة (في الموضوع السابق).

والدارمي في (٢/١٦٣) ك: الطلاق/ب: في الطلاق البتة.

والطيالسي في (ص ١٦٤) ح/١١٨٨.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧).

وأخرجه - أيضاً - البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٤٨).

وأبو يعلى في (٢/٢٠٥) ح/١٥٣٤، ١٥٣٥ (وأوردهما في مسند يزيد بن ركانة).

ومن طريقه الأولى: ابن حبان في (١٠/٩٧) ح/٤٢٧٤.

وأخرجه - أيضاً - العجلي في «الضعفاء» (٢/٢٨٢) و(٣/٢٥٤).

- والطبراني في (٧٠/٥) ح/٤٦١٢ .
 وابن عدِّي : في (٢٠٨/٥) .
 ومن طريقه : المصنف في «السنن الكبرى» (٣٤٢/٧) .
 وأخرجه - أيضاً - الدراقطني : في (٣٤/٤) .
 والحاكم : في (١٩٩/٢) وصححه بمتابعة حديث الباب، ووافقه
 الذهبي .
 والمصنف : في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق، من غير الطرق
 المتقدمة) .
 أخرجوه من اثني عشر طريقاً عن «جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن
 يزيد بن ركانة، عن أبيه عن، جدّه أنه طلق امرأته ألبتة» فذكروه بنحوه .
 خالفه عن الزبير : عبدالله بن المبارك (واختلف عليه) :
 فرواه يحيى الحماني وإسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، عن الزبير، عن
 عبدالله بن علي بن السائب، عن جدّه ركانة بن عبد يزيد» به .
 ورواه محمد بن يحيى الذهلي وحبّان بن موسى، عنه، عن الزبير، عن
 عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال : كان جدّي ركانة بن عبد يزيد
 طلق امرأته» فذكره .
 ورواه سعيد بن منصور عنه عن الزبير عن عبدالله بن علي أنّ ركانة
 فذكره .
 يحيى الحماني : عند الطبراني في (٧٠/٥ - ٧١) ح/٤٦١٣ .
 إسحاق : عند الدراقطني في (٣٥/٤) .
 الذهلي : عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٨/٥) .
 حبّان : عند الدراقطني في (٣٤/٤) .
 سعيد : في (٣٨٤/١) ح/١٦٧١ . وتحرف فيه «الزبير بن سعيد» إلى «ابن
 الزبير» .

* الزبير بن سعيد بن سليمان : الهاشمي، أبو القاسم المدني . اختلفت الروايات عن ابن معين بين
 توثيقه وتضعيفه . وضعفه ابن المديني والنسائي والساجي . وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال

الدارقطني: يعتبر به. وقال الحافظ: لين الحديث، من السابعة/ د ت ق.
التاريخ الكبير (٤١٤/٣). الجرح والتعديل (٥٨٢/٣). الثقات (٣٣٣/٦). تهذيب التهذيب
(٢٧٢/٣). التقريب (٢٠٠٠).

* عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال
العقيلي: حديثه مضطرب، ولا يتابع عليه السلام وقال الحافظ: لين الحديث من السادسة/ د ت ق.
التاريخ الكبير (١٤٧/٥). الثقات (١٥/٧). الضعفاء للعقيلي (٢٨٢/٢). تهذيب التهذيب
(٢٨٤/٥). التقريب (٣٤٩٧).

* علي بن يزيد بن ركانة: قال البخاري: لم يصح حديثه. ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره
العقيلي في «الضعفاء» وقال الحافظ: مستور من الرابعة/ د ق.
التاريخ الكبير (٣٠١/٦). الثقات (١٦٥/٥). الضعفاء للعقيلي (٢٥٤/٣). تهذيب التهذيب
(٣٤٥/٧). التقريب (٤٨٣١).
وأخرجه - من وجه آخر - : أحمد في (٢٦٥/١).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٧).

كلاهما من طريق «سعد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق،
حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة
امراته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً. فسأله رسول الله
ﷺ: كيف طلقتهما؟ قال: طلقتهما ثلاثاً. فقال: في مجلس واحد؟ قال:
نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها - وفي لفظ المصنف: فارجعها -
إن شئت» (لفظهما سواء).

وقال المصنف إثره: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجّة مع ثمانية روى عن
ابن عباس - رضي الله عنهما - فتياه بخلاف ذلك» اهـ.

بعض بني رافع؛ رواه هذا البعض عنه عن ابن عباس. قال: طلق عبد
يزيد - أبوركانة وإخوته - أم ركانة فذكره مطولاً.

أخرجه عبدالرزاق في (٣٩٠ - ٣٩١) ح/١١٣٣٤. وأشار إليه في
(٣٦٢ - ٣٦٣) في سياق ح/١١١٩٦.

ومن طريق عبدالرزاق: أبوداود في (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) ح/٢١٩٦. ك:

[ر/٣٢٤] وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا، فَتَنَاقَرَا: فِيمَيْنُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ.

الطلاق/ ب: نسخ المراجع بعد التطليقات الثلاثة.

ومن طريقهما: المصنف في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٧).

وقال أبوداود إثر ح/٢٢٠٨ المتقدم في التخريج: «وهذا - يعني حديث الشافعي وحديث جرير بن حازم - أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس» اهـ.

قلت: بعض بني رافع: جاء تسميته من وجه آخر عن ابن جريج.

أخرجه الحاكم في (٤٩١/٢) بإسناده إلى «محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة» به. وقال: «صحيح الإسناد» فردّه الذهبي بقوله: «محمّد (يعني ابن عبيدالله) وإه، والخبر خطأ؛ عبد يزيد لم يدرك الإسلام» اهـ.

[ح/٥٨٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ فيه عبدالله بن علي السائب، مستور، ونافع بن عجير، مختلف فيه. والحديث حسن بمجموع طرقه.

وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم - وتقدّم في مصنفهما.

وصححه - أيضاً - العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (١٢٣/٤) شاكر).

وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٥/٧).

وانظر كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٣ - ٣٠). والحافظ في «الفتح» (٢٧٥/٩) - (٢٧٦).

[ر/٣٢٤] تخرجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٢/١٠). قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبوسعيد بن

أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثماموسى بن شريك، عن عبيدالله، عن عمر، عن نافع» به بلفظه.

* شريك: هو ابن عبدالله القاضي. صدوق كثير الخطأ.

وسائر رجاله ثقات. ومحمد بن علي: هو الميموني. وموسى بن داود هو الضبي.

[ر/٣٢٤] درجته : إسناده ضعيف؛ من أجل شريك.

البينة بعد اليمين

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمُدَّعِي إِذَا سَأَلَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ الْمُدَّعَى [عَلَيْهِ] ^(١) - : أَخْلَفَهُ لَهُ الْقَاضِي. فَإِنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أُخِذَ لَهُ بِهَا. وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَوْلَى مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ^(٢).

وَحَكَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ^(٣) عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [٣٢٥/ر]

وَشُرِّحَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ. [٣٢٦/ر]

[٣٢٥/ر] تخريجه :

لم أقف على إسناده بهذه السياقة.

وتقدّم ما يدلُّ عليه في [٢١٩/ر، ٢٢٠، ٢٢١] في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري. فقد جاء فيه: «ومن ادّعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمدأ ينتهي إليه، فإن جاء بينة أعطيته حقّه، فإن أعجزه ذلك استحلّلت عليه القضية؛ فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى».

وفي لفظ: «واجعل للمدعي أمدأ ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلاّ وجّهت عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر».

وتقدم أنه صحيح وجادة.

[٣٢٦/ر] تخريجه :

أخرجه علي بن الجعد في (٢/٨٢٧) ح/٢٢٤٨. قال: «حدثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال: من ادّعى قضائي فهو عليه حتى يبيّنه؛ الحقُّ أحقُّ من قضائي، الحقُّ أحقُّ من يمين فاجرة».

(١) ليست في الأصل. وهي لازمة.

(٢) انظر «الأم» (٧/٣٨، ١٥٢).

(٣) «الأم» (٧/١٢٩).

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٢/١٠). وقال: فهو عليه حتى يأتي بيينة».

تابعه عن محمد: هشام بن حسان وأيوب السختياني.

هشام: عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢٧٣/٢). (بإسنادين حسنين أحدهما بنحو لفظه والآخر بمعناه).

أيوب (المعنى): عند وكيع في «أخبار القضاة» (٣٤٢/٢).

ورواه عن شريح - أيضاً - : حسان بن مخارق.


عند وكيع في «أخبار القضاة» (٣١٠/٢).

ورواه أبو إسحاق عن بعض أصحابه عن شريح:

أخرجه وكيع - أيضاً - في «أخبار القضاة» (٢٦٠/٢).

[ر/٣٢٦] درجته :

صحيح بمجموع طرقه.



باب النكول ورد اليمين^(١)

اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ] ^(٢) فِي ذَلِكَ بِأَيَّةِ اللُّعَانِ كَمَا ذَكَرَهُ ^(٣) الْمُزَنِيُّ
- رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَى] ^(٤) - .

[ج/٥٨٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي
لَيْلَى ^(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ
وَرَجَالَ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ:
«فَتَخْلِفُ يَهُودٌ»

[ج/٥٨٨] رجال السنه :

* أبو ليلي بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الأنصاري: المدني، ويقال: اسمه عبدالله. ثقة، من
الرابعة/ خ م د س ق.

التاريخ الكبير (٩٨/٥). الجرح والتعديل (٤٣١/٩). التمهيد (١٥٠/٢٤). تهذيب التهذيب
(٢٣٦/١٢). التقريب (٨٣٦٩).

* سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري: الخزرجي، المدني. صحابي صغير. ولد سنة
٣ من الهجرة. توفي في خلافة معاوية/ ع.

(١) يعني رد اليمين من المدعى عليه إذا نكل إلى المدعي. قال في «النهاية» (١١٧/٥): «النكول في اليمين هو
الامتناع منها، وترك الإقدام عليها» اهـ.

(٢) من (م).

(٣) في (أ): «نقله». وهو في «المختصر» (ص٣٠٩). قال - عن الشافعي - : «حكّم الله على القاذف غير الزوج
بالحدّ ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأربعة شهداء. وأخرج الزوج من الحدّ بأن يحلف أربعة أيمان ويلتصم
بخامسة فيسقط عنه الحدّ. ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها...».

(٤) من (م).

(٥) في (م): «ابن أبي ليلي». وهو خطأ.

الاستيعاب (بهامش الاصابة: ٩٧/٢). الاصابة (٨٦/٢). تهذيب التهذيب (٢١٨/٤). [ح/٥٨٨] تخريجه^(١) :

الحديث في «الموطأ»: رواية أبي مصعب (٢٥٩/٢) ك: القسامة/ ب: القسامة في الدم. بإسناده مطولاً، وقال: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخيره هو ورجال من كبراء قومه».

ومن طريق أبي مصعب: البغوي في (٤١٥/٥-٤١٦) ح/٢٥٤١.

وهو في «الأم» (٩٠/٦) بإسناده (مطولاً).

وفي (٣٧/٧) بإسناده ولفظه.

وفي «المسند» (٢٢٩/٢) ح/٣٨٠ بإسناده مطولاً.

وفي (٢٣١/٢) ح/٣٨٢. بإسناده ولفظه.

ووقع في إسناده في الموضوعين في «الأم» وفي أصل «المسند» «ابن أبي ليلى» مكان «أبي ليلى».

ووقع فيها - أيضاً - «أخيره رجال من كبراء قومه».

وفي «السنن» (٢٢٣/٢) ح/٦٠٤ بإسناده (مطولاً) ووقع في نسختين من أصله «أنه أخيره ورجال من كبراء قومه».

وفي غيرها «أنه أخيره رجال».

ومن طريق الشافعي: أحمد والمزني والمصنف.

أحمد في (٣/٤). وقال: «ابن أبي ليلى» و«أخيره ورجال...».

والمزني في «المختصر» (ص ٢٥١) وقال: «أنه أخيره رجال...».

والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٧/٨)، وقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس» به

مطولاً وقال: «أنه أخيره هو ورجال...».

وفي (١٨٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس» به

بحروفه. وقال: «يحلف يهود».

وفي «الصغير» (٢١٣/٢ - ٢١٤) ح/١٤٤٥. قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين، قالوا:

أخبر أبو العباس» به مطولاً. وقال: «أنه أخيره رجال...».

ومن طريق مالك - أيضاً -: البخاري وأبوداود والنسائي وابن عبد البر.

البخاري: في (٣٤١/٤) ح/٧١٩٢. ك: الأحكام/ ب: كتاب الحاكم إلى عماله

(١) جميع هذه الروايات بأتم مما هنا، إلا بعض روايات من طريق الشافعي. وقد أشرت إليها بقولي: «بلفظه».

والقاضي إلى أمنائه. قال: «حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك»
«وحدثنا إسماعيل (وهو ابن أبي أويس) حدثني مالك». وقال: «أنه
أخبره هو ورجال...».

أبوداود:

في (٤/١٧٧-١٧٨) ح/٤٥٢١. ك: الديات/ ب: القتل بالقسامة. قال:
«حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك».
وفيه: «أنه أخبره هو ورجال...».

ورواه عن أحمد بن عمرو: النسائي في (٨/٥ - ٦) ح/٤٧١٠. ك: القسامة/ ب: تبذئة أهل الدم
في القسامة.

وفي «الكبرى» (٤/٢٠٧) ح/٦٩١٣.

(فقال فيهما: أن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن عبدالله بن سهل...).

وخالفه عن ابن وهب: يونس بن عبدالأعلى: فقال: «إنه أخبره رجال...».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٩٨).
في (٨/٦-٧) ح/٤٧١١.

النسائي:

وفي «الكبرى» (٤/٢٠٧ - ٢٠٨) ح/٦٩١٤.

(رواية ابن القاسم فيهما. وقال: إنه أخبره رجال).

في «التمهيد» (٢٤/١٥١ - ١٥٢). (وهو من رواية جماعة، عن بكر بن
سهل الدمياطي، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك).

ابن عبدالبر:

الطبراني في (٦/١٠١) ح/٥٦٣٠. فرواه عنه بإسناده إلى «سهل بن أبي
حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه» به.

خالفهم عن بكر:

محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وبشر بن عمر، والقعني،
ويحيى بن بكير؛ فقال بعضهم: «أخبره رجال» وقال بعضهم: «أخبره عن
رجال».

وخالفهم عن مالك:

في «الموطأ» (٣/٤٢-٢٧) ح/٦٨٠. ك: الديات/ ب: القسامة.

الشيباني:

في «الموطأ» (٢/٦٦٨ - ٦٦٩) ك: القسامة/ ب: تبرئة (صوابه تبذئة) أهل
الدم في القسامة.

الليثي:

(وقالا: أخبره رجال).

عند مسلم في (٣/١٢٩٤ - ١٢٩٥) ك: القسامة/ ب: القسامة. ح/٦.

بشر بن عمر:

[ح/٥٨٩] وَيَأْسِنَادِهِمْ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٢)]
وَالثَّقَفِيُّ /، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ^(٣) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
حَنَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ. فَلَمَّا لَمْ^(٤) يَخْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ
عَلَى الْيَهُودِ.

قال: «حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر» به. وقال: «إنه أخبره عن رجال».

خالفه عن بشر: محمد بن يحيى الذهلي. فقال: «إنه أخبره هو ورجال...». أخرجه ابن الجارود في (٢٠٢ - ٢٠٣) ح/٧٩٩.

القعنبي: عند الطبراني في (١٠١/٦) ح/٥٦٣٠. وقال: «إنه أخبره عن رجال...». ابن بكير: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١١٧/٨) وقال: «إنه أخبره رجال...». تابعه عن سهل (وَحَدَّه): بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ. وسيأتي في [ح/٥٨٩]. وانظر [ح/٥٩٠].

[ح/٥٨٨] درجته :

إسناده صحيح.

وأما الاختلاف على مالك في إسناده، حيث قال بعضهم: «أخبره ورجال». وبعضهم: «أخبره رجال»: فقد رجَّح العلماء الرواية الأولى: قال المصنف في «الصفير» إثر إخراجه له: «والرواية الأولى أصح» اهـ. يعني رواية البخاري ومن معه.

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥١/٢٤ - ١٥٢). والحديث في الجملة رواه الجماعة.

[ح/٥٨٩] رجال السند :

* الثَّقَفِيُّ: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

* يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هو الأنصاري. (تقدِّمًا).

(١) قوله: «ويأسنادهم» يعني أبابكر وأبازكريا وأباسعيد. وقال: «يعني الربيع».

(٢) قوله: «أخبرنا سفیان بن عيينة»: وقع في (م): «وحدثنا منصور بن عيينة». وهو خطأ.

(٣) قوله: «عن بشير»: وقع في (أ): «وبشير» وهو خطأ.

(٤) قوله: «فلما لم»: وقع في (م): «فلم». والسياق يقتضي ما «أثبت من (أ)». وهو موافق لما في «الأم» و«المسند». وقد جاء فيهما بلفظه. (انظر التخریج).

[ح/٥٨٩] تخريجه :

الحديث في «الأم» (٣٧/٧).

و«المسند» (٢٣١/٢) ح/٣٨٣.

(بإسناده ولفظه فيهما. وقال في «الأم» بدأ الأنصارين).

وفي «الأم» (٩٠/٦) قال: «أخبرنا الثقفي، قال: حدثني يحيى بن سعيد. وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بإسناده وأحال به على معنى حديث مالك، السابق. وقال: «إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الإيمان أم يهود».

وفي «السنن» (٢/٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٢٨ - ٢٢٩) ح/٦٠٦، ٦٠٧، أخرجه من الوجهين، كل على حدة إسناداً ولفظاً (مطولاً). وقال عقب رواية ابن عيينة: «كان سفيان يحدثه هكذا (يعني بتقديم إيمان الأنصار على إيمان يهود)، وربما قال: لا أدري أبداً رسول الله ﷺ الأنصار في الإيمان أم يهود».

وفي «المسند» - أيضاً - (٢/٢٣٠) ح/٣٨١. أخرجه من طريق الثقفي بإسناده مطولاً.

ومن طريق الشافعي هذه: المصنف في «السنن الكبرى» (٨/١١٨) قال: «ثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس» به.

والبغوي في (٥/٤١٤) ح/٢٥٣٩.

ومن طريق الشافعي (من الوجهين): المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٢). قال: ثنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس» به بلفظه وقال: «بدأ الأنصارين».

تابعه عن ابن عيينة: عمرو الناقد، ومحمد بن منصور المكي، وأحمد، وعبد الرزاق، والحميدي، ومحمد بن عبدالله المقرئ.

عمرو الناقد: عند مسلم في (٣/١٢٩٣) ك: القسامة/ ب: القسامة. ح/٢. (وعطف

عليه حديث الثقفي) وأحال بلفظهما على روايات الليث، وحماد بن زيد، وابن المفضل، المشار إليها في التخريج فقال: «بنحو حديثهم».

ابن منصور: عند النسائي في (٨/١١) ح/٤٧١٧. ك: القسامة/ ب: تبدئة أهل الدم في القسامة (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه).

وفي «الكبرى» (٤/٢١١) في سياق ح/٦٩١٩.

في (٤/٢).

أحمد:

في (١٠/٣٠) ح/١٨٢٥٩ وأحال بلفظه على حديث مالك الآتي في

عبد الرزاق:

- [ح/٥٩٠].
 ومن طريقه: الطبراني في (٩٩/٦) ح/٥٦٢٥.
 الحميدي: في (١٩٦/١ - ١٩٧) ح/٤٠٣.
 ومن طريقه: الطبراني (في الموضوع السابق، متحولاً إلى إسناده عن
 عبدالرزاق) قال: «حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي» به.
 خالفه عن بشر: أبو بكر بن إسحاق؛ فقدّم أيمان يهود على أيمان الأنصار.
 أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١١٩/٨).
 ابن المقري: عند ابن الجارود في (ص٢٠١ - ٢٠٢) فذكره. ثم قال: «وقال ابن
 المقري: وقال - يعني سفيان - مرة أخرى...» فأشار إلى تقديم أيمان
 يهود.
 وخالفه عن ابن عيينة: يونس بن عبد الأعلى، وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)؛ فذكر أنه بدأ
 بأيمان يهود.
 يونس: عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٣).
 ابن راهويه: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/١٠).
 وتابعه عن الثقفى: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه).
 ابن المثنى: عند مسلم في (١٢٩٣/٣) ح/٢ (معطوفاً على حديث ابن عيينة).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/١٠).
 ابن بشار: عند النسائي في (١٠/٨ - ١١) ح/٤٧١٦.
 وفي «الكبرى» (٢١٠/٤ - ٢١١) ح/٦٩١٩.
 ابن راهويه: عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/١٠).
 وتابعهما عن يحيى بن سعيد: بشر بن المفضل.
 عند البخاري في (٤١٢/٢) ح/٣١٧٣. ك: الجزية/ ب: الموادة
 والمصالحة.
 ومسلم في (١٢٩٣/٣) ح/٢. (محالاً به على حديث حماد المثار إليه
 في التخريج، بنحوه).
 والنسائي في (٩/٨، ٩ - ١٠) ح/٤٧١٤، ٤٧١٥.
 وفي الكبرى (٢٠٩/٤، ٢١٠) ح/٦٩١٧، ٦٩١٨.

- (من طريقين في كل منهما عن ابن المفضل به).
 والدارقطني في (١٠٨/٣ - ١٠٩).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٨/٨).
 وتابعهم عن يحيى بن سعيد: حمّاد بن زيد، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون، ومعاوية بن صالح، وأبو أوس الأصبغي. إلا أنهم قالوا: «عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج» وفي حديث الليث: «عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبه قال - وعن رافع بن خديج».
- حمّاد:
 عند البخاري في (١١٧/٤ - ١١٨) ح/٦١٤٢، ٦١٤٣. ك: الأدب/ ب:
 إكرامك الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.
 ومسلم في (١٢٩٢/٣) ح/٢.
 وأبي داود في (١٧٧/٤) ح/٤٥٢٠. ك: الديات/ ب: القتل بالقسامة.
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١١٨/٨ - ١١٩).
 والنسائي في (٨/٨ - ٩) ح/٤٧١٣.
 وفي «الكبرى» (٢٠٨/٤ - ٢٠٩) ح/٦٩١٦.
 وأحمد في (١٤٢/٤).
 وابن الجارود في (ص٢٠٣) ح/٨٠٠.
 وابن حبان في (٣٥٨/١٣ - ٣٥٩) ح/٦٠٠٩.
 والطبراني في (١٠٠/٦) ح/٥٦٢٧ (ولم يذكر أيمان اليهود).
 والدارقطني في (١٠٩/٣) (محالاً على حديث ابن أبي أوس المشار إليه في التخريج، بنحوه).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٨/٨ - ١١٩) من غير طريق أبي داود السابقة.
- الليث:
 والبيهقي في (٤١٤/٥ - ٤١٥) ح/٢٥٤٠.
 عند مسلم في (١٢٩١/٣ - ١٢٩٢) ح/١.
 والترمذي في (٣٠/٤ - ٣١) ح/١٤٢٢. ك: الديات/ ب: ما جاء في القسامة وقال: «حسن صحيح».
 والنسائي في (٨/٧ - ٨) ح/٤٧١٢.

- وفي «الكبرى» (٢٠٨/٤) ح/٦٩١٥ .
 (ثلاثتهم قالوا: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث به).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٨/٨) من طريقين عن قتيبة به .
 يزيد: عند الترمذي في (٣١/٤) في سياق ح/١٤٢٢ .
 معاوية بن صالح: عند الطبراني في (٢٨١/٤ - ٢٨٢) ح/٤٤٢٨ .
 أبو أويس: عند الدارقطني في (١٠٩/٣) . (من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس،
 حدثنا أبي به).
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١١٩/٨) .
 وخالفهم عن يحيى بن سعيد: سليمان بن بلال وهشيم ومالك . فرووه عنه «عن بُشير بن يسار أن
 عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَةَ...» .
 وفي سياق حديث سليمان: «فزعم بشير وهو يحدث عمَّن أدرك من
 أصحاب رسول الله» .
 وفي آخر حديث هشيم: «قال يحيى: فحدثني بشير بن يسار قال:
 أخبرني سهل بن أبي حثمة» فذكر قطعة من آخر حديث الجماعة .
 سليمان: عند مسلم في (١٢٩٣/٣) ح/٣ .
 والطحاولي في «شرح معاني الآثار» (١٩٩/٣ - ٢٠٠) .
 هشيم: عند مسلم في (١٢٩٣/٣ - ١٢٩٤) ح/٤ .
 مالك: سيأتي في [ح/٥٩٠] .
 وخالفه عن بُشير: سعيد بن عبيد، وحبيب بن أبي ثابت؛ فروياه عنه بإسناده وذكروا البيئة
 مكان أيمان الأنصار .
 سعيد: عند البخاري في (٢٧٣-٢٧٢/٤) ح/٦٨٩٨ . ك: الديات/ ب: القسامة .
 ومسلم في (١٢٩٤/٣) ح/٥ .
 وأبي داود في (١٧٨-١٧٩) ح/٤٥٢٣ .
 والنسائي في (١١/٨ - ١٢) ح/٤٧١٩ .
 وفي «الكبرى» (٢١١/٤ - ٢١٢) ح/٦٩٢١ . وقال: «لا نعلم أحداً تابع
 سعيد بن عبيد على لفظ هذا الحديث عن بُشير بن يسار . وسعيد بن عبيد
 ثقة . وحديثه أولى بالصواب عندنا» اهـ .

- وابن أبي شيبة في (٤٤٢/٥) ح/٢٧٨١٨ .
 ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٢٠/٨) .
 وعند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٨/٣) .
 والطبراني في (١٠٠/٦ - ١٠١) ح/٥٦٢٩ .
 والدارقطني في (١١٠/٣) .
 والمصنف في «السنن الكبرى» (١٢٠/٨) . (من طريقين آخرين غير
 الطريق عن ابن أبي شيبة) .
 عند الطبراني في (١٠٠/٦) ح/٥٦٢٨ .
 والدارقطني في (١١٠/٣) .
- وأما حديث رافع: رافع بن رفاع، فقال فيه: «لكم شاهدان يشهدان على قتل
 صاحبكم؟» .
 أخرجه أبو داود في (١٧٩/٤) ح/٤٥٢٤ .
 وفي الباب: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً
 على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله» ثم
 ذكر أيمان الأنصار ثم أيمان اليهود .
 أخرجه النسائي في (١٢/٨) ح/٤٧٢٠ .
 وفي «الكبرى» (٢١٢/٤) ح/٦٩٢٢ . وقال: «لا نعلم أحداً تابع عمرو
 ابن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن
 يسار» اهـ .
- خالفه عن عمرو: حجاج بن أرطاة . فرواه عنه كرواية الجماعة (بدأ بالأنصار ثم ردّ الأيمان
 على يهود) .
 أخرجه ابن أبي شيبة في (٤٤١/٥) ح/٢٧٨٠٩ .
 والدارقطني في (١٠٩/٣ - ١١٠) .
 عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار .
 وقيل عن ناس - أو عن رجل - من أصحاب رسول الله ﷺ: (وأصل هذه
 الروايات في صحيح مسلم: ١٢٩٥/٣ . ح/٧، ٨ . وليس فيها ذكر الأيمان)
 وعن الزهري عن ابن المسيب (مرسلاً) .

[ح/٥٩٠] وَيَأْسِنَادِهِمْ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ.

وبعضهم قدّم أيمان الأنصار - وبغضهم جعلها آخرة.

[ح/٥٨٩] درجته :

إسناده صحيح.

والحديث رواه الجماعة.

والروايات المخالفة تنحصر في: روايات خالفت في الإسناد. وروايات خالفت في المتن.

أما الروايات المخالفة في الإسناد - وهي رواية سليمان بن بلال وهشيم ومالك -: فمرادها إلى رواية الجمهور وقد جاء في سياق رواية سليمان وهشيم ما يفيد ذلك كما تقدم في التخريج.

وأما الروايات المخالفة في المتن فتتضمن في:

رواية قدّمت أيمان يهود على أيمان الأنصار وهي عن ابن عيينة - في بعض ما روي عنه - وأجاب
أبوداود عن هذا عقب ح/٤٥٢٠. فقال: «هو وهمٌ من ابن عيينة».

وروايات ذكرت البيعة مكان أيمان الأنصار. وهي رواية سعيد بن عبيد - وهي في الصحيحين -
وحبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن سعيد، ورواية رافع بن رفاع عن رافع:
فذهب بعض العلماء إلى الترجيح كالنسائي - وتقدّم في التخريج -.

وذهب بعضهم إلى الجمع بين الروايات كما فعل الحافظ في «الفتح» (٢٤٤/١٢). يقول:
«وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر؛ فيحمل على أنه طلب البيعة أولاً، فلم
تكن لهم بيعة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا» واستشهد
برواية عمرو بن شعيب عند النسائي المتقدمة في التخريج. والله أعلم.

[ح/٥٩٠] رجال السند :

* يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. المتقدم في الحديث السابق.

[ح/٥٩٠] تخرجه :

الحديث من هذا الوجه في «الموطأ»: رواية يحيى الليثي (٢/٦٦٩) ك: القسامة/ ب: تبذئة أهل
الدم في القسامة.

ورواية أبي مصعب (٢/٢٦٠ - ٢٦١) ك: القسامة/ ب: القسامة في الدم

(١) في (م): «ويأسناده» وما أثبتته من (أ) يناسب الشباقي.

هَكَذَا رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ هَاهُنَا مُخْتَصِرَةً. وَقَدْ سَاقَهَا بِمُتُونِهَا فِي كِتَابِ «الْقَسَامَةِ»^(١)، وَحَمَلَ هَاهُنَا حَدِيثَ سُفْيَانَ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ^(٢).
وَكَذَلِكَ^(٣) فَعَلَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٤)؛ لِأَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَشْكُ فِيهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ^(٥).

(وروايتهما مطولة).

وهو في «الأم» (٣٧/٧) بإسناده محالاً مثله.

وفي «السنن» (٢٢٥/٢) ح/٦٠٥. بإسناده (مطولاً).

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٢/١٠) عن أبي سعيد ثنا أبو العباس به. محالاً مثله.

ومن طريق مالك - أيضاً -: النسائي وعبدالرزاق والطحاوي والمصنف - أيضاً -.

النسائي: في (١١/٨) ح/٤٧١٨. ك: القسامة/ ب: تبدة أهل الدم في القسامة.

وفي «الكبرى» (٢١١/٤) ح/٦٩٢٠.

(رواية ابن القاسم فيهما. وقال: أرسله مالك).

عبدالرزاق: في (٣٠/١٠) في سياق ح/١٨٢٥٨. قال: «وقال مالك» فذكره.

الطحاوي: في «شرح مشكل الآثار» (١٩٧/٣ - ١٩٨). (رواية ابن وهب).

المصنف: في «السنن الكبرى» (١٨٢/١٠) (رواية ابن بكير).

خالفه عن يحيى بن سعيد: عددٌ تقدموا في [ح/٥٨٩]. وتمام تخريج هناك.

[ح/٥٩٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

والحديث صحيح من وجوه أخرى تقدّمت في [ح/٥٨٨، ٥٨٩].

(١) انظر: «الأم» (٩٠/٦).

(٢) لأن ابن عينة كان يشك فيه، فكان ربما رواه بتقديم أيمان الأنصار على أيمان يهود، وربما قدّم أيمان يهود.

فَعَلَّبَ الإمام الشافعي هُنَا جانب الرواية الأولى الموافقة لرواية عبدالوهاب. وانظر تخريج [ح/٥٨٩].

(٣) في (م): «ولكنه». وهو خطأ.

(٤) في (٣/١٢٩٣) ح/٢. وتقدم في تخريج [ح/٥٨٩].

(٥) في الجزء الذي حققه الدكتور/ عبدالودود حنيف (١/١٩٤-١٩٥).

[ر/٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِيءَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَتَزِي^(٢) مِنْهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ^(٣) ادَّعَى عَلَيْهِمْ: تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا. فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا عَنِ الْإِيمَانِ. فَقَالَ لِلْآخِرِينَ اخْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ [قَالَ:]^(٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]^(٥): فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَمِينَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ [بِهَا]^(٦) [فَلَمَّا لَمْ يَخْلِفُوا حَوْلَهَا عَلَى الْيَهُودِ يَبْرُؤُونَ بِهَا]^(٧). وَرَأَى عُمَرُ الْيَمِينَ عَلَى اللَّيْثِيِّينَ يَبْرُؤُونَ بِهَا. فَلَمَّا أَبَوْا حَوْلَهَا عَلَى الْجُهَيْنِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا.

[ر/٣٢٧] تخويجه :

الأثر في «الموطأ»: رواية الشيباني (٣/٣٥ - ٣٧) ح/٦٧٩. ك: الديات/ ب: القسامة. ورواية يحيى الليثي (٢/٦٤٩) ك: العقول/ ب: دية الخطأ في القتل. ورواية أبي مصعب (٢/٢٢٣) ك: العقل/ ب: دية الخطأ في القتل. ثلاثتهم عن مالك، عن الزهري «عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار» به، بالفاظ متقاربة وزادوا «ففضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على

- (١) في (أ): «ابن سهل». وهو خطأ.
- (٢) قال في «النهاية» (٥/٤٣): «فَتَزِي مِنْهَا حَتَّى مَاتَ: يُقَالُ: نَزَفَ دَمُهُ وَتَزِي، إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ» اهـ. وانظر «لسان العرب» (١٥/٣٢٠).
- (٣) في (م): «لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ» وكذا هو في «المسند» و«الموطأ» رواية الليثي وأبي مصعب. وما أثبت من (أ) موافق لما في «الأم» و«السنن الكبرى» للمصنف.
- (٤) من (أ).
- (٥) من (م).
- (٦) سقطت من الأصل وهي لازمة.
- (٧) سقط من (م).

فَكُلُّ هَذَا تَحْوِيلٌ يَمِينٍ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ رُئِيَ^(١) فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخَالَفُهُ.

فَبِهَذَا^(٢) وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ قُلْنَا فِي رَدِّ^(٣) الْيَمِينِ^(٤).

السعديين.

وهو في «الأم» (٣٧/٧).

وفي «المسند» (٢٣١/٢) ح/٣٨٤.

(بإسناده ولفظه، فيهما، ووقع في «الأم»: «فتزى فيها» وأراه تحريفاً).

وفي «الأم» (٢٣٤/٧) بإسناد «الموطأ» ولفظه هنا وقال: «فتزا» وزاد «فقضى عمر».

ومن طريق الشافعي: المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٣/١٠ - ١٨٤) قال: «أخبرنا أبو سعيد

ابن أبي عمرو، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس» فذكره بإسناده ولفظه هنا

وفي (١٢٥/٨ - ١٢٦) قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا

أبو العباس» فذكره بإسناد «الموطأ»، ولفظه هنا وزاد «فقضى عمر».

خالفه عن الزهري: معمر؛ فقال: عن الزهري، قال: أوطأ رجل من بني سعد فذكره. ولم

يذكر فيه سليمان ولا عراك.

أخرجه عبدالرزاق في (٤٤/١٠) ح/١٨٢٩٧.

* عراك بن مالك الغفاري: الكنانى، المدنى. ثقة، من الثالثة. ت (بعد المائة)/ع.

التاريخ الكبير (٨٨/٧). الجرح والتعديل (٣٨/٧). تهذيب التهذيب (١٥٦/٧). التقريب

(٤٥٦٥).

[ر/٣٢٧] درجته :

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٧٢): «قال أبو زرعة: سليمان بن يسار عن عمر مرسل» اهـ.

وعراك بن مالك لم يصرِّح أحد ممن ترجمه أنه سَمِعَ من عُمر.

(١) في (م): «ثبت» وهو خطأ.

(٢) في (م): «فهذا» وهو خطأ.

(٣) قوله: «في رد» وقع في (م): «ورد» وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٣٧/٧ - ٣٨).

ثُمَّ سَأَقَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

فَأَمْضَيْتُ سُنَّتَهُ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ - وَسُنَّتَهُ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَىٰ الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ فِيهِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالْيَمِينُ»^(١) عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَيَانٌ أَنَّ التُّكُولَ كَالْإِقْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ التُّكُولِ شَيْءٌ يُصَدِّقُهُ^(٢). زَادَ فِي «الْقَدِيمِ»:

وَالْيَمِينُ عَلَيْهِ: يَبْرَأُ^(٣) بِهَا إِنْ حَلَفَ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، لَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْلَفْ لَزِمَهُ مَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَاقَضَهُمْ فِي «الْجَدِيدِ» بِالْقِصَاصِ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلُوا^(٤) التُّكُولَ [فِيهِ]^(٥) وَلَا فِي الْحُدُودِ كَالْإِقْرَارِ^(٦).

وَفِي «كِتَابِ الدَّارِقُطْنِيِّ»^(٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ/ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ.

[ح/٥٩١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

[ح/٥٩١] رجال السنن :

* أبوهريرة الأنطاكي: هو محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نزيل بغداد. قال الخطيب: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، من الثانية عشرة. ت(٣٢٢٣هـ)/ تمييز.

(١) قوله: «وَالْيَمِينُ» وقع في الأصل: «رد اليمين» وهو خطأ؛ فالأصل أن اليمين على المدعى عليه ثم ترد على المدعي. وهو في «الأم» على الصواب.

(٢) «الأم» (٣٩/٧).

(٣) في (م): «أن يبرأ». بزيادة أن خطأ، والسياق يابها.

(٤) في (م): «يجعل» والسياق يقتضي ما أثبتته من (أ).

(٥) سقطت من (م).

(٦) «الأم» (٣٩/٧).

(٧) هو «السنن» وانظر التخريج.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(١) الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ] مَسْرُوقٍ. فَذَكَرَهُ.

تاريخ بغداد (٧٧/٣). الثقات (١١١/٩). تهذيب التهذيب (٣١٤/٩). التقريب (٦١٧٤).

* يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبدالله : أبو القاسم القرشي - مولا هم - صدوق من الحادية عشرة. (ت ٢٧٧) / دس.

الجرح والتعديل (٢٨٨/٩). تهذيب التهذيب (٣١٣/١١). التقريب (٧٧٩٨).

* سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون: التميمي الدمشقي. ابن بنت شُرْحَيْل، أبو أيوب. صدوق يخطيء، سن العاشرة/ خ ٤.

التاريخ الكبير (٢٤/٤). الجرح والتعديل (١٢٩/٤). تهذيب التهذيب (١٨١/٤). التقريب (٢٥٩٦).

* محمد بن مسروق: قال الذهبي: لا أعرفه. وقال الحافظ: لا يُعرف.

تلخيص الذهبي على المستدرک (١٠٠/٤). التلخيص الحبير (٢٣٠/٤).

* إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم التَّجِيبِي: الكندي أبونعيم البصري. قال أبو حاتم: شيخ

ليس بمشهور. وقال أبو عوانة الأسفرائيني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن

عبدالله بن عبد الحكم: ما رأيت فقيهاً أفضل منه. وقال عبدالحق: ضعيف. وقال السليمانى:

منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق فقيه. من التاسعة ت (٢٠٤هـ) / س.

الجرح والتعديل (٢٣١/٢). الثقات (١١٠/٨). تهذيب التهذيب (٢١٥/١). التقريب (٣٧٧).

[ح/٥٩١] تفويجه :

الحديث في «سنن الدارقطني» (٣١٣/٤) بإسناده ولفظه.

تابعه عن يزيد: محمد بن المنذر الهروي. وسيأتي في [ح/٦٩٢].

وتابعه عن سليمان: سليمان بن أيوب الأسدي، وعثمان بن سعيد الدارمي.

سليمان بن أيوب: سيأتي في [ح/٦٩٢].

الدارمي: سيأتي في [ح/٦٩٣].

[ح/٥٩١] درجته :

إسناده ضعيف؛ محمد بن مسروق: لا يُعرف.

(١) في (أ): «أبو هريرة».

(٢) سقطت من (أ).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَرَوِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ
الدمشقيِّ وسليمان بن أيوب عن سليمان بن عبد الرحمن.
[ح/٥٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(١)، فَذَكَرَهُ.
[ح/٥٩٣] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
وَهُوَ غَرِيبٌ^(٢). وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ^(٣).
وَفِي مَا مَضَى كِفَايَةٌ.

[ح/٥٩٢] رجال السند :

- * أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ابن الأخرم. تقدّم مراراً
- * يزيد بن عبد الصمد: هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد. تقدّم في الحديث السابق.
- * سليمان بن أيوب بن سليمان بن داود بن حذلم الأسدي: أبو أيوب الدمشقي. صدوق، من الثانية عشرة. ت (٢٨٩هـ) / س.

الكاشف (٣٩٠/١) تهذيب التهذيب (٤/١٥٢). التقريب (٢٥٤٢).

[ح/٥٩٢] تخريجه :

- أخرجه المصنف في «الصغير» (٢/٥٠٠) ح/١٨٩٢. بإسناده ولفظه.
- تابعه عن ابن المنذر: يحيى بن منصور القاضي.
- عند المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٤).
- وتابعهما عن سليمان بن عبد الرحمن: عثمان بن سعيد الدارمي. وسيأتي في [ح/٥٩٣].

[ح/٥٩٢] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن مسروق. فإنه لا يعرف وانظر ما قبله.

[ح/٥٩٣] تخريجه :

أخرجه الحاكم في (٤/١٠٠)، قال: «أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزلي، ثنا عثمان بن

(١) في (أ): «محمد بن المنكدر» وهو خطأ. وتقدّم صواباً في كلام المصنف قبله.

(٢) تفرد به سليمان بن عبد الرحمن عن محمد بن مسروق به.

(٣) يشير إلى محمد بن مسروق. وتقدمت ترجمته في [ح/٥٩١].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
[ر/٣٢٨] وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى.

سعيد الدارمي» به بلفظ الحديثين السابقين.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٤).

وفي «الصغير» (٢/٤٩٩ - ٥٠٠) ح/١٨٩١.

تابعه عن سليمان: يزيد بن محمد بن عبدالصمد، وسليمان بن أيوب.

وتقدما في [ح/٥٩١، ٥٩٢].

[ح/٥٩٣] درجته :

إسناده ضعيف؛ من أجل محمد بن مسروق. وانظر ما قبله.

[ر/٣٢٨] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٨٤). قال: «أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصَّبْغِي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين ابن عبدالله بن ضميرة» به بلفظه غير أنه زاد في أثنائه فقال: «فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فإن نكل...».

* حسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري: المدني، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئا. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بشيء اضرب على حديثه. وقال البرقاني: لا يروي إلا عن أبيه عن جده.

التاريخ الكبي (٢/٣٨٨). الجرح والتعديل (٣/٥٧). ميزان الاعتدال (١/٥٣٨). لسان الميزان (٢/٣٥٤).

* وأبو حسين وجده: لم أقف على من ترجمهما.

[ر/٣٢٨] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ من أجل ابن ضميرة.

(١) في (م): «ضمرة». وهو خطأ. وانظر ترجمة حسين في التخريج.

[ر/٣٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ - قَالَ: الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ أُخْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَخَذَ. وَهُوَ فِي «كِتَابِ الدَّارِقُطْنِيِّ».

[ر/٣٣٠] وَفِي كِتَابِ «الْمُخْرَجِ»^(١) لِأَبِي الْوَلِيدِ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَفِيهِ إِرسَالٌ -: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَفْرَضَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَخْلَفُهُ أَتَيْهَا سَبْعَةُ آلَافٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْصَفَكَ. فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ. فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ..

[ر/٣٢٩] تخريجه :

أخرجه الدارقطني في (٢١٤/٤)، قال: نا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة به بلفظه.

[ر/٣٢٩] درجته :

إسناده ضعيف جداً؛ فيه متروكان: ابن أبي يحيى، وابن ضميرة. وانظر ما قبله.

[ر/٣٣٠] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٤/١٠) قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن هارون، عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد، ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد...» فذكره بلفظه.

* أبو الوليد الفقيه: هو حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري (وهو صاحب «المستخرج» الذي ذكر المصنف أن هذه الرواية فيه تقدم).

* مسلمة بن علقمة المازني: أبو محمد البصري. قال أحمد والساجي والعقيلي: يروي عن داود بن أبي هند مناكير. وقال الحافظ: صدوق له أوهام من الثامنة/ م صدق س ق.

(١) كذا في الأصل. ويسمى - أيضا - المستخرج. قال الحاكم أبو عبدالله: «صنف أبو الوليد المستخرج على صحيح مسلم». وقال الخليلي: «صنف على كتاب مسلم». وقال الذهبي: «خرج كتابا على صحيح مسلم». انظر: الإرشاد للخليلي (٨٤٢/٣). السير (٤٩٤/١٥). تذكرة الحفاظ (٨٩٥/٣). العبر (٨١/٢).


(٢) وأبو الوليد هو حسان بن محمد الفقيه.

التاريخ الكبير (٣٨٨/٧). الجرح والتعديل (٢٦٧/٨). تهذيب التهذيب (١٣٢/١٠). التقريب (٦٦٨٢).

* محمد بن هارون: لم أعرفه.

[ر/ ٢٣٠] درجته :

إسناده ضعيف؛ لا يُنْقَطَعُ. وفيه من لم يتعمّن لي.



باب الشهادات

أَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْحَافِظُ] ^(١) - إِجَازَةٌ - أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ
عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ:

لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ نَعَلَّمُهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً - يَمْحَضُ الطَّاعَةَ
وَالْمَرْوَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَلَا تَرَكَ الْمَرْوَةَ. وَلَا يَمْحَضُ الْمَعْصِيَةَ
وَتَرَكَ الْمَرْوَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَرْوَةَ.

فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ، الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ: الطَّاعَةَ وَالْمَرْوَةَ
قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ: الْمَعْصِيَةَ وَخِلَافَ
الْمَرْوَةَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى مَعْصِيَةٍ فِيهَا/ حَدٌّ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُنْكَسِفَ الْحَالِ فِي الْكُذِبِ مُظْهِرًا ^(٢) غَيْرَ مُسْتَرٍّ بِهِ لَمْ
تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جُرِّبَ بِشَهَادَةِ زُورٍ ^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ - فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَادَانَ الرَّازِيَّ ^(٤) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ بْنَ
الْمُهَاجِرِ ^(٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ حُوسِلَ: مَنْ

(١) من (١).

(٢) في (م): «مظهوراً». وما ثبت من (أ) موافق لما في «الأم». وجعله في «السنن الكبرى» في ترجمة الباب.

(٣) «الأم» (٥٣/٧).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن شاذان، أبو بكر الرازي، الصوفي. قال الذهبي: «صاحب نيك الحكايات المنكرة». روى عنه الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي أوابد وعجائب. وهو منهم. طعن فيه الحاكم، اهـ. ت (٣٧٦هـ).

تاريخ بغداد (٤٦٤/٥). ميزان الاعتدال (٦٠٦/٣). السير (٣٦٤/١٦).

(٥) أبو الفضل بن المهاجر: لم يتبين لي من هو؟

الْعَدْلِ؟ - قَالَ: مَا أَحَدٌ يُطِيعُ اللَّهَ حَتَّى لَا يَعْصِيَهُ، وَمَا أَحَدٌ يَعْصِي (١) اللَّهَ حَتَّى لَا يُطِيعَهُ. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَمَلِهِ الطَّاعَةَ وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى كَبِيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ (٢).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ مَطَرٍ (٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ البُسْتِيَّ (٤) يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ (٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ مِثْلَهُ (٦).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ (٧) يَقُولُ: - وَسُئِلَ عَنْ صِفَةِ الْعَدَالَةِ فَقَالَ: - يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ (٨)، وَلَا مُصِرِّ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَارِكًا لِلْمَرْوَةِ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ (٩).
وَهَذَا تَلْخِصُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الْعَدْلُ: يَكُونُ جَائِزَ الشَّهَادَةِ فِي أُمُورٍ، مَرْدُودًا فِي أُمُورٍ:
إِذَا شَهِدَ فِي مَوْضِعٍ يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ زِيَادَةً، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ

- (١) في (أ): «وما أحد لا يعصي»، بزيادة «لا» خطأ.
- (٢) إسناده ضعيف؛ لضعف أبي عبدالرحمن السلمي وابن شاذان.
- (٣) هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، النيسابوري، المزكي. شيخ العدالة. قال الذهبي: وكان ذا حفظ وإتقان. ت (٣٦٠).
- السير (١٦٢/١٦). البداية والنهاية (٣٠٣/١١).
- (٤) موسى بن عبدالؤمن البستي (لم أقف على ترجمته).
- (٥) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحکم. تقدم.
- (٦) إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبدالرحمن السلمي.
- (٧) هو أحمد بن عمر بن سُرَيْج، البغدادي، القاضي، الشافعي. قال الخطيب: «إمام أصحاب الشافعي في وقته». ت (٣٠٣هـ). تاريخ بغداد (٢٨٧/٤). السير (٢٠١/١٤).
- (٨) في (م): «للكبيرة».
- (٩) أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٨٦/١٠) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

عُزْمًا. أَوْ إِلَى وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُمَا. وَمَوَاضِعِ الظَّنِّينِ -
سِوَاهُمَا^(١) - يَعْنِي فَهُوَ مَرْدُودُهَا.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» [فِي رِوَايَةِ الرَّعْفَرَانِيِّ]^(٢) :

[ح/٥٩٤] بِحَدِيثِ رِوَاةِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْحِنَّةِ»^(٣).

[ح/٥٩٤] تخريجه :

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (ص ٢٠٣)، قال: «عن القاسم بن عيسى، عن حجاج - وهو ابن
محمد -، عن ابن أبي الذئب» به بلفظه.

تابعه عن ابن أبي ذئب: القعني. وسيأتي في [ح/٥٩٥]. وفيه زيادة.

ورواه عبدالرزاق في (٨/٣٢٠ - ٣٢١) ح/١٥٣٦٦ عن الثوري، عن ابن أبي ذئب» بإسناده وقال:
«عبدالرحمن بن فروخ» مكان «عبدالرحمن الأعرج» فلعله تحرف منه وقال فيه: «لا تجوز شهادة ذي
الظنة ولا الإحنة ولا الجنة».

* الحكم بن مسلم بن الحكم السالمي: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول، من
السادسة»/مد.

التاريخ الكبير (٢/٣٣٧). الجرح والتعديل (٣/١٢٨). الثقات (٦/١٨٥). تهذيب التهذيب
(٢/٣٧٧). التقريب (١٤٦٥).

* عبدالرحمن الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. تقدّم.

[ح/٥٩٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ لإرساله. وتفرّد به الحكم بن مسلم وهو مقبول.

(١) في (م): «سواها».

(٢) سقط من (م).

والزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي. قال الذهبي: «قرأ على الشافعي كتابه
القديم. وكان مقدّماً في الفقه والحديث. ثقة جليلاً عالي الرواية كبير المحل» وقال الحافظ: «صاحب
الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه. ثقة، من العاشرة» ت (٢٥٩ أو ٢٦٠) / خ ٤.

السير (١٢/٢٦٢). تهذيب التهذيب (٢/٢٧٥). التقريب (١٢٨٥).

(٣) ورد تفسيره في سياق [ح/٥٩٥]. وانظر «النهاية» (١/٣٠٨).

[ح/٥٩٧] وَأُورِدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِهِ» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الشَّيْئَةِ^(١): أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ .
وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا:

أخرجه عبدالرزاق في (٨/٣٢٠) ح/١٥٣٦٥ .

وإسناده ضعيف جدًا؛ من أجل إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي (أحد رجاله).

* طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف: المدني، القاضي. ثقة مكثر فقيه، من الثالثة. ت (٩٧ أو ٩٩هـ) / خ ٤ .

التاريخ الكبير (٤/٣٥٤). الجرح والتعديل (٤/٤٧٢). تهذيب التهذيب (٥/١٨). التقريب (٣٠٣٦).

[ح/٥٩٦] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٥٩٧] **تخريجه :**

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» في النسخة الرامفورية - كما في هامش المطبوعة (١٥٥/٢) - قال: «حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبدالله بن عوف» به بلفظه وزاد: «واليمين على المدعى عليه». وتحرف فيه «الشئبة» إلى «البينة» .

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠١).

تابعه عن حفص: ابن أبي شيبة في (٤/٥٣٠) ح/٢٢٨٥٥ .

وتابعه عن محمد بن زيد: عبدالعزيز الدراوردي. وتقدم في [ح/٥٩٦] وتام تخريجه هناك.

[ح/٥٩٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ لإرساله.

[ح/٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أُخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

[ح/٥٩٨] رجال السنن :

* حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَةَ: الأزدي، التَّمَرِيُّ، أبو عمرو الحَوْضِيُّ، ثقة ثبت. عيب بأخذ الأجرة على الحديث. من كبار العاشرة ت (٢٢٥هـ) / خ د س.
التاريخ الكبير (٣٦٦/٢). الجرح والتعديل (١٨٢/٣). تهذيب التهذيب (٣٤٩/٢). التقريب (١٤١٨).

* محمد بن راشد المكحولي: الخزاعي، الدمشقي: صدوق يهيم، ورمي بالقدر. تقدّم.

* سليمان بن موسى الأموي: الأشدق: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط. تقدّم.

[ح/٥٩٨] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٣٠٦/٣) ح/٣٦٠٠. ك: الأفضية/ ب: سن تردُّ شهادته. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠١-٢٠٠/١٠)

تابعه عن محمد بن راشد: عبدالرزاق، ويزيد بن هارون، وأبو النضر (هاشم بن القاسم)، وحسين المَرُوزِي، وعبيدالله بن موسى.

عبدالرزاق: في (٣٢٠/٨) ح/١٥٣٦٤.

ومن طريقه: أحمد في (٢٠٤/٢).

يزيد: عند أحمد في (١٨١/٢).

أبو النضر: عند أحمد - أيضاً - في (٢٢٥/٢ - ٢٢٦).

والمصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٠/١٠).

وفي «الصغير» (٥٠٠/٢ - ٥٠١) ح/١٨٩٤.

حسين: عند أحمد في (٢٢٥/٢ - ٢٢٦). (مقروناً بأبي النضر).

عبيدالله: عند الدارقطني في (٢٤٣/٤).

[ح/٥٩٩] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ [يَعْنِي الرَّوْذَبَارِيَّ] (١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي عَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

وتابعه عن سليمان: سعيد بن عبدالعزيز. وزاد: «ولا زانٍ ولا زانية» ولم يذكر شهادة القانع، وسيأتي في [ح/٥٩٩].

وتابعه عن عمرو: آدم بن فائد، وحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح. وزادوا فيه: «ولا محدود» وبعضهم «ولا محدودة» وتقدموا في [ح/٥٢٣].

[ح/٥٩٨] درجته :

إسناده حسن، وسليمان قد توبع. وتقدم تحسين العلماء للحديث في [ح/٥٢٤].

[ح/٥٩٩] رجال السند :

* محمد بن خلف بن طارق بن كيسان الداري: أبو عبدالله الشامي. سكن بيروت. مقبول، من الحادية عشرة. ت (٢٥٠ أو بعدها) / د.

تاريخ داريًا (ص ١٢١). تهذيب التهذيب (٩/١٣٠). التقريب (٥٨٧٧).

* زيد بن يحيى بن عبيد الخزامي: أبو عبدالله الدمشقي. ثقة، من التاسعة ت (٢٠٧هـ) / د س ق. التاريخ الكبير (٣/٤٠٩). الجرح والتعديل (٣/٥٧٥). تهذيب التهذيب (٣/٣٦٩). التقريب (٢١٦٧).

* سعيد بن عبدالعزيز التنوخي: الدمشقي. تقدم.

[ح/٥٩٩] تخريجه :

الحديث في «سنن أبي داود» (٣/٣٠٦) ك: الأفضية / ب: من تردت شهادته. بإسناده ولفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠١).

تابعه عن زيد: يحيى بن عثمان الحضرمي.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (في الموضع السابق).

(١) من (أ).

(٢) من (أ).

قَالَ أَحْمَدُ:

بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا نَرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ^(١) اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَاتْتَمَنَّهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمَى ذَلِكَ كُلَّهُ أَمَانَةً فَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٢): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ﴾^(٣). فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ اسْمُ الْخِيَانَةِ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِبَعْضِهِ. وَلَا لِآبَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آبَائِهِ، فَإِنَّمَا شَهِدَ لَشَيْءٍ هُوَ مِنْهُ. قَالَ: وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا^(٥).

وفي «الصغير» (٥٠١/٢) ح/ ١٨٩٥.

وتابعه عن سليمان: محمد بن راشد. وتقدّم في [ح/ ٥٩٨].

وتابعه عن عمرو: عدد تقدّموا في [ح/ ٥٢٣].

[ح/ ٥٩٩] درجته :

إسناده حسن.

(١) في (م): «أفرض».

(٢) من (م).

(٣) سورة الأنفال: ٢٧.

(٤) نصُّ عبارته في «غريب الحديث» (١٥٣/٢ - ١٥٤) هكذا «قوله: خائن ولا خائنة، فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال.

منها: أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة. وكذلك إن استودع سرًّا يكون إن أفشاه فيه عَطَبَ المستودع أو شَيْئِهِ».

ثم استشهد لذلك بأحاديث. ثم قال:

«فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولاً في الشهادة على تأويل هذا الحديث» اهـ.

(٥) «الأم» (٤٦/٧).

قَالَ أَحْمَدُ:

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (١) الْخِلَافَ فِيهِ:

[ر/٣٣١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

[ر/٣٣٢] وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَالِيهِ ذَهَبَ - مِنْ أَصْحَابِنَا - أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزْنِيُّ (٢).

[ر/٣٣١] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٣٤٤، ٣٤٣/٨) ح/١٥٤٧١. قال: «أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً؛ لم يقل الله حين قال: ﴿مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَصِلَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]: إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً».

* ابن أبي سبرة: هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة: قال أحمد: كان يضع الحديث ويكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: هو في جملة من يضع الحديث. وقال الحافظ: رموه بالوضع. من السابعة. ت (١٦٢هـ) / ق.

بحر الدم (ص٤٨٦). الكامل (٧/٢٩٥). تهذيب التهذيب (١٢/٣١). التقريب (٨٠٠٢).

[ر/٣٣١] درجته : إسناده وإه. من أجل ابن أبي سبرة. وانظر [ر/٣٣٣].

[ر/٣٣٢] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٣٤٤/٨) ح/١٥٤٧٥، قال: «أخبرنا معمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً» اهـ. رجاله ثقات.

* وعبدالله بن عبدالرحمن: ابن معمر بن حزم قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز (٣).

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع من «الإشراف على مذاهب أهل العلم».

(٢) إحالة.

ونسبه في «المحلى» (٩/٤١٦) إلى عمر بن الخطاب وجميع الصحابة، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وإياس بن معاوية وعثمان البتي وإسحاق بن راهوية وأبي ثور والمزني وأبي سليمان.

(٣) ترجمته في [ر/٤٥٧].

وَفِيْمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ نَظْرًا^(١):

[٢٣٣/ر] فَمَشْهُورٌ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ،
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا^(٢) فِي حَدٍّ، أَوْ مُجْرَبًا^(٣) / عَلَيْهِ شَهَادَةٌ
زُورٌ أَوْ ظَنِينًا^(٤) فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الظَّنِينُ فِي الْوِلَاءِ وَالْقَرَابَةِ: الَّذِي يُتَّهَمُ بِالِدَّعَاوَةِ^(٥) إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ الْمُتَوَلَّى^(٦) غَيْرَ مَوَالِيهِ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يُتَّهَمَ فِي شَهَادَتِهِ^(٧)
لِقَرِيْبِهِ^(٨) كَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ [وَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ]^(٩).
قَالَ أَحْمَدُ:

وَإِذَا^(١٠) لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ، وَوَلَدُهُ بَعْضٌ مِنْهُ، وَهُوَ بَعْضٌ

[٢٣٢/ر] درجته :

إسناده صحيح.

[٢٣٣/ر] تخريجه :

تقدّم في [٢١٩/ر، ٢٢٠] وهو صحيح وجادة.

(١) في (م): «يظهر». وهو خطأ.

(٢) في (أ): «إلا مجلوداً». وهو لحن. وتقدّم مثله في [٢١٩/ر].

(٣) في (أ): «أو مجرب». وهو لحن. وتقدّم مثله في [٢١٩/ر].

(٤) في الأصل: «أو ظنين». وهو لحن. وتقدّم مثله في [٢١٩/ر].

(٥) في (أ): «بالدعاوى». وما أثبتته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد.

(٦) في «غريب الحديث»: «والمتولى».

(٧) في (م): «في شهادة» وما أثبتته من (أ) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد.

(٨) في (أ): «لقربته». وما أثبتته من (م) موافق لما في «غريب الحديث» لأبي عبيد.

(٩) سقط من (م). فأثبتته من (أ) موافقةً للنسخة الرامفورية من «غريب الحديث» لأبي عبيد. كما في هامش المطبوعة (١٥٥/٢).

(١٠) في (م): «إذا».

وَالِدِهِ^(١)، فَكَيْفَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ^(٢)!؟
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ:
فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَجَازَهَا. [ر/٣٣٤]

[ر/٣٣٤] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٣٤٣/٨) ح/١٥٤٦٧، قال: «أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني مزاحم، أن عبداً لله بن أبي يزيد أخبره أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبدالله بن أبي يزيد - أخيه - وشهادة عبدالله بن أبي يزيد له».

* مزاحم بن أبي مزاحم المكي: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. من السادسة/ د ت س.

التاريخ الكبير (٢٣/٨). الجرح والتعديل (٤٠٥/٨). تهذيب التهذيب (٩١/١٠). التقريب (٦٦٠٣). وسائر رجاله ثقات.

[ر/٣٣٤] درجته :

إسناده ضعيف؛ تفرد به مزاحم.

[ر/٣٣٥] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (٢٠٢/١٠)، قال: «أخبرنا أبو حازم الحافظ، أن أبا أوفى بن عمرو بن خميرويه، ثنا أحمد بن نعدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أن أبا الشيباني، عن الشعبي: أن شريحاً كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً».

رجاله ثقات.

تابعه عن الشيباني: سفيان الثوري

عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢٥٢/٢).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩/٤) ح/٢١٧٩٥. قال: «حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن

الشعبي» فذكره.

قلت: توفي الشعبي وسفيان صغير (على خلاف في سنة وفاة الشعبي) ولم أر من يثبت سماعه منه.

(١) في (م): «من والده».

(٢) كذا في الأصل. يعني لأحدهما والده أو ولده.

- [ر/٣٣٥] وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ .
 [ر/٣٣٦] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
 [ر/٣٣٧] وَالشَّعْبِيِّ .

فتكون هذه الرواية راجعة إلى رواية سفيان عن الشيباني .
 ورواه عن شريح - أيضاً - : حرب بن عبدالله .

عند ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٩) ح/٢١٧٩٦ .

[ر/٣٣٥] درجته :

إسناده صحيح .

[ر/٣٣٦] تخريجه :

أخرجه المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/٢٠٢) بإسناد الأثر السابق إلى «سعيد، ثنا خالد بن عبدالله، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه» .

* محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام . تقدّم . وسائرهم ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (٤/٤٢٩) ح/٢١٧٩٣ من وجه آخر، قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عمر بن عبدالعزيز بلفظه .

ورواه عن ابن جريج: عبدالرزاق في (٨/٣٤٢ - ٣٤٣) ح/١٥٤٦٦، فقال فيه: «سمعت سليمان ابن عمران يقول: إن عمر بن عبدالعزيز كتب» فذكر نحوه .

قلت: ابن جريج يروي عن سليمان بن موسى الأموي الأشدق . وأما سليمان بن عمران فلم يتبين لي من هو؟ ولم أجد - فيما اطلعت - شيخاً لابن جريج بهذا الاسم . فلعله تحرف من سليمان بن موسى . والله أعلم .

[ر/٣٣٦] درجته :

إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة .

[ر/٣٣٧] تخريجه :

أخرجه عبدالرزاق في (٨/٣٤٣) ح/١٥٤٧٠، قال: «أخبرنا عبدالله، عن شعبة، عن عثمان البتي، قال: سمعت الشعبي يقول: إن أقرب ما يجوز من شهادة الأنساب شهادة الأخ» .

* عبدالله: هو العُمري . وهو ضعيف . تقدّم مراراً .

* عثمان بن مسلم البتي: أبو عمر البصري . صدوق . عابوا عليه الإفتاء بالرأي . من الخامسة ت (١٤٣هـ) .

[ر/٣٣٨] وَالنَّخَعِيِّ .

قَالَ أَحْمَدُ :

وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ شَيْبَةَ - : أَنَّ (١) النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا .

[ح/٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الصَّفَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . فَذَكَرَهُ .

وَهَذَا مُرْسَلٌ .

وَلَهُ شَوَاهِدٌ ، فِي ذَمِّ الْكَذِبِ (٢) .

التاريخ الكبير (٢١٥/٦) . تهذيب التهذيب (١٣٩/٧) . التقريب (٤٥٣٤) .

[ر/٣٣٧] **درجته :**

إسناده ضعيف؛ من أجل العمري .

[ر/٣٣٨] **تخريجه :**

لم أقف على إسناده .

[ح/٦٠٠] **رجال السند :**

* أحمد بن منصور بن سيار الرمادي : تقدّم .

* موسى بن شيبة : - ويقال : ابن أبي شيبة - قال أحمد : روى عنه معمر أحاديث مناكير . وذكره

العقيلي في «الضعفاء» . وقال الحافظ : مجهول وله مراسيل ، من السادسة / مد .

بحر الدّم (ص ٤١٩) . الضعفاء (٤/١٦٢) . تهذيب التهذيب (١٠/٣١١) التقريب (٧٠٠١) .

[ح/٦٠٠] **تخريجه :**

الأثر في مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١/١٥٩) ح/٢٠١٩٧ بإسناده ، بَأْتَمَّ مِنْهُ .

(١) في (م) : «عن» .

(٢) ذكر المصنف طرفاً منها في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٥ - ١٩٧) . منها - مثلاً - حديث أبي هريرة - المتفق

عليه :- «أن رسول الله ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوتمن خان» .

[ح/٦٠١] وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ
 أُمِّهِ، أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ
 الْكَذَّابُ الَّذِي^(١) يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا - أَوْ يَقُولُ خَيْرًا -».
 وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:
 فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ
 زَوْجَهَا.

ومن طريق عبدالرزاق: العُقَيْلي في (٤/١٦٣).

والمصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٦) بإسناده ولفظه وقال: «موسى
 ابن أبي شيبة». وأكده عقب إيراد الحديث فقال: «كذا في كتابي: موسى
 ابن أبي شيبة» اهـ.

تابعه عن معمر: ابن المبارك.

عند المصنف في «السنن الكبرى» (الموضع السابق) وقال: «جَرَحَ شهادة
 رجل...».

[ح/٦٠٠] **درجته:** مرسل ضعيف؛ أرسله موسى بن أبي شيبة وهو ضعيف.

[ح/٦٠١] **تخريجه:**

أخرجه أحمد في (٦/٤٠٣)، قال: «ثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال:
 ثنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أخبره، أن أمه، أم
 كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها...» فذكره بلفظه.

ومن طريقه: المصنف في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٧).

تابعه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد: عمرو الناقد، وعبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد.

عمرو: عند مسلم في (٤/٢٠١٢) ك: البر والصلة/ ب: تحريم الكذب وبيان
 المباح منه ح/١٠١.

عبيدالله: عند النسائي في «الكبرى» (٥/١٩٣) ح/٨٦٤٢.

وتابعه عن إبراهيم بن سعد: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي أويس.

(١) في (أ): «بالذي» وما أثبتته من (م) موافق لما في مصادر التخريج.

عند البخاري في (٢/٢٦٦) ح/٢٦٩٢ ك: الصلح/ ب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (فذكر الشطر الأول).
وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٦٠) ح/٢٩١٨، فذكره بشطريه.

خالفه عن صالح: أسامة بن زيد الليثي. فرواه عنه، عن «سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم كلثوم. أخرجه الطبراني في (٨٠/٢٥) ح/٢٠٣.
وتابعه عن ابن شهاب: محمد بن الوليد الزبيدي.

عند النسائي في «الكبرى» (٥/٣٥١) ح/٩١٢٣.
والضحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٦٠) ح/٢٩١٩.
وعند الطبراني في (٢٥/٧٩) ح/١٩٧ (فذكر الشطر الأول).
وتابعه عن ابن شهاب - أيضاً - (في الشطر الأول): معمر، ويونس بن يزيد، وابن عيينة، ومالك، وشعيب بن أبي حمزة وأيوب السخيتاني، وسفيان بن حسين، وعبيدالله ابن أبي زياد، وعقيل، وعبدالرحمن بن إسحاق، ومحمد بن أبي حفصة، ويعتوب بن عطاء، ويؤد بن سنان، والأوزاعي، ويحيى بن عتيق.
معمر (من طريق إسماعيل بن إبراهيم «ابن عليّة»، وعبدالرزاق، وابن المبارك، ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد، جميعهم عن معمر).

عند مسلم في (٤/٢٠١٢) ح/١٠١.
وأبي داود في (٤/٢٨٠ - ٢٨١) ح/٤٩٢٠. ك: الأدب/ ب: في إصلاح ذات البين.
والترمذي في (٤/٣٣١) ح/١٩٣٨. ك: البر والصلة/ ب: ما جاء في إصلاح ذات البين.
وأحمد في (٦/٤٠٤).

عبدالرزاق: في (١١/١٥٨) ح/٢٠١٩٦.
ومن طريقه: أبوداود (في الموضوع السابق).
وأحمد في (٦/٤٠٣، ٤٠٤).
والطبراني في (٢٥/٧٥) ح/١٨٤.

- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٩٧/١٠).
 وفي «الأدب» (ص ٩٧، ٩٨) ح/ ١٣١.
 والبغوي في (٥٠١/٦) ح/ ٣٤٣٣.
 عند الطيالسي في (ص ٢٣٠) ح/ ١٦٥٦.
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦١/٧) ح/ ٢٩٢٠.
 والطبراني في (٧٨/٢٥) ح/ ١٩٥.
 عند الطبراني في (٧٥/٢٥) ح/ ١٨٥.
 عند مسلم في (٢٠١١/٤) ح/ ١٠١ (من طريق ابن وهب عن يونس) وقال
 عقبه: «قال ابن شهاب: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله
 الناس...» فذكره بنحو الشطر الثاني في سياقة المصنف.
 والطبراني في (٧٧/٢٥) ح/ ١٨٦ من طريق (ابن المبارك وابن وهب،
 عن يونس) ولم يعقب بكلام ابن شهاب المذكور في رواية مسلم.
 وقول الزهري - عند مسلم -: «ولم أسمع...»: أخرجه النسائي مُفْرَدًا
 في «الكبرى» (٣٥٢/٥) ح/ ٩١٢٥ من طريق ابن وهب، عن يونس به.
 الليث بن سعد. فرواه بإسناده بنحو سياقة المصنف. وجعل الشطر الثاني
 من كلام الصحابة. وليس فيه ذكر «الحرب».
 أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٢١ - ١٢٢) ح/ ٣٨٥.
 عند أبي داود في (٢٨٠، ٢٨١) ح/ ٤٩٢٠.
 والطبراني في (٧٩/٢٥) ح/ ٢٠٠.
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٨/٧) ح/ ٢٩١٦.
 وابن حبان في (٤٠/١٣) ح/ ٥٧٣٣.
 والطبراني في (٧٦/٢٥) ح/ ١٨٨.
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٩/٧) ح/ ٢٩١٧.
 والطبراني في (٧٦، ٧٥/٢٥) ح/ ١٨٦.
 عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦١/٧) ح/ ٢٩٢٠.
 والطبراني في (٧٨/٢٥) ح/ ١٩٥.
 وفي «الصغير» (١٧٩-١٧٨/١) ح/ ٢٨٢.
- ابن المبارك:
 وهيب:
 حماد:
 يونس:
 خالفه عن يونس:
 ابن عيينة:
 مالك:
 شعيب:
 أيوب:

- سفيان فمّن بعده: عند الطبراني في (٧٥/٢٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧٩، ٧٩ - ٨٠) ح/١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١.
- وتابعه عن ابن شهاب - أيضاً - (في الشطر الثاني): عبد الوهاب بن أبي بكر المدني، وابن جريج - عبد الوهاب: عند أبي داود في (٢٨١/٤) ح/٤٩٢١.
- والنسائي في «الكبرى» (٣٥١/٥) ح/٩١٢٤.
- وأحمد في (٤٠٤/٦).
- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٢/٧ - ٣٦٣) ح/٢٩٢١، ٢٩٢٢.
- والطبراني في (٧٨/٢٥) ح/١٩٤.
- وفي «الصغير» (١٢٧/١ - ١٢٨) ح/١٨٩. وقال عبدالله بن أبي بكر مكان «عبد الوهاب بن أبي بكر».
- وعند ابن السني في «عمل الليلة واليوم» (ص ٢٢٩) ح/٦١٨.
- والمصنف في «السنن الكبرى» (١٩٧/١٠ - ١٩٨).
- وفي «الأدب» (ص ٩٨) ح/١٣٢.
- عند أحمد في (٤٠٤/٦)، قال: «ثنا حجاج (هو ابن محمد) ثنا ابن جريج، عن ابن شهاب» به.
- أبو عاصم النبيل؛ فقال: «عن ابن جريج، قال حَدَّثْتُ عن ابن شهاب» به.
- أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٢/٧) ح/٢٩١٣.
- عبدالرحمن بن حميد: وتابعه عن حميد: عند الطبراني في (٨٠/٢٥) ح/٢٠٢.

[ح/٦٠١] درجته :

الشرط الأول من الحديث متفق عليه.

والشرط الثاني في صحيح مسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٥٣/٥ - ٣٥٤) - في قولها: وقالت لم أسمعه... - قال: «وهذه الزيادة مُدْرَجَةٌ، يَبِّنُ ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري...».

قال: «وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها» اهـ.

ثم قال: «ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن رفيع، عن ابن شهاب،

فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة وهو وَهْمٌ شَدِيدٌ.

قال الألباني في «الصحيحة» (٧٥/٢) معقّباً على كلام الحافظ: «وأقول لا وَهْمَ أَلْبَتَ؛ فإنه ثقة، صحيح الحديث. وقد تابعه ثقتان: ابن جريج، وصالح بن كيسان. واقتصر الأول منهما على الزيادة - أيضاً - كما سبق بيانه» اهـ.

قلت: أما ابن كيسان فنعم. وأما ابن جريج فقد دلّسه - كما يتبين من رواية أبي عاصم عن ابن جريج قال حَدَّثْتُ عن الزهري».

وأما رواية عبدالوهاب بن رفيع فقد أخرجها الطبراني في (٧٧/٢٥، ٧٨) ح/١٩٣. فاقصر على الزيادة التي ذكرها الحافظ. وفي إسناده ابن لهيعة. والله أعلم.

